



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الدُّرُّ الْمُنْتَصِفُ

في معرفة العبر والمعجزات

الجزء الأول

كتاب

لعلمه كلام الناس وحيط عقولهم

كتاب العبر والمعجزات

كتاب عن

عجائب الكون والمعجزات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الدر المنضود في احكام الحدود

كاتب:

محمد رضا الگلپایگانی

نشرت في الطباعة:

دار القرآن الكريم

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الدرالمنضود في احكام الحدود المجلد ١
١٤	اشارة
١٤	«كلمة المؤلف»
١٨	الكلام في الحدود
١٨	اشارة
٢٠	وضع الحدود في الماضي و الحاضر
٢١	الحد و التعزير
٢٣	الكلام في أسباب الحد
٢٥	الكلام في الزنا
٢٥	اشارة
٢٨	هل يتحقق الزنا بالوطى في دبرها؟
٢٩	حكم مقطوع الحشمة
٢٩	شروط تعلق الحد
٢٩	اشارة
٣٣	فاختلت الأقوال و الآراء و اختلف معيار الجهل عندهم في المقام.
٣٣	اشارة
٣٣	اما الاولى: قوله تعالى:
٣٣	و اما الثانية اي الاخبار
٣٧	الغافل و الناسي
٣٧	العقد بمجردہ غير کاف في سقوط الحد
٤١	كلام حول الاختيار و الإكراه
٤٥	في ادعائهما انها مستكرهة

٤٦	الكلام في مهر المستكره على الزنا
٤٦	إشارة
٤٦	إذا كان المكره هو الغير
٤٧	الكلام في لحق الأولاد
٤٨	الكلام في الإحسان
٤٨	إشارة
٥٢	حول تحقق الإحسان بالأمة
٥٤	عدم تحقق الإحسان بالمعتue
٥٦	عدم تحقق الإحسان بال محللة
٥٧	الوطى المعتبر في الإحسان
٥٧	اعتبار كون زوجته معه
٥٨	تحقق الإحسان مع الموانع الشرعية
٥٨	كلمة اخرى حول حد الإحسان
٦٢	هل يعتبر في الإحسان العقل أم لا؟
٦٦	الكلام في ادعاء الزوجية
٦٨	الكلام في إحسان المرأة
٦٨	إشارة
٧٠	هل يعتبر حريتها في تحقق إحسانها؟
٧٠	هل تعتبر حرية الزوج في إحسان المرأة؟
٧٢	«المطلقةرجعية ممحونة»
٧٥	حول اشتراط العلم
٧٧	الكلام في المطلقة البائنة
٧٩	الكلام في الأعمى
٨١	الكلام في ما يثبت به الزنا

٨٢	الكلام حول الإقرار و شرائط المقرّ
٨٢	إشارة
٨٩	« وهل يعزّز المقرّ بالزنا دون الأربع؟»
٩٢	و هل يعتبر تعدد المجالس أم لا؟
٩٣	الرجل و المرأة في ذلك سواء
٩٣	الكلام في إقرار الآخرين
٩٤	الكلام في قول القائل: زنيت بفلانة
٩٦	الكلام فيما لو أقرّ بحدّ و لم يبيّنه
١٠١	حكم الرجل و المرأة الذين وجدا في إزار واحد
١٠٩	الكلام في ما لو أنكر بعد ما أقرّ
١١٠	الإنكار بعد الإقرار في مورد القتل
١١٠	إشارة
١١٢	و هل يجب عليه اليمين أم لا؟
١١٢	و هل يجب جلده أو تعزيره أم لا؟
١١٣	عدم تأثير الإنكار بعد الإقرار في سقوط الحد
١١٤	إذا أقر ثم تاب تخbir الإمام في إقامة الحد و العفو
١١٦	هل الحكم يختص بالإمام (ع) و يشمل الفقيه؟
١١٦	ما هو الحد الذي للإمام العفو عنه؟
١١٨	الكلام في ما لو حملت المرأة و لا بعل لها
١١٨	كلام من العلامة حول الإقرار
١١٨	إشارة
١١٩	فروع مناسبة للمقام
١١٩	إشارة
١١٩	فمنها: لو أقرّ أنه زنى بامرأة فكذبته

١١٩	و منها آنه لو أقرَّ من يعتوره الجنون حال إفاقته بالزنا
١٢٠	و منها آنه لو أقرَ العاقل بوطء امرأة و ادعى أنها امرأته فأنكرت الزوجية
١٢٠	و منها ما لو اعترفت بالوطئ و آنه زنى بها مطاوعة
١٢٠	و منها ما لو أقرت بالوطئ آلآ إنها ادعت إكراهه لها عليه
١٢٠	الكلام في البيينة و ما يعتبر فيها
١٢٠	إشارة
١٢٣	تنذيب
١٢٤	شهادة ما دون الأربع
١٢٤	الشروط المعتبرة في شاهد الزنا
١٣٠	حول قيد آخر من قيود الشهادة
١٣١	حول كلام من الشهيد الثاني
١٣١	جلد الشهود لو لم يشهدوا بالمعاينة
١٣٢	الكلام في لزوم اتفاق الشهود في الشهادة
١٣٥	الكلام في ما لو شهد بعض بالإكراه و بعض بالمطاوعة
١٣٥	إشارة
١٣٧	اختلاف الشهود في قميص الزاني
١٣٨	إذا شهد بعض فلا يرتب إتمام البيينة بل يحد الشهود
١٤٢	أربعه فروع في المقام
١٤٢	إشارة
١٤٢	الفرع الأول
١٤٥	الفرع الثاني
١٤٦	الفرع الثالث
١٤٦	«الفرع الرابع»
١٤٨	البحث في الشهادة بالزنا المتقادم

١٥٠	عدم اعتبار كون المشهود به واحدا
١٥٠	حول تفريق الشهود
١٥٢	بحث عن الإقرار بمناسبة المقام
١٥٣	الشهادة بالزنا شهادة الحسبة
١٥٣	تصديق المشهود عليه أو تكذيبه
١٥٤	حكم التوبية قبل قيام البينة و بعده
١٥٦	الكلام في أقسام الحد
١٥٦	حد الزاني بالمحارم
١٦٣	الكلام في إلحاد السبى من المحارم بالنسبة
١٦٦	المحرمات الرضاعية
١٦٧	الدمى إذا زنى بمسلمة يقتل
١٧١	الكلام في من زنى بأمرأة مكرها لها
١٧٢	عدم اعتبار الإحسان في الموضع المذكورة
١٧٣	الزناء بأمرأة الأب
١٧٣	إشارة
١٧٥	تنذيب و تنبيه
١٧٥	و هل يقتصر على القتل في الموضع المذكورة؟
١٧٦	الكلام حول الرجم
١٨٤	الكلام في زنا البالغ المحسن بغير البالغة أو بالمجنونة
١٨٨	الكلام في زنا الطفل مع المرأة
١٨٨	الكلام في ما إذا زنى المجنون
١٨٩	الكلام فيمن حده مع الجلد، الجز و التغريب
١٩٧	الكلام في أنه من أين ينفي
١٩٧	إشارة

٢٠٠	فروع تتعلق بالمقام
٢٠٠	إشارة
٢٠٠	منها انه بعد ان تحقق وجوب النفي فالى أين ينفي؟
٢٠١	و منها ما هو الحد المعتبر في البعد من البلد؟
٢٠٢	و منها انه يجب نفيه الى اى مدة؟
٢٠٢	و منها ان المراد من السنة و العام هو الهلالى منهمما
٢٠٣	و منها انه هل اللازم بعد ما أعيد إلى منفاه هو الاستئناف
٢٠٣	و منها انه هل يعتبر في هذه المدة أي السنة الكاملة
٢٠٣	و منها انه هل يجوز له ان يخرج من المنفى إلى بلد آخر
٢٠٣	و منها انه إذا نفي الزانى عن بلده
٢٠٤	و منها انه هل مؤنته و مخارجها في تلك المدة على نفسه
٢٠٥	بقي في المقام أمران
٢٠٦	الكلام في النفي و الجز بالنسبة إلى المرأة
٢٠٩	الكلام في حد المملوك
٢١٣	قتل الزانى في الثالثة أو الرابعة.
٢١٥	قتل المملوك في الثامنة أو في التاسعة
٢١٧	الكلام في الزنا المتكرر بلا تخلل الحد
٢٢٠	الكلام فيما إذا زنى الذمي بالذمية
٢٢٤	الكلام فيما إذا كانت المزني بها حاملا
٢٢٤	إشارة
٢٢٩	هنا فروع
٢٢٩	منها انه لو مات الولد حين الوضع
٢٣٠	و منها انه لو مات الولد و كان حد المرأة هو الجلد
٢٣٠	و منها انه لو لم يكن عليها اثر من الحمل و لا أنها ادعت ذلك [١]

٢٣١	في رجم المريض و المستحاضة
٢٣٢	ضرب المريض بالضغط إذا اقتضت المصلحة التعجيل
٢٣٢	إشارة
٢٣٧	تذكار
٢٣٧	الكلام في الحاضر
٢٣٨	اعتراض الجنون أو الارتداد غير مانع من الحد
٢٣٩	حول اقامة الحد في اعتدال الهواء
٢٤٢	لا يقام الحد في أرض العدو
٢٤٣	لا يقام الحد في الحرم
٢٤٣	إشارة
٢٤٤	ثم انّ التحقيق في المسئلة يقتضي التعرض لأمور:
٢٤٤	الأول هل انّ احترام الحرم الذي تمسّك به العلماء واستدلّوا به دليل مستقلّ
٢٤٤	الثاني انه هل التطبيق في المطعم و المشرب
٢٤٥	الثالث انّ الظاهر كون النسبة بين أدلة الحدود كآية الجلد و روایات الرجم
٢٤٥	الرابع انهم رضوان الله عليهم ذكروا في موضوع المسئلة
٢٤٦	الخامس: انّ صريح صحيح هشام:
٢٤٦	السادس: انه قد استشكل بعض الأعاظم قدس سره في شمول لفظ الجنائية المذكورة في صحيح هشام، للزنا،
٢٤٦	السابع: انّ الضمير في قوله تعالى:
٢٤٧	حكم من جنى في حرم النبي أو الأئمة عليهم السلام
٢٤٨	الترتيب في الحدود المجتمعية
٢٥٠	الكلام في توقع براء جلده و عدمه
٢٥٠	إشارة
٢٥١	تذكرة و تتميم
٢٥٢	كيفية وضع المرجوم حال رجمه

٢٥٢	اشارة
٢٥٥	بقي في المقام أمران
٢٥٦	حكم فرار المحكوم بالرجم عن الحفيرة
٢٥٦	اشارة
٢٥٨	مع صاحب الجوادر في مناقشاته
٢٦١	دفع توهّم
٢٦١	اشارة
٢٦١	فروع في المقام
٢٦٢	في حكم فرار الزاني في وسط الجلد
٢٦٣	الكلام فيمن يبدأ بالرجم
٢٦٤	في إعلام الناس ليتوفّروا على الحضور
٢٦٦	في حضور طائفة لإقامة الحد
٢٦٨	ينبغي كون الحجارة صغراً
٢٦٩	لابرجم من كان لله عليه حد
٢٧٣	الكلام في وجوب دفن المرجوم
٢٧٤	الكلام حول غسل المرجوم
٢٧٩	الكلام فيما إذا لم يغتسل قبل الرجم
٢٧٩	الكلام فيما إذا كان جنباً
٢٨٠	فروع مناسبة لغسل المرجوم
٢٨١	كيفية جلد الزاني
٢٨٤	لا تخلع ثياب المرأة لإقامة الحد عليها
٢٨٥	الكلام في أنه يجلد قائماً أشد الضرب
٢٨٦	الكلام في تفريق الضرب على جسده واتقاء بعض المواضع
٢٨٧	كيفية جلد المرأة

٢٨٧	هل تجوز إقامة المرأة الحد؟
٢٨٨	مسائل عشر
٢٨٨	الاولى فيما لو ادّعت المرمية بالزنا انها بكر
٢٨٩	[الثانية] لا يشترط حضور الشهود عند اقامه الحد
٢٨٩	اشاره
٢٩١	وجوب حضور الشهود موضع الرجم
٢٩١	[الثالثة] فيما إذا كان الزوج أحد الشهود
٢٩٣	[الرابعة] في حكم الحاكم بعلمه
٢٩٥	[الخامسة] في ما إذا ردّت شهادة بعض الشهود
٢٩٨	[ال السادسة] حول رجوع واحد منهم بعد شهادة الأربع
٣٠٠	[السابعة] في حكم من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها.
٣٠٣	[الثامنة] «حكم من افتضّ بکرا بیاصبعه»
٣٠٤	[التاسعة] فيمن تزوج امه على حرمة
٣٠٥	[العاشرة] من زنى في زمان أو مكان شريف
٣٠٦	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الدر المنضود في أحكام الحدود المجلد ١

اشارة

سرشناسه : گلپایگانی، محمدرضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷

عنوان و نام پدیدآور : الدر المنضود في أحكام الحدود / محمدرضا الگلپایگانی؛ بقلم على الكريمي الجهرمي
مشخصات نشر : قم: دار القرآن الكريم، ١٤١٢ق. = ١٣٧٠.

مشخصات ظاهري : ج. نمونه

شابک : ۲۶۰۰ (ج. ۱)

يادداشت : جلد سوم (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥)؛ ١٠٠٠ ريال

يادداشت : كتابنامه: ج. ١. به صورت زیرنويس

موضوع : حدود (فقه)

شناسه افروده : کريمي جهرمي، على، . - ١٣٢٠

رده بندی کنگره : BP ١٩٥/٦ ٤٨٠/گ

رده بندی دیوی : ٣٧٥/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ٧١-١٤٧

«كلمة المؤلف»

إنَّ صلاح حال الأُمَّةِ، و تفجُّر استعدادات الإنسان المكونة في ذاته أَنَّما يتحقّق في ظلّ اعتناقه للدين، و مراعاة انظمة الشارع الحكيم و التسليم المحسّن لتشريع المولى سبحانه و تعالى.

و الدين هو مجموعة القوانين السماوية و الأوامر الالهية التي هي مناهج راقية ضامنة لسعادة الإنسان، و هدایته الى كماله المطلوب، و عليه فان انحراف الإنسان عن الدين مساو لهلاكه و انهياره و إذا فقد دينه فإنه يواجه الاخطار العظيمة، بل لا خطر على المجتمع الإنساني أعظم من الفوضى و اللادينية و الخروج عن نظام الدين و الاستخفاف بشأنه.

أجل، أنه أخطر ما يمكن ان يواجهه الإنسان، و ذلك لأنّه يمسخ شخصيّة الإنسان السامية و يوجب سقوطه من ذروة الإنسانية إلى حضيض البهيمية العمياء.

انَّ خروج الإنسان عن دائرة دين الله خروج في الحقيقة عن السلالة المختاره التي اختارها الله له و خلق العالم كله لأجلها [١] و دخوله في السلالة التي نبذها الله سبحانه و خلقها حطباً للجحيم و وقوداً للنار، قال الله تعالى:

«وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْعُدُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» [١].

[١] ففي الأحاديث القدسية: يا بن آدم خلقت الأشياء لك و خلقتك لأجلـى.

(١) سورة الأعراف الآية ١٧٩.

و الحق أن الإنسان لولا الدين لم يكن شيئاً سوى صورة إنسان فلذا اهتم خالق الإنسان العطوف عليه، العالم بما فيه صلاحه و فساده و خيره و شرّه، بأمر دينه الذي هو العنصر الأصلي في حياته، فخلق الجنّة لمن أطاع الله و راقب ربّه و واظب على مراسم العبوديّة، قال سبحانه.

«تُلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا» (١).

و خلق النار لمن عصاه و خالفه و خرج عن زى العبوديّة و نظام الطاعة و قرر عقوبات عظيمة على التخلف عن تلك البرامج العالية و المناهج القويمّة الراقية، و على عصيان العباد في أوامرها و نواهيه، و قال تعالى:

«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» (٢).

و قال سبحانه:

«وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ، يَتَجَرَّعُهُ، وَلَا يَكُادُ يُسْيِعُهُ. وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِظٌ» (٣).

«فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ يَتَابُ مِنْ نَارٍ يُصْبَطُ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ، وَلَهُمْ مَقَامٌ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمًّا أُعِدُّوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ» (٤).

ولاشك أن لهذا الوعيد و العقوبات المقررة في الآخرة أثراً محسوساً في تحذر الإنسان و ارتداه عن المعاصي. ترى أن الله سبحانه بعد أن ذكر عذاب الآخرة في سورة «الرحمن» يقول: فإي آلاء ربكمما تكذبان، وبذلك يشير إلى أن ذكر عذاب الله ايضاً من أنواع نعم الله تعالى على عباده.

قال الطبرسي قدس سره الشريف - عقب قوله تعالى:

(١) سورة مریم الآية ٦٣.

(٢) سورة التوبة، ٣٤-٣٥.

(٣) سورة إبراهيم، ١٦-١٧-١٥.

(٤) سورة الحج، ٢٠-٢١-٢٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦

«يُرْسَلُ عَنِّكُمَا شُواظٌ مِنْ نَارٍ وَنَحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ فَإِنْ فَيَأْتِيَ الْأَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» (١) اي بأخباره إيّاكم هذه الحالة لتحرّزوا عنها أم بغيرة من النعم، فإن وجه النعمة في إرسال الشواطئ من النار و النحاس على الثقلين هو ما في ذلك لهم من الزجر في دار التكليف عن مواجهة القبيح و ذلك نعمة جزيئة انتهي. (٢)

فلو لا النواهي و العقوبات لاسترسل الإنسان في شروره و لما وقف عن فساده، بل لو لم يكن خوف عقاب الآخرة لغشيت العالم الرذائل والأجرام، و تفاقم الاقدام على قتل النفوس و نهب الأموال و هتك الاعراض و الحرمات من كلّ من تمكّن من ذلك، الا القليل من ذوى النفوس الظاهرة العالية.

غير أنه مما لا يمكن إنكاره أن هذا العامل مؤثر في اجواء خاصة و طبقات مخصوصة و هم الذين نفذ اليمان في قلوبهم، و اطمأنوا بما وعد الله تعالى من الثواب و العقاب.

إذا فالخطر غير مستأصل من أصله و أساسه، و لا شيء يمنع عن انتشار الجرائم، فلا بدّ من جعل عقوبة عاجلة تزجر الطبقات السافلة عن الاقدام على الشر و الفساد.

والشارع الحكيم لم يهمل هذه الجهة فقرر عقوبات خاصة على قسم من المعاصي، ويعاقب المجرم بها عاجلاً قبل العقوبة الآجلة في الدار الآخرة، وليست هذه العقوبات **الحدود المقررة** في الشرع على المعاصي المعينة، والتعزيرات على ما سواها.

وبتقرير آخر: إن النفوس بالنسبة إلى طاعة الله تعالى على ثلاثة أقسام، الأول: النفوس العالية القدسية المتصلة بالملائكة.
الثاني: النفوس الشريفة المؤمنة بالآخرة.

الثالث: النفوس السافلة التي لم يرسخ الإيمان فيها عميقاً.

أما الفئة الأولى فيكتفى في ارتدادهم عن معصية الله سبحانه عرفانهم بالله تعالى و أنهم رأوه مستحقاً للطاعة فلذا لا حاجة في هذا المجال لأكثر من ذلك.

واما الفئة الثانية الذين لم يبلغوا ذاك المقام الرفيع، فإن الذي يردعهم عن

(١) سورة الرحمن ٣٦-٣٥.

(٢)- مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧

اقتراف الذنوب هو الخوف من النار و العقوبات الثابتة للعاصين.

واما الفئة الثالثة الذين لم ينالوا شيئاً من المقامين الأولين فلا يردعهم خوفهم من مقام الرب، ولا خوفهم النار، فلا بد في ارتدادهم من جعل عقوبة عاجلة دنيوية، لأنه لو لا ذلك لأكبوا على المعاصي و اقترفو الجرائم و الآثام، فلذا قرر الشارع الحدود المقررة في الشريعة بلحاظ حال هذه الفئة السافلة.

«حكمة تشريع الحدود، في كلام الإمام أمير المؤمنين» يقول الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام:

عند بيان حكمه للأحكام: «فرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك، و إقامة الحدود إعظاماً للمحارم». «١»

وظيفة الإمام و القائد إقامة الحدود من جملة وظائف الإمام و قائد الأمة المتولى لأمور المسلمين إقامة الحدود قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنه ليس على الإمام إلّا ما حمل من أمر ربّه: الإبلاغ في الموعظة، و الاجتهاد في النصيحة، و الأحياء للسنة و إقامة الحدود على مستحقها». «٢»

الاشتكاء من تعطيل حدود الله تعالى يتعقب مصائب عظيمة و مشاكل شتى، فلذا كان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يشكو أصحابه من عدم اهتمامهم بإقامة الحدود و إهمالهم هذا الأمر العظيم.
قال سلام الله عليه في الخطبة القاسعة.

«الا وقد قطعتم قيد الإسلام و عطلتم حدوده و امتنتم أحكامه» «٣».

الجهاد لإقامة حدود الله تعالى: إن الرمز الوحيد في تأكيد الشارع على الجهاد في سبيل الله هو احياء

(١) نهج البلاغة، الحكماء ٢٤٤.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١٠٤.

(٣) نهج البلاغة، الخطبة ٢٣٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨

ما اماته الطواغيت من أحكام الله و سنته، و إقامة حدود الله سبحانه في الأرض.

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مَنَا مُنافِسًا فِي سُلْطَانٍ وَلَا تَمَاسَ شَيْءًا مِنْ فَصُولِ الْحَطَامِ وَلَكَ نَرْدُ الْمَعَالِمِ مِنْ دِينِكَ وَنَظَرُ الْإِصْلَاحِ فِي بِلَادِكَ فَيَأْمُنُ الْمُظْلَومَوْنَ مِنْ عِبَادِكَ وَتَقَامُ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ حَدُودِكَ». (١)

ترى انه صلوات الله عليه كان يأسف على ما وقع على الأمة الإسلامية من إهمال الدين وقطع علاقه الإسلام و تعطيل حدود الله و أحكامه و يشكو من ذلك و يعيّر أصحابه عليه و كان صلوات الله عليه قد جاهد في سبيل الله و قاتل أعداء الدين لإحياء معالم الدين و اقامه ما عطل من حدود الله فإذا كانت الأمة الإسلامية المعاصرة أيضا غير مهمه بإقامة الحدود فهم أيضا جديرون بأن يلاموا على ذلك لوما عندها كما ان على المجاهدين ان يجاهدوا و يبذلوا طاقاتهم لإحياء شعائر الدين و حدود الله في عباده و بلاده.

و مع الأسف فقد عطلت اقامة الحدود طيلة أعوام كثيرة و ذلك لسلطة الطواغيت و توليهم أمر المسلمين، وقد جندوا- خذلهم الله- جميع طاقاتهم لتدمير الإسلام و أحكامه و آدابه لأنهم يريدون ان ترتد الشعوب المسلمة عن دينها و تتخذ القرآن مهجوراً. و مع ذلك كله فان بعض المراجع العظام و العلماء الموجهين في بعض البلاد قد وفقو لإقامة حدود الله تعالى قليلاً أو كثيراً خصوصاً بعد انتصار الثورة الإسلامية بايران.

ثم ان أهمية إقامة الحدود و عظم خطرها و جلاله أمرها و بالغ ثراها حملت الفقهاء الأكابر على تبيان أحكامها و إيضاح مواردها و أقسامها و ما يتعلق بها، و بذلوا طاقاتهم كاملة في تحقيقها و تنقيح أدلةها.

و من هؤلاء الفطاحل استاذنا الأفخم، فقيه الطائف و زعيمها، المرجع الأعلى و آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلباني مد ظله العالى، فإنه- أدام الله به قيامه- مع ضعف مزاجه و كثرة مشاغله و تحمله لاعباء المرجعية الكبرى شرع في تدريس الحدود و ابان مواضعها و بحثها بحثاً كاملاً جامعاً طوال سنين، فقد شرع دام ظله في هذه الأبحاث الشريفة يوم الأحد الخامس عشر من ذى الحجه

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٣١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٩

الحرام سنة ١٤٠٥ هجرية إلى منتهى سنة ١٤١٠.

و من أعظم ما من الله سبحانه و تعالى على ان وفقني للاستفادة من دروسه الشريفة و ابحاثه العالية، و كنت بحمد الله و منه مواطبا على حفظ إفاداته و ما كان يلقى على جم غفير و جماعة كثيرة من العلماء و المجتهدين و الفضلاء و المشغلين الذين كانوا يحضرون مجلس إفاصاته و تحقيقاته، حتى كتبت في الحدود دفاتر و مجلدات عديدة.

و قد طلب مني عده من العلماء الأعلام و الفضلاء الكرام ممن حضروا تلك الدراسات و من لم يحضرها ان أقدم ما دونته الى الطبع كى يسهل وقوفهم على آرائه و بدائع إنظراره حول هذا الأمر الخطير الإسلامي فأجبت مسؤولهم، و ها أنا أقدمها بين يدي حضرات العلماء و الفضلاء و قد سميتها بـ «الدر المنضود في أحكام الحدود».

و قد تكرّم سيدى الأستاذ المرجع دام ظله و تفضّل على التقرير المطبوع في صدر الكتاب.

أرجو المولى الكريم رب العالمين، الذي هداني لهذا، ان يجعله أثراً نافعاً و ان كان فيه خلل و خطأ فإن الإنسان محل السهو و النسيان، الا من عصمهم الله من الزلل، و آمنهم من الخطأ و جعل بيوتهم مهابط وحشه و مختلف ملائكته و سكان سماواته.

قال الله جل جلاله:

«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا». (١)

و في الخبر انه شاجر على بن الحسين عليهما السلام بعض الناس في مسألة من الفقه، فقال عليه السلام.

«يا هذا لو صرت الى منازلنا لأريناك آثار جبرئيل في رحالنا افيكون أحد أعلم بالسنة منا؟» (٢).

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.
 (٢) نزهة النواذير للحلواني من أعلام القرن الخامس ص ٩٤
 الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠
 و سئل على بن الحسين عليه السلام:
 «بأي حكم تحكمون؟ قال: بحكم آل داود، فان عينا عن شيء تلقانا به روح القدس». (١)
 محرم الحرام ١٤١٢ هـ - على الكريمي الجهرمي

(١) كشف الغمة في معرف الأئمة ج ٢ ص ١١٣.
 الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بربيته أبي القاسم محمد و على أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين (١)

(١) كان سيدنا الأستاذ الأكبر دام ظله يفتح دروسه العالية بهذه الخطبة الشريفة
 الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣

الكلام في الحدود

اشارة

و قبل الشروع في البحث و تعريف الحدود أسبابه نتبرّك بذكر بعض الروايات الواردة في أهمية إجراء الحدود و الفوائد الكثيرة المترتبة على ذلك:

عن محمد بن يعقوب. عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 ان في كتاب على عليه السلام انه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا اتى بغلام و جارية لم يدر كلاما يبطل حد من حدود الله عز و جل. قيل له: و كيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حد من حدود الله عز و جل [١].
 وعن حنان بن سدير قال «١»: قال أبو جعفر عليه السلام: حد يقام في الأرض

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١. و الأستان جمع السن قال الفيومي في المصباح المنير: و السن إذا عنيت بها العمر مؤثثة أيضا لأنها بمعنى المدة انتهت ثم ان التقى المجلسى رضوان الله عليه قال في شرح هذا الخبر: انه كان يضرب بالسوط في البالغ مثلا و بنصف السوط و ببعضه في الصبي مثلاً كان عليه السلام يضربهم في القذف ثماني و لكن كان يضرب بثلثي السوط لمن كان قريبا من البلوغ و بنصفه لمن كان أبعد و هكذا و ربما كان يضربهم بالسوط تماما و لكن كان ينقص من العدد و ربما كان ينقصهما معاً و تقدّم ان التعزيز منوط برأي الامام و كان يعزز بحسب حالاتهم في السن و القوّة و الضعف و العقل انتهت: راجع روضة المتقين الجلد ١٠ الصفحة ٢٠٣.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من مقدمات الحدود الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٤

أذكى فيها من مطر أربعين ليلة وأياماً «١».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: في قول الله عز و جل: يحيى الأرض بعد موتها، قال: ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد في أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً «٢».

القطر، بالفتح، المطر، فيه، اى في العدل.

و عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اقامه حد خير من مطر أربعين صباحاً «٣».

عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة و حد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً «٤».

عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه في حديث طويل أن أميراً أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقررت عنده بالزنا أربع مرات قال:

فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم آنّه قد ثبت عليها أربع شهادات و إنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه و آله فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادّتي «٥».

و عن حمران قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أ يعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك «٦». ثم إن هذه الروايات الشريفة ظاهرة جداً في أن الحد هو نفس العقوبة لا ماله العقوبة على ما ذكره في الشرائع.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من مقدمات الحدود الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من مقدمات الحدود الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من مقدمات الحدود الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من مقدمات الحدود الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من مقدمات الحدود الحديث ٦.

(٦) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من مقدمات الحدود الحديث ٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٥

و نظيرها في الدلالة على ذلك بل وأصرح منها خبر على بن رياط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله عز و جل جعل لكل شيء حدّاً و جعل على من تعدى حدّاً من حدود الله عز و جل حدّاً و جعل ما دون الأربع الشهداء مستوراً على المسلمين «١».

و ذلك لأن قوله عليه السلام: إن الله جعل لكل شيء حدّاً، ظاهر غايته في أن الحد عقوبة مجعلة على الشيء و هو المعصية الخاصة مثلاً لا نفسها.

و مثل ذلك خبر عمرو بن قيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمرو بن قيس أشرعت أن الله أرسل رسولاً و انزل عليه كتاباً و انزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه و جعل له دليلاً يدلّ إليه و جعل لكل شيء حدّاً و لمنجاوزه حدّاً؟ قال: إن الله حد في الأموال إن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدّاً لتجاوزه الحد و إن الله حد إن لا ينكح النكاح إلا من حلّه و من فعل

غير ذلك ان كان عزيزاً حدّ و ان كان محسناً رجم لمحاوزته الحدّ «٢».

و خبر عمرو بن القيس الماصر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله تبارك و تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا أنزله في كتابه و بيته لرسوله [و جعل لكل شيء حدّاً و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه] و جعل على من تعدى الحدّ حدّاً «٣».

وضع الحدود في الماضي والحاضر

ثم ان مما يورث الأسف أن الحدود- مع عظم خطرها و شأنها و أهميتها الخاصة و كونها مما تترتب عليها فوائد كثيرة و نتائج جليلة و انطاء حياة المجتمعات و سعادتها الأمّ بها- قد كانت معطلة طيلة أعوام و أعصار خصوصاً

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من مقدمات الحدود الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٦

في الأزمنة الأخيرة و عصر حكم الطاغوت المقبور و ان كان بعض العلماء ربما يقدمون على ضرب بعض مرتكبي المعاصي و الفجور الا ان ذلك كان من باب التأديب لا من باب اجراء الحدود.

نعم قد رأيت مزة واحدة أنه أقيم حدّ من حدود الله تعالى و ذلك عند ما كنت مشتغلًا بالتحصيل في حوزة أراك قبل تأسيس الحوزة العلمية بقم [١].

و قد اجرى هذا الحدّ بإقدام الأعظم من العلماء الذين كانوا يومئذ في أراك كشيخنا الأستاذ الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى [٢] و الآقا نور الدين الراكي [٣] وغيرهما رضوان الله عليهم و ذلك بعد ان بذلوا جهودهم و طاقاتهم و تحملوا الشاق و المتاعب و جدوا كمال الجد و طال الأمر و اشتدّ الجدال و لكنّهم قد وفقو لذلك و صلب المجرم اللعين على رؤس الاشهاد خذله الله و أخزاه [٤].

[١] أقول: كان بعض العلماء قد اقام الحدود الشرعية و ذلك مثل وحيد الأئمّة السيد محمد باقر الشفتي المشتهر بحجّة الإسلام، على الإطلاق المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ قدّس سرّه الشريف فإنه قد اقام حدوداً كثيراً حتى قيل: بلغ عدد من اقام عليهم الحدّ ثمانين و على قول: تسعين و في قول ثالث: عشرين و مائة شخصاً فراجع الفوائد الرضوية الصفحة ٤٢٧ وقد ذكرنا شطرًاً مما يناسب المقام في كتابنا: سيماء عباد الرحمن الصفحة ٩٢ فراجع إذا شئت.

[٢] هو الآية العظمى شيخ مشايخنا الشيخ عبد الكريم بن محمد جعفر المهرجardi اليزدي الحائرى، قال العلامة التهرانى: فقيه جليل و عالم كبير و زعيم ديني شريف. ولد في مهرجard من قرى يزد في سنة ١٢٧٦ هـ، وفي رجب سنة ١٣٤٠ هـ هبط مدينة قم المشرفة بدعوة بعض رجال العلم فيها رغبة في إحياء أمرها الغابر. و توفي ليلة السبت ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ، فتلّم الإسلام بمorte و خسر المسلمين به زعيماً كبيراً و ركناً ركيناً. نقباء الشّرّ الجلد ٣ الصحة ١١٥٨.

و في أحسن الوديعه - ١١٨ - ٢: هو اليوم ادام الله وجوده و نفع الفقراء بفيض جوده في قم بل في إيران بل في جميع البلدان عز الشيعة و ما حى البدعة و الشنيعة.

[٣] هو العلامة الفهامة وحيد عصره. آية الله في العالمين السيد نور الدين الحسيني العراقي طاب ثراه. ولد في بلده أراك سنة ١٢٧٨ هـ، و ارحل في رجب ١٣٤١ و كان فقيها متبعاً أصولياً دقيقاً و متكلماً حكيمـاً و عارفاً و مرجعاً وحيداً للفتوى. راجع مقدمة تفسير القرآن العقل.

[٤] قال دام ظلّه: أصل الواقع ان رجلاً خبئاً من الفرقه الضاله المضلله قد أقدم على إحراق القرآن

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٧

ولكن بعد نجاح الثورة الإسلامية الإيرانية وانتصارها بقيادة العلماء الأعلام فقد أقيمت حدود كثيرة من حدود الله عقب المحاكمات الشرعية والحمد لله وله الشكر على هذا.

وأن كان قد يصدر ويقع أحياناً ما يوجب الأسف من اجراء بعض الحدود في غير موقعه و من غير اهله و نسئل الله تعالى الاستقامة في الأمور والتثبت في أمر الدين وعدم الابتلاء بالاعوجاج والانحراف، والنجاة والحفظ من كل زيف و زلة.

الكريم فصلبوه عياناً اجراءً لحد الارتداد والإهانة بالمصحف الشريف وقد شاهدت بنفسي ذاك الخبيث وهو مصلوب، هذا».

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨

الحد و التعزير

الحدود جمع الحد و الحد لغة بمعنى الممن [١]. وبمعنى منتهى الشيء يقال: دارى محدودة من جوانبها الأربع بكل، يعني أنّ منتهاها مجاورة له، و ذكرها لها معانى آخر أيضاً و إن كان أكثرها من باب بيان موارد الاستعمال دون ما وضع له اللفظ. كما أنه قد كثر استعماله في القرآن الكريم بمعنى ما حدد الله و قدره من الأحكام من الصوم و الطلاق و معاشرة النساء و الإرث و غير ذلك. قال الله تعالى بعد ذكر الطلاق و أحكامه و العدة و دفع الصداق: تلوك حدود الله فلا تتعنتونها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون [٢]. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

[١] قال الفيومي في المصباح المنير: الحد في اللغة الفصل و الممن فمن الأول قول الشاعر: و جاعل الشمس حدّاً لا خفاء به، و من الثاني: حددته عن أمره، إذا منعته، فهو محدود.

[٢] سورة البقرة الآية ٢٩٩، أقول: و من تلك الآيات قوله تعالى بعد ذلك: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ الْبَقْرَةَ - ٢٣٠ . و منها قوله تعالى: وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا . البقرة - ١٨٧ . و منها قوله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَ لَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ . النساء - ١٣ - ١٤ و منها قوله تعالى: وَ الْحَافِظُونَ لِحِدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ سورة التوبه - ١١٢ .

و منها قوله تعالى بعد بيان كفاره الظهار: وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِكُفَّارِهِنَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ سورة المجادلة - ٤ . و منها قوله تعالى بعد ذكر عدّة الطلاق: وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٩

و لعل إطلاق الحدود على أحكام الله تعالى و قوانينه لأجل أنها الخطط النهائية التي لا يجوز التعدي عنها و الإهانة بها. هذا بحسب اللغة.

و اما بحسب الشرع - و ان شئت تقول: في الاصطلاح - فقد عرفها المحقق فقال في الشرائع: كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدّاً و ما ليس كذلك يسمى تعزيراً.

و قد سمى الحدود الشرعية حدّاً بمناسبة معنى الممن و الدفع و ذلك لأنّ الحدود تمنع المرتكب للمعصية عن العود الى ارتكابها ثانياً و

يمنع غيره عن الارتكاب والاقتحام فيها.

فكما ان الایمان بالآخرة والخوف من العذاب الأليم و نار الجحيم يمنع الإنسان عن ارتكاب المعاصي و إتيان القبائح كذلك الحدود المقررة في الشرع على المعاصي في الدنيا تردد و تمنعه عن الاقدام على الذنب مخافة إقامتها و إجراءها عليه عقاب إتيانه بالمعاصي الخاصة و تلبسه بها و اقدامه عليها لكونها موجبة له.

و يمكن ان يكون تلك التسمية بلحاظ المعنى الثاني اللغوي له و بمناسبة ان للحدود انتهاء لا يجوز التعدي عنه. ثم ان التعريف الذي ذكره المحقق لا يخلو عن تسامح و ذلك لأن ماله عقوبته هو نفس المعصية الخاصة و هي ليست حداً و انما الحد هو ما أوجبتها المعصية الخاصة، و الظاهر في تعريف الحد هو ما ذكره الأعلام الثلاثة صاحبوا التنقح و المسالك و الرياض رضوان اللهم عليهم أجمعين.

فقال الفاضل المقداد السعدي بعد ان ذكر معنى الحد لغة: و شرعاً عقوبته تتعلق بإيلام البدن عين الشارع كميتها. انتهى^١.

الطلاق - ١.

و قد يطلق على المعاصي كقوله تعالى: تلک حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا. البقرة-١٨٧، أي المعاصي التي نهى الله عنها فلا ترتكبواها.

(١) التنقح الرائع الجلد ٤ الصفحة .٣٢٧

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٠

وقال الشهيد الثاني: و شرعاً عقوبته خاصة تتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبس المكلّف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع افراده. انتهى^٢.

وقال السيد: و شرعاً عقوبته خاصة تتعلق بإيلام بدن المكلّف بواسطة تلبسه بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع افراده. انتهى^٣.

فترى انهم نصوا على ان الحد هو نفس العقوبة.

و ظهر أيضاً من تقييدهم بالإيلام بكونه متعلقاً ببدن المكلّف ان الآيلامات الروحية والسب واللعنة والحبس والتغريم وأخذ المال من احد ليس من باب الحد و الا فقد جعل الشارع على ارتكاب بعض المعاصي الكفاره المعينة كاطعام سفين مسكونا مثلاً.

وقولهم: تتعلق بإيلام البدن انتهى لخروج مثل السجن والتغريب و ما أشبه ذلك مما يتعلق بالمكلّف ولكن لا يكون من باب إيلام بدنها.

وقولهم: تتعلق بإيلام البدن انتهى لخروج مثل السجن والتغريب و ما أشبه ذلك مما يتعلق بالمكلّف ولكن لا يكون من باب إيلام بدنها.

وقولهم: قد عين الشارع كميتها، قيد لإخراج التعزيرات فلا بد في الحد من ان تكون العقوبة المذكورة معينة على لسان الشرع القويم. و امّا التعزير فهو في اللغة التأديب [٣] و في الشرع عقوبته لا- تقدير لها شرعاً و انما أمره موكل الى نظر الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة.

ولا يخفى ان هذا أمر غالبي و الباقي فقد أطلق التعزير على عقوبة خاصة معينة أيضاً في بعض الموارد فان من جامع امراته في نهار رمضان و هما صائمان يضرب كل واحد منهما خمسة و عشرين سوطاً فهذا من أقسام التعزيرات مع كونه معيناً محدوداً و لعل ذلك لكونه أقل من الحد. و على الجملة فمهما لم تقدر العقوبة شرعاً تسمى تعزيراً.

قال الشهيد الثاني في تعريف التعزير: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل



[٣] أقول: وقد يجيء بمعنى النصرة والتعظيم كما في قوله تعالى: لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ . سورة الفتح الآية ٩، راجع المصباح المنير و مجمع البيان.

(١) مسالك الأفهام الجلد ٢ الصفحة ٤٢٣.

(٢) رياض المسائل الجلد ٢ الصفحة ٤٦٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢١
الشرع غالباً ١).

فقد ذكر في تعريفه أن عدم التقدير غالبي و قيد ذلك بقوله: غالباً، ولكن الآخرين لم يذكروا هذا القيد.
ووجه اضافته لهذا القيد هو ما تقدم من وجود موارد قد عين فيها مقدار التعزير كالحد بعد أن الأصل فيه عدم التقدير، و ذلك لورود روایات بتقدير بعض افراده وقد أحصاها في المسالك وعددها خمسة: الأول: تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان فهو مقدر بخمسة وعشرين سوطاً. الثاني: من تزوج امه على حره ودخل بها قبل الاذن ضرب اثنا عشر سوطاً ونصفاً ثمن حد الزاني.

الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين مقدر بثلاثين إلى تسعه و تسعين على قول. الرابع: من افتض بكراً بإصبعه قال الشيخ: يجلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين. وقال المفيد: من ثلاثين إلى ثمانين. وقال ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعه و تسعين. الخامس: الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد و إزار مجردين يعززان من عشرة إلى تسعه و تسعين. قاله المفيد وأطلق الشيخ التعزير. وقال في الخلاف: روى أصحابنا فيه الحد انتهى كلامه زيد في علو مقامه ٢).

واما وجه عد هذه الموارد من باب التعزير مع ورود مقدر خاص فيها فهو إطلاق ذلك في بعض الروایات.
ولا يخفى أن أكثر هذه الموارد داخلة في قاعدة التعزير و معياره و ذلك لأنه و ان ذكر و عين فيه طرفا هذا المقدر إلا أن الأمر في اختيار ما بين الطرفين موكل الى نظر الحاكم و هذا غير ما قدر مقدار العقوبة معيناً بلا زيادة أو نقصان و بلا تخير في مراتب العقوبة الذي يسمى بالحد اصطلاحاً.

و تظهر الثمرة في مثل ما ورد من عدم الاقتداء بالإمام الذي أقيم عليه الحد مع كونه قد ارتكب سابقاً ما يوجب واحدةً من هذه المقدرات كما إذا كان قد

(١) مسالك الأفهام الجلد ٢ الصفحة ٢٢٣.

(٢) مسالك الأفهام الجلد ٢ الصفحة ٤٢٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٢

جامع زوجته في نهار شهر رمضان و ضرب خمسة و عشرين سوطاً فإنه لو كان هذا المقدر من باب التعزير فلا بأس بإمامته و الاتمام به بخلاف ما لو كان من باب الحد - لكون المقدار المذكور معيناً معلوماً - فإنه لا يجوز الاقتداء به.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٣

الكلام في أسباب الحد

ثم إن البحث هنا في ذكر أسباب الحد و التعزير.

قال المحقق بعد بيان تعريفهما: وأسباب الأول ستة: الزنا، و ما يتبعه، و القذف، و شرب الخمر، و السرقة، و قطع الطريق. و الثاني أربعة: البغى، و الردة، و إتیان البهيمة، و ارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

و يرد عليه كما في المسالك بأنّ عقوبة الباقي اى المحارب ليست من باب التعزير بل هي من الحدود كما انه المعروف بين الفقهاء. و لا ينافي ذلك كون الحد مقدراً لأنّ عقوبته و هي القتل أيضاً مقدرة بإزهاق الروح اما مطلقاً أو على وجه مخصوص. و هنا كلام آخر و هو عدم الملائمة بين الأمور الأربع المتعلقة بالتعزير و ذلك لأنّ الرابع منها و هو: ارتكاب ما سوى ذلك من المحارم، قد جعل قسيماً للثلاثة المتقدمة و الحال إنها من اقسامه و افراده.

و لعل ذلك لكون هذه الثلاثة منصوصة من الشارع بخصوصها و الا فالمعيار هو الإتيان بشيء من المحرمات إذا لم ينصب الشارع له حدّاً، فذكر المحارم بعد الثلاثة في حكم قوله: ارتكاب واحد من هذه الثلاثة أو معصية أخرى غيرها.

و لا يخفى انه و ان كان المصطلح من الحدّ هو القدر المعين من العقوبة الا انه قد يطلق أيضاً على مجرد العقوبة و ان لم تكن محدودة بحد معين و مقدار.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٤
بمقدار مخصوص.

و حينئذ يأتي البحث في انه هل تجري الأحكام المتعلقة بالحد، في مطلق العقوبات التي أطلق عليها الحدّ و كان موضوعها ذلك، أم لا و ذلك كعدم اليمين في الحدّ و ان للإمام العفو عن الحد الثابت بالإقرار دون البيينة، و عدم الشفاعة في الحدّ و غير ذلك من الأحكام، فهل هي أحكام تختص بالحدّ المصطلح المشهور أو تعمّه و ما أطلق عليه الحدّ؟
الظاهر انه لو ثبت كون الموضوع له للحدّ هو مطلق العقوبة فهناك تجري فيها كل الأحكام و كذا لو كانت هناك كثرة استعمال بها تصرف اللفظ اليه.

اما لو كان ذلك مشكوكا فمقتضى القاعدة الاقتصار في ترتيب الأحكام المذبورة على الموارد المخصوصة أى الأمور الشيئية خاصية دون مطلق موارد العقوبة.

ثم انّ صاحب الجوادر رضوان الله عليه قال: لا كلام في كون المقدرات المذبورة حدوداً ائما الكلام في اندراج ما لا مقدر له شرعاً تحت اسم الحد الذي هو عنوان أحكام كثيرة في النصوص كدرء الحد بالشبهة و عدم اليمين في الحد و عدم الكفالة فيه و للإمام العفو عن الحد الثابت بالإقرار دون البيينة و عدم الشفاعة في الحدّ و غير ذلك و عدم اندراجه. الى آخر كلامه «١».

أقول: الظاهر انه لا ثمرة بالنسبة إلى درء الحدود بالشبهة. و ذلك لأنّه لا تجوز عقوبة احدي بدون دليل شرعى و قبل ان يثبت موجبهما شرعاً سواء كانت هذه العقوبة مقدرة معينة التي تسمى بالحد او غير مقدرة الموسومة بالتعزير، فالعقوبة مع الشبهة غير جائزة مطلقاً و ان كانت بعنوان التعزير، والأصل عدم جوازها ما لم ترفع الشبهة بкамلها. و لا فرق في المفاد بين أصل عدم جواز العقوبة قبل إثبات موجبهما وبين ما ورد من درء الحدود بالشبهات «٢».

(١) جواهر الكلام المجلد ٤١ الصفحة ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود الحديث ٤ و لفظه: ادرءوا الحدود بالشبهات.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٥

و هذا الاشكال جار في كثير من الموارد المذكورة و ذلك كعدم اليمين في الحد فإنه و ان كان كذلك لما ورد من الروايات الدالة عليه مثل ما رواه أحمد بن ابي نصر عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفي و لم تكن له بيضة فقال: يا أمير المؤمنين استحلله فقال: لا يمين في حد و لا قصاص في عظم «١».

ولكن لو كان المراد هو يمين المنكر - كما هو الظاهر - فلا فرق فيه أيضاً بين الحدّ و التعزير لأنّه إذا أدعى أحدٌ على غيره ما يوجب عقوبة فإن أقام العدد المعتبر في الشهادة فهو و إلا فلا يحلف المنكر على عدم إتيانه بما يدعوه المدعى، و لا تحوز عقوبته إلا مع اقامة الشهود أو إقرار المنكر سواء كانت حداً أو تعزيراً.

□
و هكذا عدم الكفالة في الحدّ فهو و ان كان صحيحاً لورود أخبار في ذلك كقوله صلى الله عليه و آله: لا كفالة في حدّ «٢» إلا انّ الظاهر أنه لا وجه للكفالة في التعزير أيضاً بعد ان كانت العقوبة ثابتة عليه.

و كذا عدم الشفاعة في الحدّ فإنه و ان دلت جملة من الاخبار «٣» على ذلك لكن لعله لا - فرق فيه بين الحدّ و التعزير. و تفصيل المطلب و تحقيقه موكل الى محله و محتاج الى مزيد تأمل.

فيبيقي عفو الامام عن الحدّ الثابت بالإقرار دون اليينة الذي وردت به الاخبار «٤» فهناك تظهر الشمرة بين كون التعزير حداً أيضاً فإن للإمام العفو عن مطلق العقوبة، و عدم كونه حداً بان يكون الحدّ موضوعاً للعقوبة المقدّرة فله العفو عن ذلك إذا كان قد ثبت موجبهما بالإقرار دون اليينة.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٦

الكلام في الزنا

اشارة

قال المحقق: الباب الأول في الزنا و النظر في الموجب و الحدّ و اللواحق أمّا الموجب فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمٍة عن غير عقد و لا شبهة و لا ملك و يتحقق ذلك بغيروبة الحشمة قبل أو دبراً.

وفي الجواهر عند ذكر لفظ الزنا: الذي يقصر فيكتب بالياء و يمدّ فيكتب بالألف المجمع على تحريميه في كلّ ملة حفظاً للنسب، و لذا كان من الأصول الخمسة التي يجب تقريرها في كلّ شريعة.

أقول: المراد من الأصول الخمسة: الدين و العقل و النفس و النسب و المال و يقال لها المقاصد الخمسة أيضاً [١].

ثم إنّ المحقق قد أضاف و نسب الإيلاج إلى الإنسان و عبر بـ-إيلاج

[١] أقول: ذكرها الشهيد الأول في القواعد و الفاضل المقداد في نضد القواعد الفقهية. قال في الأول الصفحة ٦: الوسيلة الرابعة ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة و هي: النفس و الدين و العقل و النسب و المال، التي لم يأت تشرع إلا بحفظها، و هي الضروريات الخمس، فحفظ النفس بالقصاص و الدية و الدفاع، و حفظ الدين بالجهاد و قتل المرتد، و حفظ العقل بتحريم المسكرات و الحدّ عليها، و حفظ النسب بتحريم الزنا و إتيان الذكران و البهائم، و وجوب الحدّ بالقذف على ذلك، و حفظ المال بتحريم الغصب و السرقة و الخيانة و قطع الطريق، و الحدّ و التعزير عليها انتهى ثم لا يخفى أنّ الزنا من الكبائر التي نصّ على تحريمها الكتاب قال الله تعالى: وَ لَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا. سورة الإسراء، الآية ٣٢ و قال تعالى: وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا

يُقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا۔ سورة الفرقان - ٦٩ - ٦٨.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧

الإنسان، دون إيلاج الرجل، و الحال ان المبتادر منه في الأذهان هو الثاني.

و يمكن ان يكون نظره في العدول و التعبير بـ- الإنسان، دون الرجل الى شمول التعريف للختى أيضا بناء على صدق (الذكر) على آلتة أيضا و عدم كونها عضوا زائدا.

قال الشهيد الثاني بشرح العبارة: و يدخل في الإنسان الصغير و الكبير و العاقل و المجنون فلو زاد فيه المكلَفَ كان أجود.

و كان غرضه رحمة الله ان التعريف غير مانع لشموله للصغير و المجنون بل و المكره- كما ذكره أيضا بعد ذلك- و الجاهل كشموله للكبير و العاقل و المختار و العالم و لو كان قد زاد قيد (المكلَفَ) بـان يقول: هو إيلاج الإنسان المكلَف إلخ لخرجت الموارد المذكورة عن التعريف و ذلك لعدم تكليف بالنسبة إلى الصغير و المجنون.

ثم صار بصدق الجواب عنه بأنَّه: و يمكن تكليف إخراجهما- أي إخراج الصغير و المجنون- بقوله في فرج امرأة محَرَّمة فإنَّه لا تحرير في حقَّهما، و قال بالنسبة إلى المكره: الا ان يخرج بما يخرج به الأولان.

أقول: و فيه أولاً- انه لو كان المراد من التكليف هو التكليف الفعلى لصح ذلك اما لو كان المراد هو المحَرَّم بالذات و في الواقع فلا يتَّم ما ذكره و ذلك لأنَّ الوطى المزبور حرام شأنها و اقتضاء حتى على الصغير و المجنون.

و ثانياً يمكن القول بأنَّ الحرمة هنا وضعية لا تكليفية و الحرمة المخصصة بالبالغين غير الجارية بالنسبة إلى غيرهم هي الحرمة التكليفية، و اما الوضعية منها فلا فرق فيها بين البالغين و غير البالغين.

و في الجواهر ردًا على المسالك: انه في غير محله لأنَّها على التقدير المزبور شرائط في الحد لا في تحقق حقيقة الزنا انتهى.

و الذى يبدو في النظر انَّ ما أورده غير وارد عليه و ذلك لأنَّ الكلام بمقتضى عقد الباب في الزنا الموجب للحد، وقد علمت انَّ المحقق عبر هكذا: اما الموجب فهو إيلاج إلخ و من المعلوم انَّ الموجب للحد هو إيلاج الإنسان المكلَف

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٨

دون غيره كالصغير و المجنون و على هذا فكلام الشهيد الثاني خال عن الاشكال من هذه الجهة.

ثم انَّ ظاهر قول المحقق و غيره: إيلاج الإنسان ذكره إلخ هو إيلاج الجميع، و مع ذلك ففي الشرائع بعد ذلك: و يتحقق ذلك بغيوبه الحشفة انتهى و ظاهره انَّ الملاـكـ هو الحشفة لاـ الزائدـ، و تمام الحشفة دون الناقص، و هم يريدون تطبيق الآية- الزانِيَةُ وَ الزانِيَةُ فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ- على هذا. فيكون مصداق الزنا عندهم هو إدخال هذا الحد: فان وجد على ذلك دليل يعين انَّ المعيار في تحقق الزنا هو إدخال هذا الحد اي الحشفة فقط- كما انَّهم يدعون ظهور الاخبار في ذلك- فلا محاله يؤخذ به، و الا فلو شكَ في المقدار الخاص المعترض في الحد فالشبهة مفهومية. و انى الى الان لم أجد و لم أصادف لغة فارسية تفسير لفظ الزنا العربي تفسيرا بسيطا لاـ مرـكـباـ بـانـ تـفـسـيرـهـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ مـيـنـيـةـ كـىـ نـقـولـ انـ الزـناـ فـيـ الـعـرـبـيـ هوـ هـذـاـ المـفـهـومـ الـفـارـسـيـ نـظـيرـ لـفـظـ (آبـ)ـ فـيـ الـفـارـسـيـ فـيـ قـبـلـ لـفـظـ الـمـاءـ فـيـ الـعـرـبـيـ،ـ وـ حـيـنـذـ فـيـؤـخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ اـيـ التـامـ وـ ذـلـكـ لـإـجـمـالـ الـلـفـظـ كـمـاـ اـنـهـ لـوـ تـحـقـقـ كـفـائـةـ غـيـوبـةـ الـحـشـفـةـ وـ شـكـ،ـ لـإـجـمـالـ الـحـشـفـةــ فـيـ اـنـ إـدـخـالـ بـعـضـ الـحـشـفـةـ أـيـضاـ كـافـيـةـ أـمـ لـاـ فـلـاـ بـدـ منـ الـأـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ الـذـيـ هوـ تـامـهـاـ.

قوله: من غير عقد، يفيد انه لو أوضح في المرأة المحَرَّمة الا انه كان يعلم و يعتقد حلئته مثل ما إذا عقد على محارمه مثلا زاعما حلية ذلك لما كان هذا سبيلا للحد كما انه لو أوضح فيها بلا عقد لكن مع الشبهة و الاعتقاد بالحلية لما أوجب ذلك حدا فالمراد كونه من دون عقد مشروع لا مجرد العقد كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: و لا شبهة، لبيان اعتبار كونه عالما بالحرمة لا معتقدا للحل جهلا مركبا فكانه قال: إذا كانت معلوما المحَرَّمة، و على هذا فلا حد

مع العلم بالحلّ موضوعاً أو حكماً و ان كان حراماً في الواقع و هذا لا كلام فيه.

و اما الظنّ بالحلّ ففي الرياض انه كالعلم به قال مزجاً: و اما الزنا

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٩

الموجب للحدّ فهو إيلاج الإنسان و إدخاله فرجه و ذكره الأصلي في فرج امرأة محرّمة عليه أصلّة من غير عقد نكاح و لا متعة بينهما و لا ملك من الفاعل للقابل و لا شبهة دارئة (ثم قال): و ضابطها ما أوجب ظنّ الإباحة بلا خلاف أجده و به صرّح في الغنية و لعله المفهوم منه عرفاً و لغةً «١».

ترى انه جعل الضابط في الشبهة الدارئة ما أوجب ظنّ الإباحة مع انه لا يجري الأصل في الشبهة المصداقية أى فيما إذا شك مثلاً في انّ المرأة الفلاحية هل هي زوجة أو محللة أم لا كي يثبت الحلّ الا انّ ظنّ الإباحة أوجب دفع الحدّ و هذا هو المورد للقاعدة و بدونها يجب الحدّ عليه.

ثم قال: و إطلاق العبارة و ان شمل غير المكلّف الا انه خارج بما زدناه من قيد التحرير. مع احتمال ان يقال: انّ التكليف من شرائط ثبوت الحدّ بالزنا لا انه جزء من مفهومه فلا يحتاج الى ازدياد التحرير من هذا الوجه و ان احتياج اليه لتحقيق معنى الزنا لعدم تحققه عرفاً و لغةً إلّا به و إلّا فدخول المجنون بامرأة مثلاً لا يعّد فيها زناها ما لم تكن المدخل بها محرّمة عليه أصلّة.

أقول: انّ ما ذكره- من انّ قيد التحرير في التعريف يوجب خروج غير المكلّف بعد انّ إطلاق العبارة شامل له- يتمّ إذا كان المقصود من المحرّمة، المحرّمة بالفعل، لعدم الحرمة الفعلية بدون التكليف و قبل البلوغ أو مع الجنون و اما لو كان المراد المحرّمة بالأصلّة و ان لم تكن كذلك بالفعل، فغير المكلّف أيضاً داخل في التعريف و مشمول للعبارة لصدقها على إيلاجه في امرأة تكون حراماً عليه بالأصلّة و ليست محرّمة عليه بالفعل.

ثم انّ ما ذكره أخيراً بقوله: و احتياج الى ازدياد التحرير لتحقيق معنى الزنا، لا يلائم ظاهراً مع ما ذكره قبل ذلك بقوله: انّ التكليف من شرائط.

ثبوت الحدّ بالزنا لا انه جزء من مفهومه، فان الصدر يفيد انّ التكليف ليس جزءاً من مفهوم الزنا بل هو شرط في ثبوت الحدّ بخلاف الذيل فإنه صريح في الحاجة الى قيد التكليف في تحقيق معنى الزنا.

(١) رياض المسائل الجلد ٢ الصفحة ٤٦٣

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٠

ثم انّ الظاهر انّ ما ذكره أولاً من عدم دخول التكليف في حقيقة الزنا و مفهومه و ائماً هو معتبر في الحدّ و شرط له، لعله خلاف ما يظهر من الآية الكريمة فإنّ ظاهر قوله سبحانه الزانية وَ الزاني فاجلدو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ «١» هو انّ تمام الموضوع في إجراء الحدّ هو كونه زانياً و كونها زانية، و بعبارة أخرى انّ المستفاد من الآية انّ الموجب للحدّ هو الزنا فكان الشارع قد استعمل الزنا فيما هو موجب للحدّ الخاص.

و كيف كان فقد أورد عليه صاحب الجوادر بقوله: وفيه انّ ذلك لا يوجب الزيادة المزبورة، ضرورة تحقق الإيلاج بامرأة بلا عقد و لا ملك و لا شبهة و ان لم يكن في ذلك حرمة عليه لعدم التكليف الذي فرض عدم مدخلته في تحقق معنى الزنا الذي هو على التقدير المزبور و طي الأجنبيّة التي هي غير الزوجة و المملوكة عيناً أو منفعة إلخ.

قوله: او منفعة، اي ما كان تحلّ منفعتها، و المراد منه هو التحليل فان ملك المنفعة في الأمة لا يتصور الا بالتحليل.

و حاصل إيراده عليه انه لا وجہ لزيادة القيد المزبور بعد كون الزنا هو الإيلاج بامرأة بدون عقد و لا ملك للعين و لا التحليل و ان لم تكن هناك حرمة- لعدم التكليف- ثم أورد عليه بانّ مقتضاها كون وطى الشبهة زناها الا انه لا يوجب الحدّ و ذلك لصدق التعريف

المزبور عليه و هو مناف لمقابلته به في النكاح المقتضية لكونه وطى الأجنبية على أنها أجنبية، ولازم ذلك عدم كون الوطى بالشبهة داخلا في مفهوم الزنا أصلا.

ثم رتب على ذلك أولوية إيكاله إلى العرف، فيكون الموضوع هو كلما صدق عليه أنه زنا عرفا، والعرف يعرف المفهوم من الزنا ويرى أن الزنا إثبات الرجل المرأة الأجنبية بعنوان أنها أجنبية لا مع الاعتقاد بأنها حليلة.

ولذا نرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لماعز بعد إقراره بالزنا أربع مرات: أتعرف الزنا؟ فقال: هو ان يأتي الرجل حراما كما يأتي أهله حلالا [٢].

[١] مسالك الجلد ٢ الصفحة ٤٢٥: فهل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته.

(١) سورة النور، الآية ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣١

هل يتحقق الزنا بالوطى في دبرها؟

قال المحقق: و يتحقق ذلك بغيره الحشفة قبل أو دبرا.

لكن قال ابن حمزة: في الوطى في دبر المرأة قولان أحدهما أن يكون زنى وهو الأثبت و الثاني أن يكون لواطا انتهى «١» و قال الشيخ المفید قدس سره: الزنا الموجب للحد هو وطى من حرم الله تعالى وطه من النساء غير عقد مشروع إذا كان الوطى في الفرج خاصيّة دون ما سواه. انتهى «٢» و قال شيخ الطائف: الزنا الموجب للحد هو وطى من حرم الله تعالى وطه من غير عقد ولا شبهة عقد و يكون الوطى في الفرج خاصيّة انتهى «٣».

فمقتضى بعض هذه الكلمات هو اختصاص الزنا بالقبل.

و تظهر الثمرة في الأحكام الخاصة المترتبة على اللواط كإلقائه من شاهق مثلا.

و الظاهر أن الزنا أعم من الإيلاج في القبل أو الدبر، و الفرج بحسب الظاهر أعم بالنسبة إلى كل واحد منهما كما أن ظاهر الروايات أيضا عدم الفرق بينهما.

ففي خبر حفص بن سوقه عن أخبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأتين فيه الغسل «٤».

و في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام: قال: سأله: متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: إذا دخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «٥».

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة الصفحة ٤٠٩.

(٢) المقمعة الطبع الجديد الصفحة ٧٧٤.

(٣) النهاية الصفحة ٦٨٨.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة الجلد ١ الصفحة ٤٦٩ الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٢

فإذا كان الدبر أحد المأتبين فـيتحقق الزنا بالدخول فيه أيضاً كما أنّ قوله عليه السلام: إذا دخله إلخ يصدق على الإدخال فيه أيضاً ويشمله، وعلى الجملة ظاهر الإطلاقات نصاً وفتوى هو عدم الاختصاص.

بل صرّح بعض العلماء رضوان الله عليهم بالتعيم وعدم الفرق بينهما قال ابن إدريس: الزنا الموجب للحدّ هو وطى من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطى في الفرج، سواء كان قبلًا أو دبراً بلا خلاف.^(١) وقال العلّامة أعلى الله مقامه: قال الشیخان و ابن البراج: حكم الزنا بالمرأة في الدبر حكم الزنا في قبل و هو المشهور أيضًا و قال ابن حمزه: وفي الوطى في دبر المرأة قولان أحدهما ان يكون زنا. و الثاني ان يكون لواطا و المشهور هو الأول فتعين المصير اليه «(٢)». و قال صاحب الرياض - بعد قول المحقق: قبلًا أو دبراً - بلا خلاف أجده به «(٣)». ترى تصريح بعض كالعلامة بأنه المشهور و الحالى و صاحب الرياض بعدم خلاف أو خلاف أجده به [١].

حكم مقطوع الحشمة

ثم إنّه لما كان المعتبر في تتحقق الزنا هو غيبوبة الحشمة فهنا يأتي البحث في إنّه لو كان مقطوع الحشمة فما هو المعتبر؟ و الظاهر الذي صرّح به غير واحد هو اعتبار قدر الحشمة من مقطوعها. و ان أمكن الخدشة فيه بانّ ظاهر «ادخله» إدخال التمام غايّة الأمر انه خرج منه ذو الحشمة خاصيّة لترتب الحكم فيه بالبقاء الختانين و بقى الباقي تحته.

[١] أقول: و اما تقييد الفرج بخاصّة في كلام الشیخین فلعله لإخراج مثل التفحيد و في قبله.

(١) كتاب السرائر الصفحة ٤٢٨ الطبع الجديد المجلد ٣.

(٢) المختلف الصفحة ٧٦٢.

(٣) رياض المسائل المجلد ٢ الصفحة ٤٦٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٣

لكن فيه انّ الظاهر من البقاء الختانين الوارد في الروايات المترتب عليه الأحكام هو بيان للمصدق العرفي من الدخول لا انه مصدق له تبعداً و عليه فلا فرق بين المقامين و يكفي مقدار الحشمة من الباقي في مقطوعها.

شروط تعلق الحدّ

اشارة

قال المحقق قدس سره: و يتشرط في تعلق الحدّ العلم بالتحرّم والبلوغ و في تعلق الرجم مضافاً إلى ذلك الإحسان. أقول: و يدلّ على اعتبار العلم أو ما هو قائم مقامه أي الحجّة من الاجتهاد و التقليد أمور:

منها الإجماع المحكى، و في الجواهر: بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه مضافاً إلى الأصل.^(١) و منها قوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا^(٢) ثالثها ما رواه الصدوق مرسلاً انه قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ادرأوا الحدود بالشبهات «(٢)».

و من اشتراط العلم يعلم وجه اشتراط العقل أيضاً و انه بدون ذلك لا يتعلّق به الحدّ فإن المجنون لا علم له بالحرمة فلا تكليف عليه

حتى يعاقب بمعصيته، و يأتي البحث في ذلك و معلوم ان العقل من شرائط التكليف العامة و هذا أحد الأمور التي يستدل بها في اعتبار العقل لإجراء الحد و محصلة انه لو لا العقل لما كان هناك تكليف عقلاً لعدم صلاحية الإنسان للتکلیف بدون العقل. و ثانيةها حديث الرفع عن المجنون المنقول في الإرشاد عن أمير المؤمنين عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه و آله قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ^(٣).

(١) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود الحديث ^(٤).

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ^(٢).

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٤

فإذا كان التكليف مرفوعاً عن المجنون على ما هو الظاهر منه فلا شيء عليه.

ولو قيل: أن المراد من الرفع هو رفع العقاب الأخرى لا التكليف لقلنا:

يكفينا ذلك لأن العقوبة الدنيوية حينئذ مرفوعة بالأولوية.

ثالثها الروايات الخاصة كخبر حمّاد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام: قال: لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ^[١].

واما الاختيار اي عدم الإكراه فهو معتبر أيضاً في تعلق الحد مع الإكراه لا حد أصلاً سواء كان المكره - بالفتح - المريء أو الرجل قد اكره من أي ناحية وان كان من ناحية زوجته كما إذا كانت المرأة ^{تغلب} على زوجها وكانت قاهرة عليه.

ويدل على اعتبار الاختيار في ترتيب الحد قوله تعالى في قصة عمر إلّا منْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان ^[٢].

حيث يدل على انه لا - بأس بالتكلم بكلمة الكفر مكرها إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان فكما ان الإكراه يبرر التكلم بالكفر كذلك يسوغ الزنا هذا مضافاً الى ان عدم سقوط الحد على الزنا مع الإكراه عليه من قبل التكليف بما لا يطاق. فتحصل انه لا بد من سقوط التكليف عن المكره.

واما البلوغ فهو شرط فيه بلا كلام وقد قام الإجماع بقسميه عليه و ذلك لعدم توجّه التكليف إلى الصبيّ كي يقام و يجري عليه الحد و ان كان يجوز

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ^١.

أقول: واما وجه عدم تعرض المصنف لشرط (العقل) فعلله لما يأتي في المتن من الخلاف فيه في الجملة.

[٢] سورة النحل الآية ١٠٦.

أقول: ويدل على اعتبار الاختيار خبر الرفع و كذا الأخبار الكثيرة الواردة في الباب ١٨ من أبواب الزنا.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥

تعزيره و تأدبه و تربيته حتى ينشأ على الصلاح و السداد و يجري بعد بلوغه مجرى الصالحين، لكن هذا غير الحد، و حديث الرفع ناطق برفع قلم التكليف عن الصبي.

و على الجملة فهذه الشروط اما اجتماعية او انه لا خلاف في اعتبارها ^[١] هذا كلّه في الحد و اما الرجم فيشترط فيه مضافاً الى جميع هذه الشرائط كونه محسناً و هو ان يكون له ما يغدو عليه و يروح و لا - مانع له عن ذلك و قد قام على ذلك الإجماع و دلت عليه النصوص كما يأتي ذلك في محله ان شاء الله تعالى.

و الحاصل انه لا مورد للأحد بإطلاق: **الرَّأْيُ وَ الرَّأْيِ فَأَخْلَدُوا إِلَّخ**, بل تلاحظ تلك الشرائط في إقامة الحد. ثم ان وجه اعتبار الشرط الرائد في الرجم هو انه حد الله الأكبر بخلاف الجلد فإنه حد الله الأصغر كما ورد التعبير بهما في الاخبار فراجع «١».

قال المحقق: ولو تزوج امرأة محرم كالأم والمرضة والمحسنة وزوجة الولد والأب فوطأ مع الجهل بالتحرير فلا حد. أقول: كان البحث في شرائط الحد سواء كان بعضها دخل في ماهية الزنا أم لا، وقد علمت أن من جملتها العلم فيعتبر علم كل واحد منها بالحرمة حتى يجب عليه الحد فلو عقد على امرأة محرم عليه ووطأها جاهلا بالتحرير فلا حد. ثم ان لفظ الجهل مطلق يشمل الجهل المركب والبسيط فتارة يكون الإنسان جاهلا بالحرمة ويرى نفسه عالما فهو قاطع بالحلف، و اخرى لا يعلم الحكم وهو ملتفت الى عدم علمه بذلك. و الجاهل الأصلي أي الجاهل بالجهل المركب قد يكون جاهلا

[١] أقول: و هو أيضا من ألفاظ الإجماع و ان كان يظهر من بعض الكلمات انه ليس في رديف الإجماع الا ان الشیخ المرتضی قدس سره صرّح بأن نفي الخلاف لا يقصر عن نقل الإجماع فراجع المکاسب المحرم الصفحة ٣٠ باب حفظ کتب الصال.

(١) وسائل الشيعة جلد ١٨ باب ١ من أبواب حد الزنا الحديث ١.
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٦
بالحكم و اخرى بالموضع فالاول كما إذا كان حديث العهد بالإسلام و كان قبل إسلامه يستحل نكاح المحارم مثلا و بعد لم يتوجه لحرمة ذلك في الإسلام و ارتكب ذلك. و الثاني كمن وطى الأجنبية معتقدا أنها حلية.
و الجاهل بالجهل البسيط تارة يكون جهله هو الشك البدوى و اخرى مقررونا بالعلم الإجمالي و هو على قسمين فتارة يكون الشك و الشبهة في أطراف ممحورة و اخرى في أطراف غير ممحورة.
كما ان الجهل البسيط قد يكون بمجرد الشك و اخرى مع الظن و ثالثة مع الوهم، لا شك و لا تردید في سقوط الحد عن الجاهل بالجهل المركب مطلقا سواء كان بالنسبة إلى الحكم أو الموضوع.
و إنما الإشكال في الجهل البسيط و قد اختلفت الأقوال في مسألة الجهل فذهب بعض إلى كون الجهل مطلقا بأى صورة كان مانعا عن تعلق الحد و ان كان جهلا بسيطا سواء كان الجاهل شاكا في الحرمة أو ظانا بها أو واهما لها فمجرد عدم العلم كاف في درء الحد.
وقال بعض آخر انه لا حد مع الجهل المركب و كذا مع الجهل البسيط إذا كان الجاهل ظانا بالحلف واهما للحرمة فقط، و على هذا فالصورتان الباقيتان اي الجاهل الشاك و الجاهل الواهم للحل يتعلق بهما الحد.
و قال الشهيد الثاني: ضابط الشبهة المسقطة للحد توهم الفاعل أو المفعول ان ذلك الفعل سانع له لعموم ادراة الحدود بالشبهات لا مجرد وقوع الخلاف فيه مع اعتقاد تحريرمه انتهى «١».
فاعتبر هو في درء الحد توهم الجواز.
و لا ندرى ان مراده من التوهم هو التوهم المصطلح اي الاحتمال الذى هو دون الشك او ان مراده منه هو الظن بالجواز و على الأول فيكتفى في درء الحد بمجرد الاحتمال المرجوح فضلا عن الشك و الظن و هذا بخلاف الثاني فإنه عليه لا يدرء الحد مع الشك فضلا عن التوهم و ان كان لا يبعد ظهوره في

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٧

الأول أي الاحتمال المرجوح و مقتضى ذلك، الاكتفاء في حصول الشبهة الدارئة للحد به و بالاحتمال المساوى فضلا عن الظن بالحل.

و قال صاحب الرياض عند بيان ملأك الشبهة: ما أوجبت ظن الإباحة، فقد اعتبر رضوان الله عليه الظن بالإباحة و عليه فالشك في الحال أو احتماله المرجوح لا ينفع شيئاً ولا يدفع الحد.

لكن في كلامه إجمال من ناحية أخرى و هي أن الظن على قسمين ظن معتبر و ظن غير معتبر و لا تعرض في كلامه لاشترط اعتباره و عدمه و مقتضى ذلك هو الاكتفاء بالظن مطلقاً و ان لم يكن معتبراً.

و بعضهم قد فسر الظن بالعلم و الاعتقاد، فالملأك عنده هو القطع.

و في الجوادر في باب النكاح: إن وطى الشبهة على ثلاثة أقسام الأول الوطى الذي ليس بمستحق مع اعتقاد فاعله الاستحقاق لجهل بالموضع أو جهل بالحكم الشرعي على وجه يعذر فيه، الثاني الوطى الذي ليس بمستحق مع اعتقاد فاعله الاستحقاق إلا أن النكاح معه جائز شرعاً كالمشتبه وغير المحصور و التعميل على أخبار المرأة. الثالث الوطى الغير المستحق و لكن صدر ممن هو غير مكلف كالنائم و الجنون و السكران بسبب محلل و نحوهم و ما عدا ذلك و النكاح الصحيح الذي قد عرفت كله زناه هذا^(١) و حاصل كلامه أنه لا بد في سقوط الحد أاما من العلم بالحل جهلاً مرتكباً و أاما من قيام الظن المعتبر على حلّه فلو لم يكن هناك علم بالحل و لا ظن معتبر به فلم يكن له سوى الشك فلا أقل من أن يكون مع شكه مجوز للارتکاب فالظن أو الشك الذي لا مانع من العمل به شرعاً يدرء الحد و أاما بدون ذلك فلا.

و قال أيضاً بعد تحقیقات له: وقد ظهر من ذلك إن إطلاق الظن في تعريف الوطى بالشبهة و كذا عدم العلم بالتحریم ليس محمولاً على ظاهره بل هو مقيد بما يجوز معه الوطى على ما صرّحوا به و اقتضته طریقتهما المعلومة في

(١) جواهر الكلام الجلد ٢٩ الصفحة ٢٤٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٨
استباحة الفروج انتهى «١».

أقول: و على هذا فيشترط العلم بالحل و لو بحسب الظاهر فيؤخذ بالعموم أو الإطلاق و غيرهما و ذلك كما في الشبهة غير المحصورة حيث يؤخذ فيه بعموم:

و أَنْكِحُوهُ الْيَامِيَّ مِنْكُمْ، و غيره، كما أنه لو شهد عدلان بطلاق امرأة خاصة أو بموت زوجها فإنه يجوز نكاحها لأن الشارع جعل البينة حجة و حينئذ و ان كان الشك في جواز الوطى محققاً إلا أن الدليل الشرعي يسوي ذلك فلو لم يكن دليلاً أصلاً فهو في صريح كلامه زناه و يتربّ عليه الحد، و لا يلحق الولد، لكنه مال إلى خلاف ذلك في الحدود لأنّه نقل أولاً عن العلامة السيد الطباطبائي قدس سره تعريف الوطى بالشبهة بأنه: الوطى الذي ليس بمستحق في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهالة مغافرة في الشرع أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محزن.

و في الجوادر بعد نقل كلام المصايب: و المراد بالجهالة المغافرة ان لا يعلم الاستحقاق و يكون النكاح مع ذلك جائزًا كما لو اشتبه عليه ما يحلى من النساء بما يحرم منها مع عدم الحصر أو عول على أخبار المرأة بعدم الزوج أو انقضاء العدة أو على شهادة العدولين بطلاق الزوج أو موته، إلى غير ذلك من الصور التي لا يقدح فيها احتمال عدم الاستحقاق شرعاً و ان كان قريباً أو مظنوناً، و بارتفاعه إلى آخره، الجنون و النوم و نحوهما دون ما كان بسبب محزن كشرب الخمر المسكر فإنه بحكم الزانى في تعلق الحد و غيره.

و مقتضى ما ذكره في المصايب كما صرّح به في الجوادر هو عدم ترتّب الشبهة على الظن غير المعتبر شرعاً لا في الموضوع و لا في

الحكم الا ان يعتقد الإباحة به جهلا منه و الا كان زانيا.
و أورد قدس سره عليه بقوله: و هو و ان كان صريح بعض المتأخرين كثاني الشهيدين و سبطه الا ان جملة من عبارات الأصحاب مطلقة في الاكتفاء بالظن الشامل لما لا يعلم صاحبه الحال و ربما لا يكون ملتفتاً لذلك و لا متصورا

(١) جواهر الكلام الجلد ٢٩ الصفحة ٢٥٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩

لحكمه من هذا الجهة، انتهى «١» فلازم كلام السيد في المصايح هو عدم كون الاحتمال المرجوح و لا الظن غير المعتر بوجبا للشبهة الدارئة و مقتضى كلام صاحب الجوادر في المقام و ما أورده من الأشكال، هو الاكتفاء بالظن مطلقا.

و على الجملة ظاهر كلام الجوادر في باب النكاح «٢» هو دوران الأمر بين وجود مجوز شرعاً للارتکاب و ان كان هو الأصل فهناك يدرء الحد و عدم ذلك فلا لأن الفروج لا تستباح الا بسبب شرعاً و ليس منه مجرد الاحتمال أو الظن فإنه قد اباحه بشرط العلم بالاستحقاق أو حصول ما جعله امراة و بدونها يكون الوطئ زناه و ذلك كما إذا تزوج المفقود زوجها من دون فحص و لا رفع الى الحاكم و لكن بظاهر وفاته لطول المدة أو تعويلاً على اخبار من لا يوثق به أو شهادة العدل الواحد الا ان يحصل له الاعتقاد بالجواز هذا.

فاختلفت الأقوال والأراء و اختلف معيار الجهل عندهم في المقام.

اشارة

فلا بد من مراجعة الأدلة و النظر و التأمل فيها و هي الآية الكريمة و الاخبار الشريفة.

اما الاولى: قوله تعالى:

الرَّانِيُّ وَ الرَّانِيُّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ «٣» و ظاهرها ترب الحكم اي الحد على من كان زانياً او زانية لا زانية العالم، و المعيار هو الزنا لا الزنا المعلوم و على هذا فكلما صدق الزنا يجب الحد و ان لم يكن عالماً و في مثل الجهل المركب ربما لا يصدق الزنا و كذا الجهل البسيط مع قيام البينة كما إذا تزوج امرأة معتدة مع قيام البينة على انقضاء عدتها فإنه و ان كان العقد باطلاً مع اكتشاف الخلاف لكن مفهوم الزنا غير صادق ظاهراً و ان أمكن ادعاء ان للعلم دخلاً في تعلق الحد و لا مدخل له في صدق المفهوم.

(١) جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٢٦٣.

(٢) راجع الجلد ٢٩ الصفحة ٢٤٥.

(٣) سورة التور الآية ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠

و اما الثانية اى الاخبار

فمنها رواية الكناسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدّتها فقال: ان كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم و ان كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حدّ الزانى غير المحسن و ان كانت قد تزوجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب ماء جلد. قلت: أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا و هي تعلم انّ عليها عدّة في طلاق او موت و لقد كنّ نساء جاهلية يعرفن ذلك قلت: فان كانت تعلم انّ عليها عدّة و لا تدرى كم هي؟ فقال: إذا علمت انّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتى تعلم «١».

قوله عليه السلام: ما من امرأة إلخ يتحمل ان يكون المراد منه انه لا يمكن ان تكون جاهلة فلو اذعنت الجهل فهي كاذبة بعد ان كانت المطلب بحيث يعلمه الكلّ.

و يمكن ان يكون المراد عدم كون جهلها عذرا و ذلك لتقديرها في التعلم و الحال هذه.

وقوله عليه السلام: لزمتها الحجّة، يتحمل ان يراد منه لزوم الحجّة في العقاب فيقال له في الآخرة- على ما ورد في بعض الاخبار- هلا تعلمت «٢».

و يمكن ان يكتب «٣» د لزوم الحجّة حتى في إجراء الحدّ فلا تدرك الشبهة الحدّ، و الجهل غير مانع عنه هنا.

فهذه الرواية غير واضحة الدلالة على ما نحن بصدده.

و هنا أخبار آخر نقلها المحدث العاملى في باب عنوانه: باب انّ من فعل ما يوجب الحدّ جاهلا بالتحريم لم يلزمته شيء من الحدّ:

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من أبواب الحدود الحديث .٣

(٢) أمالى الشيخ الطوسي الجلد ١ الصفحة ٩ و تفسير الصافى ذيل الآية ١٤٩ من سورة الانعام.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١

عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لو انّ رجلا دخل فى الإسلام و أقرّ به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الربا و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته فإن ركبته بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحدّ «١».

و هذه الرواية ظاهرة في مانعية الجهل عن تعلق الحدّ لكن في سقوطه للجهل البسيط تأمل و تردد، و المتيقن هو الجهل المركب. بل يمكن ان يقال: انّ الظاهر انه إذا كان قد دخل في الإسلام جديدا- على ما هو المفروض في الرواية- فهو بحسب النوع غافل محض اي الجاهل المركب فلا يشمل ما إذا كان ملتفتا إلى جهله ظاناً كان أو شاكاً أو محتملاً.

كما انّ قوله عليه السلام: و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام، ليس له ظهور في الجهل البسيط و لا الأعم بل هو يساعد الجهل المركب بالخصوص و لعلّ المراد منه هو انّهم لم يبيّنوا له ذلك و لم يتبيّنوه. وعلى الجملة فالرواية ظاهرة في الجهل المركب.

و عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فاقرّ به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام أقيمت عليه الحدّ إذا جهله؟ قال: لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان أقرّ بتحريمهها «٢».

قوله: قد أقرّ بتحريمهها يراد به انه كان عالماً بتحريمهها فإن الإقرار طريق اليه. و لا يخفى انه يجرى في هذه ما ذكرناه في سابقه. عن ابى عبيدة الحذاء قال: قال أبى جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من مقدمات الحدود الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٢

خمرا لم أقم عليه الحدّ إذا جهله الا ان تقوم عليه بيئه انه قد أقر بذلك و عرفه «١».

و عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام شرب خمرا و هو جاهل قال: لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلا و لكن أخره بذلك و أعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ «٢».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن آبا بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له: لم شربت الخمر و هي محرمة؟ فقال: إني أسلمت و متزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر و يستحلونها و لو أعلم أنها حرام اجتنبتها فقال على عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار فمن كان تلا آية التحرير فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه فعل فلم يشهد عليه أحد فخلّي سيله «٣».

و هذه الاخبار كلها واردة في الجهل بالحكم و اما الجهل بالموضوع فلا تعرض له في الروايات.

نعم هنا رواية أخرى واردة في الجهل بالموضوع وهي رواية يحيى بن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت زوجا آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث أولدها قال: ترجم لأن الأول أحسنها قلت: فما ترى في ولدها؟

قال: ينسب إلى أبيه. قلت: فان مات الأب يرثه الغلام؟ قال: نعم «٤» فان الظاهر منها انه كان الزوج - أبو الغلام - جاهلا بكون المرأة ذات بعل فيلحق به الولد و تجري الوراثة بينهما فيعلم ان الحد يدرء في الجهل الموضوعي أيضا كما هو مسلم عند العلماء في الجملة. و حاصل الكلام بالنسبة إلى البحث الأصلي هو انه ليس في الروايات

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود .٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .٥.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا الحديث .١٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٣

ظهور تطمئن إليه النفس بل هي ظاهرة في الجهل المركب بلحاظ ما تقدم من ان دخل في الإسلام جديدا فهو غير ملتفت أصلا إلى الأحكام و هي غير مبنية له. فلم نجد في الاخبار أيضا ما يفيدنا بالنسبة إلى الجهل البسيط فلم يبق الا الحكم على حسب القواعد.

فنقول: لا شك في انه لا حد على من اعتقاد الحل مع عدم استحقاقه واقعا بل لعله لا يصدق عليه انه قد زنى، فمن تزوج امرأة معتقدا الحل ثم بان أنها كانت عمته أو خالته مثلا لا- يقول الناس انه زنى بل يقال في حقه انه وطئ شبهة. و الظاهر من لفظ الشبهة- كالاشتباه- هو عدم الاعتقاد الباطل كما حملت الروايات الواردة في جديد الإسلام على ذلك على ما تقدم.

و اما من شك في الحرمة فهو من إفراد العالم بالحرمة، و العلم طريقي - لا- موضوعي - فتخلفه الأمارات والأصول فلو شهد عنده عدلان بأن المرأة التي يريد تزويجها مزوجة و لم يحصل له العلم بذلك فإنها محرمة عليه و يحدّ هو على وطئها بلا توقف على انهم صادقان في علم الله أم لا كما أنه لو كان الأصل الشرعي يقتضي الحرمة كالمرأة المعتمدة التي يراد تزويجها و يشك في انقضاء عدتها فان مقتضى الاستصحاب و إبقاء ما كان على ما كان بحكم الشرع هو الحكم ببقاء العدة و ترتيب أحكامها كالحرمة و غيرها و عليه فيجب اجراء الحد عليه أيضا إذا وطئها و الحال ذلك و هذا هو الحكم في تمام صور الجهل البسيط- اي سواء كان شاكا أو ظانا أو

واهاماً - إذا كان هناك دليل شرعى يدلّ على الحرمة - كما انه لو كان هناك دليل من الامارة والأصل قد دلّ على الحلّ و الجواز فإنه يتربّب عليه سقوط الحدّ.

و اما لو كان شاكا مطلقاً ولم يكن دليل أو أصل شرعى يدلان على الحرمة بأن كان في مجرد حال الشك في الحرمة أو الظن بها مع عدم كون ظنه من الطعون المعتبرة شرعاً، أو الوهم بها فهناك لا وجه لجريان الحدّ بالارتكاب قبل الفحص في الأحكام.

و اما إذا كان شكّه مع العلم كما إذا تردد الحرام بين أطراف في

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٤

الموضوعات فان العلم الإجمالي قائم على وجود حرام في البين، و هو على قسمين فتارة يكون أطرافه محصورة و اخرى غير محصورة و الحكم في الثانية عدم لزوم الاجتناب كما إذا تردد أحد المحارم بين إفراد غير محصورة فالمتروج يكون كالمعتقد باللحية بناء على عدم تنجز التكليف بالعلم بالحرام المردّ بين غير المحصور و اما إذا كانت أطراف الشبهة محصورة فالدليل العقلى على لزوم الاحتياط قائم و ذلك لوجود الحرام المقطوع به في البين مع عدم كون أطراف الشبهة غير محصورة فإن كانت الحجة أعم من الشرعى و العقلى فلا محالة يكون ارتكاب أحد الأطراف غير سائغ و يتربّب عليه الحدّ و اما على فرض الاختصاص بالدليل الشرعى فهو مفقود فلا يتربّب على ارتكابه الحدّ و ذلك لأنّ اللازم على هذا هو الحجّة على التحرير المنجزة للعقاب و من المعلوم انّ ارتكاب أحد الطرفين - مثلاً كوطى احدى المرأتين المردّتين فيما إذا علم انّ واحدة منهما حلال له و الأخرى محرمّة عليه - مما لم تقم عليه حجّة شرعية على التحرير و على هذا فلا يوجب الحدّ. و الظاهر من رواية أبي أيوب هو كفاية الحجّة على العقاب لدلالتها على لزوم الحجّة على المرأة بمجرد علمها بلزم العدة مع انّها لا تعلم كم هي.

ويظهر ذلك أيضاً من قوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا^١. حيث انه يدلّ على انه لا عذاب بدون بعث الرسول والإيتان بالأحكام و اما بإبلاغها الى كلّ أحد فليس معتبراً في العذاب و ائمّا وظيفة العباد هو الرجوع الى الرسول و السؤال منه.

و يدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في بعض الاخبار من انّ مثل الامام مثل الكعبة حيث تؤتي و لا تأتي^٢.

لكن مع ذلك ليس هنا إلّا الحجّة على العقاب و هو حكم العقل بلزم الاجتناب حذراً عن ارتكاب المحرّم الواقعي فلو كان الحدّ موقوفاً على الحجّة

(١) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٢) الإنصاف للسيد البحرياني الصفحة ٢٩٠ و منتخب الأثر الصفحة ٩٠ عن كفاية الأثر.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥

على التحرير فهنا أيضاً لا حدّ نعم لو قلنا بكفاية الحجّة على العقاب فارتکاب أحد الطرفين يوجب الحدّ.

و الظاهر ان الحد متربّب على العلم بالزنا و ان كان ذلك بسبب دليل شرعى و اماره شرعية لا على حكم العقل بلزم الاحتياط فلذا لا حدّ في المقام و بعبارة اخرى انه كلّما وجد دليل على الحرمة الظاهريّة و ان لم يكن هناك علم وجدانى فلا يسقط الحدّ و كلّما لم يوجد ذلك و ائمّا وجب الاحتياط عقلاً فهناك يسقط و ذلك لعدم المانع من جريان قاعدة درء الحدود بالشبهات الـأ على القول بأنّ المراد من الشبهة هي الشبهة التي يجوز ارتكابها بإحدى الأمارات المعتبرة أو الأصول كذلك.

و فيه انه لا شبهة هناك حتى يتمسّك بالقاعدة و ذلك لأنّه مقطوع الحالية بحكم الظاهر [١].

و على الجملة فلو كان المراد من الشبهة مجملًا فكلّما دلّ الدليل الشرعى على الحرمة فهو كاف في ترتب الحدّ و الـأ فلا يجري عليه الحدّ و ذلك لحرمة إقامته إلّا بمثير قاطع. فلا يجوز إجرائه في أطراف العلم الإجمالي و ان كان يحرم ارتكابها عقلاً.

و اما ما ذكره من لزوم الاحتياط في الفروج على ما هو دأب العلماء في الشبهات الموضوعية.

ففيه انهم قالوا بالاحتياط في الدماء أيضا فكيف يمكن الحكم بالزنا والاقدام على الرجم [٢] مثلا- مع لزوم الاحتياط في الدماء الـ
بـ دليل قاطع فـ بـ لـ حـ اـ طـ

[١] قال سيدنا الأستاذ دام ظله في دفتر مذكراً أنه: فتحصل من جميع ذلك، سقوط الحد في غير وطى اعتقاد حرمه أو دلـ دليل معتبر عليهـ من غير فرق بين الشبهـاتـ الحـكمـيـةـ أوـ المـوضـوعـيـةـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ المـتـيقـنـ منـ وجـوبـ الحـدـ ذـلـكـ وـ الـبـاقـيـ مشـكـوكـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ وـ لـعـلـ المـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ أـرـادـ بـالـعـلـمـ أـعـمـ منـ الـحـرـمـةـ الـظـاهـرـيـةـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ دـامـ بـقـائـهـ.

[٢] وقد أوردت بأنه ليس حكم الزنا هو الرجم مطلقاً كـيـ يـتـمـسـكـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الدـمـاءـ وـ الـأـنـفـسـ.
فـأـجـابـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ الـأـكـبـرـ دـامـ ظـلـهـ بـأـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـ الرـجـمـ فـيـ مـسـاسـهـمـاـ بـالـنـفـوـسـ وـ آـنـمـاـ ذـكـرـوـاـ الرـجـمـ مـنـ بـابـ أـظـهـرـ الـمـصـادـيقـ.

الـدرـ الـمـنـضـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ١ـ، صـ ٤٦ـ
هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـجـوزـ اـجـرـاءـ الـحدـ عـلـيـهـ.

وـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ النـزـاعـ فـيـ بـابـ دـرـءـ الـحـدـ بـالـشـبـهـةـ قـلـيلـ الـجـدـوـيـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ الـغالـبـ هـوـ قـيـامـ الـدـلـيلـ فـيـ الـمـوـارـدـ وـ بـحـسـبـهـاـ اـمـاـ عـلـىـ
الـحـلـ أـوـ الـحـرـمـةـ وـ قـلـمـاـ يـتـفـقـ مـورـدـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ اـمـارـةـ أـوـ أـصـلـ شـرـعـيـ مـعـتـبـرـ كـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ اـمـرـأـ فـيـ فـرـاشـهـ مـثـلـ وـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ
حـلـيـلـةـ أـوـ أـجـنبـيـةـ.

الـغـافـلـ وـ النـاسـيـ

وـ اـمـاـ الـغـافـلـ الـمـحـضـ اـيـ غـيرـ الـمـتـوـجـهـ إـلـىـ الـمـطـلـبـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـقـدـحـ فـيـ ذـهـنـهـ أـصـلـاـ كـيـ يـعـتـقـدـ بـالـحـلـ مـثـلـ فـالـظـاهـرـ اـنـ يـكـونـ كـالـقـاطـعـ
بـالـخـالـفـ فـتـشـمـلـهـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـجـهـلـ الـمـرـكـبـ فـلـاـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ الـحدـ لـدـرـثـهـ بـالـشـبـهـةـ.
وـ اـمـاـ النـاسـيـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ أـيـضاـ كـذـلـكـ فـتـشـمـلـهـ الـرـوـاـيـاتـ وـ لـاـ خـصـوـصـيـةـ لـلـجـهـلـ بـلـ الـمـرـادـ هـوـ مـاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ
كـلـامـ شـيـخـ الطـائـفـةـ.

قال قدس سره: بـابـ مـاهـيـهـ الزـنـاـ وـ ماـ يـثـبـتـ بـهـ ذـلـكـ. الزـنـاـ الـمـوـجـبـ لـلـحدـ هـوـ وـطـيـهـ مـنـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـطـيـهـ مـنـ غـيرـ عـقدـ وـ لـاـ شـبـهـ عـقدـ وـ
يـكـونـ الـوـطـيـ فـيـ الـفـرـجـ خـاصـيـهـ وـ يـكـونـ الـوـاطـيـ بـالـغاـ كـامـلاـ فـاـمـاـ الـعـقـدـ فـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـابـ النـكـاحـ مـنـ اـقـسـامـهـ مـمـاـ قـدـ اـبـاـحـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
فـيـ شـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـ. وـ اـمـاـ شـبـهـهـ الـعـقـدـ فـهـوـ اـنـ يـعـقـدـ الرـجـلـ عـلـىـ ذـيـ مـحـرـمـ لـهـ مـنـ اـمـ اوـ بـنـتـ اوـ عـمـهـ اوـ خـالـهـ اوـ بـنـتـ اـخـ اوـ بـنـتـ
اـخـتـ وـ هـوـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ وـ لـاـ يـتـحـقـقـهـاـ اوـ يـعـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـ لـهـ زـوـجـ وـ هـوـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ اوـ يـعـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـ وـ هـيـ فـيـ عـدـدـ الـزـوـجـ لـهـاـ اـمـاـ عـدـدـ
طـلاقـ رـجـعـيـ اوـ بـائـنـ اوـ عـدـدـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ وـ هـوـ جـاهـلـ بـحـالـهـاـ اوـ يـعـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـ وـ هـوـ مـحـرـمـ اوـ هـيـ مـحـرـمـةـ نـاسـيـاـ ثـمـ عـلـمـ شـيـئـاـ
مـنـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـدـرـأـ عـنـهاـ الـحدـ وـ لـمـ يـحـكـمـ لـهـ بـالـزـنـاـ [١].

ثـمـ لـوـ فـرـضـ عـدـمـ شـمـولـ أـدـلـةـ الـمـقـامـ لـلـنـاسـيـ فـإـنـمـاـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـكـونـ النـسـيـانـ مـنـ الـأـمـورـ التـسـعـةـ الـمـرـفـوـعـةـ عـنـ الـأـمـةـ.

(١) النـهاـيـهـ كـتـابـ الـحـدـودـ الصـفـحـهـ ٦٨٨ـ.

الـدرـ الـمـنـضـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ١ـ، صـ ٤٧ـ

الـعـقـدـ بـمـجـرـدـ غـيرـ كـافـ فـيـ سـقـوـطـ الـحدـ

وـ هـلـ يـكـتـفـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ فـيـ سـقـوـطـ الـحدـ بـأـنـ يـنـهـضـ شـبـهـهـ فـيـوـجـبـ الـدـرـءـ اـمـ لـاـ؟
قالـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ: وـ لـاـ يـنـهـضـ الـعـقـدـ بـاـنـفـرـادـهـ شـبـهـهـ فـيـ سـقـوـطـ الـحدـ فـلـوـ اـسـتـأـجـرـهـاـ لـلـوـطـيـ لـمـ يـسـقطـ بـمـجـرـدـهـ.

أقول: ولا إشكال في ذلك ولا خلاف فيه بل لا يحتاج هذا الكلام إلى الاستدلال ولا حاجة إلى ردّ من قال بأن العقد بنفسه كاف في السقوط وإنما قد تعرّضوا لذلك ردّاً لأبي حنيفة فإنه الذي قال بذلك [١] ولو كان عالما بالتحرير، مستدلاً بدرء الحدود بالشبهات.

قال شيخ الطائف قدس سره: إذا استأجر امرأة للوطء فوطئها لزمه الحدّ وبه قال الشافعى و قال أبو حنيفة: لا حدّ عليه. دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا قوله تعالى: إِلَىٰ أَعْلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مُلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، و هذه ليست واحدة منها «١». وقال قدس سره أيضا: إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأنه و بنته و أخته و خالته و عمته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه أو تزوج بخامسة أو امرأة لها زوج و طئها أو وطئها امرأة بعد ان بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحرير فعليه القتل في وطى ذات محرم و الحدّ في وطئ الأجنبية

[١] ففي الفقه على المذاهب الأربع للجزيري الجلد ٥ الصفحة ٩٨ (في بحث العقد على المحارم): المالكيه و الشافعية و الحنابلة و أبو يوسف و الامام محمد بن الحنفية قالوا: إذا عقد رجل على امرأة لا يحلّ له نكاحها بان كانت من ذوى محارمه كأنه و أخته مثلاً أو محرمة من نسب أو رضاع ثم وطئها في هذا العقد و هو عالم بالتحرير فإنه يجب عليه اقامه الحد لأنّ هذا العقد لم يصادف محله لأنّه لا شبهة فيه عنده، و يلحق به الولد الإمام أبو حنيفة قال: لا يجب عليه اقامه الحد، و ان قال: علمت انها على حرام، لكن يجب عليه بذلك المهر، و يلحق به الولد، و يعاقب عقوبة هي أشدّ ما يكون من أنواع التعذير سياسياً لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك إلخ.

(١) الخلاف كتاب الحدود مسئلة ٢٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٨

و به قال الشافعى إلّا أنه لا يفصل و قال أبو حنيفة: لا حدّ في شيء من هذا حتى قال: لو استأجر امرأة ليزنى بها فرنى بها لا حدّ عليه، فإن استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحدّ. دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا قوله تعالى: و لا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلّا ما قد سلف انه كان فاحشة. إلى آخر كلامه «١».

و قد يوجه كلامه بإرادة ما لا يعلم حرمته يقيناً و ان كان هو حراماً بمقتضى الاجتهاد.

ولكن كلامه يأبى عن ذلك بل هو يقول بان مجرد العقد اي عقد نكاح المحرمات أو استيجار المرأة للوطء كاف في حصول الشبهة و سقوط الحدّ.

والذى يسهل الخطاب انه لا مورد لتوجيه كلام أبي حنيفة بعد ان نعلم ما هو المعهود منه من الفتاوي الفاسدة و الآراء و النظارات الباطلة المخالفة لضرورة الدين مثل حكمه بـالحق الولد بالرجل إذا كانت زوجته قد حملت في أيام سفره، فلا بعد أصلاً من مثله ان يقول بـالعقد ينبع شبهة في سقوط الحدّ.

نعم ما ذكر في هذا التوجيه في نفسه كلام حسن في الجملة و وجيه في بعض الموارد فان من الممكن ان يكون العقد سبباً للشبهة و درء الحد كما إذا فرض انّ خبراً صحيحاً دلّ على كفاية عشر رضعات في التحرير و مع ذلك قد تزوجها فإنّها بحسب اجتهاده و ان كانت محرمة عليه إلّا انّ ذلك لا يوجب القطع بالحرمة فإنّ الخبر واجب العمل عنده ظاهراً و إلّا فلا يخلو الأمر في الواقع من كفاية العشر فهى محرمة عليه او اعتبار خمس عشر رضعة فهى عليه حلال و هذه هي الشبهة لأنّ الزنا هو الوطى غير المستحق و هذا مشكوك في في المقام فيكون العقد كافياً في درء الحدّ [١].

[١] فيه انه ينافي ما كان يذكره دام ظله كثيرا في الدرس من انه لا - شبهة مع الاستظهار عن الدليل وقد تقدم ان العلم أعم من الوجданى والحكم الظاهري اجتهادا أو تقليدا هذا مضافا الى انه خروج عن محل الكلام فإنه يقول بكفاية العقد بمجرد لا العقد مع عدم العلم بالتحريم و هكذا

(١) الخلاف الجلد ٣ كتاب الحدود مسئلة ٢٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٩

و هكذا بالنسبة إلى عقد الإجراء بأن استأجر امرأة للوطى زاعما أنها تحل عليه بذلك فإنه لا يحد حينئذ خصوصا بلحاظ ما ورد من التعبير بالأجر عما يدفع إليه في الاستمتاع كقوله تعالى **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجْوَرُهُنَّ فَرِيشَةً** [١]. و على الأنصب بلحاظ أن العافية يفسرون آيات القرآن الكريم بما يبدو في أذهانهم بلا مراجعة إلى أهل بيت الوحي والتزيل، و على الجملة فلو تخيل لأجل هذه الأمور أنه يباح استيجارهن لذلك فأنشأ عقد الإجراء فإنه كاف في سقوط الحد.

و نظير ذلك ما إذا تخيل و اعتقد انه يجوز للمرأة ان تهب نفسها لرجل و تباح له بذلك حيث راي جواز ذلك ^{بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه و آله لقوله تعالى و امرأة مؤمنة إن و هبته نفسها للنبي} [٢] فرغم ان ذلك حكم عام يشمل النبي صلى الله عليه و آله و غيره و لا يختص به فإنه لو وظتها و الحال هذه فلا حد عليه.

و كيف كان فبطلان ما ذكره أبو حنيفة بمكان من الوضوح وقد ردوا عليه في كلماتهم.

قال العلامة أعلى الله مقامه: لو تروجه من يحرم عليه نكاحها كالأنم والبنت والأخت والمرضعة و ذات البعل و المعتدة و زوجة الأب أو الابن كان العقد باطلا بالإجماع فإن وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد، و لا يكون العقد وحده شبهة في سقوط الحد، و لو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد و هكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلاثة، اما النكاح المختلف فيه كالمحسوسة فإنه لا حد فيه و هكذا كل نكاح توهم الواطى الحل فيه، و لو استأجرها للوطى وجب الحد و لم يسقط به إلا ان يتوهם الحل به انتهى .^٣

الكلام في فرض الإجراء.

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

(٣) التحرير كتاب الحدود الصفحة ٢١٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥٠

وقال المحقق الأردبيلي قدس سره: و يشترط في الحد بالزنا مطلقا العلم بتحريمه من غير ان يحصل عنده شبهة محله فلو توهم الواطى حل أحد المحرمات المؤبدة نسبا أو رضاعا أو مصاهرة يسقط الحد اي لا يجب به الحد و لا يسقط بمجرد العقد مع العلم بالتحريم معه و فساد العقد و كذلك لا يسقط الحد بل يتعلق و يجب باستئجار المرأة للوطى مع العلم بعدم الحل بذلك و فساد العقد. نعم لو توهم الحل بالاستئجار أو بغير الاستئجار مثل ان تهب نفسها أو تبيع وطتها أو يوقعه بلفظ غير صحيح أو يكون قصده الإباحة مع الجهل بأن ذلك غير كاف و كذا العقود الفاسدة لعدم العربية أو القصد أو الأعراب أو المقارنة أو الاشتغال على شرط فاسد مثل ان لا يطا و بالجملة جميع ما يمكن ان يتوهם و يعتقد انه ليس بمحرم و ان كان نفس رضاهما و بأى شيء كان فإنه موجب لعدم تعلق الحد و سقوطه.

ثم قال: و دليل تحريم الزنا وجوب الحد مع الشرائط، الكتاب والسنّة والإجماع و دليل عدمه مع عدم ولو كان بوجه بعيد كون الجاهل معدوراً و بناء الحدود على التخفيف و درء الحدود بالشبهات انتهى كلامه رفع مقامه.

قال المحقق: ولو توهם الحل به سقط وقد فسر في الجواهر التوهم بالاعتقاد وقال - عقب قول المصطفى: على وجه اعتقده، فلو قطع بان العقد كاف في الحل فلا محالة يسقط الحد.

ولما فرق في ذلك بين ان يكون اعتقاده ناشيا عن الاجتهاد أو التقليد وقد مر ذلك وفي الجواهر: بل و ان كان ذلك لتقدير منه في المقدمات باختيار مذهب فاسد يقتضي ذلك أو باعراض عن أهل الشرع أو بغير ذلك مما يكون فيه مشتبها و ان كان هو آثما في ظنه إلخ.

قال المحقق: وكذا يسقط في كل موضع يتوهם الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنّها زوجته ولو تشبّهت له فعليها الحد دونه و في روایة يقام عليها

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥١
الحد جهراً و عليه سراً.

أقول: كل ذلك على أساس المعيار الذي ذكرناه من أنّ من بان له الأمر فوطئ عالماً بان عمله حرام يحكم عليه بالزنا و يحدّ و من أقدم على الوطئ مشتبها عليه الأمر فلا يحدّ لعدم ثبوت الحرمة عليه شرعاً. و عليه يتمّ ما افاده من أنّ من وجد على فراشه امرأة فوطئها زاعماً أنها زوجته فإنه لا حدّ عليه. و هكذا لو تشبّه الرجل لها بحيث زعمت انه زوجها فلا حدّ على المرأة و إنما يحدّ الرجل و العكس فلو تشبّهت المرأة للرجل بحيث أيقن أنها زوجته فان عليها الحد لأنّه لا شبّه لها فإنّها قد تعمّدت و أقدمت على العمل عالمه بالحرمة بخلاف الرجل لأنّه قد أقدم للشبهة الطارئة عليه فلا حدّ عليه. هذا هو مقتضى الأدلة و القاعدة و ذلك لأنّ أحدهما زان دون الآخر.

نعم هنا روایة تدلّ على خلاف ذلك في الفرض الأخير و هي روایة أبي الروح: إنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل و ذلك ليلاً فواعتها و هو يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى على عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ و اضرب المرأة حدّاً في العلانية [١].

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٨ من أبواب حدود الزنا الحديث ١، و قال الشيخ الحرّ العاملي: حمله أكثر الأصحاب على شكّ الرجل أو ظنه و تفريطه في التأمل و أنه حينئذ يعزّز لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج و غير ذلك و قد رواه المغيد في المقنعة مرسلاً نحوه، إلا أنه قال: فوطأها من غير تحرج انتهى.

وقال المحقق في نكت النهاية بعد التعرّض لخبر الأعمى: وكذا القول في الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام عن امرأة تشبّهت لرجل بجاريته و اضطجعت على فراشه ليلاً فظنّها جاريته فوطئها من غير تحرج و رفع خبره إليه فأمر بإقامته الحد على الرجل سراً و إقامته الحد على المرأة جهراً، و في هذا الخبر شیئان كلّ واحد منها يوجب الشبهة و هو أنها تشبّهت، الثاني أنه ظنّها جاريته ثم إذا حكم عليه بأنه زان لم حدّه سراً؟

ثم قال: الجواب: أمّا الأعمى إلى أن قال: و أمّا الرواية المتضمنة إقامة الحد على الرجل سراً فهي روایة أبي بشر عن أبي نوح أنّ عمر أرسل في ذلك إلى على (ع) فقال له: اضرب المرأة حدّاً في العلانية و الرجل حدّاً في السرّ ذكرها الشيخ في التهذيب، والروايتان محمولتان و سمعنا من بعض فقهائنا أنه عليه السلام أراد إيهام الحاضرين الأمر بإقامة الحد على الرجل سراً و لم يقم عليه الحد الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥٢

فهي صريحة في أنه يحدّ كلاهما مع تفاوت أنه يحدّ الرجل في الخفاء و المرأة في أعين الناس و على رؤس الاشهاد، و قد عمل و افتى

بها القاضي ابن البراج «١».

ولكتها مخالفة للقواعد الشرعية متوكلاً عند معظم ولم يفت بها سواه [١] وقد وجهها بعض العلماء بأنَّ الإمام عليه السلام ذكر ذلك بحسب الظاهر لا الواقع لإيهام الحاضرين الأمر بإقامة الحد على الرجل سرًا استصلاحاً وحسماً لما ذُكر الفساد لثلا يتخذ الجاهل الشبهة ذريعةً وعذراً، ولم يقم عليه السلام عليه الحد بان كان قد أمر سرًا ان يدعوه ويركوه ولا يضربوه في السرّ، وعلى الجملة فالمعتقد بالحلّ لا شيء عليه سواء كان أحدهما أو كليهما ولذا قال المحقق بعد ذلك:

و كذلك يسقطه لو إياحته نفسها فتوهم الحلّ

أقول: و ذلك لما تقدم من انه لا بد في الحد من عدم شبهة في البين.

كلام حول الاختيار والإكراه

قال المحقق قدس سره: ويسقط الحد مع الإكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً وفى تتحققه في طرف الرجل تردد والأسباب إمكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع.

أقول: عرفت أنَّ من جملة شرائط تعلق الحد هو الاختيار وان لا يكون المرتكب لموجهه مكرهاً، والكلام حينئذ في مقامات.

استصلاحاً وحسماً للمادة لثلا يتخذ الجاهل الشبهة عذراً وهذا ممكناً انتهى كلامه. وقال في الرياض: إنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال وعدة من الجهلة انتهى، وفي كشف اللثام: وهو متوكلاً يتحمل لأن يكون ع علم منه العلم أو الظن بحالها وأنْ أدعى الشبهة.

[١] يقول المقرر: قد افتى به يحيى بن سعيد الحلبي أيضاً في جامعه الصفحة ٥٤٨ قال: فان تشبّهت امرأة لا جنبي بمنكره على فراشه حدّ سراً وحدّت جهراً إلخ.

(١) المهدى المجلد ٢ الصفحة ٥٢٤.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٥٣

منها أنه ما هو المعيار في الإكراه فهل يتحقق بتوعيه بأخذ ماله أو ضربه وأمثال ذلك؟ ومنها أنه هل يمكن إكراه الرجل على الزنا أم لا و منها أنه مع تتحقق الإكراه فلا حرمة ولا حد في البين.

اما الأول فالظاهر أنه ليس كلما هدد المكره -بالكسر- على ترك الزنا يتحقق معه الإكراه وان كان تحمله شاقاً فاللازم هو مراعاة الأهم و تشخيصه، الا- ترى انَّ الحرج يرفع التكليف لكن لا- في كل الموارد فالمسح على البشرة حرج وقد أمر الإمام عليه السلام بالمسح على المرأة «١» مستدلًا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج «٢» واما إذا كان شاب كثير الشبق غير متمكن من النكاح لا- يستريح طول ليله ولا ينام فهو يجوز له وطى المحارم مثلاً تمسك كاب لا حرج؟ وهكذا من كان في شدة من الجوع فلا يجوز له الأخذ من مال غيره إذا أمكنه التحمل نعم لو كان مشرفاً على الموت فهناك يجوز له ان يأخذ منه ما يسد به رمقه مضموناً عليه.

و على هذا ففيما نحن فيه لو هدد المكره بأنه يأخذ مالاً منه أو يضربه مثلاً لو لم يرتكب الزنا فلا يسوغ مجرد ذلك ان يقدم على هذه المعصية نعم لو هدد بقتله أو قتل ولده مثلاً إذا ترك الزنا فهناك يجوز له ارتكاب ذلك. وعلى الجملة فلا بد من كون ما وعده و هدد به بحيث يتحقق عرفاً ويناسب ان يرتكب الزنا فراراً عنه وكثيراً ما يحصل الاشتباه في أنه من موارد الإكراه أم لا.

اما الثاني فنقول: لا خلاف ولا إشكال في تتحقق الإكراه بالنسبة إلى المرأة ولكن وقع الاشكال و البحث في إمكان إكراه الرجل على الزنا و عدمه فقد حكى عن السيد ابن زهرة الجزم بعدم إمكان ذلك أصلاً [٣].

[١] أقول: لم أعتبر على ذلك في الغنية و إن نسب اليه جزما في كشف اللثام بقوله: و هو خيرة. الغنية انتهى، و لعله لذلك قال في الرياض: المحكى عن الغنية إلخ و في الجواهر: بل عن الغنية الجزم بعدمه.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الصفحة ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع الحديث ٥.

(٢) سورة الحج الآية ٧٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥٤

و قد يستدلّ لذلك بأَنَّ الإِكْرَاه يمنع عن انتشار العضو و انبعث القوى لتوقفهما على الميل النفسي المنافي لانصراف النفس عن الفعل.

ويقرب منه ما ذكره في كشف اللثام في مقام التعليل و هو قوله: لعدم انتشار الآلة إِلَّا عن الشهوة المنافية للخوف.

ويرجع هذا الكلام إلى أنَّ المكره كالعنين فكما لا يمكن حمل العنين على الوطى كذلك لا يمكن حمل المكره على ذلك.

و حاصل هذا الكلام و الاستدلال أنه لو لم يكن له ميل نفسي فكيف حصل له الانتشار، فانتشار عضوه كاشف عن أنه كان مائلاً إلى ذلك فلا يكون مكرها.

وفيه أنه لو كان معنى الإِكْرَاه هو خصوص حمل الشخص غيره قسراً على إتيان ما هو خلاف ميله الطبيعي النفسي لتم الاستدلال و ورد الإشكال.

أمّا لو كان المراد حمله على العمل الذي لا يميل إليه عادة بل يتركه و يحترز عنه بالنظر إلى تكليفه الشرعي و ما يعتنقه من العقائد الدينيَّة فهذا ممكن و ذلك لكون العزيزة النفسيَّة مستعدَّة قويَّة. و عليه فيمكن أن يكون الإنسان بحيث لا يرضي بمعصية الله سبحانه حتى في حين كونه مكرهاً و مع ذلك يحصل له الانتشار بمقتضى عزيزته الشهوية و الميل النفسي المرکوز في ذاته، و لو لا الإِكْرَاه و التهديد لما ارتكب ذلك أصلاً بل كان يردعه خوف الله تعالى مع الانتشار - كما قد وقع مثل ذلك في الحالات العاديَّة حيث عزم على المعصية و انتشر عضوه و لكنه تركها و ردعه خوف الله سبحانه حينما كان مشرفاً على الواقع فيها - إِلَّا انَّ القوة القاسية حمله على الارتكاب، و هذا هو الذي أشار إليه المحقق بقوله: لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع.

و حاصل الكلام في المقام أنَّ الإِكْرَاه هو حمل الغير على خلاف إرادته.

و ميله و هو على قسمين فتارة يكون حملـاً له على خلاف إرادته الناشئة من القوى الحيوانية و أخرى يكون حملـاً له على خلاف إرادته الناشئة عن دينه و إيمانه، و بلحاظ الإطلاق الثاني يتتحقق الإِكْرَاه و ان كان بلحاظ الأول لا يمكن ذلك.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥٥

و أمّا ما أفاده صاحب الجواهر رضوان الله عليه - اشكالاً و نقضاً على الاستدلال المذبور - من إمكان فرض الإِكْرَاه على الزنا و تحققه بدون الانتشار بـان يدخل الحشمة في الفرج و هو غير منتشر.

فهو غير تمام و ذلك لأنَّ نصراف البحث عن ذلك و لا يقول أحد بعدم إمكان الإِكْرَاه بهذا النحو و لا يدعه مدع، و على الجملة فالكلام في غيره.

ثم انَّ الشهيد الثاني بعد ان ذكر إنكار بعض انتشار العضو مع الإِكْرَاه و استظهاره بنفسه إمكان ذلك معللاً بـان الانتشار يحدث عن الشهوة و هو أمر طبيعي لا ينافيه تحريم الشرع قال: و على كل حال لا حد لـأنَّ شبهة و الحد يدرء بالشبهة [١].

و أورد عليه في الجواهر - بعد ان نقل كلام المسالك بهذا اللفظ:

و على كل حال فلا حد للشبهة - بـان المتوجه الحد بناءً على عدم تتحقق الإِكْرَاه فيه ضرورة استلزم حصوله حينئذ لـعدم كونه مكرهاً فيه

انتهى «١».

أقول: وقد استفاد واستظهر من عبارة المسالك: و على كل حال إلخ ان مراده انه سواء قلنا بإمكان الإكراه على الزنا بان لا يكون الانتشار منافيا للإكراه أو قلنا بعدم إمكان الإكراه عليه- لعدم حصول الانتشار معه فلو انتشر يعلم انه لم يكن مكرها- فلا حد فيها للشبهة.

فلذا أورد عليه بأنه إذا بنينا على عدم إمكان إكراه الرجل فاللازم هو الحد فكيف نقول بالشبهة و عدم جريان الحد؟
ولكن يمكن ان يكون مراد المسالك غير ما استظهره منه فلا يرد عليه

[١] مسالك الأفهام الجلد ٢ الصفحة ٤٢٤ أقول: و شيه هذه العبارة عبارة الكاشاني في مفاتيحه الجلد ٢ الصفحة ٦٤ قال: و لو اختصت الشبهة أو الإكراه بأحدهما سقط عنه للنص: ليس على المستكره شيء إذا قالت: استكرهت، و قول القاضي بوجوب إقامته على المشتبه عليه سرا و على الآخر جهرا شاذ و مستنده ضعيف و الأصح إمكان الإكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لأن انتشار العضو يحدث عن الشهوة و هو أمر طبيعي و على التقديرتين لا حد، للحديث النبوى المشهور: ادرءوا الحدود بالشبهات انتهى.

(١) جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٢٦٦

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥٦

إشكال. و ذلك لأنه لو لم يكن في عبارة الشهيد الثاني كلمة (لأنه) كما هي كذلك في نقل الجواهير عنه على ما تقدم آنفا فلا بعد أصلا في القول بكون مراده أنه لا حد عند الشبهة و الشك، و كأنه قيل: من قال بإمكان الإكراه يقول لا حد لكونه مكرها عليه، و من قال بعدم إمكانه يقول بوجوب الحد لأن ما وقع و صدر عنه حينئذ كان باختياره و هو يوجب الحد، و من شك في ذلك و لم يدر أنه يمكن ذلك أم لا فلا حد لأجل الشك و الشبهة.

و أمّا على فرض وجود كلمة (لأنه) كما هو كذلك في ضبط المسالك نفسه كما مر، فيمكن أن يكون المراد هو الاشعار الى عدم الحرمة و عدم الحد في مورد الإكراه- حيث أن الكلام في المكره- فانا نقطع بعدم حرمة هذا الزنا الصادر عن إكراه و لا حد عليه، فقد عبر عن الإكراه بالشبهة و كأنه قال: لا حد مع الإكراه بسبب نفس الإكراه فلم يكن المراد من الشبهة، الشك، و قد عبر عن اليقين بعدم الحرمة و الحد، بالشبهة هذا [١].

و أمّا المقام الثالث و هو أنه لا حرمة و لا حد مع الإكراه فقد استدلّ لذلك بأمور:

منها أنه لو لا ذلك لزم التكليف بما لا يطاق. قال في المسالك: الإكراه يسقط به اثر التحرير عن المكره إجماعا حذرا من تكليف ما لا يطاق انتهى.

و فيه أنه لا- يجري في كل موارد الإكراه و إنما يتم و يجري في بعضها فإنه ربما يتحقق الإكراه و ليس تحمل ما توعد به تكليفا بما لا يطاق و ليس مغلوبا على

[١] أقول: هكذا أفاد دام ظله في مجلس الدرس و لعله لا- يخلو عن شيء، فان الكلام و ان كان في الإكراه كما أفاد إلا أنه بهذه المناسبة انجر الكلام إلى أنه هل يمكن إكراه الرجل على الزنا أم لا- و الى ذكر القولين في المسئلة فكيف نغض النظر عن ذلك و نقول بأن كلامنا في المكره، و على الجملة فالظاهر أن الحق مع صاحب الجواهير فإنه لو قلنا بعدم إمكان الإكراه في خصوص الرجل فلا بد من ان يكون ما صدر منه اختياريا لفرض عدم تحقق الإكراه فيجب اجراء الحد عليه. و انى أظن جدا ان مراد المسالك هو انه سواء قيل بإمكان إكراهه أو قلنا بعدمه لا يجب الحد للاختلاف في المسئلة الموجبة للشبهة. و يؤيد ذلك ان فخر المحققين صرّح

بعدم الحدّ لذلك فقال: و يمكن ان يقال: هذه مسئلة مختلف فيها فيكون محل الشبهة و قال عليه السلام: ادرعوا الحدود بالشبهات انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥٧

عقله كالمحجون بل إنما يرتكبها باختياره بعد الإكراه، كذا في الجوادر [١].

و منها حديث الرفع و هو قوله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمتي تسعة الخطاء و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمنون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق بشفهه «٢». فإنّه وارد في مقام الامتنان و رفع التكليف و المؤاخذة حيث انه كان يمكن التكيف مع كونه مكرهاً بان يقال له: لا ترتكب الزنا و ان جرى عليك ما جرى و وقع كما انّ الأمر كذلك في الإكراه على قتل الغير فإنّه لا يرفع التكليف و ان كان في ترك قتل الغير قتل نفسه و على الجملة فقد رفع الله التكليف بالاجتناب عن الزنا عند الإكراه عليه امتنانا على العباد.

و منها الأخبار الخاصة الواردة في المقام فقد عقد المحدث العاملى بباب سماته بباب سقوط الحدّ عن المستكرهه على الزنا و لو بان تمكّن من نفسها خوفا من الهاك عند العطش و تصدق إذا اذعت.

عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ علينا عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني و الله يا أمير المؤمنين. فدراً عنها الحدّ و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق و قد و الله فعله أمير المؤمنين عليه السلام «٣».

عن العلاء عن محمد بن عبد الله عليهما السلام في امرأة زنت و هي معجونة فقال: إنّها لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا نفي و قال في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها

[١] أقول: يمكن دفع هذا الإيراد عنه بما ذكره المحقق الأقا جمال في حاشية الروضه بعد تمسّك الشهيد الثاني بلزوم التكليف بما لا يطاق انتهى بقوله: أراد به ما يشمل الحرج المنفي في الدين فافهم. انتهى.

(٢) خصال الصدوق باب التسعة الحديث ٩، و الكافي الجلد ٢ الصفحة ٤٦٢ بلفظ: وضع، و الفقيه الجلد ١ الصفحة ٣٦ كذلك.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥٨

فلو شاء قتلها ليس عليها جلد و لا نفي و لا رجم «١».

قوله عليه السلام: هي مثل السائبة. يعني المغلوبة التي لا قدرة لها على المدافعة فكان قوله: لا تملك نفسها تفسير لها فهي تكون بحيث يمكن ان يقتلها.

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة معجونة زنت فحبلت قال: مثل السائبة لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفي و قال في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد و لا نفي و لا رجم «٢».

و عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ليس على زان عرق و لا على مستكرهه حد «٣».

و عن موسى بن بكير قال: سمعته و هو يقول: ليس على المستكرهه حد إذا قالت: إنما استكرهت «٤».

و عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها و كان على عليه السلام حاضرا فقال لها: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاء من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لى خيمه فأتيتها فأصببت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى إلا أن أمكنه من نفسى فوليت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي و

ذهب لسانى فلماً بلغ مني أتيته فسقاني وقع على فقال له على عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ، هذه غير باغية ولا عاديه إليه فخل سبليها فقال عمر: لو لا على لهلك عمر «٥».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٥٩

و عن محمد بن محمد المفید فى الإرشاد قال: روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها فى بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس بجعل لها فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت: اللهم انك تعلم أنى بريئة فغضب عمر، وقال: و تجرح الشهود أيضا؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردوها واستلوها فلعل لها عذرا فردت و سئلت عن حالها فقالت: كان لأهلى إبل فخرجت مع إبل أهلى و حملت معى ماءا ولم يكن فى إبلى لبن و خرج معى خليطنا و كان فى إبل له فند مائى فاستقيته فأبى أن يسقينى حتى أمكنه من نفسي فأبى فلما كادت نفسي ان تخرج أمكنته من نفسي كرها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فلما سمع عمر ذلك خلى سبليها «١».

فهذه الأخبار الشريفة تدل صريحة على انه لا حد على المرأة إذا استكرهت على الزنا.

في ادعائهما أنها مستكرهه

ثم انه يستفاد من بعض هذه الاخبار قبول دعواها أنها مستكرهه على الزنا ففى خبر ابى عبيدة التى مرت نقلها آنفا ان علينا عليه السلام اى بامرأة مع رجل فجربها فقالت استكرهنى والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد. الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك.

و هل قبول قولها و ادعائهما أنها مستكرهه تعبد خاص فى هذا المورد او انه مقبول فى غير ذلك أيضا و فى جميع الموارد؟

قد يقال بان دعوى الاستكرهه غير مسموعه فلذا لو باع سلعه ثم بعد ذلك ادعى انه كان قد اكره على ذلك فإنه لا تسعم منه هذه الدعوى الا ان يقيم هو بيئه او اقر المشترى بذلك لأن ظاهر البيع صدوره عن اختيار.

ولكن الظاهر الفرق بين المقامين لأنه فى باب البيع يريد البائع المدعى

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦٠

للإكراه استرجاع المال بدعوى الاستكرهه عن يد المشترى و لا وجه لذلك بعد ان صار ملكا له و هذا بخلاف المقام فان مدعى الإكراه يدفع بذلك، الحد من نفسه، و لا بأس به بعد الأمر بدرء الحدود بالشبهات و على هذا ففى كل الموارد التى يتوجه حد من حدود الله تكون دعوى الاستكرهه مسموعه سواء كان فى باب الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك، و ادعاء الزانى عدم الإكراه فى قبال المرأة التى تدعى ذلك لا اثر له بالنسبة إلى المرأة و لا يوجب حدّها و ان كان ينفع و يؤثر بالنسبة إلى نفسه حيث يرفع عنه حكم القتل المترتب على الواطى اكرهاها الا ان يثبت عدم كونها مستكرهه بالأمراء كالبيئه.

الكلام في مهر المستكره على الزنا

اشارة

قال المحقق: و يثبت للمكره على الواطئ مثل مهر نسائها على الأظهر.

أقول: هذا هو المشهور كما صرّح بذلك في المسالك و الجوادر.

و استدلّ له في المسالك بقوله: لأنّ مهر المثل عوض البضع إذا كان محّرماً عارياً عن المهر كقيمة مختلف المال. و البضع و ان لم يضمن بالفوات لكنه يضمن بالتفويت والاستيفاء «١».

و أورد عليه في الجوادر بعدم رجوعه إلى حاصل يعتدّ به.

و كأنّه لأجل الإشكال في صدق الإنفاق هنا، و في كون البضع مثل المال عند الشارع، و في كون مهر المثل قيمة و على هذا فليس مشمولاً لقاعدة من أتلف مال الغير.

نعم يدلّ على المطلوب بعض ما ورد من النصوص كخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا اغتصب الرجل امة فافتضّلها فعليه عشر قيمتها و ان كانت حرّة فعليه الصداق «٢».

(١) مسالك الافهام الجلد ٢ الصفحة ٤٢٤.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣ و الجلد ١٥ الباب ٤٥ من أبواب المهر الحديث ٢. الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦١

و روى الشيخ عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نهى الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتذرت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإنّ الأول أحقّ بها من هذا الأخير دخل بها الأول أولم يدخل بها و ليس للأخر أن يتزوجهما ابداً و لها المهر بما استحلّ من فرجها «١».

و في رواية أخرى مثله إلا ان فيها: قد دخل بها الأخير أم لم يدخل بها «٢» و يمكن التأييد لذلك بمفهوم ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من عدم المهر لبغى [٣]. فإنّ المستفاد منه النهي عن مهر البغي، فيثبت لغيرها، و من المعلوم أنّ المستكره ليست بعانياً فلها المهر.

إذا كان المكره هو الغير

ثم إنّ ما ذكرناه متعلق بما إذا كان المكره هو الزاني فكان يجب عليه مهرها، فيبقى الكلام فيما إذا كان المكره غير الزاني فهل الضامن للمهر هو المباشر أو المكره له على الزنا؟

قال في الجوادر: مقتضى ما سمعته في كتاب الغصب أنّ الضامن على المكره الذي هو أقوى من المباشر و لكن قد ذكرنا هناك أنه لو لم يكن إجماعاً ممكناً القول بالرجوع عليه و ان رجع على الآخر.

و هو كما أشار إليه هنا قال في باب الغصب أولاً: إنّ ظاهر الأصحاب عدم رجوع المالك على المكره بشيء.

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥ و ٧ و ١٣، ثم لا- يخفى أنّ بما ذكر يخرج عن مقتضى خبر طلحة بن زيد عن علي عليه السلام: ليس على زان عقر ولا- على مستكره حدّ، الوسائل الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٥، وقد صرّح بذلك في الجوادر.

و في المصباح المنير: العقر بالضم دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦٢

ثم قال- بعد أسطر-: ولكن مع ذلك ان لم يكن إجماعا لا يخلو من نظر خصوصا مع عود النفع الى المباشر باعتبار مبادرته الإلتفاف و ان رجع هو على المكره بل قد يقال: ان القاعدة تقتضى اختصاص الضمان بالماستر الذى هو المكره «١».

أقول: فرق بين مسئلتنا و ما فى كتاب الغصب فان البحث هناك كان فى المخالف المكره و كان يصح القول بضمان المخالف حيث انه سبب أقوى بخلاف المقام حيث ان المباشر مختار غير مكره و انما أكرهت المرأة بإكراه الغير و لا- وجه لضمان المكره مع اختيار المباشر.

و تحقيق الكلام ان إكراه الغير- لا الزاني- على الزنا يتصور على ثلاثة وجوه: الأول ان يكون المكره قد اكره الرجل خاصة على الزنا دون المرأة و انما هي زنت باختيارها.

الثانى ان يكون قد أكره المرأة خاصة عليه دون الرجل.

الثالث ان يكون قد اكره كليهما على الزنا.

فلو كان مراده قدس سره هو الفرض الأول فيرد عليه انه حينئذ تكون المرأة زانية و لا مهر لها أصلا فكيف يطرح التزاع في ان المهر على الزاني أو على المكره.

ولو كان مراده هو الثنائى و هو ما إذا أكرهت المرأة خاصة فيه ان لازم ذلك هو ثبوت المهر على الزاني لأنه قد باشر الزنا باختياره بلا- أي إكراه و لا- وجه أصلا لاحتمال كون المهر على المكره، وهذا نظير ما إذا حبس رجلا و أتلف آخر ماله فإنه لا إشكال في كون الضامن هو المباشر المخالف دون العابس الذي حبس صاحب المال و لم يخل سبile فان المباشر أقوى في المقام.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ

الدر المنضود في أحكام الحدود؛ ج ١، ص: ٦٢

نعم لو كان مراده هو الفرض الثالث و هو إكراه المكره كليهما على الزنا فهناك يصح الدعوى في ان المهر على المكره أو على الواطى و يجرى هذا البحث و لعل الأقوى حينئذ كونه على المكره الذي هو السبب فهو الضامن له دون المباشر للوطى لكن هذا الوجه ليس الظاهر من مفروض كلامه.

(١) جواهر الكلام الجلد ٣٧ الصفحة ٥٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦٣

الكلام في لحوق الأولاد

من المعلوم انه يلحق الولد في الوطى بالشبيه، بمن هو المشتبه عليه واطيا كان أو الموطوءة أو كليهما فهل الأمر كذلك في باب الإكراه أيضا بأن يكون الولد ملحقا بمن اكره على الزنا أم لا؟

أقول: إنّا و إن لم نجد نصاً معتبراً في المقام يدلّ عليه بالخصوص كما ذكر ذلك صاحب الجوادر أيضًا إلا أنّ المقام في الحقيقة من إفراد الشبهة بناءً على كونها هو الوطى الذي اعتقاد المشتبه عليه عدم الحرمة و إن لم يكن هناك ملك البضع و مقتضى ذلك هو الحقيقة به. و إن شئت فقل إنّ المشتبه عليه حيث كان معتقداً للحلّ جهلاً مركباً فهو معذور في اقدامه و عمله و هذا المناطق محقق في مورد الإكراه بل المقام أولى به من باب الشبهة و ذلك لأنّه و إن كان بين المقامين فرق و هو أنّه هناك يرتكب قاطعاً بالاستحقاق بخلاف المقام حيث إنّ المكره عالم بعدم الاستحقاق و بذلك يمكن الإشكال في المقام إلا أنه في المقام قد رفع التكليف بسبب الإكراه فلا حرج في البين أصلاً و المكره يأتي بما هو جائز، فالمعنى أولى بالحاق الولد من الواطي شبهة الذي يأتي بالحرام و هو معذور.

و بعبارة أخرى إنّ اعتقاده بعدم الحرمة مطابق للواقع بخلاف من أقدم على الوطى جاهلاً فإنه و إن كان يعتقد عدم الحرمة لكن اعتقاده لا يتطابق الواقع.

و يدلّ على المطلوب قاعدة اللحوق بأشرف الأبوين، فيما إذا كان الإكراه في أحدهما دون الآخر و هي مستفادة من الروايات ففي خبر يحيى بن العلاء قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت زوجا آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم إنّ الثالث أولدها قال: ترجم لأنّ الأول أحصنها قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: ينسب إلى أبيه. قلت: فان مات الأب يرثه الغلام؟ قال: نعم «١».

(١) أمالى الشيخ الطوسى الجلد ٢ الصفحة ٢٨٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٦٤

فحديث الزوج الذي أولدها كان جاهلاً. بأنّها ذات بعل فلذا ينسب اليه و يرثه الغلام و بعبارة أخرى إنّ المانع من الإلحاق، الفجور و هو منتف بالنسبة إليه حسب الفرض.

ولك ان تقول إنّ الولد ملحق عرفاً بمن تولّد منه و إن كان زان أو زانية و إنّما رفع النسب يحتاج إلى دليل و هو وارد في الزنا، و من المعلوم أنّ الوطى بالشبهة ليس زناً عند العرف.

الكلام في الإحسان

اشارة

قد يكون الزنا موجباً للرجم و هو ما إذا كان عن إحسان و يعتبر فيه مضافاً إلى الشروط المعتبرة في أصل الزنا أمور أخرى لا يجوز الرجم بدونها.

قال المحقق: و لا يثبت الإحسان الذي يجب معه الرّجم حتى يكون الواطي بالغاً حرّاً و يطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرّق متتمكن منه يغدو عليه و يروح.

أقول: إنّ الإحسان لغة هو المعن و في الشرع ورد على معانٍ كثيرة كالإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و التزويج و العفة كذا في المسالك [١] و قد استعمل في القرآن الكريم في كلّ واحد من هذه المعانٍ.

ولكَ المراد منه في باب الزنا الموجب للرجم هو شيء خاص و هو ما يجمع أموراً ذكره المحقق و هي كون الواطي بالغاً حرّاً و متتمكننا من الوطى في فرج مملوك له أاماً بالعقد الدائم أو بالرق.

[١] قال: الإحسان والتخصين في اللغة: المعنى قال تعالى: لتحقنكم من بأسكم، وقال: في قرى محصنة وورد في الشرع بمعنى الإسلام وبمعنى البلوغ والعقل وكل منها قد قيل في تفسير قوله تعالى: **فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحشَةٍ**, وبمعنى الحرية ومنه قوله تعالى: **فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنِيَّاتِ مِنَ الْعِذَابِ**, يعني الحرائر، ومعنى التزوج، ومنه قوله تعالى **وَالْمُحْصَنِيَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَتَيْتُكُمْ**, يعني المنكرات وبمعنى العفة عن الزنا، ومنه قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنِيَّاتِ**, وبمعنى الإصابة في النكاح ومنه قوله تعالى **مُحْصِنِيَنَ غَيْرَ مُسَايِحِينَ** ويفقال: أحصنت المرأة عفت.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦٥

ولا يخفى أن الشرط الأول أعني البلوغ غير مختص بالمقام بل هو شرط الحد مطلقا رجما كان أو جلدا فان غير البالغ رفع عنه حتى يدرك أو يحتمل على اختلاف ما ورد في الروايات من التعبير، وقد قام الإجماع على عدم حد مطلقا على الصبي، وفي الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه لكن على معنى اعتبار البلوغ حين الزنا بل الظاهر كونه كذلك أيضا بمعنى اعتباره في وطى زوجته إلخ. وأما الشرط الثاني وهو الحرية حال الزنا فلا خلاف في اعتبارها في الرجم وإن لم تكن معتبرة في الجلد فلو زني العبد جاما لجميع الشرائط فإنه لا يرجم وقد قام الإجماع على ذلك أيضا وإن كان بين الشرطين فرق فان غير البالغ قد رفع عنه بخلاف العبد فإنه ليس كذلك ولذا يحتاج عدم رجمه - مع أنه قد زني جاما للشرائط - إلى دليل.

وقد وردت فيه روايات. وعقد المحدث البارع الشيخ حر العاملى بباب عنونه بقوله: باب انه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وإن كان محصنا إلا ما استثنى، ونقل ما يدل على ذلك فيه. عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد والأمة وما محصنانليس عليهم الرجم إنما عليهم الضرب خمسين، نصف الحد «١».

و عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم ان يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلما أو كافرا أو نصراينا ولا يرجم ولا ينفي «٢».

و عن بريد العجلى عن ابى عبد الله [جعفر] عليه السلام في الأمة تزنى قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أولم يكن لها زوج «٣». وأما الشرط الثالث وهو ان يطا في فرج مملوك له بالعقد الدائم أو بملك

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦٦

اليمين متمكن منه ليلا ونهارا فهو في الجملة مما لا خلاف فيه.

وانما البحث والكلام في أنه هل يكتفى بمجرد التمكן أو يستلزم معه الدخول أيضا؟ و تظهر التمرأة فيما إذا تزوج و عقد امرأة لكنه بعد لم يدخل بها و زنى و الحال هذه فإنه على فرض اعتبار الوطى لا يرجم.

و قد اعتبر نفس الوطى قبل ارتكابه للزنا كثير من العلماء كالمحقق والعلامة وغيرهما وقد مررت عبارة المحقق.

و أما العلامة أعلى الله مقامه فقال في القواعد: المطلب الثاني في الإحسان و انما يتحقق بأمور سبعة: الأول: الوطى في القبل حتى تغيب الحشمة ولو عقد و خلا بها خلوة تامة أو جامعها في الدبر أو فيما بين الفخذين أو في القبل ولم تغب الحشمة لم يكن محصنا ولا يشترط الإنزال. الثاني: ان يكون الواطى بالغا ولو أوج الطفل حتى غيب الحشمة لم يكن محصنا ولا المرية و كذا المراهق و ان بلغ لم

يكن الوطى الأول معتبرا بل يشترط فى إحسانه الوطى بعد البلوغ و ان كانت الزوجية مستمرة. الثالث ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن أو زوج الولى المجنون لمصلحته ثم وطى حالة الجنون لم يتحقق الإحسان. الرابع الحرية فلو وطى العبد زوجته الحرء أو الأمة لم يكن محسنا الخامس: ان يكون الوطى فى فرج مملوك بالعقد الدائم أو ملك اليمين. السادس ان يكون النكاح صحيحا. السابع ان يكون متمنينا من الفرج يغدو عليه و يروح الى آخر كلامه. ترى انه رحمة الله اعتبر - مضافا الى اعتباره التمكن - الوطى و اشترط ذلك فى تحقق الإحسان.

ولكن قال الفاضل الأصبهانى فى كشف اللثام: عند شرح أول هذه الشروط: ولا ذكر له فى المقنعة و الانتصار و الخلاف و التبيان و مجمع البيان انتهى.

ويظهر من إطلاق بعض آخر أيضا عدم اشتراط ذلك أصلا الا ان المشهور هو اعتباره بل و اعتبار وقوعه فى الكبر فلا اعتبار بالوطى الصادر منه فى الدر المنضود فى أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦٧

حال صغره و ان كان قد زنى كبيرا.

وفى الجواهر عند البحث عن البلوغ بعد التمسك برفع القلم عن غير البالغ: و من هنا كان الإجماع بقسميه عليه لكن على معنى اعتبار البلوغ حين النساء بل الظاهر كونه كذلك أيضا بمعنى اعتباره فى وطى زوجته فلو أولج غير بالغ و لو مراهقا فى زوجته حتى غيبة الحشفة ثم زنى بالغا لم يكن الوطى الأول معتبرا فى تتحقق الإحسان.

و هنا قال: لأنه يشترط فى إحسانه الوطى بعد البلوغ و ان كانت الزوجية مستمرة.

و قد تمسك لذلك بأمور: الأصل و الاستصحاب و قصور فعله عن ان يناظر به حكم شرعى، و نقص اللذة، و عدم انسابه نحوه من الدخول و شبهه.

ولابد من ان يكون مراده من الأصل و الاستصحاب أصله عدم تتحقق الإحسان بالوطى قبل البلوغ و أصله عدم الرجم الثابتة قبل الزنا فإنه حيث يشك فى ثبوته بعد الزنا يستصحب العدم السابق.

ولكن لا تصل النوبة الى الأصل و الاستصحاب إذا أمكن الاستظهار من الروايات فلو استظهروا منها عدم كفاية مجرد التمكن مثلا فلا حاجة الى الأصول.

و اما ما ذكره من قصور فعل غير البالغ عن ان يناظر به حكم شرعى فيه انه لا - قصور فيه بل وقع ذلك - اي ترتيب الأثر عليه - في الشرع. و ذلك كما إذا أجب غير البالغ فإنه و ان كانه لا يترتّب عليها في حال صغره تكليف لكنه بعد بلوغه يجب عليه الغسل فلا إشكال في ان يكون وطيه صغيرا موجبا لترتيب الرجم على زناه كبيرا.

كما انه لا مجال للتمسك بنقص اللذة و عدم انسابه نحوه من الدخول، لو استفید الحكم من الاخبار. هذا بالنسبة إلى الأقوال و اما الاخبار فهي طائفتان يظهر من إحديهمما كفاية مجرد التمكن من الوطى فى صدق الإحسان و حصوله و تتحققه و من الأخرى

الدر المنضود فى أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦٨

عدم حصوله بدونه بل هي صريحة في اعتبار الوطى و انه لا رجم بدونه.

فمن الاولى ما رواه إسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال:

قلت: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن «١».

و عن حرير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال: فقال:

الذى يزنى و عنده ما يغنه «٢».

و يؤيد الإطلاق المستفاد من هذه الروايات، التعليل الوارد في بعض الاخبار الواردة في الإحسان والرجم وهو قوله ع: لأنّ عنده ما يغنه عن الزنا «٣».

وقوله ع: إنّما هو على وجه الاستغناء «٤».

فإن هذا التعليل جارفي مطلق من كان متتمكن من الوطى و ان لم يتحقق ذلك منه بعد.

و من الثانية صحيح رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا «٥».

ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى انه سأله أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله و زاد: قلت: هل يفرق بينهما إذا زنى قبل ان يدخل بها؟

قال: لا «٦».

إلى غير ذلك من الروايات. و هنا أخبار آخر واردة في خصوص العبد و انه لا يرجم الا ان يزني بعد ان اعتق و ي الواقع بعد عتقه: عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٦) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٦٩

يتروج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق «١».

و مقتضى الجمع الدلالي هو تقديم هذه الاخبار الدالة على اعتبار الوطى على الاخبار المطلقة حيث أنها ظاهرة في الإطلاق لا نصا فيه بخلاف الاخبار الدالة على اعتبار الوطى فإنّها تدلّ على ذلك نصا و النتيجة اعتبار التمكّن مع الوطى حتى يتحقق الإحسان و ذلك لتنقييد المطلق بالمقيد.

و لو قيل بأنّ النسبة بينهما التباین و كونهما كالمتباينين بان يكون قسم منها دالاً على كفاية مجرد التمكّن بلا حاجة إلى الوطى و الآخر على اعتبار الوطى بنفسه فهناك يحصل التعارض بالنسبة إلى ما قبل الوطى، و التقدم للأخبار الدالة على اعتبار الوطى فإنّها أكثر عدداً و أصرح دلالة و قد عمل بها المشهور أيضاً.

و لو فرض تساقطهما و عدم الترجيح في البين فحينئذ يرجع إلى عموم التنزيل و هو قوله: الزانية و الزاني فاجلدوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جلدة، و على هذا فلا رجم بدون الوطى مطلقاً و ان كان له التمكّن من ذلك. هذا كله لو أغمضنا النظر عن احتمال انّ المراد من يغدو عليه و يروح هو نفس الوطى كما لا يبعد اراده ذلك منه و الا فالامر واضح. فتحصل من ذلك كله انّ الأقوى عدم وجوب الرجم قبل الوطى - و اما بعد الوطى فكلا الدليلين يثبتان الرجم بلا تعارض.

ثم انّ ما ذكرنا - من الرجوع إلى عموم جلد الزانية و الزاني مائة جلدة - يتمّ لو قلنا بأنّه يجب جلد كلّ زان سواء كان محصنا أم لا، غاية الأمر انّ المحصن يرجم أيضاً، فإنّ المختصّ بالمحمل يكتفى فيه بالقدر المتيقن و هو في المقام، الوطى بالفعل و يرجع في غيره إلى عموم الجلد.

اما لو قلنا بأنه في مورد الرجم ليس شيء سوى الرجم و لا مجال للجدل، و انه مع وجود الأكثر و الأشدّ فلا مورد للأقلّ و الأخف فلو

لم يتحقق الوطى

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧٠

لا رجم ولا جلد وذلك للتنويع فان الجلد على هذا يختص بالزاني غير المحسن و هو غير معلوم.

ثم انّ ما ذكره في الجواهر من عدم الاعتبار بالوطى الصادر من الصبي قبل بلوغه، في تحقق الإحسان بالزنا بعد البلوغ فلا نصّ في ذلك بخلاف باب العبد فإنّ رواية أبي بصير المرادي «١» صريحة في عدم الاعتبار بالوطى الذي صدر عن العبد الا ان ي الواقع بعد عتقه وقد تقدّمت آنفاً.

و لعلّ العلماء استفادوا من هذه الرواية اعتبار كون الوطى بعد البلوغ كما انه يعتبر وقوعه بعد الحرّية نعم لا بأس بتحقق الزوجية قبله. و يمكن ان يستفاد ذلك - اعتبار وقوع الوطى بعد البلوغ - من الاخبار بان يقال: ان اشتراط الوطى يكون على وزان اشتراط يغدو عليه و يروح، فهو شرط حيثما يتشرط التمكّن و من المعلوم انّ المورد الذي يعتبر فيه التمكّن هو حال البلوغ لا قبله فلا محالة يكون هذا هو المورد الذي يعتبر فيه الوطى [١].

حول تحقق الإحسان بالأمة

ثم انه لا شكّ في تتحقق الإحسان إذا كانت له زوجة معقودة بالعقد الدائم و لا خلاف في ذلك أصلاً. فهل الأمر كذلك إذا كانت له ملك يمين - حتى يحكم عليه بالرجم إذا زنى و هو كذلك - أم لا؟ المشهور بذلك و خالف فيه - على ما في كشف اللثام - الصدوق في الفقيه و المقنع و العلل و أبناء الجنيد و أبي عقيل فلم يروا تتحقق الإحسان الموجب للرجم بالأمة قال: و يعطيه كلام سلار [٢] للأصل و الاحتياط و قول الباقر

[١] أقول: و يؤيد ذلك كما قيل ورود لفظ الرجل في بعض الروايات المشعر بعدم كونه صحيحاً.

[٢] قال في المراسيم الصفحة ٢٥٢.: و أمّا العاقل المحسن فإنه إذا شهد عليه أربعة رجال عدول بأنه وطئها و كان لا حائل بينه وبين وطئ زوجته و كان نكاحها للدّوام فان المتعة لا تحصن فاما ملك اليدين فقد روی: تحصن.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧١

عليه السلام إلخ.

أقول: أمّا الأصل و الاحتياط فلا يرجع إليهما مع الدليل و أمّا الرواية فالتحقيق ان يقال انه قد وردت روايات تدلّ على ذلك ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الحرّ أ تحصنه المملوكة؟ قال: لا يحصن الحرّ المملوكة و لا يحصن المملوک الحرّة، و النصارى يحصن اليهودية، و اليهودية يحصن النصرانية «١».

وفي صحيح آخر له عنه أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني و لم يدخل بأهله أ يحصن؟ قال: لا و لا بالأمة «٢». وفي صحيحه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام. و كما لا تحصنه الأمة و اليهودية و النصارى إن زنى بحرّة كذلك لا يكون عليه حد المحسن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو امة و تحته حرّة [١].

ومفاد هذه الرواية اعتبار كون زوجته حرّة و كون الزنا أيضاً بالحرّة و لكن هذه الروايات معارضة بعدّة اخبار تدلّ على تتحقق

الإحسان بالأمة أيضا كالحرّة و هي مفتى بها، هذا بالإضافة إلى كون هذه الصحيحة متضمنة لما اجمع على بطلانه فإنها صريحة في عدم رجم من زنى باليهودية أو النصرانية أو الأمة و هذا يطابق فتوى العامة و لعله يكون شاهدا على صدور الرواية تقيّة. واستدلّ لقول المشهور بأخبار و هي هذه:

□

عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن «٣».

فهي بإطلاقها تدلّ على تحقق الإحسان بالأمة أيضا كالزوجة الدائمة

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٩ وقد حمله الشيخ على ما في الوسائل والكشف على ما إذا كان عنه بعقد المتعة، وفي كشف اللثام: و هو بعيد.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٥ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من حد الزنا الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٧٢

بل و بإطلاقها شامل للمتعة أيضا إلا أنها خرجت بدليل خاص كما سيأتي ذلك.

و عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال:

فقال: الذي يزني و عنده ما يغنيه «١».

و هي أيضا تدل بإطلاقها على تتحقق الإحسان بالأمة أيضا.

و عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى و عنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟

قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده [٢].

و هذه صريحة في تتحقق الإحسان بأن يكون عنده أمة يطأها. و الوجه في قوله عليه السلام: لا يصدق، هو قيام الامارة على خلاف قوله، فان من له امة و هي في بيته و لا مانع في البين فإنه يبعد جداً ان لا يطأها.

و مثل ذلك رواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام:

الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم، إنما هو على وجه الاستغناء «٢».

و عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من الزنا الحديث ٢ قوله: السرية، قال في المنجد: السرية ج سراري الأمة التي تقام في بيت والأغلب أن اشتقاها من السر، و في المصباح المنير: و السرية فعلية قيل مأخوذ من السر بالكسر و هو النكاح فالضم على غير القياس فرقا بينها وبين الحرّة إذا نكحت سرّا فإنه يقال لها: سرية، بالكسر على القياس و قيل من السر بالضم بمعنى السرور لأن مالكها يسرّ بها فهو على القياس انتهى.

و في القاموس: السرية بالضم الأمة التي بوأتها بيتا منسوب إلى السر بالكسر للجماع من تغيير النسب.

و في الروضه عند ذكر ان: في شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره، قال: و المطلقة رجعية زوجة و لا يلحق بها الأمة و ان

كانت سرّيه.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من حد الزنا الحديث .٤

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من حد الزنا الحديث .٥

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧٣

سألته عن الحرّ تحته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم «١» فمع التصريح بتحقق الإحسان إذا كانت تحته امة لا مجال للشكال في ذلك.

وبتقرير آخر انّ هنا اخبارا صحاحا تدلّ على عدم تحقق الإحسان بالأمة وفي قبالتها أخبار آخر تدلّ على تتحققه بها وحينئذ يرجع الى المرجحات وحيث انّ بعضها من القسم الأول حاو لما يطابق فتوى العامة فهذا يوجب ترجيح القسم الثاني على الأول لأنّ احتواه على ما يوافق فتوى العامة شاهد على صدور القسم الأول تقىءة فترجح الروايات المثبتة بمخالفه العامة.

ولو قيل بأنّ ما هو مطابق لفتوى العامة هو عدم إيجاب الزنا باليهوديّة والنصرانية للرجم وهذا لا يوجب رفع اليد عن الحكم الآخر المذكور فيها.

فحينئذ نقول: انه قد وقع التعارض بين الطائفتين من الاخبار و بعد التكافؤ والتساقط يرجع الى العمومات ك الصحيح إسماعيل بن جابر و صحيح حريز المذكورين آنفاً نظير تساقط أكرم زيداً ولا تكرم زيداً والرجوع الى عموم أكرم العلماء.

لا يقال: انّ المبادر والمنصرف اليه من لفظ «من كان له فرج يغدو عليه ويروح» هو الزوجة الدائمة دون ملك اليدين خصوصاً بلحاظ انّ المتمحض في ذلك هو الحرّة واما الأمة فليست متمحضة في ذلك بل يستفاد منها للخدمة وطبخ الطعام والغذاء وتربيه الأولاد وغير ذلك [١].

لأنّا نقول: ادعاء الانصراف لأجل الظروف الموجودة الآن والـ ففي تلك الأزمنة كانوا يتمتعون بالأمة كالحرّة بعينها و كان ذلك امراً متعارفاً.

عدم تحقق الإحسان بالمتعة

و هل المتعة توجب تتحقق الإحسان الموجب للرجم أم لا؟

[١] أورده هذا العبد وأجاب سيدنا الأستاذ الأفخم، دام بقاءه بما في المتن.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث .١١

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧٤

المشهور انه لا ينفع ذلك شيئاً ولا اثر لها في تتحقق الإحسان بل عن بعض انه المتسالم عليه، وعن آخر الاتفاق عليه أو عدم الخلاف فيه و الظاهر انه كذلك و ان كانت عبارة السيد المرتضى قدس سره مشعرة بوجود القول بالخلاف فإنه - بعد ان ذكر انّ من متفرّدات الإمامية القول بأنّ الإحسان الموجب في الزانى الرجم هو ان يكون له زوجة أو ملك يمين يتمكّن من وطيها متى شاء - قال: و نكاح المتعة عندنا لا يحصل على أصح الأقوال لأنّه غير دائم و معلق بأوقات محدودات. انتهى كلامه رفع مقامه «١».

و من المعلوم انّ التعبير بـأصح الأقوال يشعر بالخلاف و قول آخر في المسألة.

وفي القواعد عند ذكر شروط الإحسان و ما يعتبر فيه: الخامس ان يكون الوطئ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو ملك اليدين فلا

يتتحقق الإحسان بوطى الزنا و لا الشبهة و لا المتعة.
وفي كشف اللثام بعد لفظة (و لا الشبهة): اتفاقاً. وبعد لفظة (و لا المتعة): على الأصح كما في الانتصار.
هذا لكن في الجواهر بعد ذكر اشعار كلام الانتصار بوجود المخالف في المسئلة قال: إلّا أني لم أتحققه كما اعترف به غيرنا أيضاً.
و استدلّوا على عدم تتحقق الإحسان بها بالأصل و الاحتياط و الاعتبار و الروايات.

اما الأصل فالظاهر هو أصالة عدم التخصيص فإن آية الزنا ظاهرة في وجوب جلد مطلق الزانى و الزانية ثمانين جلدة فالخروج عن هذا سواء كان بالرجم أو بهما يحتاج إلى دليل، فإذا زنى مع أن له زوجة دائمة فقد خرج عن تحت الحكم بالدليل قطعاً لو كانت له متعة وقد زنى فلا يعلم أنه خرج عن الآية أم لا و أنه هل خصّت الآية به أم لا، والأصل هو العدم.

(١) الانتصار، الطبع الجديد الصفحة ٢٥٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧٥

و اما الاحتياط فلان الحكم بالرجم أو به مع الجلد في المتعة مع الشك في تتحقق الإحسان خلاف الاحتياط فان الاحتياط يقتضي عدم الاقتحام في الدماء بدون دليل قاطع.

و اما الاعتبار الذي هو وجه من الوجوه المحسنة تبدو في ذهن الفقيه، فهو في المقام ان يقال: الزوجة الدائمة هي التي يغدو الإنسان عليه و يروح و هي التي تغنيه عن الحرام، و اما المتعة فليس هي في الحقيقة كذلك في الخارج.

و فيه ان الاعتبار - بما ذكرنا له من التفسير - ليس مما يثبت به حكم شرعى، مضافاً إلى أنه يمكن ان يقال: ان الاعتبار يقتضي خلاف ذلك اي جريان الحكم في المتعة أيضاً و ذلك لأنّ صاحب الزوجة المنقطعة يصدق عليه عرفاً ان له فرجاً يعنيه عن الحرام كما يصدق ذلك على صاحب الزوجة الدائمة، و العرف مساعد لتحقق الإحسان مع المتعة إذا كان متمنكاً منها بحيث يغدو عليها و يروح، هذا مضافاً إلى أنه لا سبيل للاعتبار مع وجود الاخبار.

و اما الاخبار فنقول: انه و ان كان قد وردت روايات تشمل بإطلاقها أو عمومها المتعة كالدائمة - و ذلك ك صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن^١ و صحيح حريز عن الصادق عليه السلام الوارد في تفسير المحسن: الذي يزني و عنده ما يعنيه^٢ فإنهما و أمثالهما يشمل المتعة - إلّا ان هنا روايات تخصّص تلك العمومات أو تقييد تلك المطلقات فإنها صريحة في ان المتعة لا توجب الإحسان.

ففي موثقة إسحاق بن عمّار المذكورة آنفاً: قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ فقال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده^٣.
و مثلها رواية أخرى له أيضاً و فيها بعد السؤال عن الجارية و جواب الإمام عليه السلام بأنه توجب الإحسان: قلت: و المرأة المتعة؟
قال: فقال: لا

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب الزنا الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧٦

إنما ذلك على الشيء الدائم^٤.

و هل سئل إسحاق، الإمام الكاظم عليه السلام عن هذه المسئلة مرتين و اجابه الإمام عليه السلام عنها في كلّ مرّة بتغيير خاص أو أنه سئل مرّة واحدة إلّا انه نقل مرّة لصفوان و أخرى ليونس و قد حصل النقل بالمعنى؟ يتحمل الأمان.

و كيف كان فقد صرّح فيه بعد تحقق الإحسان إذا كانت عنده المتعة.
وفى مرسلة ابن ابى عمير عن هشام و حفص البخترى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج المتعة أ تحصنه؟ قال:
لا انما ذاك على الشىء الدائم عنده ۲۔

و إرسالها غير قادر بعد ان تقرر ان مراسيل ابن ابى عمير كالمسانيد.

و عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا يرجم الغائب عن اهله و لا المملك الذى لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة ۳۔

قوله: لم يبن بأهله، أى لم يدخل بها.

و على الجملة فمقتضى هذه النصوص ان صاحب المتعة ليس بمحصن و على ذلك فلا يتربّى على زناه سوى الجلد المقترن فى كتاب الله سبحانه.

عدم تحقق الإحسان بال محللة

إذا زنى و لم تكن له زوجة دائمة و لا ملك يمين و انما كانت عنده امة قد حلّلها مولاها له فهل هذا يكفى فى إحسانه حتى يرجم أم لا؟

الظاهر هو الثاني و يدلّ على ذلك أمور:

١- التعليل الوارد فى روایات المتعة و هو قوله عليه السلام: انما هو على الشىء الدائم ۴» فإن ذلك يفيد ان الملاك و المعيار فى صدق الإحسان هو ان

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب الزنا الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٢ و ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧٧

يكون له ما يدوم و يثبت لا ما يزول و ينقطع بحسب طبعه و بمقتضى طبيعته و ذاته، و من المعلوم ان التحليل غير مقتضى لزوم و البقاء
فان للمولى الرجوع عن التحليل فى كل وقت و آن.

٢- انصراف قوله عليه السلام: ان يكون له فرج يغدو عليه و يروح، عن التحليل فإنه ليس له ذلك بل هو لما لمالكها و انما حلّ و
أباحها له.

٣- الأصل. فإنه لو شك في إيجاب التحليل الإحسان فالاصل هو العدم و هكذا بالنسبة إلى الرجم و على هذا فلا يكون محصنا و لا
يجوز رجمه.

٤- الاحتياط، فان الاحتياط في الدماء يقتضي عدم إحسانه و عدم رجمه. و خالف في ذلك الشهيد الثاني في الروضة فقال قدس سره: و في إلحاق التحليل بملك اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل و الا لبطل الحصر المستفاد من الآية- ثم قال: و لم أقف فيه هنا على شيء- و مراده من الآية هو قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَاطِفُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرٌ مُلُومِينَ ۱۔

و قد انحصرت أسباب اباحة النساء- بمقتضى الاستثناء الوارد فيها- بالزوجية أو ملك اليمين، و لمكان الحصر المذبور لا بد من القول

بكفائية التحليل في تحقق الإحسان بأن يكون هو من إفراد ملك اليمين - فإنه ليس داخلًا تحت عنوان الزوجية قطعاً - ولو لا ذلك لبطل الحصر المستفاد منها.

وفي أنه وإن كان التحليل من شؤون ملك اليمين فالآمة المحللة ملك لمولاها و مالكها وقد أباحها للغير لكن ذلك في خصوص الوطى ولا يستلزم تتحقق الإحسان به كما أن المتعة مبيحة للوطى ولم تكن مقتضية للإحسان. والحاصل أن تحليل الآمة مستفاد من (ما ملكت) ولا يكفي في الإحسان كما أن المتعة داخلة في -أزواجهم- ولا تكفى هي في الإحسان.

(١) سورة المؤمنون الآية ٢٣-٢٢ و سورة المعارج الآية ٣٠-٢٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧٨

الوطى المعتبر في الإحسان

ثم أنه بعد ان ثبت -بمقتضى الروايات المتقدمة و ادعاء الإجماع من الإمامية- أن الوطى معتبر في تتحقق الإحسان، فهل المعتبر هو وطى خصوص القبل أو يكفى الوطى مطلقاً و ان كان في الدبر؟

مقتضى إطلاق لفظ الفرج هو الثاني و ذلك لأنّه بمعنى الثقب و هو شامل لهما.

ل لكن دعوى التبادر، و الانصراف الى ما هو مبني الزوجية و هي الوطى في القبل خاصة ليس بعيد.

ولم يتعرض لذلك بعض العلماء كالمحقق رضوان الله عليه لا- في الشرائع و لا- في المختصر النافع و لكن العلامة أعلى الله مقامه صرّح في القواعد باعتبار كون الوطى في القبل و جعله أول الأمور السبعة المعتبرة في الإحسان فقال في كلامه الذي نقلناه من قبل: الأول الوطى في القبل. فلو عقد و خلا بها خلوة تامة أو جامعها في الدبر. لم يكن محضنا انتهى كلامه.

فإن كان لفظ الفرج في كلام الباقين منصرفاً إليه أيضاً فهو و الألفاظ المراده بلحاظ المعنى اللغوي هو الإطلاق، ولو شك في شمول اللفظ المزبور الوارد في الروايات للدبر أيضاً فاللازم هو الأخذ بالمتيقن.

وفي الجواهر بعد ذكر ما يدل على الاختصاص قال: هو و ان كان مقتضى الأصل و الاحتياط الا ان الإنفاق عدم خلوه من الاشكال ان لم يكن إجماعاً في ما إذا وطأ بالغاً دبراً و كان متمنكاً من الفرج أيضاً نعم لو لم يتمكن إلا من الدبر أمكن الإشكال فيه بعدم انسياقه من النصوص اما الأول فيحتمل قويّاً الاجتزاء به كما في كلّ مقام اعتبار الدخول فيه.

وفي أنه لو كان هناك انصراف فلا فرق بين ما إذا وطى دبراً متمنكاً من الفرج أو غير متمنكاً منه.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٧٩

اعتبار كون زوجته معه

ثم أنه يعتبر أن يكون مع ذلك متمنكاً من قضاء و طره بها ليلاً و نهاراً و كونها في اختياره مهما أراد. ولو كانت له زوجة إلا انه كان بينهما افتراق بان كان أحدهما مسجوناً أو غائباً- مثلاً- فليس بمحصن.

ففي خبر أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرّأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال: و قضى في رجل محبوس في السجن و له امرأة حرّة في بيته في المصر و هو لا يصل إليها فزنى في السجن قال: عليه الحد [يجلد الجلد] و يدرأ عنه الحد ^{١)}.

وفي خبر ربيع الأصم عن الحارث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو في الحجاز فقال: يضرب حد الزاني مائة جلد و لا يرجم قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة و هو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج إليها و لا تدخل

هي عليه. أرأيت ان زنى في السجن؟

قال: هو بمنزلة الغائب عنه اهله يجلد مأة جلد «٢».

تحقق الإحسان مع الموانع الشرعية

ثم ان هننا مسئلة مهمّة و هي انه لو كانت له زوجة دائمة و كانت عنده و ليس بينهما افتراق أصلاً الا انه قد كان ممنوعاً عن مقاربتها لموانع شرعية كالحيض أو الصوم أو الإحرام مثلاً- حيث ان وطتها محرام إذا كانت في هذه الأحوال- فلو زنى و الحال هذه فهل يكون محسناً أم لا؟

الظاهر عندنا هو ان الممنوعية بالعرض لا تمنع عن تحقيق الإحسان.
و ذلك لأن قوله عليه السلام: من كان له فرج يغدو عليه و يروح، يراد به ان

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث .٤

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٠

يكون قد أعطاه الله ما يقضى به و طره على ما قرره الشارع و في الواقع التي أباحه الله تعالى فيها. فإذا كانت له زوجة دائمة يتمكن من وطتها ولا مانع له عن ذلك فهذا كاف في صدق الإحسان فيرجم بالزنا و ان كان قد زنى حينما كان ممنوعاً شرعاً عن وطئ زوجته لأجل الحيض مثلاً و على الجملة فالحيض أو الصوم أو الإحرام لا يمنع تحقيق الإحسان و اجراء حد الرجم عليه. نعم من استظرف من قوله عليه السلام: يغدو عليه و يروح، كونه كذلك بالفعل و استفاد منه الإرسال المغضبان لا يكون هناك اى مانع من مقاربته مطلقاً فحينئذ لا يتحقق الإحسان. كما انه لو شك في ان المراد من يغدو عليه و يروح، هو هذا او ذاك فإنه لا يحكم عليه بالإحسان و لا يرجم بالزنا و ذلك للشبهة الدارئة.

كلمة أخرى حول حد الإحسان.

ثم ان هنا بحث آخر وهو انه ما هو حد الإحسان؟ فنقول: اعتبر بعض فيه التمكّن من الوطى متى شاء. و قيده بعض بالغدو و الرواح، و كيف كان فالغائب عن اهله ليس بمحسن. ثم ان حد الغياب مكاناً و زماناً أيضاً محل البحث و الكلام فقد يقييد بمقدار السفر الشرعي الذي يوجب الإفطار و قصر الصلاة، كما انه قد يقييد بمدة شهر أي إذا طال سفره الى ان بلغ شهراً كاماً، خلافاً لمن أطلق الغائب.

قال شيخ الطائفة في المبسوط: حد الإحسان عندنا هو كل حرج بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو اليه و يروح على جهة الدوام متتمكن من وطنه سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين و يكون قد وطئ «١».

وقال في الخلاف: الإحسان لا يثبت الا بان يكون للرجل الحرّ فرج يغدو اليه و يروح متمنّكاً من وطيه سواء كانت زوجته حرّة أو امه أو ملك يمين و متى لم يكن متمنّكاً منه لم يكن محسناً و ذلك بان يكون مسافراً منها أو محبوساً

(١) المبسوط الجلد ٨ كتاب الحدود الصفحة ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨١
أو لا يكون مخلّى بينه و بينها انتهى «١».

و قريب منه عبارة المحقق و الشهيد الثاني وقد تقدّم كلام المحقق و اما الشهيد الثاني فقال في المسالك: ربّعها ان يكون متمنّكاً من

الفرج يغدو عليه و يروح بمعنى القدرة عليه في أي وقت اراده مما يصلح لذلك، والغدو و الرواح كنائة عنه، والى هذا المعنى أشار الشيخ في النهاية فقال: ان يكون له فرج يتمكن من وطيه انتهى «٢».

وقال العلامة في القواعد في الأمور المحققة للإحسان: السابع ان يكون متمننا من الفرج يغدو عليه و يروح فلو كان بعيدا عنه لا يمكن من الغدو عليه و الرواح أو محبوسا لا يمكن من الوصول اليه خرج عن الإحسان. وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة التقصير. انتهى.

وفي كشف اللثام عن التبيان و فقه القرآن للراوندي [٣]. لو كان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو محبوسا لا يمكن من الوصول اليه كذلك أو كانت مريضة لا يمكنه من وطتها خرج عن الإحسان. انتهى «٣».

وقال السيد المرتضى في الانتصار: و فرقوا بين الغيبة و الحيض لأن الحيض لا يمتد و ربما امتدت الغيبة و لأنّه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض و ليس كذلك الغيبة. انتهى «٤».

[١] وإليك عين عبارة الشيخ في التبيان في ذيل الآية ١٥ من سورة النور: و من كان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو كان محبوسا أو هي محبوسة هذه المدة فلا إحسان انتهى ثم ان عبارة الراوندي هي عين عبارة الشيخ بلا أي زيادة أو نقصة فقال في فقه القرآن الجلد ٢ الصفحة ٣٧١: و من كان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو هي محبوسة هذه المدة فلا إحسان انتهى. ولعل الراوندي قد أخذ ذلك من الشيخ و اقتبس منه و ذهب اليه، كما ذكر بعض من حقيقة الكتاب: ان القطب في هذا الكتاب شديد التأثر بأراء شيخ الطائفة في كتابيه: التبيان في تفسير القرآن، و الانتصار. انتهى.

(١) الخلاف الجلد ٣ كتاب الحدود المسئلة ٥.

(٢) مسائل الافهام الجلد ٢ الصفحة ٤٢٤.

(٣) كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢٢١.

(٤) الانتصارطبع الجديد الصفحة ٢٥٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٢

فترى انه اقتصر في عبارة النهاية بالتمكن من الوطى ولكن كثير من الكلمات يدل على اعتبار التمكن في كل غدو و رواح كما ان مقتضى ما نقلناه عن الكشف هو ان الإحسان محقق إذا كان غائبا بأقل من شهر و اما إذا كان غائبا عنها شهرا أو أكثر فهو غير محصن. وقد مال صاحب الجواهر الى ذلك على ما هو ظاهر عبارته حيث قال:- عند ذكر اعتبار التمكن على وجه يغدو عليه و يروح إذا شاء - فمتى لم يكن كذلك كمن كان غائبا عن زوجته شهرا على ما في التبيان و فقه القرآن لم يكن محضنا انتهى «١» و ان كان قد جعل الملوك بالأخره هو العرف.

ولا أدري انهم من أين استفادوا بذلك و اي دليل لهم في القول به فانا لم نقف على ذكر الشهر في شيء من الروايات. اللهم الا ان يكون ذكر ذلك من باب ذكر المصدق العرفى و ان كان يرد عليه ان المصدق العرفى ربما يتحقق بأقل من ذلك أيضا [١].

ولو بنينا على اعتبار الشهر في السفر فلا بد من القول به في المحبوس و المريض أيضا لعدم وجہ لفرق بينهما و بين المسافر هنا. نعم لا يجري هذا الكلام في الحيض و ذلك لعدم امتداده أكثر من عشرة أيام.

و اما ما افاده السيد قدس سره من التفصيل بين الحيض و الغيبة و توجيه ذلك بأن الحيض لا يمتد و لكن الغيبة ربما امتد و بأنه قد يتمتع من الحائض بغير موضع الحيض بخلاف الغائب.

فنقول: لو كان الملّاك هو الشهر فمن المعلوم عدم جريانه في الحيض. اما

[١] أقول: لعل اعتبار الشهر لأجل خبر ربيع الأصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا و هو بالحجاز فقال: يضرب حد الزانى مأة جلد و لا يرجم إلخ وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤، بان يكون المسافة بين الحجاز و العراق يومئذ شهرا. وقد أوردت ذلك و أجاب دام ظله بأمور منها انه لا بد من اعتبار الأقل فيما إذا قطعت مسافة ما بين الحجاز و العراق في عشرة أيام مثلا أو أقل. (فتاوى).

(١) الجواهر الجلد ٤١ الصفحة ٢٧٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٣

لو كان الملّاك هو عدم التمكن عرفا - فمن لم يكن متمنكا و مستغيا عند العرف فليس بمحصن و أيضا الزانى الذي كانت زوجته حائضا كذلك - ففيه ان عدم تمكنه من الوطى أيام الحيض إنما هو بحكم الشرع و لو كان هو معتنيا بحكم الشرع بحيث يترك الوطى في أيام الحيض فكيف يرتكب الزنا و لا يبالى بحرمه مع ان الزنا أيضا كالوطى في الحيض بل الزنا أشد و أعظم شرعا و عقوبة و على الجملة فمن كان غير متمنك من الوطى بواسطة حكم الشرع فإذا الزنا لا يصدق عليه انه غير متمنك الا ان يكون بحيث تمنعه زوجته عن الوطى في حال الحيض و لا قدرة له على الغلبة عليها.

هذا كله مضافا الى ان من كانت له زوجة دائمة او امة مملوكة فهو متمنك عرفا من دفع شهوته و قضاء و طره بها و مجرد كونه ممنوعا في أيام خاصة لا يخرجه عن كونه متمنكا و مستغيا عن الحرام.

اللهم الا ان يؤخذ بلفظ يغدو عليه و يروح و يقال باعتبار التمكن الفعلى جمودا على ظاهر اللفظ.

لكن الظاهر انه كما لا يعتبر في التمكن، التمكن العقلى كذلك لا يعتبر التمكن الفعلى بهذا التحوى بحيث لا يكون له اي مانع حتى الحيض بل المراد هو التمكن العرفي و هو لا ينافي الحيض و لعل الاخبار بتعابيرها المختلفة تفيد ذلك أيضا.

هذا وقد عرفت ان كلماتهم رضوان الله عليهم أجمعين في حد الإحسان من حيث الحضور و الغيبة و من حيث مكان الغيبة و طول زمانها و من حيث التمكن غدوا و رواحا أو التمكن في كل زمان أو مطلق التمكن مختلفة.

واما الاخبار ففي بعضها: (ما يعنيه) و ذلك كموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى و عنده السرية و الأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذلك لأن عنده ما يعنيه عن

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٤

الزنا «١».

و صحيح حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال:
قال: الذي يزني و عنده ما يعنيه «٢».

و في بعضها: كون امرأة عنده يغلق عليها بابه، و ذلك كخبر ابي بصير قال: قال: لا يكون محصنا حتى [الآن] يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه «٣».

و في بعضها ذكر المعيبة. و ذلك كرواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب و المغيبة ليس عليها رجم الآن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل [١].

و يشعر بذلك ما رواه أبو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة فاجر بالكوفة أن يدرا عنه الرجم و يضرب حد الزانى قال: و قضى في رجل محبوس في السجن و له امرأة حزرة في بيته في المصر و هو لا

يصل إليها فزني في السجن قال: عليه الحد [يجلد الجلد] و يدرأ عنه الرجم «٤».

فإن المورد وهو من زنى بالنكارة مع كون زوجته بالبصرة فهو من مصاديق المغيب والمغيبة وعدم كونها عنده ومعه. وأمّا كونها عنده فلا إشكال في عدم إرادة العندية العقلية بأن تكون على جنبه وفي حضوره نظير ما يقال في باب الصلاة بأن من تنفس ثوبه في الصلاة وعنه ماء يمكنه تطهيره إلخ الذي يراد منه كون الماء في جنبه كي لا يلزم من تطهيره به الفعل الكبير بل المراد في المقام هو كونها عنده بحسب العرف وإن لم تكن الآن

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ الحديث ١، و أمّا قوله: المغيب والمغيبة، فقال الفيومي في المصباح: اغابت المرأة بالألف غاب زوجها هي مغيب و مغيبة و في القاموس: امرأة مغيب و مغيبة و مغيب كمحسن، غاب زوجها، وفي المنجد: اغابت المرأة غاب زوجها فهي مغيب و مغيبة.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ من حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٥
في حجرته مثلاً.

و كذلك المراد من (إغلاق الباب عليها) ليس هو الفعلى منه بل هو كناية عن كونه متمنكاً من الواقع حيث شاء. وهكذا بالنسبة إلى المعينة الواردة في صحيح ابن مسلم فإن المراد منها ليس هو الالتصاق بل المراد عدم الحاجة إلى مؤنة في الوصول إليها.

ولكن مع ذلك ربما يحصل الشك في صدق ذلك لكونه من المفاهيم المشككة فهل يصدق فيما إذا كان البلد من البلاد الكبيرة وكانت المرأة في بيته على رأس فرسخين مثلاً. أنها عنده أو ان عنده ما يغنيه؟ كما أنه ربما يحصل للإنسان الشك فيما إذا زنى المحبوس في أول يوم من أيام حبسه فهل يرجم هو أول؟

وعلى الجملة فهذه الأخبار بتعابيرها المختلفة واردة في مقام تخصيص الآية الكريمة الناطقة بجبل الرانية والرانى فترفع حكم الجلد و تبدلها بالرجم أو تضيف الرجم إلى الجلد - على ما يأتى ذلك في محله.

فحينئذ فلو كان بين هذه الروايات بأنفسها عام و خاص أو مطلق و مقيد أو مجمل و مبين فلا محالة يحمل البعض على الآخر اى يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد و المجمل على المبين، و الحاصل انه يؤخذ بما هو أضيق دائرة منها و تخصيص الآية الشريفة به. ولو لم يكن كذلك فلو استخدنا و فهمنا ان الكل بقصد بيان أمر واحد فهو والا فمع ورود التعبير المختلفة مع إجمالها في الجملة فلا مناص عن الأخذ بالقدر المتيقن اي ما يتوافق عليه الكل لكثرة القيد.

و يمكن ان يقال: ان أخص ما ذكر في حد الإحسان هو ما ورد في خبر ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: المغيب والمغيبة ليس عليها رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل «١» و ما في خبر ابي بصير: الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه [١].

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من حد الزنا الحديث ١٦ أقول: و لا أدرى أى فرق بين (عنه) و (معه) حتى يكون خبر ابن مسلم المتضمن للثاني أخص من خبر ابي بصير المتضمن للأول؟

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ من حد الزنا الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٦

فالملاكم هو المعيبة فمتى تحققت يترب عليها الرجم، والخارج عن هذا الحكم هو المغيب والمغيبة و ما إذا لم يكن الزوجان معاً فلو كانا في دارين لكن في مصر واحد فالمعيبة محققة و الحكم هو الرجم إذا زنى بخلاف ما إذا كان هو في بلد و زوجته في بلدة أخرى. ثم لو سافر عن بلده - التي تكون زوجته أيضاً فيها - إلى بلد آخر لأجل الزنا فغاب عنها لاقتراف نفس المعيبة - الزنا - فهل يصدق عليه عنوان المغيب والمغيبة حتى لا يحكم بالرجم؟

الظاهر انصراف المغيب عن ذلك - فان الظاهر منه هو الذي غاب بالطبع وللحاجة وسبب طبيعى لا للزنا - و عليه فلو زنى فإنه زان محسن لأنّه و ان كان في بلد آخر الا انه كالذى زنى و عنده امرأته.

و قد ظهر بما ذكرناه ان المستفاد من الروايات هو تتحقق الإحسان بمجرد التمكّن من الحلال، و الغناء به عن الحرام كما ان قوله عليه السلام: يغدو عليه و يروح أيضاً قد كنى بهما عن التمكّن لا خصوص التمكّن في الوقتين بحيث لو كان متمكناً في الظاهر لما شمله.

فالمقصود هو انه بحسب طبعه لا مانع له عن الواقع. و يشير الى ذلك ما ورد في بعض الروايات من قوله: مخلّى بينها وبينه [١].

و هل يمكن إسراء الحكم إلى الغائب الذي يتمكن أن يعود إلى أهله و بلدته كلّما شاء و حيّثما أراد أم لا؟

الظاهر هو الثاني و ذلك لأنّ المراد هو التمكّن الطبيعي العرفي و من كان في بلد آخر فهو غير متمكن عرفاً و ان كانت له وسائل و امكانيات يتمكّن معها من العود إلى موطنها حيثما شاء.

ثم انه قد تقدّم انه لا دليل على التحديد بالنسبة إلى الزمان بالشهر مثلاً و أمّا بالنسبة إلى المكان ف

قال المحقق قدس سره:

وفي رواية مهجورة: دون مسافة التقصير.

[١] أقول: لم أجده هذه الرواية لا في الوسائل ولا في مستدركه و لعله دام ظلّه العالى و جدها في موضع آخر.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٧

أقول: هذه الروايات المهجورة الدالة على اعتبار عدم قصور المسافة عن مسافة التقصير - في تتحقق الإحسان - هي رواية عمر بن يزيد

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كان له زوجة و هو غائب عنها؟ قال: لا يرجم

الغائب عن أهله و لا المملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة. قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محسناً؟ قال: إذا قصر و أفتر

فليس بمحسن «١».

و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال: الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إن كان محسناً؟ قال: إذا قصر فأفتر

«٢».

و حيث أنّ في طريق رواية عمر بن يزيد جهائـ [١] و الرواية الثانية مرفوعـ [٢] و لم يذهب إلى مضمونهما الأصحاب فلذا تكون الرواية

في المقام مهجورة و هم قد جعلوا المدار على نظر العرف و قضائه.

هل يعتبر في الإحسان العقل أم لا؟

قال المحقق: وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحدّ رجماً أو جلداً هذا اختيار الشيوخين و فيه تردد.

أقول: المناسب هو التعبير بالعقل (لا كمال العقل) فإن المقابل للمجنون هو العاقل.

ثم ان ترتب الحكم بوجوب رجم المجنون الذى وطئ عاقلة أو جلده على الخلاف فى اعتبار كمال العقل غير ملائم ولا مناسب. ولذا قال قدس سره

[١] أقول: وجه الجھالة ان فی سندھا عبد الرحمن بن حمّاد و هو مجھول و لم یرد فیه توییق فی کتب الرجال.

[٢] وجه کونھا مرفوعة انه قد سقط من السنن بعض مع التصريح بلفظ الرفع و هو الملک فی المرفوعة راجع مقباس الھداۃ الصفحة ٣٩ ثم انه یرد على هذه الروایة انه لم یذكر فيها الراوى ولا المروی عنه.

(١) وسائل الشیعۃ الجلد ١٨ الباب ٤ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشیعۃ الجلد ١٨ الباب ٤ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٨

بعد الحكم المزبور: هذا اختيار الشیخین، ثم تردد هو بنفسه فی ذلك.

ثم انه لا بد من تعھیم عنوان البحث رجما و جلدا لجريان الإشكال فی کلا المقامین و عدم انحصراره بصورة الإحصان و الرجم.

و كيف كان فالظاهر انه لا خلاف فی اعتباره فی المرأة المزنی بها و لو كان خلاف فهو شاذ جدا [١].

و اما بالنسبة الى الرجل فقد اختلفوا فی ذلك - كما صرّح بذلك المحقق قدس سره - فذهب جمع من الأعلام كالشيخ المفید و شيخ الطائفة و الصدوقة و القاضی و ابن سعید الى عدم اشتراط ذلك فی الزانی، و اعتبره فی الآخرون.

وهنا بحث و هو انه هل یجوز و يمكن تکلیف المجنون کی یجوز عقوبته بالرجم أو الجلد؟ و هل الرجم أو الحد عقوبة للزانی المجنون أو هو تعبد محض؟

الظاهر - بالنسبة الى الثاني - هو انه من باب العقوبة و حيثذاق فإذا جاز رجم المجنون أو جلده فلا بد من ان یجوز لله تعالى عقابه فی الآخرة أيضا.

و على الجملة فالعقوبة مترتبة على مخالفۃ التکلیف، و التکلیف منوط و مشروط بالعقل فبدونه لا يمكن التکلیف فإنه یصح حیث كان هناك اثر، و المجنون لا يدرك التکلیف کی یتأثر به و ان كانت له اعمال و حرکات یأتی بها علی طبق ارادتها الحیوانیة لكنه لا درک له فلا یصح تکلیفه، و التذاذه بالشهوات الجنسیة لا یدل علی درکه كما فی الحیوانات.

ولذا فانی اتعجب من تعریض العلماء لهذا البحث و ذهاب بعضهم الى حد الزانی المجنون أو رجمه و لا أدری لماذا وقع هذا البحث منهم و هذا النظر من بعضهم؟

و استدل القائلون بعدم اعتبار العقل في الرجل و انه یرجم المجنون مع إحصانه و يجلد مع عدمه برواية أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا

[١] قال السیوری فی التنقیح الرابع الجلد ٤ الصفحة ٣٣٠: اعلم انه لا حد على المجنونة إجماعا.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٨٩

زنی المجنون أو المعتوه جلد الحد و ان كان محصنا رجم. قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه؟ فقال: المرأة إنما تؤتى و الرجل إنما یأتي و إنما یزنی إذا عقل کيف یأتي اللذة و إن المرأة إنما تستکرھ و یفعل بها و هي لا تعقل ما یفعل بها «١».

و فيه - مضافا الى ضعف الروایة [٢] ان للمجنون إرادات بالنسبة إلى أفعال خاصیة کأكله و شربه و فراره عن المخوافات في بعض الأحيان و من هذا القبيل زناه فإنه یزنی بإرادته كما یأكل و یفرّ بإرادته لكن هذا لا فرق فيه بين المجنون و المجنونة فهي أيضا تأتی

بهذه الأفعال بإرادتها فكما أنّ المجنون يأتي المرأة و يقصد ذلك هكذا المجنونة تقصد ذلك و لذا تخلّي بيته و بين نفسها و ليس فعل الزنا متحققاً و قائماً بفعل الرجل وحده بل للمرأة دخل فيه و لذا يننسب الفعل إليها كما يتنسب اليه- اللهم إلا ان تكون المرأة مستكرهه على الزنا كما ذكر ذلك في الرواية- بل قد يتتفق أنّ المجنونة تدعو الرجل إلى نفسها و تخلّي نفسها له كي يزني بها فكيف نقول بأنه يحدّ و يرجم المجنون دون المجنونة و الحال أنهما على حد سواء؟

ولو كان المراد أن للمجنون مقداراً من العقل دون المجنونة فاللازم بيان الفرق بين العاقل و المجنون- دون المجنون و المجنونة الذي هو المذكور في الرواية- فإنه على ذلك يلزم القول بأنه يحدّ الزاني عاقلاً كان أو مجنوناً.

و على الجملة فلا يمكن للشرع تجويز ما ينكره العقل و يأبه بالاستقلال، فإذا لا بدّ امّا من تأويل الرواية المزبورة أو طرحها. وقد حملها بعض العلماء على بعض الوجوه غير المنافية للحكم العقلى و من هؤلاء هو الشهيد الثاني قدس سره فقال في المسالك بعد ذكر اشتراط البلوغ في الإحسان و أن الصبي ليس بمحصن: و الأظهر أن المجنون كذلك لاشراكهما في العلة فيشرط البلوغ و العقل

[١] لأنّ في سلسلة السند إبراهيم بن الفضل (فهو الذي نقل الرواية عن أبيه) و هو مجھول.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢١ من أبواب حدّ الزنا الحديث .٢
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٩٠

و يجمعهما التكليف فلو وطى المجنون فلا حدّ عليه رجماً و لا جلداً لعدم التكليف الذي هو مناط الحدود على المعاصي. ثم قال: و ذهب الشیخان و جماعة إلى وجوب الحدّ على المجنون و تحقق الإحسان منه فيثبت عليه الرجم معه و الجلد دونه استناداً إلى رواية أبيه بن تغلب- و عندئذ نقل الرواية.

و أجاب عنها بقوله: و هذا الرواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون و إن كان صدرها قد تضمن المجنون فيحمل على مجنون يعتوره الجنون إذا زنى بعد تحصينه لتناسب العلة التي ذكرها في الرواية انتهى.

و فيه أنّ هذا الحمل خلاف الظاهر جداً بل خلاف الصریح فإنّ الرواية صریحة في المجنون حال الزنا و أنه يكفي في صحة الحدّ مجرد أنه يعقل كيف يأتي اللذة فكيف نقول: إنّ المراد هو الذي زنى محصناً ثم عرض عليه الجنون [١].

هذا كله مضافاً إلى أنّ نفس هذا الحكم- أي إقامة الرجم أو الجلد على من زنى- في حال عقله- عند جنونه لا يخلو عن كلام و ذلك لما هو الحقّ من عدم صحة عقوبة المجنون و مؤاخذته على ما فعله، و إن كان ما فعله كان في حال الصحة.

و حملها بعض آخر على ارادة بعض مراتب الجنون الذي يجتمع مع العقل وبقاء ما يصلح لثبوت التكليف عليه من الشعور. و بعبارة أخرى تحمل الرواية على قليل العقل لا كامل العقل- الذي قد عبر به المحقق رحمة الله عليه في بداية البحث- فكان بحيث يصبح توجّه التكليف إليه و إن لم يكمل عقله.

[١] أقول مبني اشكاله دام ظله على الشهيد الثاني هو ما استظهره من كلامه من أنه يقول بأنّ الزاني قد زنى ثم عرض عليه الجنون فلذا أورد عليه بآن الرواية تقول: إذا زنى المجنون إلخ.

ولكن الظاهر أنّ مراد الشهيد الثاني هو أنّ المجنون المذكور في الموضوع مجنون ادواريّ و لا- منافاة أصلاً بين كون أحد مجنوناً أدوارياً و بين أن يزني في دور إفاقتة و مع ذلك يصدق عليه المجنون و يقال: زنى المجنون و على ذلك بما ذكره رحمة الله عليه في التوجيه وجيه و لذا قد جمع بذلك الفاضل السعيري رضوان الله عليه فقال في التنقیح الرابع الجلد ٤ الصفحة ٣٣٠ و الرواية محمولة

على من يقيق تارة و يجنّ اخرى فيكون قد زنى وقت تعقله، و التعليل يدلّ عليه و هو قوله عليه السلام: و إنما يأتي إذا عقل.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٩١

و فيه انه ان كان بحيث يصح معه توجّه التكليف اليه فهو عاقل و خارج عن محل الكلام و ان لم يكن له أول مرتبة التعقل و التميّز الذي يصح معه التكليف فلا يمكن العقوبة لعدم التكليف.

و حيئتذ فلا مفرّ عن ورود الإشكال العقلی على القول المزبور. هذا مضافا الى روایات دالّة على رفع القلم عن المجنون كالصبيّ بعينه: عن ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر برجمها فمرروا بها على على بن أبي طالب عليه السلام فقال: ما هذه؟ قالوا مجنونة فجرت فأمر بها عمر ان ترجم. قال: لا تعجلوا فاتى عمر فقال له: اما عملت ان القلم رفع عن ثلات عن الصبيّ حتّى يحتمل و عن المجنون حتّى يفقي و عن النائم حتّى يستيقظ «١».

و عن على عليه السلام قال: لا حدّ على مجنون حتّى يفقي و لا على صبيّ حتّى يدرك و لا على النائم حتّى يستيقظ «٢».

وفى صحيح محمد بن مسلم عن أحدّهما عليهما السلام فى امرأة مجنونة زنت قال: إنّها لا تملك أمرها ليس عليها شيء «٣». و مورده و ان كان هو المرأة التي لا نزاع فيها الا ان التعليل عام كلّى يشمل الرجل أيضا.

ومثله ما رواه محمد عن أحدّهما عليهما السلام فى امرأة زنت و هي مجنونة قال: إنّها لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا نفى «٤». و عن محمد بن محمد المفید فى الإرشاد قال: روت العامة و الخاصة أنّ مجنونة فجرتها رجل و قامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها الحدّ فمرّ بها على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟ فقيل له: انّ رجلا

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٨ من مقدمات الحدود الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢١ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٩٢

فجربها فهرب و قامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها. فقال لهم: ردوها اليه و قولوا له: اما علمت انّ هذه مجنونة آل فلان و انّ النبي صلى الله عليه و آله قال:

رفع القلم عن المجنون حتّى يفقي، و إنّها مغلوبة على عقلها و نفسها، فردوها إليه فدرأ عنها الحدّ «١».

و اما ما قد يتوهّم من انّ مقتضى هذه الاخبار هو عدم اقامة الحدّ على المجنون حال جنونه و اما بالنسبة الى بعد إفاقته فلا دليل على عدم إقامته عليه، و على هذا فيقام عليه الحدّ بعد حصول الإفاقه له، فهو غير تام.

و ذلك لأنّ مقتضى رفع القلم عن المجنون هو عدم شئ عليه و انه لا- يتّبّع على فعله أثر أصلاء، و الإشكال الجارى في عقوبة المجنون حال جنونه جار في عقوبته حال إفاقته لما اتى به في حال جنونه الا ان يرتكب المعصية في حال صحته و إفاقته فيعاقب على فعله و المسلم المتيقن عقوبته على ذلك في خصوص حال إفاقته و اما في حال جنونه فهو محل الكلام و يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

ان قلت: فما تقول في تعزير الصبي فكما انه يجوز ذلك هكذا يجوز اجراء الحد على المجنون.

نقول: لو كان تعزير الصبي بمعنى عقوبته على فعله لجرى فيه الاشكال المزبور حرفا بحرف. لكنّ الظاهر انّ تعزير الصبي بمعنى تأدّيه و لأجل ان لا- يعتاد على الذنب بل يدعه و يتركه في القابل- كما ترى انه قد يضرّب الحيوان كيلا يعود الى ما فعله- و على ذلك يأول ما ورد من تعزير الزانى المجنون أيضا كخبر أصبح بن نباته قال:

اتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم قال: فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الآخر فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فغزره

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .٢

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٩٣

فتخيّر عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف و اما الثاني فرجل محسن كان حدّه الرجم و اما الثالث فغير محسن حدّ الجلد و اما الرابع بعد ضربناه نصف الحد و اما الخامس، فمجنون مغلوب على عقله^١ . فترى أنه عليه السلام لم يحدّ الخامس، و اما التعزير فقد ذكرنا وجهه و على الجملة فترفع اليدي عن روایة أبیان بهذه الروایات الشريفة و لا مقاومة لها في إثبات الحكم لأنها على خلاف العقل المستقل و ان لم يكن لها معارض فكيف بهذه الأخبار المعارضة لها.

ولذا قال في الجواهر - بعد قول الشرائع: و فيه تردد:- كما في النافع بل منع، وفاقا لكافة المتأخرین حتى المصیف في نكت النهاية بل عن الشیخین فی العریض و الخلاف ذلك أيضا بل عن المسبوّط قبل النسبة المزبورة ما يشعر بالإجماع على العدم بل هو المحکی عن صریح الغنیة و ظاهر السرائر إلخ [٢].

ثم انه بعد ان اتضح اعتبار العقل في إحصان الرجل كما اعتبر ذلك في

[١] جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٢٧٤ أقول: و اما كلامه في النكت فهذه: اما صار الشيخ الى ذلك لأن الواطى يفتقر الى قصد و لا يحصل القصد إلى الواطى مع ذهاب العقل فمع حصول الواطى يعلم ان له قصدا. و يؤيد ذلك روایة أبیان- و هنا نقل الروایة ثم قال قدس سره:- و يقوى عندي انه لا حد على المجنون لما روى عن الأصيغ ان عمر اتى بخمسة أخذوا في الزنا- و نقل تمام الروایة. ثم قال:- و هذه و ان كانت صورة واقعه لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد و لعله احداث شبهه في طرف المجنون لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم فيه انتهى. راجع الجوامع الفقهية الصفحة ٤٥٢.

ثم أقول: انه قد ضعفت الروایة لأن في سندها إبراهيم بن الفضل و لم يرد فيه توثيق و لا مدح، و في جامع المدارك الجلد ٧ الصفحة ٦: و الظاهر ان إبراهيم المذكور هو الهاشمي كما يظهر من جامع الرواية و هو امامي و قيل حسن و استشعر المحقق البهبهاني ره في تعليقته من روایة جعفر بن بشير عنه و ثأرته انتهى.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث .١٦

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٩٤

المرأة كي تكون محصنة فهل يعتبر في إحصان الرجل كون المزنى بها أيضا عاقلة أم لا؟

اختلاف العلماء في ذلك فذهب كثير منهم إلى عدم اعتباره و خالف فيه المحقق الأردبيلي رضوان الله عليه و قال في مجمع الفائدة و البرهان:

يشترط في إحصان الرجل و رجمه كون المرأة المزنى بها عاقلة بالغة فلو زنا المحسن بمجنونة أو صغيرة فلا رجم انتهى و في الجواهر بعد ان نقل ذلك عنه: و فيه نظر يأتي عند تعرض المصنف لذلك [١]

الكلام في ادعاء الزوجية.

قال المحقق: و يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى ببرهانه ولا يمينا و كذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى. و في المسالك: إنما يسقط الحد عنه بمجرد الدعوى و ان لم يثبت الزوجية لأن دعواه شبهة في الحال، و الحد يدرء بالشبهة و مثله ما لو ادعى شراء الأمة من مالكها و ان لم يثبت ذلك.

ثم قال: و لا يسقط فيه من أحكام الوطن سوى الحد فلو كانت امة فعليه لمولاها العقر او حرثاً مكرهه فمهر المثل ان لم يثبت استحقاق الوطن.

وفي الجوادر بعد نقل ذلك عن المسالك قال: قلت: هو كذلك إذا لم يكن مقتضى الأصل سقوطه. أقول: انه قد يكون مقتضى الأصل سقوط سائر الآثار أيضا كما إذا ادعى زوجية المزنى بها مع أنها لم تكن من قبل مزوجة فان ادعاء الزوجية يوجب درء الحد و مقتضى الاستصحاب هو عدم الزوجية فلا يلزم المهر أيضا لكن هذا يوجب كون الأصل مثبتا لأن استصحاب عدم الترويج يتيح كونها أجنبية فلا مهر لها وهذا الأصل المثبت الذي ليس بمحاجة، ولو كانت الحالة

[١] عند قوله: و لو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم انتهى.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٩٥

السابقة هي الزوجية أو العدة فإذا دعى المتزوج لها أنه كان يزعم رفع الزوجية أو انقضاء العدة فحيثند يدرء الحد بالشبهة و لكن مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية أو العدة و يتربّ أحكامهما.

و ما ذكره في المسالك صحيح ان كان مستند السقوط الشبهة لاحتمال صدقه أو أصالة الصحة في قوله أو فعله كما يوجد في عباراتهم و اما ان كان مستند السقوط حجتة قول المدعى بلا معارض فيسقط سائر ما يتربّ على الوطني الحرام. و تحقيق الكلام ان هنا أمورا يمكن التمسك به في درء الحد و يتفاوت الأمر بالنسبة إلى بقية الآثار باختلاف مقتضيات هذه الأمور. أحدها التمسك بدرء الحدود بالشبهة و مقتضى ذلك هو درء الحد و ترتب سائر الأحكام.

ثانيها صحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام اتى بامرأة مع رجل فجربها فقالت: استكرهني و الله يا أمير المؤمنين فدراً عنها الحد و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق و قد و الله فعله أمير المؤمنين عليه السلام «١». و هذه أيضا كالسابقة.

ثالثها أصالة الصحة كما قد يرى التمسك بها في عباراتهم.

و فيه ان مقتضى أصالة الصحة في القول هو ان يصدق في قوله و في دعواه الزوجية مثلاً و بعبارة أخرى الحكم بصدقه لا الحكم بكذبه و فسقه في ذلك لكن لا يتربّ آثار الواقع المترتبة على الزوجية. كما ان أصالة الصحة في الفعل تنتيج انه لم يفسق بعمله المشكوك فيه و انه لم يزن عاماً، و لا يتربّ وراء ذلك شيء [١].

[١] راجع لهذا الكلام، التنبيه الخامس من تنبیهات باب أصالة الصحة من فرائد الشيخ الأعظم الجلد ٢ الصفحة ٧٢٨ الطبع الجديد.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ١٨.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٩٦

رابعها ما بدلنا و هو كون المقام من قبيل الادعاء بلا معارض، فكما انه لو كان هناك مال و كان زيد يدعى انه له و لم يكن له معارض يعارضه في ذلك فإنه يأخذنه و يعامل معه معاملة المالك فيشتري منه و يصلى عليه و يورث منه، الى غير ذلك من الآثار فهنا

أيضاً يدعى الرجل إنها زوجته ولا تعارضه الزوجة فيعامل معه معاملة الزوج فيترتّب جميع الآثار كما أنه لا حدّ عليه. ويؤيد ذلك أنّ صاحب الجواهر مثل بباب الترويج أيضاً للدعوى بلا معارض وهذا يشعر بأنه لا يختص ذلك بباب الأموال، والسيرة جارية على قبول الدعوى بلا معارض إذا كان المدعى ظاهر الصلاح، وعلى الجملة فمقتضى ذلك هو ترتيب جميع الآثار. وقد اتفق بما ذكرناه أنّ ترتيب الآثار كلّها موقوفة على الأمر الرابع وان كان مجرد درء الحدّ يجري مع كلّ الوجوه الأربع. وظاهر عبارة المحقق انّ مستنده هو الوجه الأول ولذا قال بعد فرض ادعاء الزوجية: و كذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى. وعلى الجملة فدرء الحدّ بالشبهة أمر جار في كلّ مورد كانت هناك شبهة ولم يكن إثبات الزنا بنحو القطع، فيكتفى احتمال الزوجية عند ادعائهما أو احتمال الجهل بالحكم أو الموضوع أو الاشتباه المصداقى كما يكتفى ادعاء شراء الأمة من مالكها كما مرّ. نعم على فرض ترتيب آثار الوطى مطلقاً سوى الحدّ يأتي إشكال في زنا الأمة فمن حيث إنّها زنت برضاهما فهى بعية ولا مهر بعية في الحرّة، فلا عقر لها في الأمة و من حيث إنّها لمولاها و هو لم يأذن في ذلك فيلزم على الزانى العقر، و كونها بعية لا يوجب إسقاط حق المولى.

الكلام في إهchan المرأة

اشارة

قال المحقق: والإحسان في المرأة كالإحسان في الرجل.

وفي الجواهر: بلاـ خلاف أجده بل عن الغنية الإجماع عليه لاشراك معنى الإحسان فيما نصا وفتوى فيشتطر حينئذ فيها جميع ما عرفته على النحو

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٩٧
الذى سمعته انتهى.

أقول: و على هذا فالمسئلة من جهة الفتوى مما لا خلاف فيها بل هي مجمع عليها. هنا بالنسبة إلى الأقوال، و اما بالنسبة إلى الاخبار التي يستفاد منها ذلك فهى عدة اخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع امرأة و المرأة مع الرجل «١».

فهى تدلّ على انّ الغيبة كما توجب خروج الرجل عن كونه محصننا كذلك توجب خروج المرأة عن كونها محصنة. و منها صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً و لها زوج قال: فقال: ان كان زوجها الأول مقيمها فى المصر التى هي فيه تصل اليه و يصل إليها فإنّ عليها ما على الزانى المحصن [الزانى المحصن] الرجم و ان كان زوجها الأول غائباً عنها او كان مقيمها معها فى المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانى غير المحصن و لا لعان بينهما «٢». و هذه تدلّ على انّ الملائكة فى إحسانها وصولها اليه كوصوله إليها و كونهما فى مصر واحد.

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عزّ و جلّ فإذا أحسن قال: إحسانهن أن يدخل بهن قلت: أرأيت ان لم يدخل بهن و أحذن ما عليهم من حدّ؟ قال: بلى «٣». و هذه صريحة فى اعتبار الدخول لصدق إحسانهن.

و مرسلة الصدوق: محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ و المحسنات مِنَ النِّسَاءِ قال: هن ذوات الأزواج قلت:

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٩٨

والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال: هن العفائف «١».

ومقتضى هذه هو اشتراط كونها ذات زوج كي يصدق عليها كونها محسنة.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: فإذا أحصن قال:

إحسانهن إذا دخل بهن قال: قلت: أرأيت ان لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد؟ قال: بل «٢».

ثم ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات انه يعتبر في إحسان المرأة ان تكون مزوجة أي ذات بعل و مدخول بها و ان لا يكون زوجها غائبا عنها بل كان مقيما معها في البلد بحيث تصل اليه و يصل إليها.

و على هذا فيصح القول بأن المستفاد منها هو ان جميع ما يشترط في إحسان المرأة كما لا يخفى.

نعم من جملة شرائط إحسان الرجل ان يكون له فرج يغدو عليه و يروح، و من المعلوم ان هذا لا يتم بالنسبة إلى المرأة فإنه ليس لها ان تغدو على الرجل و تروح بل هذا حق للزوج، و الاختيار في ذلك بيده، فالمراد انه لو كان الرجل له زوجة يغدو عليها و يروح فهما محسنان بذلك و كما انه سبب لإحسانه، كذلك يكون سببا لإحسانها، و المقصود من قوله ع يصل إليها هو إمكان الوصول إليها، و من قوله ع: و تصل اليه، هو إمكان وصولها اليه مهما أراد الرجل الوصول إليها و التمكّن منها غدو و رواحا.

ولذا قال في الجواهر: فما يعتبر في إحسان الرجل معتبر في إحسان المرأة لكن المراد من تمكّنها من الزوج إرادته الفعل على الوجه المزبور لا ارادتها متى شاءت ضرورة عدم كون ذلك حقا لها انتهى كلامه «٣».

ثم انه قد تقدّم انه يعتبر في إحسان الرجل ان لا تكون زوجته متعة بل

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ١١.

(٣) جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٢٧٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٩٩

اللازم كونها دائمة فهل يعتبر في إحسان المرأة أيضا كونها زوجة دائمة او انه- و ان كان ذلك شرطا في إحسان الرجل لكنه- ليس شرطا في إحسانها؟

ربما يؤيد الثاني صدق ان لها زوجا و قد ورد في الروايات السابقة ان المتعة لا تحصن الرجل و اما عدم كونها محسنة أيضا فلم يكن فيها شيء من ذلك.

و قد يستدل للأول أي اشتراط العقد الدائم في إحسانها أيضا برواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى و عنده السرية و الأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده؟ فقال: نعم انما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا. انما هو على الشيء الدائم عنده «١» فان المشار إليه بقوله: ذلك، أو مرجع ضمير انما هو على الشيء الدائم هو الإحسان فيدل على انه انما يكون الإحسان في الشيء الدائم بلا فرق بين إحسان الرجل و المرأة فإن المورد و ان كان هو الرجل الا ان الحكم عام و هو من باب تطبيق الكبri على الصغرى «٢».

لكنه مشكل و ذلك لعدم الملائم بين ان لا تحصن المتعة الرجل الزاني و بين ان لا تكون هي بنفسها محسنة.

والظاهر انه يصدق عليها كونها مزوجة خصوصاً إذا كان زوجها بحيث لا يعطيها و حينئذ فلو زنت فهى محصنة و ترجم الا ان يكون هناك إجماع على اعتبار الدوام و عدم كونها متعة في إحسانها.

اللهم الا ان يكون معنى: لها زوج، ان يكون لها زوج محسن فان الزوج لا يكون محصناً إلا إذا كان له ما يدوم اي الزوجة الدائمة أو ملك اليمين.

و الاما فلم يكن في الروايات ما يفيد ان المتعة لا تكون محصنة فيكتفى في إحسانها كون الزوج محصناً نعم في خصوص المغيب والمغيبة و المحبوس منصوص بعدم كون

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث .٢

(٢) أورده بعض الأعاظم في مباني تكميلته الجلد ١ الصفحة ٢٠٧

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠٠
المرأة محصنة [١].

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام انه إذا كانت الزوجة مدخولاً بها و كانت بحيث كلما أراد زوجها ان ي الواقعها امكنه ذلك فهي أيضاً محصنة و ان فرض ان الزوج لم يرد ذلك و ان الملاك هو إمكان ذلك و تيسيره حين أراد و لو في كل أربعة أشهر مرأة حيث انه ليس لها حق أكثر من ذلك.

نعم لو كانت مريضة أو محبوسة لا تتمكنها اجابة الزوج فليست بمحصنة كما ان الزوج لا يكون حينئذ محصناً.

هل يعتبر حريتها في تحقق إحسانها؟

قد تقدم انه تعتبر في إحسان الرجل، الحرية فهل هي شرط في إحسان المرأة و ثبوت الرجم عليها حتى لا يحكم عليها بالرجم إذا لم تكن حرية؟

الظاهر هو الأول بل ادعى عدم الخلاف في ذلك.

و تدل عليه صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتبة زنت قال: ينظر ما أدت من مكتباتها فيكون فيها حد الحرمة و ما لم تقض فيكون فيه حد الأمة - إلى أن قال: - و أبي ان يرجمنها و ان ينفيها قبل ان يبيّن عتقها .^١

□
و رواية بريد العجل عن أبي عبد الله [جعفر] عليه السلام في الأمة تزنى قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج «٢». و على هذا فالآمة ليست بمحصنة و ان كان لها زوج محسن و بتغيير آخر يتشرط في إحسانها و رجمها حريتها كما تشترط في إحسانه و رجمه حريتها.

هل تعتبر حرية الزوج في إحسان المرأة؟

و هل تشترط في إحسانها - مضافاً إلى حرية نفسها - حرية زوجها بـ

[١] أقول قد صرّح في صحيح ابن مسلم بعدم الرجم على المغيب و المغيبة و اما المحبوس فال المصرح به في رواية أبي عبيدة هو عدم رجم الرجل الزاني المحبوس و اما الزوجة فلا، نعم يمكن ان يستفاد منه ذلك.

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.
 (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.
 الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠١
 لا تكون الحرج زانية زوجة للعبد أم لا؟.

نقول: قد عرفت أنه لا يشترط في إحسان الرجل حرجة زوجته بل لو كان له ملك يمين لكتفي ذلك في كونه ممحضنا ولا فرق بين الزوجة الدائمة والأمة في إحسان الرجل، وإنما الكلام في عكس ذلك وهو ما إذا كان زوج زانية الحرجة عبداً، وظاهر أنه ليس فيه نص خاص يدل على كونها ممحضنة كالعكس على ما تقدم.

بل في صحيح الحلبى: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمحض الحر الم المملوك ولا المملوك الحر ١.

لكن فيه كلاماً فلذا قال الشيخ الحر العاملى: حمله الشيخ على أن المراد به أن الم المملوك والمملوك لا يمحضان بالحر والحرج بحيث يجب على الم المملوك الرجم لأن ذلك لا يجب عليه على حال بل عليه الجلد لما مضى و يأتي، فهو نفي لإحسان خاص.

ونحن نقول: لا شك في أن الحر في الجملة الأولى فاعل، والمملوك مفعول و معناها أن الزوج الحر لا يكون سبباً لكون الزوجة المملوك ممحضنة حتى ترجم بزناها بل يشترط في إحسانها كونها حرجة و إنما الجملة الثانية ظاهر السياق و إن كان يقتضي كونها كالأولى بأن يكون الم المملوك فاعلاً و الحرجة مفعولاً فيكون المراد أن الزوج المملوك لا يكون سبباً لإحسان الحرجة فيعتبر في إحسانها كون الزوج غير مملوك و ان تكون المرأة زوجة للحر إلا أنه يرفع اليد عن هذا الظاهر لما هو المعلوم من أن العبد أو الأمة لا يغيران حكم الحر و الحرجة و ذلك بدليل خارج كخبر أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام و فيه:

ان كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه تصل إليه و يصل إليها فإن عليها ما على زانية الممحض [زانية الممحض]
الرجم ٢.

فإن الظاهر منه أن المرأة إذا كان لها زوج حاضر يصل إليها و تصل

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٧.
 (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا الحديث ١.
 الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠٢

إليه ولو زنت فهي زانية ممحضة، وهذا يعني صادق في المقام و إن كان زوجها مملوكاً.

و على هذا فقراء الجملة الثانية بتقديم المفعول وتأخير الفاعل، و المعنى أن الزوج المملوك لا يصير ممحضنا بمجرد كون الزوجة حرجة بل تعتبر في إحسان الزوج حرجه بنفسه فإذا كان هو حرّاً متمكنّاً من امرأة يغدو عليها و يروح فهو محسن سواء كان لها زوجة حرجة أو ملك اليدين فقد ظهر أن ما أفاده الشيخ الطوسي قدس سره هو الظاهر.

كما أن في كشف اللثام أيضاً: و لعل الم المملوك منصوب، و الحرجة مرفوعة فيكون ك الصحيح أبي بصير ١.

و مراده من صحيح أبي بصير هذا: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العبد يتزوج الحرجة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال:
قال:

لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرجة بعد ما يعتق ٢.

ثم لو فرض كون الجملة الثانية كالأولى في كون الأول - الم المملوك - فالعامل - الحرجة - مفعولاً، فهذا يوجب التخصيص في الروايات الدالة على أن المرأة التي لها زوج، ممحضة إذا كان يصل إليها و تصل إليه، و النتيجة أن المرأة التي لها زوج كذلك إذا زنت فهي ممحضة إلا إذا كان زوجها مملوكاً فلا تكون ممحضة، لوضوح أن المعنى على فرض تقديم الفاعل هو أن الزوج المملوك لا

يصير الزوجة محصنة، وهذا بخلاف العكس وهو ما إذا كان المفعول مقدماً فإنه لا يلزم التخصيص أصلاً، و معلوم أنه مع الشك في التخصيص لا يمكن الذهاب اليه بل المرجع هو عموم المحصنات هي المزوجات، المستفاد من الروايات فيجب الرجم [١].

[١] أقول: و صريح عبارة صاحب الرياض عدم اشتراط حرية الزوج في إحسان المرأة و إن ذلك مجتمع عليه قال- في ذيل عبارة المختصر النافع: و إحسان المرأة كإحسان الرجل-: في اشتراط أن تكون

(١) كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠٣

لا- يقال أنه على ما ذكرتم يتحمل التخصيص فلا رجم، و عدمه فيجب الرجم، فيكون المورد من موارد الشبهة و من المعلوم هو درء الحدود بالشبهات.

لأننا نقول: أجل أن الحدود تدرء بالشبهات لكن بشرط عدم وجود عام يكون هو المرجع و إلا فمع الرجوع اليه مثلاً كما في المقام فلا شبهة في البين كي تدرء.

«المطلقة الرجعية محصنة»

قال المحقق: و لا تخرج المطلقة الرجعية عن الإحسان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تماماً و كذا الزوج ان علم بالتحرير و العدة و لو جهل فلا حد و لو كان أحدهما عالماً حداً تماماً دون الجاهل، ولو أدعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقه.

أقول: غير خاف أن المطلقة على قسمين رجعية و بائنة أما الرجعية فهي زوجة في الحقيقة أى في حكمها و ذلك لأنّه كلّما أراد الزوج الرجوع إليها يمكنه ذلك فإنّ أمرها يبيده ما دامت في العدة كما إذا لم تكن مطلقة و على هذا فله فرج يغدو عليه و يروح، وعلى الجملة فلم تتحقق البيونة الحقيقة بينهما بالطلاق الرجعي و هي من هذه الجهة كأنّها غير مطلقة و ان كان وطيفها يحتاج إلى الرجوع إلا انه كم فرق بين من ليس له زوجة- و ان كان يمكن له تحصيلها في كل آن- و بين من كانت له مطلقة رجعية يمكن له الرجوع إليها مهما أراد- و هذا بخلاف المطلقة البائنة التي لا- سبيل للزوج إليها- و على هذا فلو طلق الزوج زوجته كذلك ثم زنى حال كون زوجته في العدة فهو محصن و ان لم تكن له زوجة أخرى في حياته فإنه يصل إليها كلّما أراد و عند ما شاء كما أنها تصل إليه عند ما أراد الزوج الوصول إليها.

هذا مضافة إلى روايات خاصة منها صحيح الكناسى قال: سألت

بالغة عاقلة حرة لها زوج دائم أو مولى وقد وطأها و هي حرة بالغة عاقلة و هو عندها يتمكن من وطئها غدوأ و رواحا بلا خلاف أجده حتى في اعتبار كمال العقل فيها إلخ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠٤

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال: ان كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم و ان كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن، و ان كانت تزوجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر و العشره أيام فلا رجم عليها، و عليها ضرب مأة جلدة قلت: أرأيت ان كان ذلك منها بجهاله؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا و هي تعلم انّ عليها عدّة في طلاق أو موت و لقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك.

قلت: فان كانت تعلم ان عليها عدّة ولا تدرى كم هي؟ فقال: إذا علمت ان عليها العدّة لزمنتها الحجّة فتسأل حتى تعلم «١». و منها رواية الكناسى الأخرى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدّتها فقال: ان كانت تزوجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر و عشر فلا رجم عليها و عليها ضرب ماء جلد و ان كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها رجعة فإن عليها الرجم و ان كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحسن «٢».

فقد فصل فيما بين المطلقة الرجعية و البائنة و صرّح بلزم الرجم في الاولى و الجلد في الثانية كما ان الأمر في المתוّف عنها زوجها أيضا كذلك.

وليعلم ان المراد من التزوّيج في عدّة الطلاق الرجعى الموجب للرجم هو التزوّيج مع الدخول فان مجرد التزوّيج - و ان كان مجرّما - لا يوجب الحد و الرجم و انما يوجب التعزير و ليس هو من أسباب الحد المذكورة في بداية الكتاب. وعلى الجملة وبعد تحقّق الوطى يتتحقّق الزنا الموجب للرجم فيكون كالزنا بدون النكاح في أيام العدّة الرجعية.

نعم في بعض الروايات الحكم بالرجم في أيام العدّة مطلقا.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا الحديث ١٠.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٠٥

فعن عمّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فرنى قال: عليه الرجم و عن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم «١».

و عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل طلق و «أو» بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟

قال: الرجم. و سأله عن امرأة طلقت فرنى بعد ما طلقت هل عليها الرجم؟

قال: نعم [١].

لكن لا بد - بمقتضى خبر الكناسى الصريح في التفصيل بين الرجعية و البائنة - من حمل المطلق على المقيد و لا يمكن الأخذ بإطلاق هاتين.

ولذا قال الشيخ الطوسي قدس سره عند ما نقل رواية السباطي:

ما يتضمّن هذا الخبر من حكم الرجل انه إذا طلق امرأته أو ماتت فرنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدّمناه من الاخبار لأن كونه مطلقا يتحمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعية فهو محسن لأنّه متّمكّن من وطئها بالمراجعة، و ان كانت بائنة أو ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما أوجب عليها الرجم إذا كان عنده امرأة أخرى تحصنه و انما حكم المرأة إذا طلقتها زوجها انما يجب عليه الرجم إذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدّمناه في الرجل، و انما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فإذا زنت في العدّة فليس عليها غير الجلد، و يتحمل ان يكون ذلك و هما من الرواوى «٢».

ترى انه قدّس سره حمل رجم الرجل المطلق زوجته على ما إذا كان الطلاق رجعيا أو انه لو كان الطلاق بائنا فإنما كانت عنده امرأة أخرى فكان زناه عن إحسان أيضا وبهذا وجّه أيضا حكم رجم الرجل الزاني الذي ماتت زوجته

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٦ من حد الزنا الحديث ١ و ٢، لكن ليس فيه لفظ «بسنة» في حين انه موجود في المصدر أى قرب الاسناد فراجع الصفحة ١١٠ حيث قال: بعد ما طلقت بسنة.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من حد الزنا الحديث .٧

(٢) التهذيب الجلد ١٠ الصفحة .٢٢

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠٦

و ذلك لما هو مقرر من أنّ موت الزوجة يخرج الرجل عن كونه محصنًا فلا بدّ من حمل ما يدلّ على إحسانه و رجمه على ما إذا كانت له زوجة أخرى. كما أنه قدّس سرّه حمل ذيل الرواية الدالّ على رجم المريء التي زنت بعد ان طلاقها زوجها على ما إذا كان الطلاق رجعياً فكانت في الحقيقة ذات بعْل قد زنت و حكمها الرجم.

و أمّا رجم المريء التي زنت بعد ان مات زوجها فقد حمل قدّس سرّه ذلك على وهم الراوى اى تردد في النظر، و خطأه، و ذلك لتسالم الأصحاب على انّ زنا أحد الزوجين بعد موت الآخر لا يوجب الرجم لعدم الإحسان.

و على الجملة فالحكم برجم الرجل الذي زنى بعد ان طلق امرأته، في رواية قرب الاستناد أيضاً يحمل على كون الطلاق رجعياً كي يكون ذا زوجة فيكون محصناً و يتربّ على زناه الرجم، أو يحمل على انه كانت له زوجة أخرى.

و أمّا قوله عليه السلام في هذا الخبر: أو بانت، فحيث انّ الزنا بعد الطلاق البائن مع عدم زوجة أخرى له لا يوجب الرجم فلا بدّ من ان يحمل أمّا على كون (أو) بمعنى الواو فيكون قوله: أو بانت امرأته، عبارة أخرى عن قوله عليه السلام: طلاق، و أمّا على كون المراد انّها بانت و تركت زوجها و ذهبت فلا يد له عليها [١] أو على انّ المراد انّها بانت و حرّمت عليه بعامل غير الطلاق كالرضاع أو الشوز و عدم التمكين.

ولو لم يمكن الحمل على شيء من هذه الوجوه أو غيرها فلا- إشكال في طرحها لمعارضتها لروايات أخرى أقوى منها كروايات الكناسى فإنّهما بسند صحيح و دلالة واضحة تدلان على انّ الرجعية بحكم الزوجة و على انّ الإحسان محقّق بالطلاق الراجعي دون البائن.

[١] هذا الحمل و الحمل الأخير لا ينفعان شيئاً و ذلك لأنّه و ان وُجه بذلك معنى «بأن» الا انّ من المسلم عدم اراده هذا المعنى و ذلك لأنّه لا يكون حكم الزنا مع البيوننة بهذا النحو الرجم في حين انّ الرواية صريحة في الرجم بزناه

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠٧

هذا كله بناء على انّ ضبط الخبر هو لفظة «أو» و أمّا لو كان الوارد فيه هو لفظ (الواو)- كما هو كذلك في قرب الاستناد- فلا إشكال أصلاً و لا حاجة إلى التوجيه لأنّه على ذلك تكون جملة: و بانت عنه امرأته، تفسيراً للطلاق و عبارة أخرى عنه لا شيئاً آخر و رائه. ثم انّ الموجود في رواية قرب الاستناد على ما هو المضبوط في نفس المصدر هكذا: و سئلته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنّة.

فلو كان لفظ (سنّة) بلا تشديد فهو بمعنى العام و حينئذ لا يكون ملائماً للحكم المذكور فيها و هو الرجم لأنّه مع مضي سنّة من طلاقها تكون بائنة لا محالة، فلا بدّ من كون اللفظ مشدّداً مراداً به ما يقابل البدعة، و هو المعروف بالطلاق السنّي و هو منسوب إلى السنة و له اطلاقان:

أحدّهما انه كلّ طلاق جائز شرعاً و هو ما قابل الحرام و في مقابلته البدعى اى الحرام.

ثانيهما ما هو أخصّ منه و هو ان يطلق على الشرائط ثم يترّكها حتى تخرج من العدّة و يعقد عليها ثانية و يقال له طلاق السنة بالمعنى الأخصّ.

ثم انّك قد علمت انه صرّح في روايتي الكناسى بانّ المطلقة الرجعية إذا زنت فهي محصنة و ترجم لكن لا تعرض فيهما بالنسبة إلى

الزوج و انه إذا زنى يكون محسناً و يرجم و ذلك للعلم بوحدة المناطق و هو حصول الزوجية و تحقّقها في هذه المدة. كما أنّ موثقة الساباطي و رواية قرب الاستناد المذكورة تدين آنفًا تدلّان بإطلاقهما على أنّ مطلق من طلاق امرأته فرنى بعد ذلك يكون محسناً و حيث أنّ الحكم المذكور فيهما هو الرجم فلذا حملتا على من طلاق زوجته رجعياً، و على الجملة فبموجب روايتي الكناسى و مقتضى روايتي عمار الساباطي و رواية قرب الاستناد يحكم بـان الزوج أيضاً كالزوجة إذا زنى في مدة عدتها فهو محسن و حدّه هو الرجم.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠٨

و أمّا ما في الموثقة من عطف موت المرأة بطلاقها الدال على أن الرجل يرجم بالزنا بعد موت زوجته فهو لا يلائم القواعد فلذا صار معرضًا عنه عند العلماء.

ثم إنّ ما أفاده المحقق في عبارته المتقدمة من وجوب الحدّ التام على المرأة إذا تزوجت عالمة فتكفي في الاستدلال عليه الاخبار الدالة على رجم المرأة ذات بعل و ذلك لأنّ الرجعية زوجة.

حول اشتراط العلم

لا شكّ في اعتبار العلم بالحكم و الموضوع كي يوجب الزنا في المقام الرجم و قد صرّح بذلك المحقق فيما نقلناه من كلامه بلا فرق بين الرجل و المرأة فلو جهلاً أو جهل أحدهما سقط الحدّ عنهم أو عن العاجل منهم.

والدليل على ذلك صدق المحسن على المطلق و المحسنة على المطلقة إذا كان سائر شرائط الإحسان موجودة، و الروايات الواردة في المقام.

و أمّا قوله عليه السلام في رواية الكناسى - في جواب السؤال عن أنها إذا تزوجت في أيام العدة جهلاً -: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين ألا و هي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت و لقد كنّ نساء العاجلية يعرفن ذلك إلخ^(١) فالمراد منه نفي العلم خارجاً و هو محمول على الغلبة فلو علم انه كان جاهلاً فلا رجم و لا حدّ أصلاً.

وفي المسالك: و لو تزوجت الزوجة بغير الزوج فكترويج المطلقة رجعياً و أولى بالحكم.

ثم إنّ من جملة الروايات الدالة على أنه مع العلم يتربّض الرجم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال: عليه الجلد و عليها الرجم لأنه تقدّم بعلم و تقدّمت هي بعلم و كفارته ان لم يقدّم الى الإمام ان يتصدّق بخمسةٍ إصبع دقيقاً^(٢).

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من حدّ الزنا الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من حدّ الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٠٩

و هي صريحة في أنّ المرأة ذات البعل إذا تزوجت بآخر فإنّها ترجم، لكونها عالمة بأنّ لها زوجاً و بحرمة النكاح مع ذلك. نعم يشكل الأمر بالنسبة إلى الرجل الذي تزوجها فإنه لو كان عالماً بذلك كما هو صريح العبارة، فإنّ كان له فرج مملوك فلا بدّ من ان يرجم هو أيضاً لكونه محسناً على ذلك، و ان لم يكن له فرج مملوك فحكمه و ان كان هو الجلد ألا أنّ ذلك لا يناسب تعلييل الرواية فلو كان يعلّ بقوله: لأنّه كان عالماً و لم يكن له فرج مملوك لكأنّ حسناً لكنّه علل بقوله: لأنّه تقدّم بعلم.

و على الجملة فيحمل هذا الحكم على أنّ الرجل لم تكن له زوجة فلذا يحدّ و لا يرجم نعم في نسخة الكافي: لأنّه تقدّم بغير علم، و هذا أنساب ان يكون تعليلاً للحكم بعدم رجمه مع أنها ترجم. ألا أنّه يرد عليها أنه إذا كان قد أقدم بغير علم فلا حكم له حتى الجلد و

ان كان له فرج مملوک [١] و الحال انه قد حكم عليه بالجلد.

و كيف كان فهى تدل على رجم المرأة التي قد تزوجت و كان لها زوج و هي عالمه.

و عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر، قال: ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا و ان مادته و خبره يأتيها منه و انها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدّها و يفرق بينها وبين الذى تزوجها، قلت: فالمهر الذى أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: ان أصحاب منه شيئا فليأخذنه و ان لم يصب منه شيئا فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة «١».

[١] أقول: لكن على نقل العلامة المجلسى قدس سره، حمل هذا الحد على التعزير لقصصه فى التفتیش أو على ما إذا ظن ان لها زوجا، ثم قال: و احتمل الشيخ ان يكون متهمما فى دعوى التزویج. فراجع مرآت العقول الجلد ٢٣ الصفحة ٢٩٤.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من حد الزنا الحديث ٦.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١١٠

قوله: مادته يعني النفقه الواجبة عليه لها.

و هى تدل بالمنطق على انه إذا أقامت البينة على حياة زوجها و مع ذلك تزوجت برجل آخر فان عليها الحد دون الرجم لأن زوجها غائب عنها و ليس معها، و بالمفهوم على انه لو لم تقم البينة عند الامام على كونها عالمه بحياة زوجها فليس له ان يحدّها باستصحاب علمها الى حال التزویج، و يستفاد منها انه يكتفى فى إجراء الحد بالبينة فهى كالعلم و قيام البينة على ان لها زوجا غائبا و ان خبره و نفقة يأتياها و مع ذلك فقد تزوجت بآخر فهو كالعلم بحياة زوجها و بقاءه بلا فرق بينهما و اما لو لم تقم البينة فلا [١].

و التحقيق ان العلم ان أخذ فى موضوع الحد بما هو صفة من صفات النفس فالمعتبر فى إجراء الحد مطلقا هو حصول هذه الصفة و تتحققها بنفسها و لا يقوم مقامها شيء. اما لو كان مأخوذا فيه بما هو طريق فحيثنى تقوم البينة مقامه.

و اما انه بعد ان أخذ فى الموضوع فمن أين يعلم ان أخذه كان على النحو الأول أو الثاني فهذا قد يستفاد من ظاهر أخذه فيه و قد يستفاد من الخارج كالتصريح به فى نص من النصوص أو التصريح بقيام شيء كالمبنية مقامه أو بعدم قيامه و ما نحن فيه من هذا القبيل للتصريح بقيامها مقامه فى خبر ابى بصير.

و اما بالنسبة إلى قيام الاستصحاب مقامه و عدمه فمقتضى طرائقه العلم هو الأول فهذه المرأة التي كان يأتياها خبر زوجها و مادته تستصحب بقاءه و حياته كما يستصحب علمها الحالى فى أول أزمنة غيبوبة زوجها بوجوده فلو تزوجت و تتحقق الوطى أيضا يجب اجراء الحد عليها، الا انه يخرج عن هذه القاعدة لما ذكرنا من اقتضاء رواية ابى بصير قيام خصوص البينة مقام العلم دون

[١] هكذا أفاد دام ظله الشريف في مجلس الدرس و كتب كذلك في دفتر مذكرياته و هو يظاهره لا يخلو عن كلام و ذلك لأن البينة المذكورة في خبر ابى بصير كانت عند المرافعة إلى الحكم و لإثبات زناها و تزويجها مع كونها ذات بعل و لم تكن بينة قائمة للزوجة و عندها حتى يستفاد من ذلك قيام البينة مقام العلم، ثم استفادة الخصوصة لها، حتى لا يجوز قيام الاستصحاب مقامه، و هذا الاشكال وارد في موقع من هذا البحث.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١١١

غيرها إذا فلا وجه للتمسك بالاستصحاب بعد عدم العلم.

لا يقال: يكفيانا في المقام انه من موارد الدرء، للشبهة حيث ان المرأة لم تكن عالمه ببقاء الزوج بل كانت شاكه في ذلك فيدرء الحد

عنها بلا حاجة إلى التمسك بالرواية وأخذ المفهوم.

لأنّ نقول: إنّه لا ينفع في المقام شيئاً و ذلك لأنّه إذا شك في خروج المورد عن حكم العام الحال على وجوب حد الزاني والزانية فالاصل عدمه لأنّ الأصل عدم التخصيص وهذا الأصل جار بلا كلام، والعام حجّة، فلا مورد للقاعدة لعدم الشبهة والحال هذه، فلا محicus حينئذ عن التمسك بالرواية وهو يقتضي عدم قيام غير البينة مقام العلم.

و أمّا ما عن ابن أبي عمير عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ماله يضرب؟ إلى ان قال: فأخبرت أبا بصير فقال: سمعت جعفرًا عليه السلام يقول: إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة [١] فما عن شعيب يحمل على كون الرجل جاهلاً و أمّا ما عن أبي بصير، فلا يصح إلا إذا حمل الضرب على التعزير لمسامحته في الفحص مع الشك و التزويج بلا سؤال عنها.

الكلام في المطلقة البائنة

قال المحقق: و تخرج بالطلاق البائن عن الإحسان ولو راجع المخالف

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من حد الزنا الحديث ٨، أقول: و في التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ٢٥: إنّ أبا الحسن (ع) نفى عنه الحد لأنّه لم يعلم أنّ لها زوجاً و الذي ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يتحمل شيئاً أحدهما أن يكون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجاً و الثاني لغبّة ظنه أنّ لها زوجاً ففرّط في التفتيش عن حالها و ليس في الخبر أنه ضربه الحد تماماً و يكون قوله عليه السلام: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة، المراد به أنك لو علمت علم يقين أنّ لها زوجاً لفعلت ذلك بك.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١١٢
لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطى.

أقول: أمّا الأول فلما تقدّم آنفاً من عدم كون البائنة زوجة لحصول البينة بينهما بالطلاق و من التصرّيف بالتفصيل بين الرجعى و البائن و بإجراء حدّ غير المحسن في مورد البائن في صحيح الكناسى الذى مرّ نقله.

و أمّا الثاني فلان طلاق الخلع من أقسام الطلاق البائن، و المختلعة بائنة فلو زنى في العدة بلا رجوعها عن بذلها فلم يتحقق الإحسان و لا يتّبّع عليه الرجم ولو رجعت عن بذلها و رجع هو في الزوجة فحينئذ يكون محسناً إذا وطئها.

و قال أيضاً في المختصر النافع: و لو راجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ انتهى.

و في المسالك بعد عبارة الشرائع المذكورة آنفاً: أمّا المخالف فلانه بالخلع الموجب للبينة خرج عن الإحسان حيث لا يملك فرجاً آخر غيرها فيشترط في عوده إلى الزوجة و أن كان برجوعه «إلى الزوجة» بعد رجوعها «إلى البذر» تجدد الوطى ليتحقق إحسان جديد لبطلان الأول بالفرقة الثانية انتهى.

و في الجوادر: لأنّها بحكم الزوجة الجديدة.

و في الرياض - بعد العبارة المذكورة عن النافع: لزوال الإحسان بالبينة و خروج الاختيار عن يده، و الرجوع غايته أنه كعقد جديد أو نفسه و هو بمجرده لا يوجب الإحسان ما لم يدخل.

و قال العلّامة في القواعد: و لو راجع المخالف أمّا لرجوعها بالبذل أو بعقد مستأنف لم يجب الرجم إلا بعد الوطى في الرجعة. و في كشف اللثام - بعد ذلك: لزوال الإحسان بالبينة و خروج الاختيار عن يده.

و قال العلّامة في الإرشاد: و يشترط وقوع الإصابة بعد الحرية و التكليف و رجعة المخالف.

و قال الأردبيلي في الشرح: و من شرائط الدخول كونه بعد رجعة

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١١٣

المخالف فلو دخل رجل بأمراته ثم خالعها فرجعت المرأة في البذل فرجع الرجل إلى زوجته المخالفة ثم زنا قبل وطى أمراته المراجعة و المخالفة لم يرجم و ان تتحقق شرائطه غير الدخول و يجلد، وجه ذلك ظاهر، فإن المرأة بعد الخلع خرجت عن حياله و صارت أجنبية محضة و بعد الرجوع صار بمترلة شخص متزوج امرأة أجنبية أو التي طلقها بائنا، إلى آخر كلامه.

الى غير ذلك من كلماتهم و نحن قد تفحصنا ما كان بآيدينا من كتبهم و كلماتهم، و كلهم يقولون بهذا المضمون ولا مخالف في خصوص المسألة أصلاً بناء على لزوم الوطع في الإحسان، و آئماً المخالف هو من خالف في أصل اعتبار الوطع في تتحقق الإحسان و قد تقدم في موضعه أن عدّة من العلماء صرّحوا باعتبار الوطع في كون الزانى محصنا و أطلق آخرون، و المحقق اعتبره في الشرائع صريحاً كما مرّ ذلك و أطلق في المختصر النافع.

و قد صار صاحب الجوائز هناك بقصد الجمع بينهما بقوله: و يمكن حمله على الغالب، و على الجملة فكلّ من اعتبره هناك اعتبره في الرابع المخالف.

و يمكن ان يستدلّ على ذلك بعض الاخبار.

منها خبر رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا «١».

و منها صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني و لم يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا و لا بالأمة «٢». فإنهما صريحان في عدم الرجم أو الإحسان إذا زنى مع عدم الدخول بأهله، و المطلقة بائنة ليست بأهل للرجل و لا هو زوج لها و ان كانت تصير أهلا له بالرجوع الا انه قد انقطعت العلقة بينهما بالطلاق، فإذا صارت أهلا بالرجوع فهناك يلزم الدخول و الا فهى أهل لم يدخل بها فلا رجم عليها و لا عليه.

ان قلت انها بعد رجوعه إليها- عقيب رجوعها في البذل- صارت

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١١٤

رجعيّة و لذا يجوز له الوطع بعد ذلك مهما أراد و المفروض انه قد دخل بها سابقاً كما في الرجعيّة المصطلحة و دخوله من قبل سبب لإحسانه.

نقول: الفرق بينهما واضح و ذلك لأنّ الرجعيّة لم تقطع أهليتها و لم تخرج عن كونها مطلقة و للزوج الاستمتاع منها منذ وقوع الطلاق الى تمام العدة مهما شاء بخلاف المختلة فإنّه بعد الطلاق ليس له فرج مملوك أصلاً و لذا لو زنى فإنه يجلد و لا يرجم الى ان ترجع عن بذلها و يرجع هو فيها و عندئذ يكون له فرج مملوك بعد ان لم يكن كذلك و صار زوجاً لها بعد انقطاع العلقة و هي صارت أهلا له بعد ان كان قد زالت الأهلية فهي زوجة جديدة نظير ما إذا عقد عليها بعد انقضاء العدة و ليس الأمر من باب اعادة المعدوم بل علقة جديدة و زوجية حادثة.

و على الجملة فالعمدة في المقام هو ان العلقة في الرجعيّة باقية ثابتة و لذا تجري بينهما الوراثة في أيام العدة بخلاف البائنة لأنقطاعها جداً فإذا حصلت الزوجية برجوعها و رجوعه فهي زوجية مستحدثة و لا بدّ في تتحقق الإحسان معها من وقوع وطى جديد فهذا هو الوجه في اتفاقهم على اعتبار الوطع في المخالف و إلا فلا رواية في المقام تدلّ على اشتراط الوطع في المخالف.

ثم لو شك في ذلك أى في كونها الأهل السابق حتى يكتفى بالوطع السابق أو انها أهل جديد كي يحتاج إلى وطى جديد فهو في

الحقيقة شَكَ في التخصيص فان عموم «الرَّانِيُّ وَ الرَّانِي فَاجْلِدُوا». يدلّ على جلد كلّ من زنى و إنما خصّص هذا العموم بالمحصن والممحونة فإنهما يرجمان فإذا شَكَ في أنَّ الرَّانِي إذا كانت زوجته هي المختلة الراجعة بدون الوطى فعلاً هل يكون محصناً أم لا و هل خرج عن عموم الآية فلا محالة يرجع إلى العام لأنَّه يقتصر في العام المردّد مفهوماً بين الأقلّ والأكثر على المتيقَن. وقد اتَّضح من هذه الأبحاث حول المطلقة، ان الرجعية لو تزوجت فعليها الحدّ التام و هو الرجم و كذا بالنسبة إلى الزوج و يشترط ذلك بالعلم موضوعاً و حكماً أى بالعدَّة و الحرمة و إلَّا فلا حدّ و لو ثبت أنَّ أحدهما كان عالماً

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١١٥

و الآخر جاهلاً بخُصُّ الحدّ بالعالم دون الجاهل.

ولو ادعى أحدهما الجهل فهو من موارد الشبهة إذا أمكن ذلك في حقّه و من مثله، فيدرء عنه الحدّ و الفرق بين الشبهة و مورد الجهل هو أنه في مورد الشبهة يحكم بدرء الحدّ بحسب الظاهر و إما الجاهل فلا حكم له أصلاً. قال المحقق: و كذا المملوک لو أعتق و المكاتب إذا تحرّر.

أقول فقد ذكر رضوان الله عليه ثلاثة موارد يشترط فيها الوطى أحدها المخالف الرابع، على ما تقدّم، ثانية: المملوک إذا أعتق فإنه لو وطئ ثم زنى تكون محصناً، ثالثها: المكاتب إذا تحرّر و ذلك لورود النص في المملوک بأنه لا رجم عليه حتّى ي الواقع الحرّة بعد ما أعتق.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحكام الحدود؛ ج ١، ص: ١١٥

فعن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال: لا رجم عليه حتّى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق «١». إلى غير ذلك من الروايات وقد مرّ ذلك.

وفي الجواهر: وألحنا به الصبي إذا بلغ و المجون إذا أفاق لأنَّ الوطى السابق على ذلك بحكم العدم للأصل و الاحتياط و غيرهما مما أشرنا إليه سابقاً انتهى.

أقول: إنَّ هذه الموارد لم يرد فيها نصٌّ ولا عموم تعلييل يشملها.

الكلام في الأعمى

لو زنى الأعمى فهل يجرى عليه الحدّ جلداً أو رجماً كما في البصير أم لا؟
قال المحقق: و يجب الحدّ على الأعمى.

أقول: و ذلك لعموم الأدلة و لا يدفع الحدّ عنه عممه إجماعاً بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، إذا فلا فرق بين البصير و الأعمى في ذلك أصلًا.

قال المحقق: فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل و الأشبه القبول مع الاحتمال.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١١٦

أقول: في المسئلة أربعة أقوال. أحدها أنه لا تقبل مطلقاً ذهب إليه شيخ الطائفة و الشيخ المفید و القاضي و سلّار ثانيتها القبول مطلقاً مع

احتمال صدقه و هو مذهب الأكثر بل المشهور، ثالثها القبول إذا كان هناك شاهد حال على ما أدعاه بان كان قد وجدها على فراشه مثلاً. فظنّها زوجته أو أمته أما لو شهد الحال بخلاف ذلك لم يصدق، ذهب اليه ابن إدريس رابعها التفصيل بين كونه عادلاً فيقبل و عدمه فلا، ذهب اليه الفاضل المقداد قال قدس سره: و يظهر لى أنه ان كان على ظاهر العدالة قبل الفعل قبل منه و الا لم يقبل «١». و يمكن ان يكون ما ذهب اليه ابن إدريس مصداقاً لكلام المشهور [١] فإنه إذا كان هناك شاهد حال على صدقه و إمكان ذلك في حقّ مثله فقد اقترنت دعواه بالاحتمال.

ولاشك أن الاحتمال محقق مع دعواه و يشمله دليل الدرب كما في المبصر و اما النافون فلم يقيموا على ما ذهبوا اليه دليلاً مقتعاً تطمئن إليه النفس و اتّما قالوا بذلك لبعض الوجوه الاعتبارية، قاله في الجواهر.

والوجه الاعتباري مثل انه حيث كان أعمى فقد كان ينبغي له التحرّز و التحفظ كثيراً كي لا يقع في الفجور، أو انه كان يجب عليه ذلك لمكان فقده حاسة الأ بصار.

و مقتضى ذلك كون الأعمى مكلّفاً بأزيد و أشدّ مما كلف به المبصر فيلزم عليه عند الواقع ان يتثبت حتى يتحقق له ان المرأة حليته أو مملوكته.

و يمكن ان يكون من هذه الوجوه، ان قبول دعواه يفضي الى تعطيل

[١] قد احتمل ما احتمله دام ظله، السيد في الرياض فإنه بعد ان نقل كلام الحلى قال: و هو موافق للقوم ان أراد بشهادة الحال بخلافه الشهادة بالقطع و ضعيف ان أراد بها الشهادة بنحو من المظنة لعدم ارتفاع الشبهة الحاصلة من دعواه بمجرد و ان ضعفت معه فقوله على هذا التقدير ضعيف انتهى بل الفاضل السيوري جعل القول بالقبول مع الاحتمال قول ابن إدريس فإنه عند قول المحقق في النافع: فان ادعى الشبهة فقولان أشباهما القبول مع احتمال، قال: هذا قول ابن إدريس لقوله صلى الله عليه و آله: ادرءوا الحدود بالشبهات، و الفرض احتمال ذلك في حقّة انتهى.

(١) التنقیح الرائع الجلد ٤ الصفحة ٣٣٢.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ١١٧

الحدود و الاجتراء على اقتراف المحرمات و ارتكاب الفواحش.

و قد يقال ما وجه التعرّض للأعمى و قبول ادعائه الشبهة و الحال ان المبصر أيضاً كذلك؟

والجواب عنه ان خصوصية المقام هو كون الأعمى أقرب الى الاشتباه من البصير فحيث انه يكون في معرض الاشتباه أكثر من المبصر فلذا تعرّضوا له مستقلاً.

ثم انه قد تتحقّق الشبهة بدون ان يدعى لها هو بنفسه كما في غير ذلك من أموره و ما يجري عليه و يصدر عن نظير ما لو وقع في البئر فإنه لا يشك أحد في ان وقوعه و سقوطه فيه لم يكن عن عمد و اختيار بل كان ذلك لعدم تفطنه و تذكرة فوقع في البئر على حين غفلة منه، وعلى الجملة فهل الشبهة بحقّيتها و نفسها بدون ادعائه لها توجب الدرب كما يدرء بها مع ادعائه أم لا؟

الظاهر هو الأول و ذلك لما هو المفروض من تتحقّق الشبهة و ان الشبهة دارئة للحدّ فإذا رأى الشهود ان الأعمى قد باشر الأجنبية و زنى و شهدوا بذلك لكن كان هناك احتمال الغفلة و الاشتباه و ان لم يدع ذلك أصلاً فكيف يجوز اجراء الحدّ عليه مع احتمال الشبهة احتمالاً قوياً و الحدود تدرء بالشبهات؟

لكنّي لم أقف على ذلك في كلمات العلماء رضوان الله عليهم أجمعين. و مثل ذلك ان يقال بلزم السؤال عنه و الحكم على حسب ما يجيئه فربما ابدى عذراً و اتي بشبهة كما في المرأة الحامل بلا زوج، و ذلك لوقوع الشبهة و احتمال الجذب في الحمام أو الوطى

بشبهة فلا تعرّض لذلك في كلماتهم.

نعم افتى شيخ الطائفة قدس سره بلزم السؤال، وإليك عبارته: إذا وجدت امرأة حامل ولا زوج لها فإنّها تسأله عن ذلك فان قال: من زنا، فعليها الحدّ و ان قال من غير زنا فلا حدّ عليها و قال بعضهم: عليها الحدّ والأول أقوى لأنّ الأصل برأيه الذمة لأنّه يتحمل ان يكون من زنا أو من وطى بشبهة

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١١٨

أو مكرهه و الحدّ يدرأ بالشبهة انتهى كلامه رفع مقامه «١».

و على الجملة فمقتضى القاعدة انه إذا قام شاهد الحال و دلّ على انّ الأعمى ارتكب الزنا شبهة فلا حاجة الى السؤال بل يكتفى به و يحكم بالدرء.

اللهم إما ان يقال: انه فرق بين السقوط في البئر و ارتكاب الزنا و ذلك لأنّ العاقل لا يقدم على إلقاء نفسه في البئر بعزم و إرادته إلّا في موارد شاذة و موضع استثنائية كما إذا أقدم على الانتحار حينما سئم الحياة و إلّا فالعتمد بذلك اما غير محتمل أصلاً أو انّ احتماله بعيد غايته و هذا بخلاف الاقدام على الزنا و غير من الأمور الاختيارية فإنّ العاقل إذا اتي بعمل فالظاهر انه اتي به بعلمه و اختياره فلذا لو أقر بالزنا فلا يسئل عن انه كان عن عمد أو شبهة و ان كان يسئل عن ذلك أحياناً كما روى ذلك بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام إلّا انّ الظاهر انّ العمل قد صدر عن الفاعل بعلمه و اختياره و على الجملة فيمكن ان يكون عدم تعرّض العلماء لاحتمال الشبهة بالنسبة إلى الأعمى - مع عدم ادعائه الشبهة - و درء الحد بذلك لأجل هذه النكتة اي قيام الدليل و هو شاهد الحال على انه فعل ذلك عالماً عمداً لا عن شبهة و اضطرار و إكراه كما في ظاهر إقرار المقر بالزنا إلّا ان يقوم شاهد الحال على الخلاف و لذا اقتصروا على ذكر صورة ادعاء الشبهة فقط.

الكلام في ما يثبت به الزنا

قال المحقق قدس سره: و يثبت الزنا بالإقرار أو البيئة.

أقول: لعلّ ظاهر العبارة حصر الطريق فيما فيرد عليه بأنه لما ذكر علم الحكم فهل لا يكون ذلك حجّة هنا مع انه كان حجّة في باب القضاء؟

نعم انه قد ذكر ذلك في المسألة الخامسة من النظر الثالث و صرّح هناك بأنه يجب على الحاكم اقامه حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزنا.

(١) المبسوط الجلد ٨ الصفحة ٧ من كتاب الحدود.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١١٩

لكن يرد عليه انه بناء على ذلك كان الأنسب أن يقتيد كلامه هنا و يقول: لو لم يعلم القاضي بنفسه.

و الذي يسهل الخطب انه رحمة الله لم يؤدّ المطلب بصورة النفي والإثبات و لم يقل: لا يثبت إلّا بالبيئة والإقرار، بل قال: و يثبت الزنا بالإقرار أو البيئة و هذا لا يفيد سوى إثبات الزنا بهما لا الحصر فيهما.

ثم لو فرض حصول العلم بمجرد إقرار المقر مرتّة واحدة أو بشهادة واحد من الشهود لشدة ثوقيه به فما يصنع هنا فهو يأخذ بعلمه و يقتصر على الإقرار الواحد و الشهادة الواحدة أو لا بدّ من شهادة الأربع و الإقرار أربعاً و لا يكون علمه هنا حجّة لأنّه تمّسّك أولاً بالبيئة الإقرار؟

فيه تردّد، من كون العلم هنا جزءاً الموضوع فإن اللازم علم الحاكم بأنه قد زنى عالماً غاية الأمر قيام البيئة مقام العلم فيمكن ان يكون

حجّة في مورد دون مورد، و من عدم ورود استثناء هذا الفرض في كلماتهم، فلم نقف على من قال بأنّ علم الحاكم بموجب الحدّ حجّة إلّا إذا حصل في أثناء الشهادة أو الإقرار.

نعم قطع الحاكم إقرار المقرّ في الأثناء أو قطعه شهادة باقي الشهود بعد أن شهد شاهد مثلاً، بإن يقول الحاكم: لا حاجة إلى تكميل الأربعه لأنّه قد حصل لى العلم بذلك، غير معهود فلذا يشكل الفتوى بذلك جدّاً، فما يظهر من بعض من اعتبار أربعة شهود أو أربعة اقارير إذا لم يتبيّن المطلب عند الحاكم في غاية الإشكال.

الكلام حول الإقرار و شرائط المقرّ

اشارة

قال المحقق قدس سره: أمّا الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقرّ و كماله و الاختيار و الحرّيّة و تكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس. أقول: أمّا البلوغ فاستدلّوا على اعتباره بوجوه: و قبل ذكر ذلك ينبغي تذكّار أنّ الصبي قسمان مدرك مميّز، و غير ذلك أمّا الثاني فعدم حجّية إقراره

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٢٠

لا يحتاج إلى الاستدلال و ذلك لأنّ العقلاه لا يعتنون بإقراره أصلاً و أمّا المميّز كالمرافق فهم يعتنون بإقراره فلا بدّ في الحكم بعدم اعتباره من التمسك بدليل شرعى و ها هو هذه الوجوه التي أشير إليها.

الأول حديث رفع القلم عن الصبي، الثاني كون عمد الصبي خطأ الثالث الإجماع. و لكن يرد على الأول أمّا التمسك برواية الرفع بأنّ عنوان الإقرار على النفس الصادر عن العقلاء هو عنوان الكاشفية غاية الأمر أنه لما لم تكن تلك الكاشفية تامةً فلذا تتم و تكمل بإضفاء الشرع و هو طريق نوعي عندهم و ذلك لأنّ العاقل لا يقدم على الإضرار بنفسه و إتلاف ماله فإذا أقرّ بضرر نفسه مثلاً فلا محالة يفهم منه أنه صادق في إقراره.

و حيث ذُكرت نصوص: إنّ المرفوع في مورد إقرار الصبي ما هو؟ فان كان هو التكليف فلا- مساس له بإقراره لأنّ رفع التكليف لا يوجب رفع إقراره و لا يمنع عن كاشفية إقراره فلو كان يتمسّك هنا بأصالة الصحة لصحيح أن يقال أنه لا تكليف عليه كي تجري أصالة الصحة في أفعاله و أمّا كاشفية إقراره فلا ترفع بذلك، فترى أنّهم يؤلّون بكون الصبي مسلوب العبارة في باب المعاملات، لكن هل يجب ذلك عدم ظهور لفاظ الصبي في المعانى؟ فكيف و عباداته مشروعه على المشهور و إقراره بالشهادتين -التوحيد و النبوتة- مقبول.

و لو كان إقراره بلا اثر مطلقاً فلازم ذلك عدم صحّة إقراره بوحدانية الله جلّ و علا و برّ رسالة الرسول صلى الله عليه و آله إذا كان متولّداً من الكافرين، و هم لم يلتزموا به.

و ان كان المرفوع هو العقاب فهو أيضاً كذلك فان رفع العقاب لا تعلق له بعدم صحّة الإقرار و كاشفيته التي مناط حجّيته عند العقلاء. و على هذا فالتمسّك بحديث رفع القلم عن الصبي غير سديد و أمّا عمد الصبي خطأ فهو تبعّد خاصّ و يمكن التمسّك به ان لم يرد عليه ما ذكرناه من

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٢١

الإشكال و الآفلم يبق إلّا الإجماع.

نعم قد يقال بأنه يؤدّب لكتبه أو صدور الفعل منه.

و هذا أيضاً لا يخلو عن إشكال و ذلك لأنّه لو لم يكن إقراره طريقة فلا وجه لتأديبه لعدم تحقّق الفعل، و أمّا كتبه فهو مشكوك في و يكون من باب الشبهة المصداقية، و لو كان إقراره طريقة و حجّة فلا محالة يكون التأديب على مجرد الفعل و لا مورد للتّردّي و جعله

من باب العلم الإجمالي [١]. هذا كله بالنسبة إلى حدّه.

واما الآثار الوضعية كحرمة النكاح بأمّ المزنى بها فهل هي تترتب على إقراره أولاً مثل الحدّ بعينه؟ مقتضى عدم حجيّة هذا الطريق هو الثاني لكن الظاهر أنها تترتب، بل القول بعدمه مشكل جداً حيث أنّ المتيقن هو عدم ترتّب الأثر الخاصّ وهو الحدّ لا انّ إقرار الصبي كالعدم.

واما الشرط الثاني أي كمال المقرّ بالعقل فهو واضح فإنّه لا عبرة بكلام المجنون عند العقلاة علماً بأنّه ليس المجنون بحيث لا يتكمّل بكلام صحيح أصلاً بل ربّما ينطق بعض المجانين بكلمات حسنة جيّدة إلّا انّ الغلبة بالعكس فلذا لا يعني العقلاة بأقوال المجنون مطلقاً و لم يردع الشارع عن هذه السيرة العقلائية وقد اتضحت بذلك انه لا حاجة هنا الى التمسّك بحديث الرفع بعد عدم اعتبار لقوله عند العقلاة بضمّ عدم ردع الشارع عنه.

واما الشرط الثالث وهو الاختيار فهو معتبر بلا خلاف ولا اشكال و ذلك لما تقدّم آنفاً من انّ حجيّة الإقرار بطريقتيه و كاشفتيه، و لا شكّ في انه مع الإكراه - كما لو هدد بالقتل مثلاً - فلا طريقيّة ولا كشف له عند العقلاة بل يحمل على انه لدفع الضرر و لا حاجة هنا أيضاً الى التمسّك بحديث الرفع الصريح

[١] أقول: هكذا أفاد دام ظلّه و فيه نوع إجمال و ذلك للعلم الإجمالي و القطع بأنه ارتكب واحداً من الأمرين و ان لم يعلم شخصه، اللهم الا ان يعتبر في التأديب العلم بخصوصية العمل الذي ارتكبه.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢٢

فى رفع ما استكرهوا عليه [١].

واما الشرط الرابع أي الحرية و اعتبار كون المقرّ بالزنا حراً فيدلّ عليه انّ العبد ملك لمولاه فإذا قراره على نفسه إقرار على الغير و بضرر المولى لا على نفسه و من المعلوم انّ إقرار العاقل - بمقتضى لسان الدليل - نافذ إذا كان في إطار خاص و هو على نفسه لا على غيره، وعلى هذا فلا يبدأ بإقرار العبد بالزنا و لا اثر له فلا يجرى عليه الحدّ الخاصّ به الذي هو نصف حدّ الحرّ.

نعم لو صدقه مولاه لنفذ إقراره - لرفع المانع - و كذا لو أقرّ ثمّ اعتق، على ما أفاده العلامة في القواعد بقوله: و لو اعتق بعد الإقرار فالأقرب الشبوت، و ذلك لأنّه لا ضرر فعلاً على مولاه حيث انه حرّ.

ولكن يرد عليه انّ إقراره لما وقع في حال العبودية و عند ما كان بضرر الغير فلا عبرة به و هو لم يؤثّر شيئاً فلاحه لإجراء الحدّ عليه بعد عتقه فان اقامه الحدّ و ان كانت في حال لا تضرّ بالغير الا انّ الإقرار حيث كان بضرر الغير فهو بنفسه غير نافذ و لا يتربّ عليه اثر و الى هذا القول أشار العلامة بقوله: الأقرب، المشعر بوجود قول غير أقرب و الظاهر انّ إقراره نافذ إذا لم يرجع عنه بعد انّ اعتق. واما الخامس وهو تكرار الإقرار أربعاً فاختلّ فيه العاشرة فعن أكثرهم الاكتفاء بالمرة واما الإمامية فهي متبنّون على ذلك الا شاذ منهم و هو ابن ابي عقيل رضوان الله عليه.

قال شيخ الطائفه: لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات من الزاني في أربع مجالس متفرقة و به قال جماعة و قال قوم: يثبت بإقراره دفعه واحدة كسائر الإقرارات و اعتبر قوم اربع مرات سواء كان في مجلس واحد أو مجالس متفرقة «١». و قال أيضاً: لا يجب الحد بالزنا إلا بإقرار أربع مرات في أربع مجالس

[١] وقد استدلّ له برواية أبي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد السرقة الحديث ٢.

(١) المبسوط الجلد ٨ الصفحة ٤ من كتاب الحدود.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢٣

فاما دفعه واحدة فلا يثبت به على حال و به قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: إذا أقر دفعه واحدة لزمه الحد بکرا كان أو ثيما و به قال فى الصحابة أبو بكر و عمر، و فى الفقهاء حماد بن أبي سليمان و مالك و قال ابن أبي ليلا لا يثبت الاّ بان يعترف اربع مرات سواء كان فى أربع مجالس أو مجلس واحد دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا الأصل برأيه الذمة و إذا أقر أربع مرات على ما بيته لزمه الحد بلا خلاف ولا دليل على استحقاقه بإقراره مرت واحدة و روى عن ابن عيسى انّ ماعزا أقر عند النبي مرتين فاعرض ثم أقر مرتين فأمر برجمه و روى انّ أبا بكر قال لماعز: إن أقررت أربع مرات رجمك رسول الله (١).

وقال الشهيد الثانى فى المسالك: اتفق الأصحاب الاّ من شدّ على المقر به على وجه يثبت به الحد الا ان يقربه اربع مرات و يظهر من ابن ابي عقيل الاكتفاء بمرة و هو قول أكثر العامة و منهم من اعتبر الأربع كالمشهور عندنا لنا. إلخ. و فى الجواهر بلا خلاف معتمد به أجده عندنا و لا ريب فى ضعفه إلخ.

و على الجملة فلم ينقل الخلاف عن سوى العماني بل مذهبهم على اشتراط الأربع مع انّ سيرة العلاء على قبول إقرار المقر بذلك بلا حاجة الى تكراره بل و ربما يحصل القطع من قوله و إقراره بخلاف باب البيئة فإنه ربما لا يحصل العلم حتى بالثلاثة بل و بالأربعة. ففى الإقرار بشيء لا يتعقبه مال أو جاه بل جاء المقر و أقر بما يوجب الجلد أو الرجم و هىأ نفسه لذلك و يستدعي و يلتمس ان يقام عليه الحد كى يتظاهر، ويقول: انّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع - كما سترى ذلك فى بعض الروايات- فإنه يحصل للإنسان القطع بقوله و إقراره و لو مرت واحدة لأنّه لا داعى له إلى إقراره سوى صدقه و خوفه من الله سبحانه و طهارة نفسه من تبعات ما افترفه، فى الآخرة فإنّ هذا الإقرار بلحاظ ما يترتب عليه لا يقع

(١) الخلاف الجلد ٣ كتاب الحدود المسئلة: ١٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢٤

الاّ من أهل الإخلاص و اليقين و ذوى اليمان الصادق.

و على الجملة فمع حصول القطع عرفا و عادة بإقراره مرت واحدة اعتبر الشارع فى إقراره ان يتكرر اربع مرات ففي الحقيقة لم يلاحظ الإقرار فى خصوص اجراء الحد بعنوان كاشفيته بل اعتبر خصوص كونه أربعا كما اعتبر مرتين فى بعض الموارد و لعل الحكمة فى ذلك شدة عناية الشارع الحكيم باختفاء هذه المعصية العظيمة و عدم ظهورها و بروزها و إثباتها، و كيف كان فهذه من ناحية الأقوال. و اما الأدلة: فقد ادعى فى الجواهر تطابق النصوص من الطريقين على ذلك.

و المروي من طرقنا أخبار عديدة فعن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليها السلام فى رجل أقر على نفسه بالزنا اربع مرات و هو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يُرجم فيقول: لم افعل. فان قال ذلك ترك و لم يرجم و قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود و قال: لا يرجم الزانى حتى يقر اربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فان رجع ترك و لم يرجم [١].

فصدر هذه المرسلة و ذيلها ظهورا و صراحة يدل على اعتبار الأربع مرات فى الإقرار بالزنا الموجب للرجم.

و هنا روايات تعرض لها المحدث البارع الحز العاملى رحمة الله فى باب عنونه بقوله: باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها و كيفية الإقرار و جملة من أحكام الحد فإليك هذه الروايات.

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميشم أو صالح بن ميشم عن أبيه قال: أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إنّ زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا

أيسر من عذاب الآخرة الذي

[١] المجتمع بتقديم المعجمة على المهممتين الحامل المقرب التي دنا ولادتها، النهاية.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢٥

لا- ينقطع، فقال لها: ممّا أطهرك؟ فقلت: إني زنيت فقال لها: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك؟ قالت بل ذات بعل، فقال لها: أ فحاضرنا كان بعلك إذ فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً، فقال لها:

انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم ائتني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انها شهادة فلم تلبث أن أنته قالت: قد وضعت فطهرنى قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمّة الله مما ذا؟ قالت: إني زنيت فطهرنى قال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم.

قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً قال: فانطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهم شهادتان قال: فلما مضى الحولان أنت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرنى يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها وقال: أطهرك مما ذا؟ قالت: إني زنيت فطهرنى فقال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم قال: و بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: بل حاضر قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل و يشرب و لا يتربى من سطح ولا- يتھور في بئر قال: فانصرفت و هي تبكي فلما ولت و صارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاثة شهادات قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمّة الله و قد رأيتكم تختلفين الى على تسألينه أن يطهركم؟ قالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرنى فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل و يشرب و لا يتربى من سطح و لا يتھور في بئر و قد خفت ان يأتي على الموت و لم يطهرنى، فقال لها عمرو بن حرث: ارجعى إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حرث فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو متتجاهل عليها: و لم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرنى فقال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت: نعم. قال: أ غائباً بعلك إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: بل حاضراً قال: فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم انه قد ثبت عليها

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢٦

اربع شهادات، «إلى إن قال»: فنظر اليه عمرو بن حرث و كأنما الرّمان يقفأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إنّما أردت أن أكفله إذ ظنت انك تحب ذلك فاما إذ كرهته فائي لست افعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أبعد أربع شهادات بالله؟ لتكتفلنه و أنت صاغر، الحديث، و ذكر انه رجمها «١».

و هذه الرواية تدل على اعتبار الأربع في الإقرار من وجوه فإنه لو لم يكن ذلك شرطاً و معتبراً لما أخر الإمام عليه السلام اجراء الحد هذا التأخير، كما ان قوله عليه السلام: اللهم انها شهادة ثم قوله: اللهم انها شهادتان ثم في الإقرار الثالث: اللهم انها ثلاثة شهادات و في الرابع: اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات، دليل على ذلك و على الجملة فهي تدل بوضوح على اعتبار الأربع في الإقرار كما في الشهادة و ان سبيله سبيلها.

و عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: أتاه رجل بالковفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرنى قال: ممن أنت؟ قال: من مزينة قال: أ تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى قال: فاقرأ فأجاد فقال: ابك جنّه؟ قال: لا، قال فاذهب عنّي حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرنى قال: ا لك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال:

نعم فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب و قال: حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين صحيح

العقل فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته: اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقبره: احتفظ به ثم غضب، الحديث، وفيه أنه رحمه «٢».

عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢٧

السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات «١».

عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: أني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت: أني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: أني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: أني فجرت فأمر بها فحبست و كانت حاملا فتربيص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحضر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الثديين وأغلق باب الرحبة و رماها بحجر و قال: بسم الله اللهم على تصدق كتابك و سنة نبيك ثم أمر قبر فرمها بحجر ثم دخل منزله ثم قال: يا قبر ائذن لأصحاب محمد فدخلوا فرمواها بحجر حجر ثم قاموا لا يدركون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها و بها رقم فقالوا يا قبر أخبره أنا قد رمينا بحجارتنا و بها رقم كيف نصنع؟

قال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فطالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال فادفعوها إلى أوليائها و مروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم «٢».

فهذه الروايات كلّها تدل على اعتبار أربع مرات في الإقرار بالزنا نعم هنا اشكال و هو أنها وارد في مورد الرجم أو متعرضة لخصوصه كما أن رواية ماعز المرويّة بطرق أهل السنة أيضا كذلك و لا ذكر فيها عن الجلد و يزيد الاشكال التصريح الوارد في رواية جميل على اعتبار الإقرار في السرقة مرتين وفي الرجم أربع مرات فلو كان يعتبر ذلك في الجلد أيضا لكان اللازم ذكره. وإذا كان الأمر كذلك فكيف أطلق العلماء رضوان الله عليهم أجمعين الحكم باعتبار الأربع في حد الزنا جلدا كان أو رجما فهل كانت هناك رواية تدل على ذلك لم نجدتها؟ أو أنه قام بالإجماع على عدم الفرق بينهما؟ أو أنهم أحقوا الجلد بالرجم تنقيحا للمناط؟ لم يتعرضوا لذلك.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢٨

بل مقتضى مفهوم صحيح فضيل هو الاقتصار في الحكم باعتبار الأربع على خصوص الرجم والاكتفاء بإقرار واحد في مورد الجلد وإليك لفظه:

عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرّا كان أو عبدا أو حرّة كانت أو امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحسن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مأة جلد ثم يرجمه «١».

فإن مقتضى قوله: «إلا الزانى المحسن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء» بعد قوله: «من أقر على نفسه. مرة واحدة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه» هو انه يكتفى بمرة واحدة في الجلد للزنا.

نعم هذه الرواية موافقة لمذهب العامة و مشتملة على أمور مخالفة للقواعد المقررة [١].
و يمكن ان يستدل بهذا الخبر [٢] ابن ابي عقيل في قوله بالاكتفاء بإقرار واحد في الزنا- على ما نسب اليه- نعم هو صريح في اعتبار الأربع بالنسبة إلى الرجم، و لعل العمامي أيضا يقول بالاكتفاء بمرة واحدة في خصوص مورد الجلد و زنا غير المحسن لا الأعم الشامل للرجم و زنا المحسن أيضا، و اللازم ملاحظة كلامه.

[١] أقول هي على ما ذكره: عدم الفرق بين الحر و العبد و الحال انه لا اثر لإقرار العبد بلا تصديق المولى، و الفرق بين المحسن و غيره الذي لم يحک عن ابن ابي عقيل ذلك، و كون ظاهرها ان الرجم لا يتربّ على الإقرار و ان كان اربع مرات و ائما يثبت بشهادة أربعة شهداء و هو مخالف لمذهب الأصحاب.

[٢] إذا أريد الاستدلال بهذا الخبر فلما ذا يتمسّك بصدره و الحال ان ذيله صريح في الاكتفاء في زنا غير المحسن و هو: فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله. و إذا أقر على نفسه بالزنا و هو غير محسن فهذا من حقوق الله.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٢ من مقدمات الحدود الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٢٩

هذا و لكنهم أرسلوا اعتبار الأربعه في كل من الجلد و الرجم إرسال المسلمين فلا يكتفى بمرة واحدة مطلقا. و اما العامة فهم فرقان- كما أشرنا الى ذلك- فمنهم من قال بالاكتفاء بمرة واحدة و حجتهم على ذلك أمور.

١- ما جاء في حديث أبي هريرة و زيد بن خالد من قول النبي (ص) في حديث العسيف: اغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس، فاعترفت فأمر النبي (ص) بها فترجمت «١».
فترى انه لم يذكر فيه العدد.

٢- عن البيهقي: أمر عمر أبا واقد الليثي بمثل ذلك و لم يأمره بعد الاعتراف «٢».

٣- ان الإنسان إذا أقر على نفسه بما يوجب الحد جلدا أو رجما دل هذا على صدق قوله.
و منهم من ذهب إلى اشتراط الإقرار بالزنا بالأربعة.

و استدلوا على ذلك بحديث ماعز و هو على ما رواه البيهقي عن ابن المسيب و ابى سلمة أن أبا هريرة قال: اتي رسول الله (ص) رجل من الناس و هو في المسجد فناداه يا رسول الله اتى زنيت يريد نفسه فاعتذر عنه النبي (ص) فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اتى زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي (ص) الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي فقال: بك جنون؟ فقال: لا يا رسول الله فقال: أحسنت؟ قال:

نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا فارجموه «٣» و في بعض روایاته قال (ص) له: لعليك قلت أو غمنت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله
قال: انكتها لا تكئي؟ قال:

نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة و الرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل

(١) الفقه على المذاهب الأربعه الجلد ٥ الصفحة ٨٣.

(٢) سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٢٦.

(٣) سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٢٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣٠

تدرى ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أمرأته حلالا قال: ما تريده بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني فأمر به فرجم. وفي بعض ألفاظ الحديث. شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبا به فارجموه. وفي رواية أخرى أنه لمن اعترف ثلاث مرات قال له: ان اعترفت الرابعة رجمتك فاعترف الرابعة.

وقد يقال كما في المسالك: انه ارتاب في أمره فاستثبت ليعرف انه مجنون أم شرب خمرا أم لا.

وفيه ان الاستثناء لا يتقييد بهذا العدد و كان يمكن البحث والسؤال عنه في أول مرأة والتثبت في بدأ الأمر.

ثم ان روایات العامیة أيضاً كروایات الخاصیة خالیة عن ذکر الجلد بل موردها هو الرجم ولم نجد دليلاً على ان الإقرار بالجلد أيضاً كالرجم يحتاج الى وقوعه اربع مرات.

نعم قد مرَّ انَّ الشیخ الطوسي قدس سره الشیریف قال في الخلاف:

لا يجب الحد في الزنا إلَّا بإقرار أربع مرات. فاما دفعه واحدة فلا يثبت به على حال، قد عبر قدس سره بالحد و هو شامل للجلد و الرجم لو لم يكن ظاهرا في الجلد و اعتبر الأربعة و صرّح بأنه لا أثر لإقرار واحد.

ثم قال: دليلنا إجماع الفرقَة و اخبارهم و أيضاً الأصل برأيه الذمة و إذا أقرَ أربع مرات على ما بيناه لزمه الحد بلا خلاف و لا دليل على استحقاقه بإقراره مرأة واحدة انتهى.

ونحن نقول: إذا قلنا باـن خروج معلوم النسب لا يقـدح في تحقق الإجماع فالظاهر تحققـه و ذلك لعدم نسبة الخلاف إلى أحد سوى ابن أبي عقيل.

وأمـا الأخـار التي ادعـى رضوان الله عليه دلالـتها على اعتـبار الأربع فعلـه عشر على ذـلك و اما نـحن فـلم نـجد في الروـایـات ما يـدلـ على ذـلك في الجـلد و اـنـما المستـفاد منـها اعتـبارـها في مورـدـ الرـجم وـحدـه كـما تـقدـمـ.

واما التمسـك في ذـلك بـتنـقـيـحـ المناـطـ وـالـحـكمـ باـنـ حـكمـ الجـلدـ حـكمـ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣١

الرجم غير صحيح، و ذلك لأنـه لا مورـدـ لـتنـقـيـحـ المناـطـ بعدـ انـ نـعلـمـ انـ الرـجمـ أمرـأشـدـ منـ الجـلدـ بلاـ كـلامـ حيثـ انـ فيـهـ إـزـهـاـقـ النـفـسـ بـخـلـافـ الجـلدـ الذـىـ نـرـىـ انـ المـجـرمـ يـجـلـدـ ثـمـ يـقـومـ وـيـشـتـغـلـ بـعيـشـهـ فـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ ذـاكـ وـلاـ يـصـحـ انـ يـقـالـ انـ كـلـمـاـ اـشـتـرـطـ وـاعـتـبـرـ فـتـحـ الـأـمـرـ الأـشـقـ الأـشـدـ فـهـوـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـأـمـرـ الأـسـهـلـ، وـمـاـ يـلـاحـظـ فـيـ الـعـقـوبـةـ الشـدـيـدـةـ الصـعـبـةـ يـلـاحـظـ فـيـ الـعـقـوبـةـ الـخـفـيـفـةـ السـهـلـةـ.

واما ما ذـكرـهـ الشـیـخـ قدـسـ سـرـهـ منـ الـوـجـهـینـ الـأـخـرـینـ فـیـردـ عـلـیـهـ انـ ماـ اـفـادـهـ هـنـاـ مـوـقـفـ عـلـیـ عدمـ وجودـ عـامـ يـرـجـعـ اليـهـ عـنـ الشـكـ وـالـأـ

فالـشكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ رـاجـعـ إـلـيـ الشـكـ فـيـ التـخـصـيـصـ وـعـدـمـهـ وـالـمـرـجـعـ حـيـثـ ذـلـكـ العـامـ لـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ كـمـاـ آـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـتـمـ التـمـسـكـ بـعـدـ الدـلـلـ لـاـنـ العـامـ المـزـبـورـ دـلـلـ، وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ لـاـنـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: إـقـرـارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ ١ـ

عـامـ ظـاهـرـ فـيـ الـعـوـمـ وـهـلـ هـوـ لـيـسـ دـلـلـاـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـيـ الـأـصـلـ؟ـ نـعـمـ قـدـ خـرـجـ عـنـ هـذـاـ عـامـ إـقـرـارـ الزـانـيـ الـمـحـصـنـ وـذـلـكـ بـمـقـضـىـ تـلـكـ الـرـوـایـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ آـنـفـاـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ عـدـمـ حـجـيـةـ إـقـرـارـ فـيـ بـابـ الرـجمـ إـذـاـ كـانـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ، وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ فـقـدـ خـصـصـ عـامـ

بـهـذـاـ الـمـوـرـدـ وـاماـ الـجـلدـ فـلـمـ نـجـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـنـائـهـ أـيـضاـ كـيـ يـحـتـاجـ إـثـبـاتـهـ بـإـقـرـارـ إـلـيـ وـقـوـعـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ، وـمـعـ الشـكـ فـيـ التـخـصـيـصـ يـرـجـعـ إـلـيـ عـامـ الـمـقـضـىـ حـجـيـةـ إـقـرـارـ فـيـ إـثـبـاتـ زـنـاـ غـيرـ الـمـحـصـنـ بـإـقـرـارـ مـرـأـةـ وـاحـدـةـ وـذـلـكـ لـوـجـودـ أـصـلـ لـفـظـيـ.

الـلـهـمـ آـلـاـ يـدـعـيـ اـنـ هـذـاـ عـامـ لـيـسـ عـامـ شـرـعـيـاـ وـارـداـ وـدـلـلـاـ لـفـظـيـاـ يـؤـخـذـ بـهـ وـآـنـماـ هـوـ مـنـ التـقـاطـ الـعـلـمـاءـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـقـتـصـرـ فـيـ التـمـسـكـ بـهـ عـلـىـ مـوـارـدـ خـاصـةـ التـيـ تـمـسـكـوـاـ بـهـ فـيـهـ دـوـنـ غـيرـهـ.

لـكـ الـظـاهـرـ خـلـافـ ذـلـكـ.

لاـ يـقـالـ اـنـ مـقـضـىـ دـرـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ عـدـمـ تـأـثـيرـ إـقـرـارـ مـرـأـةـ وـاحـدـةـ.

لأننا نقول: قد ظهر جوابه مما ذكرناه في المقام من وجود أصل لفظي في

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٦ الباب ٣ من أبواب الإقرار الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣٢

المقام كأصل عدم التخصيص ومع وجوده يرجع إلى العام ولا شبهة في البين كى يدرء الحدّ بها.
نعم لو كان الأصل من قبيل الاستصحاب وغيره لصحت التمسك بدرء الحدود بالشبهات.

و أمّا ما قد يقال من أنّ مورد الروايات و ان كان هو الرجم إلّا أنه يستفاد منها حكم الجلد أيضاً و ذلك لتنتزيل الإقرار في الزنا بمتنلة الشهادة كما عرفت ذلك من بعض الروايات الماضية حيث قال رسول الله صلى الله عليه و آله بعد إقرار المقر بالزناء: اللهم انّ هذه شهادة. اللهم انّ هذه شهادتان. و غير ذلك [١] و حيث انه لا يكتفى بوحدة في الشهادة سواء كان الحدّ رجماً أو جلداً فكذلك الإقرار.

ففيه انّ مجرد إطلاق الشهادة على الإقرار لا يقتضي اتحاد حكمهما حتّى يقال. انه يعتبر في الإقرار بالزنا العدد الخاص أى الأربعه كما انه يعتبر ذلك في الشهادة خصوصاً بعد العلم بتحقق الفرق بينه وبين البينة، فقد تخلف أحدهما عن الآخر في موارد فيقولون بأنه يجوز للحاكم العفو عنه إذا تاب و كان قد ثبت زناه بالإقرار و لا يجوز إذا ثبت بالشهادة.
فلم يبق إلّا ان يتمسّك بالإجماع على اعتبار الأربعه مطلقاً.

نعم قد وقفنا على روایتين في باب القذف تدلّان على اعتبار ذلك في الإقرار بالزنا الموجب للجلد.
إحديهما صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال

[١] أقول: وقد أطلق الشهادة على الإقرار في القرآن الكريم أيضاً قال الله تعالى في سورة النور الآية ٦: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبُعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ.

ثم انه قد يتمسّك لإثبات الأربعه أيضاً بأنه لو كان ثبت بالإقرار مرتّه واحدة لم يكن وجه لتأخير الحدّ في الإقرار بالزنا الى ان يتمّ اربع مرات كما في هذه الروايات الشريفة.

ولكن هذا لا ينفع جواباً بالنسبة إلى من يقول بالاكتفاء بالمرة في الجلد و ذلك لأنّ هذه الروايات واردة في باب الرجم.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣٣

لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حدّ واحد لقذفه أيها و أمّا قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الإمام «[١]».

قوله: أنا زنيت. يعني انه زنا بها قبل ان ينكحها فيكون الزنا حينئذ هو الزنا الموجب للجلد خاصةً أو المراد هو الأعمّ بسبب الإطلاق أو ترك الإمام الاستفصال في ذلك.

ثانيتها مرسلة الصدق قال: قال الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية قالت: أنت أزني متى فقال: عليها الحدّ فيما قذفت به و أمّا إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرات [١].

ترى انه عليه السلام ترك الاستفصال عن كون الموجب موجباً للرجم أو الجلد و على هذا فيصحي تمسيكهـم بالإجماع و النص في إثبات اعتبار الأربعه في الإقرار بالزنا مطلقاً فبدون ذلك لا يثبت شيء منها إذا كان ما يثبت به هو الإقرار.

«و هل يعزّز المقر بالزنا دون الأربع؟»

بعد ان ثبت انه أقر دون الأربع فلا حد عليه، فهل يجب تعزيزه أم لا؟
قال المحقق: ولو اقر دون الأربع لم يجب الحد ووجب التعزير.
وقد قال بذلك أيضا الشیخان و العلامه في القواعد و ابن إدريس.

ففي القواعد: إنما يثبت بأمرین: الإقرار أو البينة، فهنا مطلبان الأول الإقرار و يتشرط فيه البلوغ والعقل والحرىء والاختيار والقصد و تكراره أربع

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من أبواب حد القذف الحديث .٣

أقول: يمكن الإشكال في الاستدلال بالثانية وذلك لأنها نسبت الزنا إلى نفسها وهي محصنة فإن الظاهر أن نسبة الزنا بلحاظ الحال لا بالنسبة إلى قبل التزويع بل لعلها منصرفه عنه نعم لا كلام في دلالة الأولى.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من أبواب حد القذف الحديث .١

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٣٤

مرات. ولو أقر من جمع الصفات أقل من أربع لم يثبت الحد وعذر انتهى.
وقد يستدل بذلك بوجوه أحدتها عموم الأخذ بالإقرار.
ثانيها ما دل على أن الإقرار بالمعصية معصية.

ثالثها العلم الإجمالي لأنّه أمّا أين يكون صادقا في إقراره و قوله أو أنه كاذب في ذلك فيجب تعزيزه على عمله لو كان صادقا في الواقع مع عدم تتحقق ملاك الحد أو على قوله لو كان كاذبا في الواقع والحاصل أن تعزيزه متيقن على كل حال.
و كل هذه الوجوه مخدوش و محل الإشكال أمّا الأول فلان عموم الأخذ بالإقرار قد خصص في باب الزنا بلزم التكرار، و بدونه إلا أثر له.

و أمّا الثاني فلان الإقرار بالمعصية لم يكن معصية إذا كان في مقام التوبة و التحمل للعقوبة الدنيوية فرارا عن العقوبة الأخروية.
توضيح ذلك أن المستفاد من مجموع الروايات الواردة في الإقرار بالزنا هو أن تخلص الزانى من عقوبة الله في الآخرة يحصل بواحد من أمرین و يكفيه في رفع العذاب و العقاب واحد منهم.

أحدهما ان يتوب إلى الله سبحانه فيما بينه وبين الله قبل ان يطلع الحكم و بدون المراجعة إليه وقد ورد في بعض الروايات انه أفضل [١].

ثانيهما ان يراجع الحكم و يقر عنده حتى يقام عليه الحد و يظهر من الذنب نظير توبه من كان عنده حق من حقوق الناس حيث انه مضافا إلى الندم الحاصل له يؤدى حقوق الناس إليهم فيتهيأ لأن يقتل و يصبر على ذلك كى يتخلص من عذاب الله تعالى وقد ورد في مرفوعة أحمد بن محمد بن خالد انه لما رجم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الرجل الذى كان من مزينة وقد أقر عنده بالزنا أربع مرات، فمات فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل: يا

[١] ففي مرفوعة أحمد بن محمد بن خالد في الزانى الذي أقر أربع مرات: ا فلا تاب في بيته فو الله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد وسائل الباب ١٦ من مقدمات المحدود المجلد ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٣٥

أمير المؤمنين لا تغسله؟ فقال: قد اغسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم «١».

و على هذا فالذى يقرّ لم يأت إلّا بما هو أحد طرفى الواجب التخييرى فضلاً عن ان يكون عمله معصيّة يتربّب عليها التعزير. وقد يقال [١] الإقرار الذى كان واحداً من طرفى الواجب التخييرى هو الإقرار الكامل البالغ حدّ الأربعه لا ما ينقطع فى الأثناء ولا يبلغ حدّ الكمال و النصاب المعتبر فيه.

و فيه ان للإقرار عند الحاكم هذا الأثر فالمقرّ فى طريق تطهير نفسه و ان لم يبلغ إقراره الأربعه و لذا لم يكن النبي صلّى الله عليه و آله يتّظر أن يأتي المقرّ و يقرّ ثانياً و هكذا و لا يطالبه بذلك.

و اما الثالث فلان العلم الإجمالي لا يؤثّر شيئاً حيث ان الزنا بدون الإثبات لا يتربّب عليه شيء فلا عقوبة دنيوية بالنسبة الى ما لم يثبت منه أصلاً، هذا بالنسبة إلى عمله و اما من حيث الكذب فهو مشكوك فيه.

ثم انه يشهد بما ذكرنا من عدم التعزير في المقام معاملة النبي الأعظم و أمير المؤمنين مع المقربين حيث انهم لم يعزّر لهم بالإقرار دون الأربع و قد مرّ في قضيّة رجل أقرّ عند رسول الله بالزنا انه اعرض بوجهه عنه لشق وجهه، الى ان أقرّ ثانياً و هناك أيضاً اعرض بوجهه عنه و هكذا فلو كان يجب تعزير المقرّ بما دون الأربع فكيف اعرض عنه بوجهه و لم يحكم بتعزيره و لا أمر بذلك؟ او هكذا تقدّم في قضيّة رجل أقرّ عند الامام على عليه السلام بالزنا انه صلوات الله عليه قال له: أذهب عنّي حتى نسأل عنك، ولو كان يجب تعزير المقرّ بمجرد إقراره لما كان وجه لهذا التأخير و التوانى.

و اما احتمال ان ترك تعزيرهم كان لعلّهما بأنه سيكمل الأقارب

[١] أورده هذا العبد وأجاب دام ظله بما في المتن و لعله لا يخلو عن كلام.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من مقدمات الحدود الحديث ٢، الكافي الجلد ٧ الصفحة ١٨٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣٦

الاربعاء، فهو خلاف الظاهر حيث ان علينا عليه السلام أمر بالذهب بعد الإقرار دون الأربع و لم يأمر بالمراجعة. نعم يمكن ان يقال بأن الإقرار بالمعصية يوجب التعزير لما ان في المقام خصوصية أوجبت انهم صلوات الله عليهم و آلهما ترکا التعزير و هي ما تقدّم آنفاً من ان المقرّ هنا قد أقدم على الإقرار تطهيراً لنفسه و خلاصاً من العقاب، فلا يحمل المقرّ على الإقرار إلا خوفه القلبي من مقام ربه و إخلاصه الكامل فلا يعقبه التعزير فلذا ترى في قضيّة ماعز أنه صلّى الله عليه و آله قال:- على ما في بعض ألفاظ الحديث- ان اعترفت الرابعة رجمتك، و لم يقل له بعد إقراره الأولى أو الثانية أو الثالث: ان لم تتم أربعه اقاريب لعزرتك [١].

بقى في المقام شيء و هو انه قد استدل بعض على عدم جواز الإقرار و انه معصية بأنه إشاعة الفاحشة و قد قال الله تعالى إن الذين يُحِبُّونَ أَن تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١].

و فيه ان هذا ليس من باب إشاعة الفاحشة و اذاعة السوء بل ربما يكون فيه ترويج الدين و تشيد أركان اليقين حيث يراه الناس و قد هيئ نفسه للقتل مثلاً طلباً لمرضاه الله و اقامه لأمر الله، و كم من قلوب تتوجه إلى الله بسماع حاله و قوّة يقينه و تصليبه في ذات الله و تسليمه قبل أمر الله.

فتحصل من جميع ما ذكرنا انه لا وجه لما ذهب إليه المحقق و صاحب الجوادر من وجوب تعزير المقرّ دون الأربع.

[١] وقد يقال بأن إعراضه صلّى الله عليه و آله عمن أقرّ عنده، نوع تعزير منه و فيه انه خلاف الظاهر مضافاً الى عدم نقل إعراضه صلوات الله عليه فيسائر الموارد.

و مثله ما قد يقال أو يتحمل من ان ما هو المسلم هو عدم تعزيرهما عليهما السلام المقربين كما عزّ و غيره و هو أعمّ من عدم

الاستحقاق فلعله كان عدم تعزيرهما للمقرّ من باب العفو لمصالح كانت هتاك.

(١) سورة النور الآية ١٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣٧

و هل يعتبر تعدد المجالس أم لا؟

قال المحقق: ولو أقر أربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط:
لا يثبت وفيه تردد.

ثم انه على القول بكفاية إقرار واحد فلا مورد للبحث عن اعتبار تعدد المجلس و عدمه و اما على القول باعتبار الأربعه فيجري البحث في انه هل يعتبر تعدد مجلس الأقارير - أي وقوع كل إقرار في مجلس غير مجلس الآخر - أو انه لا - يعتبر ذلك و يكفي كونها في مجلس واحد؟

ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط و ابن حمزة إلى الأول، و افتى الأكثرون بخلاف ذلك و منهم الشيخ في النهاية و المفید و ابن إدريس و غيرهم.

ويدل على الأول ما وقع في المجالس عند النبي و الوصي بأمرهما و ذلك كقضيه ماعز و غيره فقد وقع الأقارير الأربعه في أربعه مجالس لا في مجلس واحد، هذا مضافا إلى ان الأصل برأيه الذمه عن الحد بالاقرارات في مجلس واحد.
و أجيبي عن الأول بأن قضيه ماعز و أمثالها قضايا اتفاقية فلا دلالة لها على اعتبار تعدد المجالس، و في الجواهر بل لعل ظاهر خبر ماعز كون المجلس واحدا.

وفي انه لا - فرق بين مراعاة الآداب المعمولة بحضوره رسول الله صلى الله عليه و آله في مورد الحد و ما كان يفعله و يأتي به من الأركان المخصوصة في الصلاة مثلا.

و يمكن ان يقال بأنه ليس المراد من تعدد المجالس تفرقهما و انطوال المجلس حتى يفتح مجلس آخر و يأتي الحكم و المقرر ثانيا حتى يستشكل بأن قضيه ماعز لا ظهور لها في تعدد المجلس او انها ظاهرة في وحدته، بل يكفي ما كان يكفي في صدق التعدد و التفرق، فهو شيء يقرب ما ذكره في باب خiar
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣٨

المجلس من انه يدوم ما داما في المجلس و لم تحصل بينهما فرقه يذهب واحد منهمما إلى ناحية أخرى من المجلس و لا حاجة في صدق تعدد المجلس إلى أزيد من هذا المقدار [١] و الظاهر ان هذا المقدار من المفارقة كان حاصلا في قضيه ماعز لأنه قد ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه و آله قد اعرض عن ماعز لما أقر بالزنا فجاء ماعز من ناحية أخرى التي توجه إليها النبي. صلى الله عليه و آله.
و لو تردد في صدق تعدد المجلس على هذا فقول: هب انه ليس منه لكن لا بد من تتحقق هذا المقدار من الفاصلة و التفرق سمه ما شئت لو سلم لزوم مراعاة خصوصيات قضاء رسول الله، فلا يكفي وقوع الإقرار الثاني في موضع الأول و بعبارة أخرى يجب التعدد و ان كان بمجرد تحقق حضوره بعد غيوبته عن مرأى الحكم.

واسدل المشهور القائلون بعدم اعتبار التعدد، بأصله عدم اشتراطه و بإطلاق الروايات الواردة في حد الزاني فإنها تدل على اعتبار أربعه اقارير و لم يكن فيها ذكر عن تعدد المجالس ففي رواية جميل المذكورة آنفا:
لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات.

أقول: يمكن ان يكون المراد من الإطلاق هو ما كان من مقدمات الحكمه بتقرير انه مع كونه في مقام البيان لم يذكر هذا القيد و لو

كان تعدد المجالس معتبراً في الواقع لكان اللازم ذكره و الا لزم نقض الغرض والإغراء بالجهل. ويمكن ان يكون المراد هو الظهور اللغظى - لا المقامى - بلحظات ان تمام الموضوع هو الإقرار أربع مرات فقط وعلى هذا فلا حاجة الى مقدمات الحكمة.

واما الأصل فالمراد به انه إذا لم يعلم ان هذا الحكم مشروط بتعدد

[١] قال الأردبيلي قدس سره في الشرح بعد ان استشكل بعدم دلالة بعض الروايات الراجعة إلى فعله (ص) على تعدد المجلس فإنه كان في مجلس واحد الا أنه كان تارة عن يمينه و أخرى عن شماله: الا ان يراد بتعدد المجلس تغير مكان المقر و هو بعيد على ان ذلك غير ظاهر في فعله في الثالثة والرابعة انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٣٩

المجالس أم لا فالأصل عدم اشتراطه به وبعبارة أخرى ان الشارع عند جعل الحكم لم يجعل تعدد المجالس شرطاً ولم يكن جعله مقرورنا بهذا الشرط.

أقول: ان أصلية العدم إذا كانت من الأصول العملية فلا اثر له في قبال عموم درء الحدود بالشبهات نعم إذا كانت من الأصول اللفظية على ما قررناه آنفاً - من عدم جعل هذا شرطاً للإقرار - فهـي في حكم الدليل لأنـها شبيه أصلـة عدم القرينة عند ما شكـ في وجود قرينة اختفت علينا، و النـتيـجةـ أنـهـ يـجـبـ الحـدـ بمـجـزـ إـقـارـهـ أـرـبعـ مـرـاتـ، وـ مـرـجـعـ هـذـاـ الأـصـلـ إـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ فـإـنـ عـمـومـ إـقـارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ قـدـ خـصـصـ باـعـتـارـ الأـربـعـةـ فـىـ بـابـ الزـنـ، وـ الأـصـلـ عـدـمـ تـخـصـيـصـهـ بـأـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ، هـذـاـ هـوـ مـقـتضـيـ الأـصـلـ لـوـ شـكـ في اعتبار تعدد المجلس.

نعم يمكن ان يقال: لو لم يكن في الروايات ما يزييل الشك عن اعتبار تعدد المجلس و عدمه فالإقرار أربع مرات في مجلس واحد مورد للشك و الحدود تدرك بالشبهات.

الرجل والمرأة في ذلك سواء

قال المحقق: و يستوى في ذلك الرجل و المرأة.

أقول: و يدل على ذلك أمور أحدها: ما في الجوادر من انه لا خلاف ولا إشكال في ذلك.

ثانيها إطلاق الأدلة الدالة على ان من أقر أربع مرات بالزنا يرجم مثلاً فراجع رواية جميل وغيرها.

ثالثها ان الواقع الوارد على رسول الله و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما و آلهما مختلطة بعضها كان في مورد الرجال و آخر منها في مورد النساء.

الكلام في إقرار الآخرين

قال المحقق: و تقوم الإشارة المفيدة للإقرار

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٤٠

في الآخرين مقام النطق.

أقول: لا خلاف ولا إشكال في ذلك بشرط ان تكون الإشارة مفهومة و مفيدة للإقرار.

و هل يكتفى في إشارته المفهومة بإشارة واحدة أو لا بد من إشارته أربع مرات؟ من المعلوم ان سبيل الإشارة في الآخرين سبيل النطق في الناطق، و العرف يرتب على إشارة الآخرين ما يرتبه على نطق الناطق و لم يردع الشارع عنه فيعتبر في هذه الإشارة ما يعتبر في ذاك

النطق شرعاً و من ذلك هو كونها أربعاً فإن المعتبر في إقرار الناطق هو الأربع.

و إذا احتج في فهم معنى إشارة الآخرين إلى الترجمة فهناك يكفي الاثنان و لا حاجة إلى أكثر من ذلك كما انه لا يكتفى بأقل منه و ذلك لأن الترجمة من باب الشهادة و بما يشهدان بان الآخرين قد أقر - بإشارته - بالزنا و من المعلوم الفرق بين إقرار أحد بالزنا أو الشهادة على زناه و بين الشهادة على إشارة الآخرين و ترجمتها فيعتبر في الأولين خصوص الأربع بخلاف الأخيرة فإن المترجم يفترس معنى إشارة الآخرين و في الحقيقة تكون الشهادة هنا شهادة بالإقرار لا بالزنا حتى يعتبر فيها الأربع هذا هو الوجه في عدم الحاجة إلى الأربع، و اما وجہ عدم الاكتفاء بواحد فلان الترجمة من باب الشهادة لا من باب الرواية التي يكتفى فيها بواحد.

ثم ان ما ذكرناه يجري في إقرار الناطق إذا كان بلغة تحتاج إلى الترجمة.

الكلام في قول القائل: زنيت بفلانة

قال المحقق: ولو قال: زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعاً و هل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد.

أقول: حيث ان هذا التعبير من أنواع تعابير الإقرار فلذا يعتبر في إثبات زنا المرأة بذلك أيضاً تكراره أربع مرات فلا يقام عليه حد الزنا بدون ذلك.

و اما انه هل يثبت بذلك القول قذف المرأة التي سماها؟ فهو محل التردد و الكلام و يتحمل الوجهان: الإثبات و النفي.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٤١

اما الأول فلان العبارة ظاهرة في القذف و نسبة الزنا إليها و هتك حرمتها عند العرف و لا يدرء هذا الحد باحتمال انه يريد خصوص زنا نفسه عمداً دون المرأة و ذلك لأن هذا الحد مجعل حق المعنوف و ما كان يدرء هو خصوص حق الله تعالى، و على الجملة فالعبارة ظهر عرفى في نسبة الزنا إليها أيضاً و ان كان لا ملازمة بينهما إلا أن العرف يفهم منها أنه نسبة إلى الزنا.

و اما الثاني: فلان ما هو صريح العبارة هو نسبة الزنا الى نفسه دونها و لا ملازمة بينهما أصلاً لاحتمال الاشتباه والإكراه في ناحيتها و لا تدل قوله:

زنیت بفلانة على زنا المرأة بواحدة من الدلالات الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام فان زنا المرأة غير زنا الرجل وليس عينه ولا جزءاً منه و لا لازماً له نعم يعزّر القائل لأن الكلام المذبور هتك للمرأة عرفاً.

و استوجه في المسالك الوجه الأول فإنه بعد ذكر الوجهين و تقريرهما قال: و الوجه ثبوت القذف بالمرأة مع الإطلاق لأنَّه ظاهر فيه و الأصل عدم الشبهة والإكراه.

قوله قدس سره: «مع الإطلاق» يعني مع عدم تعرّضه للشبهة أو الإكراه بالنسبة إليها فحيث لم يلحق بكلامه قرينة تدل على عدم التعتمد و الاختيار فهو في نفسه ظاهر في وقوعه عن اختيار و على هذا فقد نسب إليها زناها عن اختيارها، و ليس المراد من الإطلاق هو الشمول لكليهما و احتمال الاختيار والإكراه.

و اما ما افاده من انَّ الأصل عدم الشبهة والإكراه فهذا لم يعلم وجهه و لم يتضح مراده لأنَّه لو كان المراد جريان الأصل بالنسبة إلى فعل المرأة فأصالته عدم الشبهة أو الإكراه الجاري في فعلها لا تعلق لها بنسبة الزنا الصادرة عن الرجل و لا مساس بذلك بقذفه فإن هذه قد تتحقق بدون وقوع الزنا في الخارج أصلاً و يتربّط على قذفه الحد.

هذا مضافاً إلى انَّ الزنا الواقع في الخارج مردّد بين الاختياري والإكراهي و لا يمكن إثبات ضدّ بنفي ضدّه فإنه من الأصول المثبتة حيث انَّ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٤٢

إثبات أحد الضدين بنفي الآخر ليس أثراً شرعياً حتى يثبت بنفي الآخر.

و هنا اشكال ثالث و هو كون هذا الأصل معارضاً بأصالة عدم كون زناها اختيارياً لأنّ الأصل عدم. صدور الزنا عن اختيار و ذلك لأنّ كلّيهما فردان من الزنا فيقال زنا اختياري و زنا غير اختياري.

ولو كان المراد جريان الأصل بالنسبة إلى فعل القاذف - كما فهم صاحب الجوادر ذلك من عبارة المسالك و كان من المسلم عند انّ نظر الشهيد الثاني إلى الافتاء والقذف - ففيه ما أورده عليه في الجوادر - بعد ان استشكل في الظهور المزبور بأنه ظهور في بادئ النظر بقوله: والأصل المزبور لا يتحقق موضوع القذف بعد عدم دلالة اللفظ عليه في ثاني النظر، و دعوى عدم سقوط المزبور بالشبهة لكونه حقاً للمقدوف لا لله تعالى خاصة يدفعها عموم الدليل.

أقول: و يرد هنا ما أوردناه في الفرض الأول من عدم صحة إثبات أحد الضدين بنفي الآخر.

ثم انّ الشهيد الثاني قال في آخر كلامه: و لو فسره بأحدهما قبل و اندفع عنه الحدّ و وجوب التعزير انتهى.

يعنى لو صرّح بأنّى قد أكرهتها على الزنا أو انه اشتبه عليها الأمر، و زعمت انه زوجها و وقعت في الزنا من حيث لا تعلم، قبل ذلك منه و يندفع عنه حدّ القذف بذلك و لكن لا يندفع عنه التعزير.

وهذا أيضاً لا يخلو عن كلام، لأنّه إذا كان الكلام المزبور ظاهراً في نسبة الزنا إليها كما صرّح هو قدس سره بذلك فتفسيره بعد ذلك بالشبهة أو الإكراه لا ينفع شيئاً لأنّه يكون من باب الإنكار بعد الإقرار الذي لا اثر له أصلاً كما لو قال: انا قتلت فلاناً - المقتول - ثم فتشر القتل بالضرب فإنه لا يقبل و لا يسمع منه و على الجملة فلو كان هناك ظهور للفظ واقعاً فلا وجه لرفع اليد عنه بتفسيره بما ينافي ذلك.

فلا بدّ من القول بنقصان في الظهور بان يكون بربخاً بين الظاهر والمجمل فلذا يقبل التفسير، و على الجملة فعل ما ذكره شاهد على عدم ظهور

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٤٣
زنيت بفلانة في القذف.

نعم لو كان مقصوده قدس سره - كما يظهر من كلامه - هو التمسّك بقاعدة درء الحدود بالشبهات فلا يرد عليه إشكال الإنكار بعد الإقرار و ذلك لأنّه تحصل الشبهة بتفسيره بهما.

وان كان قد يستشكل عليه أيضاً بأنّ هذا الحدّ حقّ للمقدوف على القاذف فلا يدرء بالشبهة و انّما يدرء الحدّ بها إذا لم يكن هناك حقّ للغير.

لكن أجاب عنه في الجوادر بأنّ دعوى عدم سقوط المزبور بالشبهة لكونه حقاً للمقدوف لا لله تعالى خاصة يدفعها عموم الدليل.
يعنى انّ دليلاً درء المحدود عام يشمل كلّ الحدود و لا اختصاص له بحدّ مخصوص فيجري في كلّ ما كان حداً سواء كان حداً لله تعالى أو للناس.

ثم انّ صاحب الجوادر قال - عند توجيه الوجه الأول من الوجهين و هو كون القول المزبور قذفاً - و ربّما أيد بقول النبي صلّى الله عليه و آله في خبر السكوني:

لا - تسأوا الفاجرة من فجر بك، فكما جاز عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم «١» و قول على عليه السلام: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت:

فلان جلدتها حدين حدين للفجور و حدين لفريتها على الرجل المسلم «٢».
و فيه انه لا تأييد فيما ذكره للمقام و ذلك لأنّ قول المرأة في الجواب:

فجر بي فلان، غير قول الرجل: انا زنيت بفلانة فإنّ الأول صريح في نسبة الفجور اليه فلا يجري فيه احتمال الإكراه أو الاشتباه في حين انّ الثاني ليس صريحاً في نسبة الزنا إليها بل يتحمل الشبهة والإكراه فلم يبق الا الظهور العرفى له في صدور الزنا عنها أيضاً بالاختيار.

ثم انه قدّس سرّه عند توجيه الوجه الثاني و هو عدم كون القول المزبور قدفا قال: و ربما كان في صحيح محمد بن مسلم عن البار عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حد القذف لقذفه ايتها، و اما قوله:

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٤١ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٤١ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٤٤

انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام «١»، نوع إيماء الى عدم القذف بالقول المزبور. و لعل مقصوده قدّس سرّه من نوع إيماء انه لو كان زنيت بك كافيا للقذف لما احتاج الى إضافة قوله: يا زانية. و كلامه هذا أيضا لا يخلو عن اشكال و ذلك لتحقق القذف بقوله: يا زانية، إذا فلا تصل التوبة إلى قوله: انا زنيت بك. و اما التعزير في المقام فهو صحيح و ذلك لأنّه ليس في مقام التوبة.

الكلام فيما لو أقر بحد و لم يبيّنه

قال المحقق: ولو أقر بحد و لم يبيّنه لم يكلف البيان و ضرب حتى ينهي عن نفسه، و قيل لا يتجاوز به المائة و لا ينقص عن ثمانين و ربما كان صوابا في طرف الكثرة و لكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير. أقول: إذا أقر بـأنّ عليه حدّا اي أقر بـأركابه ما يجب الحدّ و لكن لم يفصّل و لم يبيّن ذلك الحدّ بل اقتصر على مجرد الإقرار الإجمالي ففيه وجوه:

الأول انه يخلّى سبيله و لم يكلف البيان فلا يتربّ على إقراره شيء ذهب اليه الشهيد الثاني في المسالك و قواه.

و قد يستدلّ على ذلك بالأصل و درء الحدود بالشبهات و ما ورد من تردید جزم المقرّ كما في قصة ماعز.

الثاني انه يكلف البيان فيجبر على ان يبيّن ما أجمله و يوضح انه اي حد كان هو و ذلك لعدم جواز تعطيل حدود الله تعالى.

الثالث انه يضرب لكن لا- يتتجاوز به المائة و لا ينقص عن ثمانين ذهب اليه ابن إدريس نظرا الى ان أقل الحدود حد الشرب و هو ثمانون جلدة و أكثرها حد الزنا و هو مائة.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٤٥

ومقتضى إطلاقه انه لا يتجاوز به المائة و ان لم ينه عنه بل و ان طلب المقرّ ان يضربوه بعد كما ان المعتبر على ذلك ان لا يضربوه أقل من الثمانين و ان نهى عن نفسه.

و صوبه المحقق - بعد نقل ذلك - في طرف الزيادة لأن الحد لا يزيد عليها و لم يصوبه في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير [١].

فقد أورد عليه في جانب النقصان لإمكان ان يكون مراده من الحد التعزير فإنه قد يطلق عليه لغة فلا يتحقق ثبوت الحد المعمود، عليه. وقد استشكل في المسالك و الجواهر على ابن إدريس و على المحقق فيما استتصوبه من كلامه بالنسبة إلى الأول - أي كلام ابن إدريس - بأن كلا الأمرين ممنوعان اما في جانب القلة فلان حد القواد خمسة و سبعون فليس اقله الثمانين، و اما في جانب الكثرة فلان حد الزنا قد يتتجاوز المائة كما لو زنى في مكان شريف أو وقت شريف فإنه يزيد على المائة بما يراه الحاكم.

و اما بالنسبة الى الثاني أعني كلام المحقق فأولاً بأنَّ الحد حقيقة شرعية في المقدرات المذكورة، و إطلاقها على التعزير مجاز لا يصار اليه عند الإطلاق بدون الفرينة.

و ثانياً بأنَّ على فرض حمله على التعزير فأمره منوط بنظر الحكم و هو يتوقف على معرفة المعصية ليرتَب عليها ما يناسبها لا بالتشهي. و ثالثاً بانَّ من التعزير ما هو مقدر فجاز ان يكون أحداً فيشكل تجاوزها أو نقصها بدون العلم بالحال.

الرابع انه يضرب حتى ينهى عن نفسه اي يقول: لا تضرب. او يقول يكفي، و لا يخفى انَّ الظاهر انه يحكم عليه بذلك بمجرد إقراره ولو مرَّة واحدة و قد ذهب جمِع من العلماء الى هذا القول و نسب أيضاً الى الشيخ و القاضي.

و مستندهم على ذلك خبر محمد بن قيس - و في المسالك: انه الأصل في هذه المسألة - عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهم السلام في رجل أقرَّ على

[١] وفي تحرير العلامة بعد نقل القول المزبور: و هو جيد في طرف الكثرة لا القلة.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٤٦

نفسه بحدٍ و لم يسمَّ اي حدٍ هو، قال: أمر ان يجعل حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد «١».

و أورد عليه في المسالك بوجوه عديدة أحدها: ضعف سنته لاشراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقي عليه السلام بين الثقة وغيره.

ثانيها انَّ الحكم الوارد فيه مخالف للأصل.

ثالثها انَّ الحد يطلق على الرجم وعلى القتل بالسيف والإحراق بالنار و رمي الجدار عليه و نحو ذلك، و على الجلد و هو يختلف كمية و كيفية فحمل مطلقة على الجلد غير مناسب للواقع و لا يتم معه إطلاق انَّ الإقرار أربع مرات يجُوز جلد المائة.

رابعها استلزم انه لو نهى عن نفسه فيما دون الحدود المعلومة قبل منه و ليس هذا حكم الحد و لا التعزير.

خامسها انَّ المحدود مختلفه فمنها ما يتوقف على الإقرار أربع مرات و منها ما يتوقف على الإقرار مرتين و منها ما يثبت بمرة.

سادسها انه معارض بما روی بطريق يشارکه في الضعف ان لم يكن منه عن انس بن مالك قال: كنت عند النبي (ص) فجأهه رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدًا فأقمه على و لم يسمه قال: و حضرت الصلاة فصلى مع النبي (ص) فلما قضى النبي (ص) الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدًا فأقم ما في كتاب الله فقال: أليس قد صليت علينا؟ قال: نعم قال: انَّ الله قد غفر لك ذنبك او حدك «٢».

قال قدس سره: و لو كان الحد يثبت بالإقرار مطلقاً لما أخره النبي (ص) و لا حكم بأنَّ الصلاة تسقط الحد و انما اجابه بذلك من حيث عدم ثبوته مع إطلاقه لذلك و ان تكرر الإقرار.

ثم استنتج من جميع ذلك بقوله: فالقول بعدم ثبوت شيء بمجرد الإقرار

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من مقدمات المحدود الحديث .

(٢) صحيح البخاري الجلد ٨ الصفحة ٢٠٧ .

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٤٧

المجمل قوى. و على هذا فيمكن القول بعدم وجوب استفساره بل و لا استحبابه.

و قد أجاب عنه في الجواهر بصحة السند لأنَّ محمد بن قيس الوارد في السند هو محمد بن قيس الموثق، و ذلك للقرائن المفيدة لذلك كرواية عاصم بن حميد عنه كما انَّ العلامة المجلسي قدس سره قال: حسن كال الصحيح.

و عبر السيد صاحب الرياض عن هذا الخبر بقوله: الصحيح على الصحيح. يعني ان خبر قيس صحيح على القول الصحيح [١].

و أجاب قدس سره عن باقي إشكالات الرواية سوى اشكال المعارضة بأنها كالاجتهد في مقابل النص، أى إذا كان الخبر صحيح فنحن متبعدون به و نقول بكل ما دل عليه تعبدا.

و يمكن ان يجاب عنها أيضاً بأن المحاذير مولودة إجماله في الإقرار ولو كان يقر بالزنا لما كان عليه شيء بإقرار مرء واحد إلى ان يقر أربع مرات و هناك يقام عليه الحد.

و اما انه يمكن ان ينهى عن نفسه بأقل من الحد كان ينهى بعد ان ضرب جلدتين و مقتضى الخبر القبول منه و الحال ان هذا ليس حكم الحد ولا التعزير.

ففيه ان نهيه عن نفسه قبل البلوغ إلى الحد مناف لإقراره بالحد وسيأتي الكلام بالنسبة إلى التعزير.

و اما المعارضة فيها ان المعارضة فرع اعتبار المعارض قال في الجواهر:

و خبر انس الذي هو من طرق العامة المحتمل لصدور التوبة منه لا يصلح معارضًا للصحيح المعمول به من طرق الخاصة المؤيد بمرسل المقنع إلخ [١].

و اما ما ذكره إيرادا على المحقق- في ما أفاده في جانب النقيصة من

[١] واستشكل الأردبيلي بان في سنده سهلا وأجاب عنه في الجواهر بان الأمر في سهل، سهل. راجع الجواهر الجلد ٤١ الصفحة ٢٨٧.

(١) المقنع الصفحة ١٤٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٤٨

احتمال ارادة التعزير من الحد- من ان التعزير امره منوط بنظر الحكم و هو متوقف على معرفة المعصية تفصيلاً كي يتربّ عليها ما يناسبها.

فقد أجاب عنه بقوله: و كون التعزير مقدراً بنظر الحكم، و لا نظر له ما لم يعلم المعصية، إنما هو في غير المقام المحتمل تقدير الشارع بما يؤدى إليه نظر المقرر فيضرب ما لم ينه و ان زاد على المائة و يترك مع نهيه و ان نقص عن أقل الحد لاحتمال ارادة التعزير منه و لو على ان يكون نهيه قرينة على ذلك مع فرض المجازية انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: تارة يبحث في صحة الرواية و سقمهما و قد عرفت الكلام فيه حيث ان الشهيد الثاني ضعفها لتردد محمد بن قيس بن الموثق و غيره و قد مر ان عدد من الأعلام صححوها و اعتمدوا عليها، و اخرى بعد تصحيحها.

فلو اعتمدنا على الرواية و صحّحناها فلا اشكال من سائر الجهات فان كون الحد معينا، و التعزير منوطاً بنظر الحكم و على حسب ما يراه من المصلحة و ان كان تماماً صحيحاً لكن ذلك في الحدود المفصلة المبينة و اما الحد المجمل فلا بأس بأن يقال فيه انه يضرّب حتى ينهى فيكون هذا حداً في هذا الظرف الخاص في قبل سائر الحدود و هكذا بالنسبة إلى التعزير فلا مانع عن القول بأنه إذا أقر إقراراً مهما يكون تعزيره منوطاً برأي المقرر لا بنظر الحكم فلا رأي له إذا لم يعرف المعصية بعينها و على هذا فلا معارضة بين هذا الخبر و أدلة الحدود لأنها متعلقة بالحدود المعينة و هذا بالحد المجمل.

ثم ان هنا احتمالاً آخر و هو حمل روایه محمد بن قيس على أنها قضيّة في واقعة و لعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم من الطرق العاديّة- لا- من علم الغيب الذي ليس هو ملاك الأحكام- ما فعله المقرر في الخارج و انه اتي كي يطهّر الإمام مما ارتكبه و تلوّث به فعمل عليه السلام بعلمه و أمر بأن يضرّب حتى ينهى، لأنّه ليس بأزيد و أكثر من صدور فعل من الإمام عليه السلام، و على هذا فلا يمكن التمسك بها.

والإنصاف أن هذا الاحتمال في غير موضعه و ذلك لأن الأئمة

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٤٩

عليهم السلام إذا نقلوا شيئاً مما يرتبط بالأحكام عن جدهم رسول الله أو عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما فالظاهر أنه حكم كل ذكر لأجل تمسك الناس وجئ به للأخذ به فإنهم لم يكونوا في تلك المقامات بصدق ذكر التاريخ.

نعم يبقى الكلام في أنه ما يصنع حينئذ بدليل درء الحدود بالشهادات لكن أمره سهل فإنه على تقدير صحة الرواية تكون هي حاكمة على دليل الدرء، نعم لو لم تثبت صحتها فلا حجية بيننا وبين الله في الحكم بالحد و ضربه مع ما نعلم من شدة اهتمام الشارع بحرمة المؤمن و كمال عنايته في وضوح موضوع الحدود و عدم الاقدام على إقامتها بدون ذلك فيبقى السؤال عن أنه ما هو التكليف بالنسبة إلى المقرر بالإقرار بحد مجهول؟

يمكن ان يقال ان الظاهر من الحد الذي أقر به هو الحد المقابل للتعزير و عندئذ يتعدد الأمر بين الأقل و الأكثر و لا بد من الاقتصر على الأقل و هو ما يصدق عليه الحد.

ولكن يرد عليه بأن ذلك موقف على كون المقام من قبيل الأقل و الأكثرا و الحال أن كونه من باب المتبادر ليس بعيدا و عليه فالعمل بالأقل لا اثر له أصلا بل هو في حكم العدم و ربما يكون الواجب هو الفرد الآخر، و ما اتي به حراما في الواقع.

ان قلت: على ذلك يجب إلزامه بتوضيح ما أحمله و تبيين ما أبهمه من سبب الحد.

نقول: لا وجه لذلك أصلا بعد ما نعلم و نعهد من فعل النبي والأمير عليهم السلام من التسامح في ذلك و ما ورد في غير واحد من النصوص من تردید المقرر الجازم الذي كان يقر بالحد المعين، فإذا لم يجب تكرار الإقرار، والإصرار عليه مع كون الحد معينا فكيف نقول بوجوب إلزامه باليان و التوضيح في الإقرار بالجمل؟

لا - يقال فكيف يجب إلزام المقرر بحق الناس مجبرا على البيان و التوضيح؟ لأننا نقول: انه و ان كان يصح ذلك في حق الناس الا انه ليس من

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٠

مذهبنا القياس.

و على الجملة فلا يجب إلزامه باليان و لا يكلف التفصيل و قد وافق على ذلك صاحب المسالك و الجواهر.

و قد ظهر بما ذكرناه الجواب عن القول الثاني و هو أنه يكلف المقرر، باليان. كما أجاب عنه في الجوادر بالأصل و ظاهر بعض النصوص والام بدرء الحد بالشبهة و خبر انس و لما في غير واحد من النصوص من تردید جزم المقرر فكيف بالساكت و لقوله صلى الله عليه و آله: من اتى هذه القاذورات شيئا فستر ستره الله و ان من بدا صفتته أقمنا عليه الحد، و قول أمير المؤمنين عليه السلام للرجل الذي أقر عنده أربعا: ما أتيت في الرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رءوس الملأ فلاما تاب في بيته؟ فو والله لتوبيه في ما بينه وبين الله أفضل من اقامته الحد عليه.

فقد جعل الإقرار بالحد مجبرا كالإقرار بالزناء تصريحا حيث لا يكلف هو ان يقر ثانيا و ثالثا و رابعا بل و كانوا عليهم السلام يرددون في مقال المقربين و إقرارهم و يلقونهم الشبهة كقوله صلى الله عليه و آله: لعلك مجنون أو لعلك غمزت، و أمثل ذلك.

ثم ان المحقق قدس سره كما استصوب هنا كلام ابن إدريس في طرف الزيادة نفي عنه الاستبعاد في نكت النهاية أيضا و قد ذكر هناك نكات و مطالب زائدة على ما افاده هنا و إليك عبارته:

قوله: و قضى أمير المؤمنين في من أقر على نفسه بحد و لم يبينه ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعرف الحدود أم لا و هل إذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب أم لا؟

الجواب: روى هذه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد و لم يسم اي حد هو،

قال: أمر ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه الحدّ. و هذا اللفظ مطلق فتحمل على العارف وغيره و هذه الرواية مشهورة فيعمل بها و ان كان في طريقها قول،

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥١

و يؤيدها انه إقرار من بالغ عاقل فيحكم به و لا استبعد إذا وصل به الى مأة جلد اى يقطع عنه الجلد و ان لم يمنع عن نفسه لأنّه لا حدّ و راء المائة، و إذا نهى عن نفسه قبل و ان كان دون الحدّ لاحتمال ان يكون ذلك توهّمه و انه يسمى حداً فيسقط ما زاد للاحتمال إذ لا يثبت بالإقرار إلّا ما يتحقق انه مراد من اللفظ انتهى كلامه رفع مقامه «١».

نقول: اما ما كان منه متعلقا بمحل الكلام هو ان التزاع في الحقيقة في انه هل يؤخذ بإطلاق الرواية على تقدير صحتها و يحكم بأنه يضرب الى ان ينهى فيما لم يضرب و ان مات و انجر الى زهوق روحه، او انه يقتصر على ضربه مائة جلد اى لم يزجر ضاربه قبل ذلك؟

و يدل على الأول إطلاق الرواية و عليه فيضرب كائنا ما كان.

و تمسّك من قال بالثاني بأنّ هذا المقرّ لم يقرّ بأزيد من الحدّ و من المعلوم انه لا حدّ فوق مائة و أزيد منها، و اما ما كان يزيد على هذه تغليظا و لا جل ارتکابه القبيح في مكان شريف او زمان كذلك فليس هو من الحدّ في شيء بل هو أمر زائد على أصل الحد من باب التعزير و التأديب فيمن لم يراع شرف الزمان المخصوص أو المكان كذلك و ضيق حرمتهما، و من المعلوم انّ المقرّ في المقام قد أقر بالحدّ لا بالحدّ و التعزير كليهما.

و الظاهر انّ هذا الكلام حسن فيكون معنى «يضرب حتى ينهى» انه يضرب كذلك الى بلوغ الحدّ التام و هو المائة فحينئذ يخلّي سبيله و لا حاجة الى ان ينهى فنهيه يفيد و يؤثر بالنسبة الى ما قبل المائة إلّا إذا ظنّ في حقّه ما يوجب القتل كرنا المجارم فهناك يمكن ان يقال انه يضرب ما لم ينه عنه و ان قتل به فان حكم الزانى كذلك، و ان كان هو الرجم أو القتل لا عن جلد و ضرب، الا ان ذلك إذا كان معينا و اما إذا كان مجملًا فلا بأس بما ذكرناه.

لكنّى لم ارفى كلماتهم من يقول بذلك.

هذا بالنسبة إلى استصوابه طرف الزيادة من كلام ابن إدريس و اما

(١) الجوامع الفقهية الصفحة ٤٥٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٢

بالنسبة الى ما ذكره من كونه عارفاً أو غيره فنقول:

و هل تعتبر في هذا الحكم - اي ضرب هذا المقرّ حتى ينهى - علمه و معرفته بالحدود المقرّرة في الشرع أولاً يعتبر ذلك؟ اعتبر ذلك بعض العلماء [١]، قال في كشف اللثام «عند قول العلامة ضرب حتى ينهى عن نفسه»: و ان لم يبلغ أحداً من الحدود المقدّرة لأنّ نهيه يدلّ على إرادته التعزير أو يبلغ المائة فإنّها أقصى الحدود و ما يزيد لشرف المكان أو الزمان تعزير زائد على أصل الحدّ والأصل عدمه.

ثم قال: نعم ان علم بالعدد و بالمسئلة و طلب الزيادة توجّه الضرب الى ان ينهى انتهى.

أقول: و المستند في ذلك انه إذا كان عارفاً بالمسئلة و بالحدود و التعزيزات فإنه يعتمد بنهيه و يطمئن اليه فإذا نهى قبل بلوغ أقلّ الحدود فإنه يعلم انه أراد من الحدّ التعزير، كما انه إذا نهى عند بلوغ الضربات ثماني جلد يعرف انه كان حدّه حدّ شرب الخمر و هكذا، بخلاف ما إذا لم يكن عالماً بالمسائل و عارفاً بالحدود المقرّرة فإنه ربما يضرب فوق المقدار اللازم و هو لعدم كونه عارفاً لا ينهى او انه لشدة تسلیمه قبال حكم الله تعالى و جدّه البالغ في تطهير نفسه عن دنس ما اتى به من الذنب قد هيأ نفسه لأن يضرب

كملاً و يرى انه كلما زيد في ضربه ازداد مغفرة و رحمة فلا بد من ان يكون عارفا حتى يكون نهيه ناشيا عن علم و بصيرة فيعتمد عليه.

ولكن المحقق خالف في ذلك مستدلًا بـأن اللفظ مطلق فيحمل على العارف و غيره كما عرفت آنفاً من كلامه الذي نقلناه من النكت.

[١] قال الشهيد في غاية المراد: و خص هذا الحكم في النكت بالعالم بالحدود - ثم قال: - قلت: و قول الأصحاب ببلوغ المائة فيه نظر إذ لم يعتبروا التعدد هنا و موجب المائة يعتبر فيه التعدد قطعاً و كذا في البلوغ إلى الأقل لما ذكر من اعتبار التعدد فـأن كان مراد الأصحاب أن ذلك مع الإقرار أربعاً فليس بعيد ما قالوه و ألا فهو مشكل، و لكن ان تقول: أن من أقر مرهً لم يتجاوز التعزير و ان ثُنت لم يتجاوز الثمانين و ان ربعم لم يتجاوز المائة و يحتمله لجواز تغليظ الحد بالزنا في مكان شريف أو زمان شريف و مع التعدد يتحمل حمله على التأسيس فيتعدد الحدود انتهى كلامه.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٣

و يرد عليه ان الإطلاق متعلق بما إذا كان هناك حكم كـلـي قد تعلق بمفهوم شامل لـافراد كما إذا قال أعتق رقبة حيث ان الرقبة شاملة للمؤمنة والكافرة فـما لم يـدل دليل على اختصاص الحكم بالمؤمنة يؤخذ بالإطلاق و يقال:

ان المراد هو محض الرقبة سواء اـكان مؤمناً أم كافراً، و اما إذا استعمل لـفـظ في مقام الحـكاـيـة و ان كان لأـجلـ بيانـ الحـكـمـ فلاـ إـطـلاـقـ هناـ كـماـ إـذـاـ قـالـ:ـ رـجـلـ قـتـلـ رـقـبـةـ إـلـخـ فـهـلـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ:ـ انـ الرـقـبـةـ مـطـلـقـةـ؟ـ وـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ فـلاـ إـطـلاـقـ يـشـمـلـ كـلـيـهـماـ فالـصـحـيـحـ التـمـسـكـ بـتـرـكـ الـاسـفـصـالـ،ـ وـ ذـلـكـ لـوـقـعـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـأـمـرـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـهـ وـجـهـانـ فـيمـكـنـ كـوـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ عـارـفـاـ كـمـاـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ جـاهـلاـ وـ لـمـ لـمـ يـسـئـلـ الـإـمـامـ عـنـ ذـلـكـ فـلـذـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـوـمـ اـيـ سـوـاءـ كـانـ عـارـفـاـ اوـ جـاهـلاـ.

ثم ان هنا كلاما آخر وهو انه إذا ضرب مأة ثم كـفـ عن ضربه اـمـاـ بـنـهـيـهـ اوـ لـأـنـهـ أـقـصـيـ الـحـدـودـ فقدـ اـجـرـيـ حـدـ الزـنـاـ بـإـقـرـارـ واحدـ وـ الحالـ اـنـهـ يـعـتـرـفـ فـيـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ وـ هـكـذاـ.

ولذا قال في كشف اللثام في مقام رفع الاشكال: و إطلاق الخبر الأول والأصحاب نـزـلـ علىـ الحـدـ الذـيـ يـقـتضـيـهـ ماـ وـقـعـ مـنـ الإـقـرارـ فلاـ يـحدـ مـأـهـاـ مـاـ لـمـ يـقـرـ أـرـبـعـاـ وـ لـاـ ثـمـانـيـنـ مـاـ لـمـ يـقـرـ مـرـتـيـنـ وـ لـاـ يـتـعـيـنـ المـائـةـ إـذـاـ أـقـرـ أـرـبـعـاـ وـ لـاـ ثـمـانـيـنـ إـذـاـ أـقـرـ مـرـتـيـنـ عـلـىـ قـوـلـ غـيـرـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ اـنـتـهـيـ.

قوله: الخبر الأول يعني خبر محمد بن قيس المتقدم آنفاً.

ثم ان كلامه محل النظر والاشكال و ذلك لأن «أقر» ظاهر في الإقرار مـرـهـ وـاحـدـهـ لاـ الإـقـرارـ بـمـقـتضـيـ الـحـدـودـ مـرـتـيـنـ اوـ أـرـبـعـ مـرـاتـ فـهـذاـ تعـبـدـ خـاصـ فـيـ الـمـوـضـعـ.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه في المقام انه يؤخذ بالرواية و يعمل بها فإذا أقر بـحدـ وـ لمـ يـبـيـنـهـ فإـنهـ يـضـرـبـ إـلـىـ نـفـسـهـ إـلـىـ انـ يـبـلـغـ المـائـةـ فـهـنـاكـ يـخـلـيـ سـيـلـهـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٤

حكم الرجل والمرأة الذين وجدا في إزار واحد

قال المحقق: و في التقبيل والمضاجعة في إزار واحد و المعاقة روایتان إحدیهما مأة جلد و الأخرى دون الحد و هي أشهر.

البحث هنا في انه إذا وجد الرجل و المرأة في إزار أو لحاف يقبلان و يعاقبان فـهـلـ يـحـكـمـ عـلـيـهـماـ بالـحدـ أوـ التـعـزـيرـ؟ـ بعدـ انهـ يـحـرمـ مـضـاجـعـةـ الـاجـنبـيـنـ تـحـتـ إـزارـ وـاحـدـ مـجـرـدـيـنـ.

مـقـتضـيـ روـاـيـةـ هـوـ الـأـوـلـ وـ مـقـتضـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ هـوـ الثـانـيـ وـ يـسـتـغـادـ مـنـ عـبـارـةـ المـحـقـقـ اـنـهـ مـاـئـلـ إـلـىـ الثـانـيـ حـيـثـ عـبـرـ بـأـنـهـ الأـشـهـرـ،ـ فـهـوـ

مشعر بالتقديم لقوله عليه السلام: خذ بما اشتهر بين أصحابك [١].

وفي الجوادر في شرح «و هي أشهر»: عملا على معنى أن في ذلك التعزير المناط بنظر الحكم الذي أقصاه مأة سوط دون الحد بل قيل أنه المشهور بل في كشف اللثام الإجماع كما يظهر منهم عليه بل عن الغنية دعواه صريحا انتهى و الوجه في قوله: عملا ان روايات الحد أكثر.

فهم بين من عبر بالأشهر و من عبر بالمشهور، و من ادعى الإجماع على ذلك، و الفرق بين الأشهر و المشهور واضح لأن الأشهر مقابل المشهور و أما المشهور

[١] وقال الشيخ في المبسط الجلد ٨ الصفحة ٧: إذا وجد رجل مع امرأة في فراش واحد يقبلاها أو يعانقها فلا حد عليه و عليه التعزير، و روى في بعض أخبارنا أنه يجلد كل واحد منهما مأة جلدة و كذلك روى المخالف ذلك عن علي عليه السلام و قال بعضهم خمسين و قال الباقيون يعزز انتهي.

وقال الشيخ المفید في المقنعة الصفحة ٧٧٤: فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار و التصاق جسم بجسم و ما أشبه ذلك و لم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم و وجب على الرجل و المرأة التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلدة و لا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الإسلام.

وقال العلامة في التحرير الصفحة ٢٢٢: وفي التقبيل والمصالحة في إزار واحد و المعانفة التعزير.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٥

فهو مقابل الشاذ.

و قد عقد المحدث الحر العاملى في ذلك بابا تحت عنوان: باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المرأةين و الرجل و المرأة إذا و جدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة و لا قربة و يقتلان في الرابعة.

و هذه فتواه في المقام فيحب التعزير مع هذه القيود و كيف كان فقد ذكر في هذا الباب خمسة و عشرين حديثا، و هذه الروايات على قسمين فبعضها يدل على وجوب الحد اى مأة جلدة و بعضها الآخر على أن الحكم هنا هو التعزير و حيث أن كل واحد من القسمين متضمن لروايات صحيحة السندي صريحة الدلالة فلذا كان الجمع بينهما و علاج تعارضهما بما تطمئن إليه النفس مشكلا، كما أن الحكم بالتساقط بعد تعارضهما أيضا في غاية الإشكال للإجماع على أن الحكم هنا واحد من هذين و اللازم هو المراجعة إلى الروايات و النظر فيها فلعلنا نصادف فيها شيئا يجمع به بين الطائفتين.

فمنها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الجلد، إن يوجدا في لحاف واحد و الرجالان يجلدان إذا و جدا في لحاف واحد الحد و المرأةين تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد «١».

و حيث أن الفرض الثاني متعلق برجلين و الثالث بالمرأتين فلا بد من أن يكون الفرض الأول متعلقا بالرجل و المرأة.

و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا إن يوجدا في لحاف واحد و الرجالان يوجدان في لحاف واحد و المرأةين توجدان في لحاف واحد «٢».

و عن عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد جلدا مأة جلدة «٣».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٦

و عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلداً ماءً ماءً «١».

و عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما ماءً «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار بهذا المضمون.

ولاشك في دلالة هذه الروايات على أنّ حدّ المجتمعين في لحاف واحد هو الجلد، والظاهر من الجلد والحد هو حد الزنا ماءً جلد كما صرّح بكون حد ذلك ماءً جلدته التي، التي هي حد الزنا في قسم منها كما عرفت.

واما الأخبار الدالة على التعزير حيث استثنى فيها من المائة، واحدة فهي هذه:

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف قال: يجلدان ماءً غير سوط «٣».

و عن ابن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كلّ واحد منهما ماءً سوط غير سوط «٤».

و عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال: يجلدان غير سوط واحد «٥».

و عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام وجد رجلاً و امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما ماءً سوطاً «٦».

إلى غير ذلك من الروايات الشريفة الدالة على التعزير.

والأمر الصعب جداً هو الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات،

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ١٩.

(٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ١٨.

(٦) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ٢٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٧

والقائلون بلزم التعزير حملوا روايات المائة على وجوه لا تناهى ذلك بناءً منهم على أنّ مقدّمات الزنا و مناسباته لا تكون مثل الزنا نفسه.

ففي الوسائل في ذيل خبر ابن سنان - ح ٤: هذا محمول على الجلد دون المائة وفي ذيل خبر الحداء - ح ٥: هذا يتحمل الحمل على أنه يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدًا لوجود التصرّفات الكثيرة السابقة والآتية بأنه يجلد دون الحد انتهى. وان كان هذا الحمل عندنا بمكان من بعد لمخالفته للظاهر شديداً.

وقد يجمع بينهما بحمل روايات المائة على التقىء وجعلوا رواية عبد الرحمن - بن الحجاج المتعرضة لدخول عباد البصري على الإمام الصادق عليه السلام: عن شاهداً على ذلك عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد فقال له: كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فقال له عباد: إنّك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث - الحدّ - حتى أعاد ذلك مراراً

فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك، الحديث «١».

قال في الجواهر: و لعل التأمل في الجمع بين النصوص يقتضي تعين كونه مأة إلا سوطا خصوصا بعد اشعار صحيح الحلبي الوارد في الرجلين بان ذكر المائة للتقية.

و فيه ان في رواية عبد الرحمن قرائن تدل على ان الحكم بالتعزير واستثناء واحد من مأة، صدر تقية. أحدتها نسبة ضرب المائة الى أمير المؤمنين عليه السلام فإن التقية تحصل بإلقاء الحكم على خلاف الواقع ولا حاجة الى نسبة هذا الحكم الى امام آخر فإنه كذب و افتراء [١].

[١] أقول: يرد عليه ان في عدّه من روایات هذا الباب نسب الامام عليه السلام ضرب كل واحد مأة إلا

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٨

ثانيها ان ظاهر السياق ان الامام أبا عبد الله عليه السلام ذكر أولا الحكم الواقعى و لما رأى الراوى نسب اليه صلوات الله عليه انه قال من قبل «من غير سوط» وأصر على ذلك فلم ير مقتضايا لبيان الحكم الواقعى فهناك قال: من غير سوط.

ثالثها ان فتوى الفقهاء من العامة هو وجوب التعزير لا الحد كما صرّح بذلك الشيخ الطوسي قدس سره الشريف حيث قال: روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها و يعانقها في فراش واحد ان عليهما مأة جلد، و روى ذلك عن علي عليه السلام و قد روى ان عليهما أقل من الحد، و قال جميع الفقهاء عليه التعزير، دليلنا أخبار الطائفه، و قد ذكرناها، و قد روت العامة ذلك عن علي عليه السلام «١».

قوله: و قد ذكرناها إلخ مراده ذكر ذلك في كتبه الروائية مثل التهذيب والاستبصار، و كيف كان فترى انه نسب وجوب مأة جلد إلى أصحابنا، و التعزير الى الفقهاء اي فقهاء العامة كما هو مصطلحه.

و إذا كان فتوى العامة هو وجوب التعزير فهل يصح القول بأن إفتاء الإمام عليه السلام بالمأة محمول على التقية؟ بل حمل نصوص دون الحد على التقية أولى.

هذا كله مضادا الى ان الحمل على التقية معناه الطرح وليس هو في الحقيقة جمعا بين الروایات.

و من وجوه الجمع ما افاده شيخ الطائفه من حمل روایات المائة على صورة علم الامام بوقوع الزنا قال قدس سره بعد ذكر الأخبار الدالة على وجوب المائة و من جملتها خبر ابى الصباح الكنانى المذكورة آنفا: الوجه في هذه الاخبار هو انه إذا انصاف الى كونهما في إزار واحد، الفعل و علم ذلك منهما الإمام فإنه حينئذ يقيم عليهما الحد كاما «٢».

سوطا، الى أمير المؤمنين عليه السلام، فالإشكال مشترك الورود

(١) الخلاف كتاب الحدود المسئلة: ٩.

(٢) التهذيب الجلد ١٠ الصفحة: ٤٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٥٩

و على هذا فيعمل بأخبار التعزير لأن روایات المائة محمولة على صورة الزنا و علم الامام بذلك. وفيه انه لا وجه لهذا الحمل بعد ان ظاهر منها هو بيان الحكم الشرعي الكل و ليس في الروایات ما يشعر بذلك حتى يكون شاهدا

له [١] فيبعد في النظر جدًا حملها على هذا الوجه فان هذه الروايات متعرضة لأصل الحكم و اما طريق إثبات الموضوع فهو موكول الى مقام آخر «فتامل» و منها ما أفاده أيضا من حمل روايات المائة على صورة قد زبره الامام و نهاء ثم وجد انه قد عاد الى فعله الأول. قال قدس سره- بعد ذكر خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وجد الرجل و المرأة فى لحاف واحد و قامت بذلك عليهم البينة و لم يطلع منها على سوى ذلك جلد كلّ واحد منهمما مأة جلدۀ:-
فيتحمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام و أذبه و نهاء عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامه الحد عليه كاملا و هذا الوجه تحمّله الاخبار الأول و الذى يدلّ على ذلك. إلخ «١».
أقول: و هذا أيضًا خلاف الظاهر و بعده غير خفى [٢] و يمكن ان يجمع بينهما بحمل الاخبار الدالة على المائة على ما إذا وجد ا
مجزدين و اما إذا وجد لا كذلك فهناك يضر بان مأة الا واحدا.
و يمكن الاستشهاد بذلك برواية ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا وجد رجلين فى لحاف واحد
مجزدين جلدhem حد الزانى مأة جلدۀ كلّ واحد منها و كذلك المرأةن إذا وجدتا فى لحاف واحد مجزدين جلدhem كلّ واحدة
منهما مائة جلدۀ «٢».

[١] أقول: ذكر الشيخ خبر حسين بن خالد شاهدا و دليلا على حمله فراجع.

[٢] أقول: انه قدس سره جعل رواية ابى خديجۀ دليلا على ما افاده فراجع.

(١) التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث ١٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٦٠

نعم لا تعرّض في هذه الرواية للرجل و المرأة و ائمـا المفروض فيها الرجالان مـرءـة و المرأةـان اـخـرىـ، و بذلك تخصـصـ اـخـبارـ المـائـةـ بماـ
إذا وجدـاـ مجـزـدينـ لـامـ الثـوبـ فـانـ حـكمـهـ هوـ أـقـلـ مـنـ مـأـةـ.

الـلـهـمـ إـنـ يـقـالـ بـعـدـ خـصـوصـيـةـ لـفـرـضـيـنـ المـذـكـورـيـنـ، بـلـ اـجـمـاعـ الرـجـلـ وـ المـرـأـةـ تـحـتـ لـحـافـ وـاحـدـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ وـ عـلـىـ هـذـاـ
فـتـخـصـصـ حـكـمـ فـيـ الجـمـيعـ اـيـ الصـورـ الـثـلـاثـةـ وـ الـأـلـاـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الفـرـضـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـىـ عـبـيـدـةـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ جـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـيـنـ بـهـذـاـ النـحـوـ فـإـنـهـمـاـ كـالـمـبـثـيـنـ، وـ قـدـ ذـكـرـ هـذـاـ القـيـدـ فـيـ كـلـمـاتـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ القـائـلـيـنـ بـالـمـأـةـ.
إـنـاـ إـنـهـ يـمـكـنـ إـلـشـكـالـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـيـضـاـ بـأـنـ التـقـيـدـ فـيـ المـبـثـيـنـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ إـذـاـ أـحـرـزـتـ وـحدـةـ الـحـكـمـ وـ لـمـ يـحـتـمـلـ تـعـدـدـهـ مـثـلـ:ـ اـنـ
ظـاهـرـتـ فـأـعـتـقـ رـقـبـةـ وـ اـنـ ظـاهـرـتـ فـأـعـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ، وـ هـنـاـ لـاـ نـقـطـعـ بـذـلـكـ، فـرـبـمـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ المـجـزـدينـ وـ غـيرـ المـجـزـدينـ مـأـةـ جـلدـةـ،
وـ لـوـ قـيـدـنـاـ بـهـذـاـ القـيـدـ فـلـعـلـهـ يـقـتـصـرـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ، وـ اـمـاـ فـيـ الرـجـلـ وـ المـرـأـةـ الـذـىـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـخـبـرـ فـلـاـ، بـلـ يـقـالـ هـنـاـكـ بـالـإـطـلاقـ.
كـمـاـ إـنـهـ لـوـ شـكـ فـيـ اـعـتـارـ هـذـاـ القـيـدـ وـ عـدـمـهـ فـالـحـدـ يـدـرـءـ بـذـلـكـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـحـدـانـ وـ لـاـ يـعـزـزـانـ بـدـوـنـ ذـلـكـ الـأـلـاـ مـعـ فـرـضـ حـرـمةـ
كـوـنـهـمـاـ تـحـتـ لـحـافـ وـاحـدـ مـطـلـقاـ نـعـمـ مـعـلـومـ اـنـ كـوـنـ الرـجـلـ وـ المـرـأـةـ تـحـتـ لـحـافـ وـاحـدـ حـرـامـ لـأـنـهـ أـلـىـ مـنـ مجـزـدـ النـظـرـ الـذـىـ هـوـ حـرـامـ
بـلـ اوـلـىـ مـنـ مجـزـدـ كـوـنـهـمـاـ فـيـ الـخـلـوـةـ الـذـىـ وـرـدـ فـيـهـ:

اـنـ ثـالـثـهـمـاـ الشـيـطـانـ، فـهـنـاـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ قـيـدـ التـجـرـدـ كـمـاـ لـاـ حـاجـةـ فـيـ الـحـرـمـةـ وـ وجـوبـ التـعـزـيرـ إـلـىـ رـوـاـيـاتـ هـذـاـ الـبـابـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ
الـرـجـلـيـنـ فـانـ نـوـمـهـمـاـ تـحـتـ لـحـافـ وـاحـدـ لـيـسـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ بـحـرـامـ فـيـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـجـزـدـيـنـ فـيـحـرـمـ وـ يـعـزـزـانـ وـ كـذـلـكـ المـرـأـتـانـ.
وـ قـدـ يـجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـيـنـ بـالـتـخـيـرـ فـانـ هـذـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ تـعـارـضـ الـاخـبـارـ الصـحـاحـ الـوـاجـدـةـ لـشـرـائـطـ الـحـجـيـةـ.
وـ الذـىـ يـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ هـوـ الـأـخـذـ بـرـوـاـيـاتـ المـائـةـ إـنـهـاـ مـخـالـفـةـ لـلـعـامـةـ كـمـاـ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٦١
رأيت ذلك في كلمات الشيخ قدس سرّه في الخلاف، مضافاً إلى أنها أكثر عدداً فيؤخذ بهذه و يغضّ النظر عن روایات ما دون مأة لموافقتها لمذهب العامة.

و ان كان ربما يستبعد في الذهن تساوى النوم تحت لحاف واحد، و الزنا، في الحكم بان يكون حدّ كلّ منهما مأة لكن إذا ثبت التبعّد فلا مجال للاستبعاد.

كما انّ مقتضى قوله عليه السلام: خذ بما اشتهر بين أصحابك، أضا هو القول بالتعزير.

نعم يشكل ذلك اى القول باعتبار المائة، انّ العلماء رضوان الله عليهم أجمعين مع انّهم قد رأوا تلك الروایات الدالة على المائة و نقلوها و مع انّ بناءهم على العمل بالأخبار الصاحح واصحة الدلالة، لم يعملا بتلك الاخبار و هذا مما يوجب سلب الاطمئنان بالنسبة إليها و يبدو في الذهن الفتن بأنّه كانت عندهم قرينة حملتهم على الاعراض عن هذه الاخبار و لم يقولوا بالتخir فضلاً عن الإفتاء بخصوص المائة.

و اما احتمال الجمع بينهما بكون الاخبار الدالة على المائة في مورد الرجل و المرأة، و اخبار التعزير في مورد الرجلين، أو المرأةتين، فهو في غير محلّه و ذلك لورود الأخبار المتعارضة في كلّ واحد من الموارد الثلاثة.
اما بالنسبة الى الرجل و المرأة فقد تقدّم.

و اما في مورد الرجلين فرواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدّم نقلها، و فيها: و الرجالان يجلدان إذا و جداً في لحاف واحد، الحدّ.

و صدر رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قصة عباد البصري: كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ.
و رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام التي مرّ نقلها و فيها:

حدّ الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد، و الرجالان يوجدان في لحاف واحد.

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٦٢

كان على عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ «١».

و رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلد هما حدّ الزاني مأة جلد كلّ واحد منها «٢».

و اما ما يعارض ذلك فمنها ذيل الرواية الواردة في قصة عباد البصري و فيها: فقال: غير سوط.

و منها رواية معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام. قلت الرجالان ينامان في ثوب واحد، قال: يضرّبان، قال: قلت: الحدّ قال: لا «٣».

و منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال بجلدان غير سوط واحد «٤».

و منها رواية سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذوا محرّم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضرّبان ثلاثين سوطاً ثالثين سوطاً «٥».

و منها رواية حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرؤة «٦».

و اما المرأتان، فالروايات الدالة على لزوم الحدّ عليهم كثيرة منها رواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّمة في آخرها: و المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ.

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٦
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .١٥
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .١٦
- (٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .١٨
- (٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٢١
- (٦) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٦ من حد اللواط الحديث .١

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ١٦٣

و منها خبر عبد الله بن سنان: عن أبي عبد الله عليه السلام: حد الجلد في الزنا. و المرأتان توجدان في لحاف واحد «١».

و منها خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام. فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد «٢».

و منها رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا وجد. و كذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرذتين جلدتهما كل واحدة منهما ماء جلدة «٣».

و منها رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: حد الجلد في الزنا. و المرأتان توجدان في لحاف واحد «٤».

و منها رواية خديجة قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الآ و بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حدا حدا «٥».

و اما ما يعارض ذلك فمنها رواية معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان: قلت: حدا؟ قال: لا. «٦».

و منها رواية سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام. قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محروم؟ قلت:

لا. قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطا «٧».

و اما قيد المحرمية و عدمها الذي ورد في هذه الرواية- رواية سليمان

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٤
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٥
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .١٥
- (٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٢٣
- (٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٢٥
- (٦) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .١٦
- (٧) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٢١

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ١٦٤

صدرها و ذيلا- فنقول: انه لو كان كونهما تحت لحاف واحد للريبة و قصد السوء فأمره أشد، و إثمه أعظم من غير المحرم كما ان الزنا

بالمحارم كذلك فلا بدّ من ان يكون سؤال الامام عليه السلام لأجل استظهار انه مع المحرمة و القرابة لا يصدر منها قصد السوء و الفساد و الفحشاء فالأخ أو الأخ لا يصدر منها بحسب النوع قصد المعصية بالنسبة الى ابنه أو أخيه، و على الجملة فإنّ العذر أو التعزير منوط بان يعلم منها ارادة الفساد و العصيان و اما بدون ذلك فلا يتربّ على مجرد كونهما تحت لحاف واحد، شئ لان ذلك ليس بحرام.

كما انه بالنسبة إلى التجرد و عدمه نقول: انّهما لو كانوا رجلين و لم يكونا مجردين فلا شيء، و اما لو كانوا مجردين فهناك يتربّ العذـر أو التعزـير، و كذا في المرأة، و اما الرجل و المرأة فمجرد كونهما تحت لحاف واحد يوجب التعزير لأنّه حرام مطلقا سواء كانوا مجردين أو غير مجردين كما تقدّم ذلك.

و على الجملة فمع وجود التعارض بين الاخبار في كلّ من المقامات الثلاثة فلا وجه للحمل الزبور اي حمل اخبار المائة على صورة كونهما رجلا و مراة و اخبار التعزير على صورة كونهما رجلين، او امرأتين.

هذا كله مضافا الى ان اخبار الزنا الدالة على انه يعتبر في الزنا ان يكون الشهود قد رأوه ذلك بالتحو المعروف اي كالميل في المكحلة و الا فلا يحـدـ، تكون بنفسها كالمعارض لأخبار العـذـر في المقام فإنه يبعد في النظر جـداـ ان يجعل حد الزنا لمجرد كونهما تحت لحاف واحد و لو كان الأمر كذلك لما كانت حاجة الى ان يروهما كذلك بل يقتصر على الشهادة بكونهما تحت لحاف او إزار واحد و يجلدان مـأـة جـلـدة بلا حاجة الى تلك القيود الصعب التحقق.

اللـهمـ الاـ انـ يكونـ مجرـدـ كـونـهـماـ تحتـ لـحـافـ وـاحـدـ اـمـارـةـ عـلـىـ تـحـقـقـ الزـنـاـ وـ طـرـيـقاـ اليـهـ.

و اما ما قيل من ان الروايات الدالة على ضربهما مـأـةـ مـقـيـدـةـ بـرـوـاـيـةـ اـبـيـ خـدـيـجـةـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ الدـالـةـ عـلـىـ نـهـيـ الـأـمـرـاتـينـ اللـتـيـنـ كـانـتـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ، عنـ ذـلـكـ ثـانـيـاـ جـلـدتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ حـدـاـ وـ النـتـيـجـةـ أـنـ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٦٥

المضطجعين تحت لحاف واحد ينهيان أولا ثم في المرة الثانية يجلدان، فجلد مـأـةـ يختصـ بالمرة الثانية و اما قبلها فما دونها.

ففيه ان ذلك غير تمام لخلق الروايات الكثيرة الواردة في مقام البيان عن هذا القيد فلا يكتفى في تقديرها برواية واحدة مثلها [١]. هذا كله بالنسبة إلى أصل العـذـرـ وـ التعـزـيرـ، وـ التـزـاعـ فيـ اختـيـارـ هـذـاـ أوـ ذـاكـ، وـ قـدـ ظـهـرـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ انـ المشـهـورـ لمـ يـعـمـلـواـ بـأـخـبـارـ العـذـرـ مـأـةـ جـلـدةـ فـهـيـ مـطـرـوـحةـ.

و اما البحث في نفس التعزير و مقداره فنقول: قد ورد في هذه الروايات انه يضرب او يجلد مـأـةـ الاـ سـوـطاـ وـاحـدـاـ وـ ظـاهـرـهـ تعـيـنـ ذـلـكـ كما ان ظاهر رواية سليمان بن هلال «١» هو تعـيـنـ الثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ.

لكن يشكل الأمر بالنسبة إلى تعـيـنـ المـائـةـ دون سـوـطاـ حيث انه قال في الجواهر: انـ لمـ أـجـدـ بـذـلـكـ قـائـلاـ اـنـتهـيـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلاـ بـدـ منـ انـ يـقـالـ بـاـنـ المرـادـ كـونـ هـذـاـ أـكـثـرـ.

و اما بالنسبة إلى أقله فمقتضى كون التعزير بنظر الامام و ان كان هو جوازه إلى واحدة لكن خبر ابن هلال صريح في اعتبار الثلاثين فان كان مخدوشـاـ منـ حـيـثـ السـنـدـ فهوـ وـ الاـ فـمـعـ صـحـةـ السـنـدـ اوـ اـنـجـارـ ضـعـفـهـ بـالـعـمـلـ فـلاـ مـحـيـصـ عـنـ القـوـلـ بـاـنـ اـقـلـهـ الثـلـاثـيـنـ.

و الرواية و ان كانت واردة في خصوص الرجلين و كذا امرأتين الا ان الظاهر اتحاد الحكم من هذه الجهة و على هذا فالامر يـدـ الحـاـكـمـ فيـ هـذـهـ المـحـدـودـةـ أـيـ منـ ثـلـاثـيـنـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـ تـسـعـيـنـ بـحـسـبـ ماـ يـرـاهـ منـ المـصـالـحـ لـأـخـصـوصـ التـسـعـةـ وـ التـسـعـيـنـ.

وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـكـرـ الأـكـثـرـ بـأـنـ يـكـونـ مـنـتـهـاـ مـأـةـ الاـ وـاحـدـاـ مـعـ انـ أـمـرـ التعـزـيرـ

[١] قال العـلامـةـ المـجـلـسـيـ فـيـ المـرـآـتـ الـجـلـدـ ٢ـ٣ـ الصـفـحـةـ ٣ـ٠ـ٩ـ عـنـ ذـكـرـ خـبـرـ اـبـيـ خـدـيـجـةـ:ـ مـخـلـفـ فـيـهـ.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب حد الزنا الحديث .٢١

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٦٦

بيد الإمام و محول إلى نظره، هو خصوصية هذا العمل الشنيع بالنسبة إلى غيره من التعذيرات فان عظمة هذه المعصية اقتضت ان يذكر ان لتعزيره مجالاً واسعاً إلى ان يبلغ مأه دون واحد و مناسبة هذه المعصية تقتضى ان يجلد مرتكبها بأكثر من مرتكبسائر المعاشي و الا فأمر التعزير بيد الحاكم الشرعي.

ثم لو شك في تعين خصوص المائة الا واحداً أو ان الواجب هو ضربه ما بين الثلاثين إلى تسعه و تسعين فالاحتياط في إجراء المحدود يقتضي الثاني و النتيجة أن مأه سوط غير سوط نهاية التعزير.

قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: فينبغي العمل بالاحتياط التام في المحدود خصوصاً القتل لأدرينوا، و بناء الحد على التخفيف مهما أمكن فتأمل انتهى.

بقى أمران. أحدهما: إن هذه المباحث كلها متعلقة بما إذا كان في حال الاختيار و بلا ضرورةً أمّا إذا دعتهما الضرورة كالبرد الشديد أو غير ذلك إلى أن يكونا تحت لحاف واحد فلا- بأس به ولا- يجري هناك تلك المطالب كما يستفاد ذلك من بعض الروايات الواردة في الباب أيضاً [١].

ثانيهما أنه لا خصوصية للحاف بل الحكم هو ما ذكرناه إذا كانا تحت إزار واحد أيضاً فالملائكة مطلق ستر يمكن لهما الاستمتاع به و تحته وقد وردت الروايات أيضاً بالتعبيرين لا بخصوص أحدهما [٢].

الكلام في ما لو أنكر بعد ما أقرَّ

قال المحقق قدس سره: لو أقرَّ بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم.

[١] أقول و ذلك كخبر سليمان بن هلال «الحديث ٢١» حيث سُئل الإمام أنْ نیام الرجل مع الرجل في لحاف واحد هل كان من ضرورة؟ فراجع.

[٢] كرواية أبي بصير «الحديث ٧» و رواية معاوية بن عمّار «الحديث ١٦» حيث عبرتا بالثوب، و اما التعبير باللحاف فكثير و قد تقدم الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٦٧

أقول: الظاهر من العبارة هو الإقرار المعتبر في باب الزنا و هو الإقرار أربعاء فإن الإقرار مرءة واحدة مثلاً لا يؤثر في الرجم فهو لم يكن ينفع شيئاً حتى يحتاج رفع الحد إلى ذلك أى الإنكار بعد الإقرار.

و في الجوادر بعد عبارة الشرائع: بلا خلاف أجد أنه كما عن الفخر الاعتراف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

قال شيخ الطائفية: إذا أقرَّ بحد ثم رجع عنه سقط الحد و هو قول أبي حنيفة و الشافعى و احدى الروايتين عن مالك، و عنه رواية أخرى أنه لا يسقط و به قال الحسن البصري و سعيد بن جبير و داود. دليلنا إجماع الفرقـة و أيضاً فإن ماعزاً أقرَّ عند النبي (ص) بالزنا فاعتبر عنه مرتين أو ثلاثة ثم قال:

لعلك لمست، لعلك قبلت فعرّض له بالرجوع حين اعرض عند إقراره و صرّح له بذلك في قوله: لعلك لمست لعلك قبلت و لو لا أنَّ ذلك يقبل منه لم يكن له فائدة انتهى «١».

و تعبيره بالحد مطلق شامل للحد و الرجم، و كيف كان فقد تمك قديس سره في إثبات المطلب بخبر ماعزاً.

و تبعه في ذلك الشهيد الثاني في المسالك فقال: و اما سقوط الرجم بالإإنكار فيدلّ عليه قضيـة ماعزاً و تعرـيف النبي (ص) له بالإإنكار بعد الإقرار و لو لا قبوله منه لم يكن لترديده فائدة [١].

وفي أنه لا مساق لخبر ماعز بمسئلتنا هذه و ذلك لأن الكلام في الإنكار بعد تمام الإقرار الموجب للرجم، والحال أنّ خبر ماعز يدل على أنه صلى الله عليه و آله كان بتريده و تلقينه ما لقنه بصدق ان لا يتمّ و لا يتحقق الأفاريير الأربع و كان يجدّ و يجتهد في ان يقول ماعز: إنّى لمست أو قبّلت، رجاء ان لا تكمل

[١] مسائل الافهام الجلد ٢ الصفحة ٤٢٦ واستدل قدس سره بقوله ص لأصحابه لما فر من الحفيئة فأدركوه و قتلوه: هلا تركتموه و جئتموني به لنستتبّيه، وفي بعض ألفاظها: هلا ردتموه إلى الله يتوب، انتهى.

(١) الخلاف كتاب الحدود المسئلة ١٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٦٨

الأربعة، وأين هذا من انه لو كان المقرّ ينكر ما أقرّ به أربعاً لكان النبي (ص) يقبل منه فليس في الخبر ما يدلّ على ذلك و هو صلى الله عليه و آله و ان قال له: ان أقررت الرابعة رجمتك، المستفاد منه انه ان لم يقرّ الرابعة لا يرجمه لكن لم يقل بأنّي ما ارجمنك إن انكرت بعد تحقق الإقرارات و تمامها [١] وعلى هذا فالاستدلال بخبر ماعز للمقام غير سديد.

و العمدة في مقام الاستدلال الروايات الواردة في الباب و هي تغنينا عن التمسك بخبر ماعز وقد جمعها في الوسائل في باب عنونه بقوله: باب انّ من أقرّ بحدّ ثم انكر لزمه الحدّ الا ان يكون رجماً أو قتلاً و يضرب المقرّ بالرجم الحدّ إذا رجع.

و قد أضاف القتل و افتى بجريان حكم الرجم فيه و هو محلّ الكلام و ستعرض له إن شاء الله تعالى كما انه ذكر أيضاً انّ من أقرّ بموجب الحدّ ثم انكر يضرّب الحدّ و هذا قد ذكر في بعض الروايات و إليك تلك الاخبار.

عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثم جحد بعد فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده و ان رغم انه و ان أقرّ على نفسه انه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلد، قلت فإنّ أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ فقال: لا و لكن كنت ضاربه الحدّ «١».

و عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية ثم جحد جلد قلت: أرأيت ان أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا و لكن كنت ضاربه «٢».

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أقرّ على نفسه

[١] أقول: الظاهر انّ معنى قوله صلى الله عليه و آله، انّ رجوعك ينفع الان و لا ينفع بعد تمام الأربع.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من مقدّمات الحدود الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من مقدّمات الحدود الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٦٩

بحدّ أقمته عليه الا الرجم فإنه إذا أقرّ على نفسه ثم جحد لم يرجم «١».

و معلوم انّ الظاهر منها إقراره أربعاً و بعد تمام الأربع لا قبل ذلك فإنه بعد ليس عليه الرجم.

الإنكار بعد الإقرار في مورد القتل

و هل يلحق القتل بالرجم - في أنه يسقط بالإنكار بعد الإقرار - أم لا؟
 فرض المسئلة هو ما إذا أقر بالزنا الذي يوجب القتل كالزنا بالمحارم ثم رجع عن ذلك، فقال ابن حمزة: و يستحب للحاكم التعریض إليه بالرجوع و ان رجع بعد الأربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد و سقط ان كان موجبه القتل «٢».
 وقال العلامة في القواعد: ولو أنكر ما أقر به من الحدود لم يتلفت إليه إلا بما يوجب الرجم فإنه يسقط بإنكاره - ثم قال:- و في الحق القتل به اشكال [١].
 وقال المحقق في المختصر النافع: ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكره سقط عنه و لا يسقط غيره.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحكام الحدود؛ ج ١، ص: ١٦٩
 وقال السيد صاحب الرياض بشرح العبارة: و يدخل في إطلاق غير الرجم في النص و العبارة و نحوها، القتل بغیره فلا يسقط بالرجوع عن الإقرار واستشكله في القواعد من خروجه عن المنصوص و من الاحتياط في الدماء و بناء الحد على التخفيف و لعل هذا أظهر وفاقا للمحكى عن الوسيلة لذلك و لمنع

[١] وقال فخر الدين في الإيضاح، الجلد ٤ الصفحة ٤٧٣ في شرح العبارة: هنا مسئلتان (الف) سقوط الرجم بالإنكار، و لا خلاف بين الأصحاب فيه (ب) سقوط القتل كالزنا بالعممة أو الحالة أو إحدى المحرمات لو أنكره بعد الإقرار قال المصنف: فيه إشكال، ينشأ من ثبوت المقتضى و هو الإنكار لما بني على التخفيف، و لمبالغة الشارع في عصمة دم المسلم، و بنائه على الاحتياط التام و من عدم النص عليه، و امتناع القياس عندنا و الأقرب عندى الأول انتهى.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من مقدمات الحدود الحديث .٣

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة الصفحة ٤١٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٧٠
 اختصاص النص بالرجم.

وفي الجوادر: وفي إلحاق القتل به اشكال من الاحتياط في الدماء و بناء الحد على التخفيف، و من خروجه عن النص، و لعل الأول لا يخلو عن قوّة. انتهى.

ويدل على كون القتل كالرجم في الحكم المبحوث عنه، مرسل جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحد هم عليهمما السلام انه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قُتل إذا لم يكن عليه شهود فان رجع و قال: لم افعل ترك و لم يقتل «١».

قوله عليه السلام: إذا أقر على نفسه بالقتل، اي بموجب القتل كالزنا بالمحارم و ليس المراد أنه أقر بقتل أحد حتى يجب قتيله، و ذلك لظهور كونه من باب الحد عرفا لا القود و القصاص، خصوصا بلحاظ تعين القتل في المقام فان القتل قصاصا يختص بما إذا كان عمدا مع مطالبة الولي ذلك حيث انه حق له لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ «٢».

هذا مضافا الى ان القصاص من حقوق الناس و هو لا يسقط بالإنكار و لذا قال المجلسى رضوان الله عليه عند ذكر الرواية: و لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود انتهى «٣».

والرواية تدل على سقوط القتل إذا أنكر بعد ما أقر بموجبه و هي و ان كانت مرسلة إلا ان مرسلها جميل بن دراج الذى له مكانة

معلومة و تكون مرسلاً - كمرسلات ابن أبي عمر - في حكم المسانيد.
و على هذا فلا بأس بالعمل بها في القتل الواجب بالزنا خصوصاً بعد أنها موافقة للاحتجاط و بناء الحدود على التخفيف.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحديث .^٤

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) مرآت العقول الجلد ٢٣ الصفحة ٣٤٠.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٧١

و هل يجب عليه اليمين أم لا؟

الظاهر أنه يسقط الرجم - و القتل على ما مرّ - بالإنكار بعد الإقرار مطلقاً بلا حاجة في ذلك إلى يمينه.
نعم نقل و حكى عن جامع البزنطى أنه يحلف و يسقط عنه الرجم و أنه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعدة أسانيد.
إلا أنه قال في الجواهر: و لكن لم نقف على شيء منها فالمتوجه عدم اعتباره [١].

و هل يجب جلده أو تعزيره أم لا؟

ثم أنه بعد سقوط الرجم - و القتل على ما تقدم - فهل يخلّى سبيله أو أنه يجب اجراء حد الجلد عليه أو أنه لا جلد عليه أيضاً بل يجب تعزيره؟

مقتضى بعض الروايات الواردة في المقام، انتفاء الاحتمال الأول، إذا فيقي الاحتمال الآخر، و منشأ الاشكال هو الاختلاف في ضبط رواية الحلبى.

ففي الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل. فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال: لا و لكن كنت ضاربه الحد «١» و رواها الشيخ قدس سره كذلك في التهذيب «٢».

ومقتضى هذا الضبط هو وجوب حدّه بعد ان سقط عنه الرجم أو القتل.

[١] أقول: و في الرياض: و ليس فيها «اي النصوص» و لا - فيما وقفت عليه من الفتاوى اعتبار الحلف، و عن جامع البزنطى أنه يحلف و يسقط عنه الرجم و أنه رواه عن الصادقين ع بعدة أسانيد فلم أقف على شيء منها. راجع الرياض الجلد ٢ الصفحة ٤٦٧.

(١) الكافي الجلد ٧ الصفحة ٢١٩ الحديث .^٤

(٢) التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ١٢٣ الحديث ١٠٩.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٧٢

لكن في رواية أخرى عنه ليس فيها لفظ (الحد) و هي: على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريء ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمته؟ قال: لا و لكن كنت ضاربه «١».

و هنا قد اقتصر على ذكر الضرب و ليس هو ظاهراً في الحد.

و عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقرَّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثم جحد لم يرجم «٢».

وهنا اقتصر على مجرد سقوط الرجم وليس فيه ذكر عن سوى ذلك. وقد نقل الفييض رضوان الله عليه روایة الحلبی فی الوافی - و هو معروف بالضبیط - مع لفظة: و لكن كنت ضاربه الحدّ «٣» نعم نقل بعد ذلك عن التهذیب روایة محمد بن مسلم الخالیة عن ذکر الحدّ.

لکن حیث انَّ هذا اللفظ مذکور فی روایة الحلبی المنسولة عن أبان الأقوی هو الحكم بإجراء الجلد عليه بعد سقوط الرجم عنه. وبذلك يظهر ضعف ما ذكرناه فی جواب الاستفتاء عن ذلك فی مجمع المسائل من الحكم بسقوط الرجم الا انه یعزز ولا یسقط التعزیر بالإنکار بعد الإقرار [١] نعم ذکر فی الجوادر الروایتين کلیهما بدون ذکر الحدّ.

[١] لعلَّ الظاهر هو ما أفاده فی المجمع الجلد ٢ الصفحة ١٩٣ فإنه یبدو فی الذهن انَّ المراد من الحدّ هو التعزیر كما قال العلامہ المجلسی فی المرآت الجلد ٢٣ الصفحة ٣٣٩ فی ذیل خبر الحلبی: حسن و هذا الخبر و ما یوافقه من الاخبار الآتیة محمولة علی انه جحد بعد الإقرار فإنه یسقط به الرجم دون غيره من الحدود و يكون الحد المذکور فی بعض الاخبار محمولا علی التعزیر، إذ ظاهر کلامهم انه مع سقوط الرجم لا یثبت الجلد تاماً.

(١) الكافی الجلد ٧ الصفحة ٢١٩ الحديث ٣.

(٢) الكافی الجلد ٧ الصفحة ٢١٩ الحديث ٥.

(٣) الوافی الجلد ٣ الصفحة ٧٦.

الدر المنضود فی أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٧٣

عدم تأثیر للإنکار بعد الإقرار فی سقوط الحدّ

هذا كله حکم الإنکار بعد الإقرار فی مورد الرجم والقتل، و اما لو أقرَّ بحد غير ذلك ثم أنکر فهل یوجب إنکاره سقوط الحدّ عنه؟ قال المحقق: ولو أقرَّ بحد غير الرجم لم یسقط بالإنکار.

أقول: و یدلُّ علی ذلك صدر خبر الحلبی المذکور آنفا عن أبي عبد الله عليه السلام فی رجل أقرَّ على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطع يده و ان رغم انه «١».

نعم فی خبر جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدھما علیھما السلام.

وقال: لا یقطع السارق حتی یقرَّ بالسرقة مرتین فان رجع ضمن السرقة ولم یقطع إذا لم يكن شهود «٢». وهذا یدلُّ علی سقوط حد السرقة و هو اقطع بالإنکار بعد الإقرار. لكن فيه انه مع کونه مرسلًا شاذًا لا عامل به. وقد حمل على الرجوع بعد الإقرار مرتین قبل تمام الإقرار المعتبر فيه فان المال و ان كان یثبت بالإقرار مرتنة واحدة الا انَّ القطع لا یثبت إلا بالإقرار مرتین.

وان كان هذا الحمل خلاف الظاهر فان عدم القطع حينئذ لا یحتاج الى الرجوع.

لا یقال: إذا كان الرجم یسقط بالإنکار بعد الإقرار فلا بد من ان یسقط الجلد بعده فإنه سقط الرجم مع کمال أهمیته فالجلد اولی بالسقوط بذلك.

لأنَّا نقول: انَّ أمر الحد أسهله من الرجم والقتل فترى انه یضرب ثم یقوم و یشتغل بحوانجه و لوازم عیشه و معیشه و هذا بخلاف

الرجم مثلاً الذي يختتم على حياته و حينئذ فلو سقط الرجم بالإنكار بعد الإقرار فهذا لا يلزم ان

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من مقدمات الحدود الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من مقدمات الحدود الحديث .٥

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٧٤

يسقط الجلد أيضاً بذلك.

فتحصل من جميع هذه الأبحاث أنَّ الحكم في الرجم والقتل استثنائي ومن باب التخصيص وَالْأَلَا فَلَا ينفع الإنكار بعد الإقرار.

إذا أقرَ ثم تاب تخير الإمام في إقامة الحد و العفو

قال المحقق: ولو أقرَ بحدٍ ثم تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو جلداً.

وفي الجوهر بعد هذه الجملة: بلا خلاف أجدده في الأول بل في محكم السرائر الإجماع عليه بل لعله كذلك في الثاني أيضاً وإن خالف هو فيه للأصل الذي يدفعه أولويَّة غير الرجم منه بذلك و النصوص المنجبرة بالتعاضد وبالشهرة العظيمة إلخ «١».

أقول: إنَّ ما ذهب إليه ابن إدريس هو مقتضى مبناه المعروف من عدم العمل بأخبار الآحاد فيبقى أنَّ الحكم في الرجم إجماعي فقوله به ولا إجماع في غيره فلا يقول به فيه.

قال في السرائر: لأنَّا أجمعنا أنه بال الخيار في الموضوع الذي ذكرناه ولا إجماع على غيره، فمن آدَعاه و جعله بالختار و عطل حداً من حدود الله تعالى الدليل.

و استدلَّ في الثاني بالأصل، بيان ذلك أنه إذا شكَّ في سقوط الحدَّ بعد استحقاقه بالإقرار فالالأصل عدم سقوطه.

و قد أجاب عنه صاحب الجوهر بأولويَّة غير الرجم منه بذلك. توضيح ذلك أنه إذا كان الرجم مع ما هو عليه من الأهميَّة يسقط بالتبعة فالحدُّ الذي هو أخفُّ وأهون منه أولى بالسقوط بها.

و قد تمسَّك بها غيره أيضاً كالشهيد الثاني في المسالك [١].

[١] مسالك الأفهام الجلد ٢ الصفحة ٤٢٦ قال قدس سره بعد ذكر الروايات في بيان مستند سقوط

(١) جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٢٩٣

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٧٥

وفيه إنَّ الجلد و إن كان أخفَّ من الرجم، إلَّا أنَّ هذا بنفسه يقتضي أن لا- تكون أولويَّة أصلاً لأنَّ في الرجم تلف النفس و زهق الروح بخلاف الجلد فإنه مجرد أيام و إيذاء و من المعلوم أنَّ حفظ النفس مما اهتمَ به الشارع كثيراً كما يشهد بذلك لزوم الاحتياط في الشبهات في باب الدماء إلى أن يتحقق و يثبت المبرر للقتل فلو كانت التوبة موجبة لجواز العفو عن الرجم فهذا لا يلزم جواز العفو عن الجلد أيضاً فضلاً عن أن يكون ذلك أولى بعد ما نعلم باهتمام الشارع في حفظ الدماء المحترمة و النفوس المصونة بما لم يهتم بشيء سواه.

نعم النصوص الواردة المنجبرة بالعمل تدلُّ على العموم.

فمنها خبر ضرليس الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لـ الله دون الإمام، فأمَّا ما كان من حق الناس في حد

فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام [١].

فإن المفهوم من صدره هو أن الإمام العفو عن حدود الله تعالى و أنه مختص به .
و منها ما عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له:

أقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة

الرجم: و تخير الإمام بعد توبه المقر، بين حدّه و العفو عنه مطلقاً، و هو المشهور بين الأصحاب و قيده ابن إدريس بكون الحدّ رجماً، و المعتمد المشهور، لاشتراك الجميع في المقتضى، و لأن التوبة إذا أسقطت تحتم شد العقوبتين فاسقطها لتحتم الأضعف أولى انتهي كلامه رفع مقامه.

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من مقدمات الحدود الحديث ١، أقول: وقد أورد عليه سنداً و متنًا امّا الأول. فلان راوي الخبر و هو ضرليس الكناسى لم يرد فيه مدح و لا قدح و امّا الثاني: فلعدم ذكر فيه عن الإقرار فعله يشمل ما إذا ثبت بالشهادة. و يمكن الجواب امّا عن الأول فبجران ضعف الخبر بعمل الأصحاب على ما هو مذاق سيدنا الأستاذ الأكبر دام ظله و سيصير حرج في المتن بذلك، هذا مضافاً إلى ما ذكروه من كون ابن محبوب في سلسلة السنن و هو من أصحاب الإجماع. و امّا عن الثاني فبان أمره سهل بعد عدم القول بالإطلاق، و لعل الرواية أيضاً لم تكن في مقام افاده ذلك مطلقاً.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٧٦

قال: فقال الأشعث: أ تعطل حداً من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما هذا، إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام أن شاء عفواً و ان شاء قطع «١».

و منها ما عن الحسن بن علي بن شعيب في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال: و امّا الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البينة و اتّما تطوع بالإقرار من نفسه و إذا كان للإمام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمْنَ عن الله اما سمعت قول الله: هذا عطائنا فامنِ أو أمسك بغير حساب «٢».

و هذه الروايات و ان كان كلّها أو أكثرها ضعيفة لكنّها منجبرة بعمل الأصحاب - كما تقدّم ذلك - ثمّ ان صريح المتن و كذا كلمات غيره من الفقهاء هو اعتبار التوبة في حين انه لم يكن في هذه الروايات ذكر عن التوبة أصلاً، و فوق ذلك ان المستفاد منها كون الملائكة والميزان هو إقراره فإذا ثبت الإقرار يكون الحكم مخيّراً بين عفوه و اجراء الحدّ عليه.

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُ: إِنَّ إِقْرَارَهُ هَذَا عِنْدَ الْحَاكِمِ لِتَطْهِيرِهِ، يَكُونُ تُوبَةً [١] وَ إِنَّ لَمَا اسْتَسْلَمَ لِلْقَتْلِ أَوِ الرِّجْمِ أَوِ الْحَدِّ، وَ عَلَى هَذَا فِي صِدْقَةٍ أَنَّهُ قَدْ تَابَ بِإِقْرَارِهِ.

إِنَّ ظَاهِرَ عَبَارَاتِهِمْ هُوَ لِزُومِ التُّوبَةِ مُضَافًا إِلَى الإِقْرَارِ.

و في الجواهر [٢]: و لعل اتفاقهم عليه «إِنْ عَلِيَ اعْتَبَرَ التُّوبَةَ» كاف في تقييدها إلى و عليه فقد خصّ صفت تلك الروايات بالإجماع القائم على لزوم التوبة، فلا يكفي التوبة المطوية، في ترتّب هذا الأثر على الإقرار بل لا بدّ من

[١] أقول: خصوصاً بلحاظ اشعار لفظ (تطوع) المذكور في رواية تحف العقول بأنّه تائب و نادم من عمله.

[٢] أقول: وقد قال بذلك قبله صاحب الرياض فراجع الجلد ٢ الصفحة ٤٦٧.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٨ من مقدمات الحدود الحديث .^٤

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٧٧
توبه مستقلة معه.

لكن الظاهر كفاية الإقرار للتطهير في التوبة إذا كان حاضرا لإجراء الحد عليه.

نعم لو كان مع إقراره بمحبب الحد يقول لشدة غروره واستكباره: آنني قد فعلت و سأفعل ذلك أيضا فاصنع ما شئت، فإن هذا الإقرار لا ينفع شيئا بلا كلام ولا تشمله الأخبار فلا تخير للإمام في هذا الفرض، في حين أنه لو كان يقرّ ويقتصر عليه يجري ما ذكرناه من التخيير للإمام في العفو عنه و عدمه.

ثم إن البحث في مسئلتنا هذه في تخير الحكم بين العفو والاجراء لا في سقوط الحد بخلاف البحث السابق «الإنكار بعد الإقرار» حيث إن البحث هناك في سقوط الحد.

هل الحكم يختص بالإمام (ع) ويشمل الفقيه؟

و هل هذا الحكم مختص بالإمام المعصوم فيقتصر عليه أو أنه يشمل الحكم الإسلامي العادل أي الفقيه الجامع للشروط أيضا؟ استظهر في الجوهر الأول و احتمل ثانيا الثاني و جعل الأحوط هو الأول، قال: ظاهر النص و الفتوى قصر الحكم على الإمام عليه السلام و ربما احتمل ثبوته لغيره من الحكماء و لا ريب في أن الأول أحوط لعدم لزوم العفو.

أقول: بيان ذلك أن الأمر دائئر بين التخيير و التعيين لأن إجراء الحد جائز للحاكم بلا اشكال و لكن لا يعلم جواز العفو أيضا فالتردد في جواز العفو و عدمه فيتردد الأمر بين تعين الاجراء أو التخيير بينه وبين العفو و مع الشك في جواز العفو له فالاصل عدمه و لربما تشمله أدلة من عطل حدّا من حدود الله فكذا، ثم قال: لكن قد يقوى الإلحاق لظهور الأدلة في التخيير الحكيم الشامل للإمام عليه السلام و نائب الذي يقتضي نصبه إياها أن يكون له ماله انتهى «١».

(١) جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٢٩٤

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٧٨

فقد قوى في آخر كلامه إلحاق الفقيه الجامع للشروط بالإمام الأصل في كون التخيير له أيضا و ذلك لأن المستفاد من قوله عليه السلام: فذاك إلى الإمام، إن الحكم المعمول هنا التخيير، فإنه قد يكون الحكم الأولي هو التخيير كما أنه قد يكون الحكم الأصلي هو تعين اجراء الحد لما ان للإمام ان يغفو عنه و الظاهر من الأدلة هو الأول و على هذا فالحكم في هذا الموضوع التخيير لا ان يكون مختصا بالإمام عليه السلام.

فمن قال بأن الحدود ليست مما يرضى الشارع بتعطيلها و لا بد ممن يتعهد و يتصدى لإقامتها و ليس هو إلا من كان نائبا للإمام الحججه عليه السلام أي الفقيه الجامع للشروط و له ما للإمام المعصوم، فمن جملة ما كان له عليه السلام هو التخيير في المقام بين اجراء الحد عليه و العفو عنه.

نعم من قال باختصاص اجراء الحدود بالإمام عليه السلام فهو في راحه من هذه الأبحاث لأن أمر الحد على ذلك ليس بيد غيره حتى يبحث في عفوه و عدمه.

ما هو الحد الذي للإمام العفو عنه؟

بقى الكلام في أن هذا الحد الذي للإمام إجرائه و العفو عنه ما هو؟

قال في كشف اللثام: المراد بالحد حدود الله فان ما كان من حقوق الناس لا يسقط إلّا بإسقاط صاحب الحق و سيأتي في حد القذف انه لا يسقط إلّا باليتنه أو إقرار المقدوف أو عفوه أو اللعان وفي حد السرقة انه لا يسقط بالتوبه بعد الإقرار انتهی [١]. أقول: لو كان مراده من عدم السقوط انه لا يسقط بأي نحو حتی بأن يعفو عنه الامام فيه أن مرسلة البرقى المنجبره صريحة في عفو الامام عليه السلام عن

[٢] كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢١٥ أقول: إذا كان الإشكال في حقوق الناس فكيف تُقضى دام ظله و كذا صاحب الجواهر بحد السرقة الذي ذكروه انه حق الله تعالى و ان كان ضمان المال حق الناس؟ الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٧٩ حد السرقة و هبته ذلك لأجل سورة البقرة.

نعم لو كان مراده ان الإقرار المتعلق بالإنكار لا يوجب ثبوت الحد بل هو ساقط بطريقه فلا مورد للعفو [١] فهو أمر آخر و مسئله غير مسئلتنا بل هو داخل تحت المسئلة السابقة.

و قال صاحب الرياض في المقام: ثم ان هذا في حدود الله سبحانه و اما حقوق الناس فلا يسقط الحد إلّا بإسقاط صاحبه كما صرّح به بعض الأصحاب و وجهه واضح و في بعض المعتبرة لا يعفي عن الحدود التي لله دون الامام و اما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفي عنه دون الامام انتهی.

فقد استدل بمعترية الكناسى على اختصاص عفو الإمام في التوبة بعد الإقرار، بما إذا كان من حقوق الله دون حقوق الناس. و فيه انه لا دلالة فيها على انه ليس للإمام العفو عنه و انما تدل على انه ليس لغير الإمام العفو إلّا في حقوق الناس لا غير، فيمكن ان يكون للإمام العفو عن حقوق الناس - كما ان له العفو عن حق الله - و على الجملة فلا منافاة بين المعتبرة وبين ان يكون للإمام العفو عنمن أقر و تاب كما هو واضح.

وفي الجواهر في ضمن أمور ذكرها جوابا عن الرياض: مضافة الى ما يفهم منها من كون ذلك حكم الإقرار من حيث كونه كذلك و الى إطلاق الأصحاب، و لعله لأن الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم [٢].

أقول: بيان الأولوية انه إذا كان لصاحب الحق ان يسقط حقه و يعفو عنه فالإمام أولى بذلك منه. هذا و لكن لا يخفى انه و ان كان يتم التمسك بما يفهم من الاخبار من ان هذا أثر التوبة بعد الإقرار من حيث هو بلا فرق بين الموارد و كذا بإطلاق

[١] أقول: هذا الاحتمال بعيد عن ظاهر عبارته و سياقها فإنه ذكر ذلك عند قول العلامة قدس سره: ولو تاب عند الحاكم بعد الإقرار تخلى الإمام في إقامة الحد عليه و العفو عنه.

[٢] لأن ولائيه ولائيه النبي و قد قال الله تعالى النبئ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، سورة الأحزاب الآية ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨٠

الأصحاب و عدم تفصيلهم و فرقهم بين الموردين الا ان التمسك بالأولوية محل الاشكال.

بيانه ان ذلك خلاف ظاهر قوله (ع) إذا أقر. فللامام الخيار، هذا مضافة الى كلام آخر و هو ان ظاهر الآية الكريمة: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، بمقتضى لفظ الاولى، ان ما كان امره بيد المؤمنين كالنكاح و الطلاق و غير ذلك فالنبي اولى بذلك منهم، و اما ما لم يكن لهم اختيار فيه فكيف يصح القول بالأولوية هناك؟ و لا يخفى ان الحد في باب السرقة من قبيل الثاني فهو من حقوق الله تعالى [١] و ليس امره بيد المسروق عنه، فما ذكره و ان كان يصح في مثل حد القذف لكنه لا يتم في حد السرقة الذي ذكره

أيضاً.

الكلام في ما لو حملت المرأة و لا بعل لها

قال المحقق: ولو حملت و لا بعل لم تحدّ إلا ان تقر بالزنا أربعاً.
أقول: و مثله ما لو قامت البيئة على ذلك.

و وجه عدم اقامة الحدّ عليها هو احتمال الاشتباه أو الإكراه أو جذب المنى من الحمامات أو ترّوّجها في الخفاء مثلاً و ليس لأحد ان يسئل عنها لأنّها تفحّص عما يحرّم شيوّعه.

و في الجواهر: بل ليس علينا سؤالها للأصل بل الأصول.

و هل المراد من قوله «ليس علينا» عدم الوجوب أو عدم الجواز؟

الظاهر هو الثاني فإنه من باب التفّحص والتّجسّس، بل و من قبيل إشاعة ما نهى الله سبحانه عن إشاعته بقوله تعالى إنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ[□]
أنْ تَشَيَّعَ الفاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «١» و لو تردد في ذلك فلا أقل من كونه في معرض إشاعة الفاحشة.
و اما «الأصل أو الأصول» فلا يخفى أن ذلك لا يساعد ارادة عدم

[١] هذا ينافي ما أفاده دام ظله آنفاً من النقض وقد أشرنا إلى ذلك فراجع الصفحة ١٧٨.

(١) سورة النور الآية ١٩.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٨١

الجواز من قوله: ليس علينا، و ائمّا يتم لو كان المراد عدم الوجوب و ذلك لأنّ الأصل عدم وجوب السؤال مثلاً [١].
لكن بعد حرمة التفّحص والتّجسّس فلا مورد للأصل، و لو لا ذلك فالأسأل جواز السؤال و عدم حرمتها.
و عليه فما ذكره في المبسوط من وجوب السؤال بقوله: «إذا وجدت امرأة حامل و لا زوج لها فإنّها تسئل عن ذلك فان قالت من زنا
فعليها الحدّ و ان قالت من غير زنا فلا حدّ عليها و قال بعضهم عليها الحدّ والأول أقوى لأنّ الأصل برأيه الذمة لأنّه يتحمل ان يكون
من زنا أو من وطى بشبهة أو مكرهة و الحدّ يدرء بالشبهة انتهي» فلم يعلم وجهه إلا ان لا يراد ظاهره كان يكون مراده وجوب السؤال
في موارد خاصة: كما إذا وقع ذلك في أسره جليلة محترمة رأوا وجاهتهم الاجتماعية في معرض الهتك و هجموا عليها من كلّ جانب
و يغرونها و يلومونها بذلك و يظنّ أو يحتمل وقوع فساد عظيم فهناك تسئل كي يرتفع بذلك، الفساد و الفتنة، و يدفع الهتك عنهم،
و هو في الحقيقة من باب دفع الأفسد بالفاسد.

و يبعد ان يكون مراده السؤال مطلقاً و الما فيجب الفحص و السؤال في كلّ مورد احتمل في حقّ أحد ارتکابه للمعصية و هو واضح
البطلان.

كلام من العلّامة حول الإقرار

اشارة

قال العلّامة أعلى الله مقامه في القواعد: و يشترط في الإقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة إذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجد الحدّ و
لهذا قال عليه السلام لمعاذ: لعلك قبلت، أو غمنت، أو نظرت، قال: لا. قال: افنكتها؟[□]

لا تكفي؟ قال: نعم، فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ كما يغيب المرود في المكحولة و الرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال فعند ذلك أمر بترجمة.

[١] قال في المسالك بعد عبارة المتن: لأن الحمل لا تستلزم الزنا، والأصل في تصريف المسلم حمله على الصحة وأصله برأيه الذمة من وجوب الحد ولاحتمال أن يكون من شبهة.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨٢

أقول: إن فعله صلوات الله عليه يدل على الجواز ولكن لا يدل على الوجوب ولعل استفساره كان لخصوصيته في المقام. نعم يمكن ان يقال: ان ما أفاده لأجل ان الحد إيداء وإيلام وربما يوجب قبول إقراره وعدم السؤال والاستفسار عنه، قتله مع انه ليس مستحansa للقتل وربما يقتل بمجرد قبلة أو غمز أو لمس أطلق عليها الزنا وعلى ذلك فلا يجوز الاقدام عليه بلا مبرر فيلزم السؤال حتى يقطع بتحققه و عدمه و ذلك لإطلاق الزنا في الاخبار والآثار على بعض المقدمات أو الأعمال كما ورد: ان العينين ترنينا، و كذا ورد: زنا العين، وهو النظر إلى الأجنبيةات أو يقال زنا الشفة، اي القبلة.

و قد أورد في الجوادر على العلامة، بقوله: وفيه انه - مع كونه ليس من طرقنا- قضية في واقعه و الا فالظاهر الاكتفاء بظاهر اللفظ لعموم ما دل على حجتيه و لذا لم يستقص في جملة من النصوص.

و الإنصاف ان ما افاده - من كون الزنا ظاهرا في معناه الحقيقي و ان الظاهر حقيقة - و ان كان تماما الا ان ما ذكره العلامة أيضا ليس بلا أساس و ملاك و ذلك لأن المقام مقام اجراء الحد و مع احتمال التجوز يضعف الظاهر عن ظهوره و لا يمكن اجراء الحد مع احتمال التجوز احتمالا عقليا بل تجرى قاعدة درء الحدود بالشبهات.

فروع مناسبة للمقام

إشارة

ثم ان هنا فروعا ذكرها العلامة في القواعد بمناسبة الإقرار بالزنا و قد تعرضا لها صاحب الجوادر أيضا و نحن نتفق أثراهما و نتبعهما في ذلك و ان لم يذكرها المحقق رضوان الله عليه و عليهم أجمعين.

فمنها: لو أقر أنه زنى بأمرأة فكذبته

حد دونها و ان صرّح بأنها طاوعته على الزناه إذا لا يؤخذ أحد بإقرار غيره.

أقول: لا بد من ان يكون المراد انه أقر بذلك اربع مرات و الا فلا حد،

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨٣

و اما عدم اجراء الحد عليها فلعدم مسوغ لذلك، و لا يكفي في الحكم بزناءها مجرد إقرار أحد به بعد ان كانت تنكره و تكذب المقر بذلك أو ما دام لم تقر هي أيضا بذلك.

و منها انه لو أقر من يعتوره الجنون حال إفاقته بالزنا

و اضافه الى حال إفاقته حد و لو أطلق لم يحد.

أقول: اما الأول فلان الإقرار صدر في حال الإفالة فهو إقرار من العاقل، و المغروض انه نسبة الى حال الإفالة فقد وقع كل من الفعل و

الإقرار في حال السلامة والعافية فإذا أكمل أربعة اقارير فلا بدّ من ان يقام عليه الحدّ.
واما الثاني وهو عدم الحدّ فيما إذا أقرّ في حال الإفاقه بالزنا ولم ينسبها الى حال الإفاقه فقد علل ذلك باحتمال وقوعه حال جنونه لكنه ردّ عليه في الجوادر بقوله: وفيه نظر خصوصاً إذا قلنا باعتبار العقل في مفهوم الزنا.

بيان ذلك انّ الإطلاق محمول على ما هو الظاهر منه وهو وقوع الزنا في حال الإفاقه والعقل، لا مع الجنون ومن حيث لا يشعر، خصوصاً إذا قلنا باعتبار العقل في تحقق مفهوم الزنا فإنّه على ذلك ليس وطيه في حال الجنون زناه مع انه قد أقرّ بالزنا فلا بدّ من اجراء الحدّ عليه.

وفيه انّ اعتبار العقل في مفهوم الزنا شرعاً لا ينافي صدقه بدونه عرفاً وفي بعض إطلاقاته وليس بنحو لا يصدق الزنا مطلقاً فترى انه يصدق الزنا على وطئ المجنون.

والحقّ هو ان يقال انّ الواقع مختلفه فتارة قد بقى في ذهنه صورة من اعماله وحركاته حال الجنون والآن يريد أين يحكىها وينقلها، وآخر لا يكون كذلك فلو حصل الاطمئنان بأنه يريد من قوله ما فعله حال جنونه فهنا لا شيء كما انه لو حصل الاطمئنان بأنه يريد حال إفاقته فلا إشكال في إجراء الحدّ عليه واما لو لم يحصل لنا ظهور تامّ تطمئن إليه النفس فلا يجوز ذلك ولا يمكن الأخذ بإقرار مجمل إلّا إذا سئل وانكشف الحال بالسؤال، فتحصل انّ الأقوى عدم الحدّ إلّا بقرينة تدلّ على وقوعه حال إفاقته.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٨٤

و منها انه لو أقر العاقل بوطء امرأة و ادعى أنها أمرأة فأنكرت الزوجية

والوطئ فلا حدّ عليه وان أقر أربعاً لأنّه لم يعترف بالزنا ولا مهر لها عليه لإنكارها الوطئ.
الأمر هنا واضح لأنّه وان أقر أربعاً فإنّ إقراره كان بوطء زوجته بزعمه غایة الأمر ان المرأة تنكر الأمرين الزوجية والوطئ و من المعلوم انّ الإقرار لا يوجب الحدّ إذا لم يكن بالزنا وحيث انّ المرأة تنكر وقوع الوطئ فلا تستحق عليه مهراً [١] لأنّه في قبال الوطئ.

و منها ما لو اعترفت بالوطئ و انه زنى بها مطاواعة

فلا مهر و لا حدّ عليه و لا عليها إلّا ان تقرّ أربعاً.
اما عدم استحقاقها المهر فلا-قرارها بالمطاواعة في الزنا، واما عدم الحدّ على الرجل فلاّنه وان كان يدّعى ويعترف بالوطئ لكنه يدّعى انّها زوجته، واما عدم الحدّ عليها فلاّنه وان كانت تدعى الزنا لكنّها أقرت مره و هو لا يؤثّر في لزوم اجراء الحدّ عليها. نعم لو أقرت أربعاً فهناك يجب عليها الحدّ.

و منها ما لو أقرت بالوطئ إلّا أنها ادعت إكراهه لها عليه

او انه اشتبه عليها فهنا لا حدّ على أحد منهما لكن عليه المهر.
اما عدم الحدّ على الرجل فلما تقدم، واما بالنسبة إليها فلا دعائها الإكراه او اشتباه الأمر عليها.
واما وجوب المهر عليه فلاّنه مدع للزوجية والوطئ، وهي وان كانت تعترف بوقوع الوطئ المحرم لكنّها لا تدعى المطاواعة كي لا يتربّع عليه مهر بل تدعى الإكراه او الاشتباه، والوطئ الناشي منهما يوجب المهر.

الكلام في البينة و ما يعتبر فيها

قد تقدم أنه يثبت الزنا بالإقرار أو البيئة، وما ذكرناه إلى هنا كان

[١] هذا لا- ينافي وجوب أداء المهر على الزوج بمقتضى إقراره، و لعله الى ذلك يشير كلام كاشف اللثام في المقام حيث قال: و ان كان أقضها شيئا على انه مهر لم يكن له الاسترداد.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨٥

متعلقا بالإقرار، و بقى الكلام في البيئة:

قال المحقق: و اما البيئة فلا يكفي أقل من أربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين، و لا تقبل شهادة النساء منفردت و لا شهادة رجل و ست نساء.

أقول: انه يثبت الزنا الموجب للرجم بأربعة رجال كما يثبت الزنا الموجب للجلد بهم، و بعبارة أخرى تعتبر في إثبات الرجم أربعة رجال و لا- يكفي بغير ذلك و امما الجلد فيثبت بذلك و بغير ذلك. و لا- خلاف في إثباته مطلقا بأربعة رجال، و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه.

و يدل على ذلك، الكتاب و السنة المستفيضة.

امما الكتاب فآيات، منها قوله تعالى وَاللَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَنْهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُؤْتُمْ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيِّلًا ۝ ۱۔

و منها قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيَنَ حَلْدَةً وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ ۲۔

و منها قوله تعالى في قصة الافك لَوْلَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوْا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ۝ ۳۔

و الآية الأولى صريحة في اعتبار الأربعة في الشهادة كما ان مفهوم الآية الثانية أنه إذا أتوا بأربعة شهادة ثبت قولهم، و قد أطلق في الآية الثالثة، الكاذبون على ما دون الأربعة من الشهادة، و يستفاد منه أنهم لو أتوا بأربعة شهادة فهناك ليسوا بكافذبين و يقبل عنهم.

و امما السنة بالنسبة إلى حد الرجم فالروايات مستفيضة و قد أخرجها المحدث الحر العاملى رضوان الله عليه فى باب سماه: باب ان الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهادة يشهدون على معاينة الإيلاج.

(١) سورة النساء الآية ١٤.

(٢) سورة النور الآية ٤.

(٣) سورة النور الآية ١٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨٦

عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل و يخرج ۝ ۱۔

و عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرجم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج ۝ ۲۔

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع انهم قد رأوه يجامعها ۝ ۳۔

و أيضا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم فى الزنا ان يشهد أربعة انهم رأوه يدخل و يخرج ۝ ۴۔

و هذه الروايات بتعابيرها المختلفة- من: حد الرجم ان يشهد اربع إلخ و لا يرجم حتى يشهد أربعة إلخ و لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع إلخ- ظاهرة في الحصر و ان طريق الإثبات فى الرجم منحصر بأربعة شهود و لا يثبت بما سوى ذلك، و إذا ثبت الرجم

بأربعة رجال فالجلد أولى بالإثبات بذلك، هذا، مضافاً إلى التصريح بذلك في بعض الروايات فعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإلحاد والإخراج وقال: لا تكون أول الشهود الأربع أخشى الروعة أن يتكل بعضهم فأجلد ^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار، وعلى الجملة فلا إشكال في الإثبات بأربعة رجال في الرجم والجلد وأمّا إثباته بثلاثة رجال وامرأتين الذي مرّ في عبارة المحقق فنقول: أنه وإن كان ظاهر الأخبار الماضية هو الحصر على ما تقدم إلا أنّ هنا روايات أخرى

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.
- (٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث ١١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨٧

تدلّ على إثبات ذلك بثلاثة رجال وامرأتين أيضاً وهي بالطبع تكون قرينة على أنّ الحصر المستفاد من الروايات المتقدمة هو الحصر النسبي الإضافي لا الحقيقي وهذا الجريان ليس ^{معزز} في أدلةنا.

ومن هذه الأخبار صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ^{ثلاثة} رجال وامرأتان، وإذا كان رجالان واربع نسوة لم تجز في الرجم ^(١).
و صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ^(٢).

و صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم ولا تجوز في الطلاق قال: و قال على عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ^{ثلاثة} رجال وامرأتان وإذا كان ^{أربع} نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم ^(٣).

نعم هنا رواية ناطقة بعدم قبول ذلك وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ^(٤).

ولكن حيث أنها موافقة لفتوى أكثر العامة على ما حكى ولم يعمل بها المشهور بل ادعى الإجماع على عدم العمل بهذه الرواية- بخلاف الأخبار المتقدمة عليها فإنّها معمول بها عندهم- فلذا لا تصلح للمعارضة وتحمل على التقية.
وأمّا الروايات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود كرواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تجوز

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث ١٠.
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث ١١.
- (٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث ٢٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨٨

شهادة النساء في الحدود ولا في القود ^(١) إلى غير ذلك من الروايات، فأمرها سهل لأنّها مطلقات، وروایات المقام مقيدات لها، و

يحمل المطلق على المقيد، و النتيجة أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلـا في بـابـ الزـنـاـ.

و الفرض الثالث هنا هو شهادة رجلين و اربع نسوة و إثبات الزنا بذلك فعن كثـيرـ آـنـهـ يـبـتـ ذـلـكـ بلـ قـيلـ آـنـهـ المشـهـورـ لـكـنـ فـيـ خـصـوصـ الجـلـدـ دونـ الرـجـمـ فقدـ صـرـحـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـماـضـيـ بعدـ ثـبـوتـ الرـجـمـ بأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـ اـمـرـأـتـيـنـ فـلاـ بـثـتـ بـرـجـلـيـنـ وـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ فـرـاجـعـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ وـ اـبـنـ سـنـانـ وـ زـرـارـةـ وـ غـيـرـهـاـ.

□

و تدلـ علىـ إـثـبـاتـ الجـلـدـ بـذـلـكـ دونـ الرـجـمـ، مـعـتـبـرـةـ الـحـلـبـيـ عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ مـحـصـنـ فـجـرـ بـأـمـرـأـهـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـ اـمـرـأـتـانـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ وـ اـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ وـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ فـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ وـ لـاـ يـرـجـمـ وـ لـكـنـ يـضـرـبـ حـدـ الزـانـيـ [١].

ترى التصريح بأنـهـ يـضـرـبـ حـدـ الزـانـيـ وـ لـكـنـ لـاـ يـرـجـمـ.

وـ لـاـ يـخـفـيـ انـ الـرـوـاـيـاتـ بـهـذـهـ الصـورـةـ وـ الـعـبـارـةـ نـاقـصـةـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ سـقـوـطـ لـفـظـ قـالـ [١]ـ حـتـىـ تـكـونـ الـعـبـارـةـ بـهـذـهـ الصـورـةـ:ـ قـالـ:ـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ.

وـ كـيـفـ كـانـ وـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ فـيـ الـفـرـضـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ مـضـىـ الـرـوـاـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ معـ الـرـجـالـ إـلـاـ آـنـهـ دـالـلـةـ عـلـىـ الـمـقـامـ بـعـمـومـهـاـ وـ إـطـلـاقـهـاـ لـاـ بـعـنـوانـ خـصـوصـ الـمـوـرـدـ فـاـنـ مـفـادـهـ جـوـازـ شـهـادـتـهـنـ مـعـ الـرـجـالـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ وـ ذـلـكـ كـرـوـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

تجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ مـعـ الـرـجـالـ «٢».

[١] أقول: الرواية في نقل الفقيه متضمنة للفظ (قال) و اما التهذيب فأزيد من ذلك و إليك عبارته: انه سئل عن رجل محسن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال: إذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب إلـخـ.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث .٢٩

وسائل الشيعة الجلد ١٨ باب ٣٠ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢١ من أبواب الشهادات الحديث .٢١

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٨٩

و اما الفروع الآخر التي تعادل أربعة رجال في الواقع كشهادة رجل و ست نساء، و كذا شهادة النساء منفردات بـانـ تـشـهـدـ ثـمـانـ نـسـوـةـ فـلـاـ تـنـفعـ شـيـئـاـ وـ لـاـ يـبـتـ ذـلـكـ.

تذكـيرـ

بقى في المقام أمران: أحدهما أنـ مـقـتضـىـ ماـ تـحـقـقـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الرـجـمـ بـرـجـلـيـنـ وـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ هوـ عـدـمـ ثـبـوتـ القـتـلـ بـذـلـكـ أـيـضاـ وـ هـذـاـ هوـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ لـكـنـ بـعـدـ لـمـ اـنـفـحـصـ كـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ فـيـ ذـلـكـ.

ثـانيـهـماـ آـنـ بـعـضـاـ مـنـ الـأـصـحـابـ كـالـعـمـانـيـ وـ الـمـفـيدـ وـ الـدـيـلـمـيـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ عـنـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ الرـجـمـ بـشـهـادـةـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـ اـمـرـأـتـيـنــ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـرـجـلـيـنـ وـ اـرـبـعـ نـسـوـةــ وـ آـنـهـ لـاـ يـبـتـ ذـلـكـ،ـ وـ ذـلـكـ لـلـأـصـلـ.

أقول: لا مجال للتمسك بالأصل بعد ورود تلك الروايات الصريحة و لعل تمسكهم بالأصل كان جل انهم لم يطمئنوا بحمل الروايات النافية على التقيـةـ كـيـ يـرـجـحـواـ الـأـخـبـارـ الـمـبـتـأـةـ فـلـاـ مـنـاصـ لـهـمـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ وـ لـكـنـ نـحـنـ قـدـ ذـكـرـنـاـ آـنـ التـرجـيـحـ لـلـأـخـبـارـ الـمـبـتـأـةـ فـرـاجـعـ.

شهادة ما دون الأربع

قال المحقق: ولو شهد ما دون الأربع لم يجب و حدّ كلّ منهم للفريء.

أقول: إذا كان المعتبر في الشهادة بالزنا أربعة رجال أو ما في حكم ذلك بحيث يكمل النصاب المعتبر كامرأتين مع ثلاثة رجال أو أربع نسوة مع رجلين فكلّ من شهد و لم يكن داخلا تحت الضابط - كما إذا شهد ثلاثة رجال فقط فما دون ذلك أو شهد رجال و سنت نسوة أو ثمان نسوة - فلا يثبت الزنا فلا يقام على المشهود عليه رجم ولا جلد بل يحدّ حينئذ الشاهد أو الشهود حدّ الافتاء والقذف.

ولازم ذلك انه لو شهد بالزنا أربعة لم يكونوا عدولًا ثم قامت الشهادة

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٩٠

الصحيحة من العدول عليه فان ذلك لا يوجب سقوط الحدّ عن الأولين.

الشهادة الصحيحة من العدول عليه فان ذلك لا يوجب سقوط الحدّ عن الأولين.

الشروط المعتبرة في شاهد الزنا

ثم انه قد تعرّض المحقق هنا للشراطط والأمور المعتبرة في شاهد الزنا فالأول منها ان تكون الشهادة بالرؤيه والمشاهدة. قال: و لا بدّ في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالدليل في المحكمة.

أقول: و على هذا فلا يكتفى بالشهادة بدون المشاهدة و ان حصل العلم للشاهد من قول الموثقين أو من إقرار الزاني مثلاً عنده بذلك أو من قرائن أخرى و الحاصل انه لا - تقبل الشهادة بالعلم و الحدس مع عدم الرؤيه و المشاهده، و في الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فيه بينهم و لعله للاح提اط في الحدود المبتهأ على التخفيف.

و قال الشهيد في اللمعه: و يتشرط ذكر المشاهدة كالدليل في المحكمة انتهي. و قال الشهيد الثاني في الروضة: فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقاً انتهي.

وفي المسالك: لما كان الزنا قد يطلق على ما دون الجماع فيقال:

زنـتـ العـيـنـ و زـنـتـ الـاذـنـ و زـنـىـ الفـرـجـ، و الجـمـاعـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـيرـ الوـطـيـ لـغـهـ و كانـ الـأـمـرـ فـيـ الـحـدـودـ سـيـمـاـ الرـجـمـ مـبـيـتاـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ و يـدـرـعـ بـالـشـبـهـةـ فـلاـ بـدـ فـيـ قـبـولـ الشـهـادـةـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـالـمـشـاهـدـةـ لـوـقـوـعـ الـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ بـاـنـ يـشـهـدـوـاـ بـمـعـاـيـنـةـ الـإـلـاجـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ. اـنـتـهـيـ.

و قال في الرياض - عند كلام المحقق في النافع: و لا - بدّ في الشهادة، من ذكر المشاهدة كالدليل في المحكمة - بعد ان تمّيـكـ بالـأـخـبـارـ و لأنـ الشـهـادـةـ إنـماـ تـسـمـعـ بـمـاـ عـوـيـنـ. أوـ سـمـعـ وـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـزـنـاـ حـقـيقـةـ إـلـاـ ذـلـكـ فـلـاـ تـسـمـعـ الشـهـادـةـ بـهـ إـلـاـ إـذـاـ عـوـيـنـ كـذـلـكـ وـ رـبـماـ أـطـلـقـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ التـفـخـيـدـ وـ نـحـوـهـ فـلـوـ لـمـ يـصـرـحـ الشـهـودـ لـمـ تـكـنـ الشـهـادـةـ نـصـاـ فـيـ الـمـوـجـبـ لـلـحدـ اـنـتـهـيـ.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٩١

أقول: قوله: إـلـاـ إـذـاـ عـوـيـنـ كـذـلـكـ، يعني المعاينة و المشاهدة بالنحو المخصوص المذكور في النصوص و في متن كلام المحقق. و كلامه هذا يشير إلى انه يتشرط في الشهادة على الزنا أمران أحدهما رؤيه العمل و مشاهدته حيث قال: فلا تسمع الشهادة به إـلـاـ إـذـاـ عـوـيـنـ كـذـلـكـ، ثـانـيـهـماـ انـ تـكـونـ الشـهـادـةـ صـرـيـحـةـ فـلـاـ يـذـكـرـ الـأـلـفـاظـ الـكـنـائـيـةـ كـمـاـ هوـ صـرـيـحـ آـخـرـ كـلـامـهـ المـذـكـورـ.

ثم انه يمكن في الخارج تتحقق الشهادة بالإلحاد والإخراج بدون ان يكون راي ذلك بل اعتمادا على ما سمع و نقل له، فهذه شهادة صريحة مع انه هل راي ذلك لأجاب بـأـنـيـ ماـ رـأـيـتـ وـ لـكـ عـلـمـ بـذـلـكـ منـ طـرـيـقـ كـذـاـ، وـ الـحـالـ اـنـ مـقـضـيـ النـصـوـصـ

هو اعتبار التعرّض بأنّه قد رأى ذلك و شاهد لا مجرد التصريح بالإدخال والإخراج كي ينتفي احتمال المجاز و الكناية كالتفخيد وغيره.

و على هذا فلا يكفي مجرد استعمال اللفظ الصريح بل لا بد من ذكر المشاهدة و الرؤية في مقام الشهادة، و النتيجة أنه لا يجوز للشاهد الاقدام على إقامة الشهادة إلّا إذا رأاه و شاهد على الوجه المزبور ثم لا تعتبر شهادته مع ذلك إلّا إذا شهد بلفظ صريح أوّلا و بالمعاينة و المشاهدة ثانيا.

و التحقيق أنّ في الشهادة على الزنا ثلاثة أمور مذكورة في كلمات الأصحاب و قد وقع خلط في بعض الكلمات بين هذه الثلاثة: الأول أنه هل تعتبر في الشهادة على الزنا كسائر المبصرات الرؤية و المشاهدة، و في المسموعات السمع، أو أنه يكفي العلم و لا حاجة إلى أزيد من ذلك؟ بل وقد يجعل البحث أوسع من ذلك فيقال: هل تعتبر الرؤية مثلاً أو أنه يكفي العلم بل و الظن والاستصحاب، فلو قلنا بكفاية العلم فلا حاجة إلى إحراز الحاكم أنّ الشاهد قد رأه و عاينه و هذا بخلاف ما إذا اعتبرت الرؤية و المعاينة فإنه على ذلك يشكل الأمر لأنّه يلزم إحراز أنه قد شاهد ذلك و عاينه و لو بالحجّة على المشاهدة و المعاينة.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٩٢

الثاني أنه لا بد من كون الشهادة صريحة فلا تقع الشهادة بالألفاظ الكنائية و المجازية بدون إقامة القرينة الصارفة لها عن معناها الظاهر. و لا فرق في هذين الشرطين بين باب الزنا و غيره كالسرقة مثلاً.

الثالث ذكر الرؤية و المشاهدة و هذا هو الذي يمتاز به الزنا عن غيره فإنه يكفي في غير المقام الشهادة بأصل الفعل اما في باب الزنا فلا بد من ذكر المشاهدة و المعاينة.

و الدليل على اعتبار اللفظ الصريح دون الاستعارات و المجازات هو قضيّة ماعز الذي أقرّ على نفسه بالزنا فكان شهادته النسبة إلى عمل نفسه لا غيره و مع ذلك قال له رسول الله صلّى الله عليه و آله: أنكتها؟ فقد سئله عن أنّ عمله كان هو النبي الذي هو الدخول بلا كلام و صريح فيه؟ وأضاف بعد ذلك قوله: لا تكنّى؟ اي لعلك أردت من الزنا غير النبي كالتبليل و الغمز و غير ذلك. فهذا ينادي باعتبار اللفظ الصريح في قبول الشهادة بالزنا.

و اما ذكر المشاهدة فذلك للنصوص العديدة الدالة على ذلك و قد أخرجها الشيخ المحدث العامل في باب سمّاه: باب انّ الزنا لا يثبت إلّا بأربعة شهاده يشهدون على معاينة الإيلاج:

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الرجم ان يشهد اربع ائمهم رأوه يدخل و يخرج «١».

و عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرجم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج «٢».

و عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل و المرأة حتّى يشهد عليهم أربعة شهود على الجماع و الإيلاج و الإدخال كالميل في المكحولة «٣».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حدود الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حدود الزنا الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حدود الزنا الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٩٣

و عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فان شهد له ثلاثة و ابى واحد يجلد الثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحولة «٤».

و صحيح حریز هذا الصريح في المقصود يفيد ان ذلك شرط القبول في الشهادة على الزنا مطلقا سواء كان حده هو الرجم أو الجلد و ان كان غيره من الروايات متعرضا لخصوص الرجم. فهذه النصوص تدل على اعتبار ذكر الرؤية والمشاهدة.

ولعل نظر الشارع الأقدس من اعتبار هذا الشرط في الزنا الى ان لا يثبت في الخارج تحقق هذا العمل الشنيع و قوع هذه المعصية الكبيرة بسرعة و سهولة كما يستشـم ذلك من بعض الشرائط المعتبرة فيه غير ذلك.

و كيف كان فنظر المحقق في الكتابين: الشرائع و المختصر النافع، في المقام الى ذكر الشرط الأخير لكن شارح الأول في المسالك و شارح الثاني في الرياض قد ذكرها في شرح كلامه ما لا يساعد ذلك.

فما ذكره في المسالك من ان الزنا قد يطلق على ما دون الجماع لو كان بذلك بقصد شرح عبارة المحقق فهو بمعزل عنها لأنـه بقصد اشتراط ذكر الرؤية و المعاينة و كلام الشهيد الثاني يفيد اعتبار التصريح في الشهادة و عدم قبول الشهادة بالألفاظ غير الصريحة و هذا شيء و ذاك شيء آخر، نعم انه قدس سره قد مال و توجه بقوله: فلا بد في قبول الشهادة». و قوله: «بان يشهدوا بمعاينة الإيلاج، الى ما هو محل البحث و الكلام».

و على الجملة فاعتبار المعاينة لأجل النصوص لا من جهة الصراحة فإنـها شرط آخر و أمر مستقل.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى كلام المحقق في النافع و ما افاده السيد صاحب الرياض بشرحه، فان نظر المحقق من كلامه المذكور آنفا إلى اشتراط ذكر المشاهدة في مقام الشهادة كعباراته في الشرائع بعينها، و الحال انـ الرياض

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب حد القذف الحديث .٥

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ١٩٤

علـل بقوله: لأنـ الشهادة إنـما تسمع بما عوين أو سمع، وهذا و انـ كان تماما في موضعه و مقامه اي البحث في انه لا بد في الشهادة في المبصرات من المعاينة و في المسموعات من السـماع لأنـه غير مرتبط بما كان المحقق بقصدـه.

وبعبارة اخـرى انـ ما افاده المحقق متعلق بسماع الشهادة و قبولها و هو مرتبط بالحاكم، و ما ذكره في الرياض متعلق بوظيفة الشاهـد فإنه يجب عليه ان يكون تحملـه للشهادة بالـمعـاـيـنة، فالـمعـاـيـنة شـرـط اـقـامـة الشـاهـد الشـهـادـة لاـ القـيـوـلـ منه و آلاـ لـكـانـ الـلـازـمـ عـلـىـ الحـاـكـمـ إـحـراـزـ ذلك [١] و ذـكـرـ الرـؤـيـةـ شـرـطـ فيـ قـبـولـ الـحاـكـمـ الشـهـادـةـ منهـ.

كـماـ انـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـرـياـضـ أـيـضـاـ بـقـوـلـهـ: (وـ ربـماـ أـطـلـقـ الزـنـاـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ التـفـخـيـذـ وـ غـيرـهـ فـلـوـ لمـ يـصـرـحـ الشـهـودـ بـهـ لـمـ تـكـنـ الشـهـادـةـ نـصـاـ فيـ الـمـوـجـبـ لـلـحدـ)ـ أـمـرـ غـيرـ ماـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ فـانـ هـذـاـ شـرـطـ التـصـرـيـحـ وـ عـدـمـ استـعـمـالـ الـأـلـفـاظـ الـمـجـازـيـةـ وـ الـكـنـائـيـةـ وـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ اـشـتـراـطـ ذـكـرـ الـمـعـاـيـنةـ وـ الـمـشـاهـدـةـ؟ـ

وـ الـحـاـصـلـ انـ اـشـتـراـطـ الـصـرـاحـةـ فـيـ الشـهـادـةـ غـيرـ اـشـتـراـطـ انـ يـكـونـ الشـهـادـةـ بـالـرـؤـيـةـ فـإـنـهـماـ شـرـطـانـ،ـ وـ شـرـطـ الـصـرـاحـةـ لـاـ يـخـتـصـ بـيـابـ الزـنـاـ،ـ بـخـالـفـ شـرـطـ الرـؤـيـةـ فـإـنـهـ مـخـتـصـ بـالـزـنـاـ لـلـنـصـوـعـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـلـوـ صـرـحـ فـيـ مقـامـ الشـهـادـةـ بـالـإـدـخـالـ بـالـنـحوـ الـمـخـصـوـصـ وـ لـكـنـ كـانـ منـشـأـ ذـكـرـ عـلـمـهـ بـهـ لـلـسـيـمـاعـ عـنـ غـيرـهـ أـوـ لـقـرـائـنـ أـخـرىـ فـإـنـهـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ،ـ وـ لـوـ رـأـىـ ذـكـرـ بـعـيـنـهـ لـكـنـ لـمـ يـشـهـدـ بـالـمـشـاهـدـةـ وـ الـعـيـانـ بـلـ شـهـدـ بـمـطـلـقـ الزـنـاـ وـ لـوـ صـرـيـحـاـ لـمـ تـقـبـلـ أـيـضـاـ.

وـ أـورـدـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـلـىـ الـمـحـقـقـ وـ صـاحـبـ الـرـياـضـ ماـ حـاـصـلـهـ بـتـوـضـيـعـ مـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الشـهـادـةـ ذـكـرـ بـلـ يـكـفىـ مجـزـدـ الـعـلـمـ،ـ نـعـمـ الرـؤـيـةـ وـ الـمـشـاهـدـةـ مـنـ طـرـقـهـ،ـ وـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ ذـكـرـ فـالـمـقـصـودـ ذـكـرـ أـحـدـ طـرـقـ الـعـلـمـ لـأـجـلـ الـخـصـوـصـيـةـ وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الشـاهـدـ اـنـ يـكـونـ رـأـىـ ذـكـرـ وـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ ذـكـرـ الرـؤـيـةـ.

كـماـ آنـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ بـابـ الشـهـادـاتـ أـفـادـ عـدـمـ الحاجـةـ إـلـىـ الرـؤـيـةـ فـيـ

[١] أقول: قد مر آنفاً ما لا يساعد ذلك فراجع ما أفاده دام ظله عند وروده في التحقيق.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٩٥

المبصرات و أن الضابط الكلّي هو العلم و ذلك لقول الله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ «١». و إذا حصل العلم فهناك يجوز الشهادة استناداً إليه و ان لم تكن منشأ الرؤية، وقد أكد على ذلك حتى عدّ قول من اعتبر الاستناد إلى الحسن من غرائب الكلام قال: ضرورة اقتضائه عدم صحة الشهادة لنا الآن لأمير المؤمنين عليه السلام بنصب النبي صلّى الله عليه و آله إماماً يوم غدير خم لأنّه وأصل إلينا بطرق التواتر و لم نكن حاضرين وقت النصب.

و قد بنى على ذلك في كتاب الحدود و أكتفى بمجرد العلم و ان لم يكن مستندًا إلى الحسن اي البصر.

نعم احتمل هنا ان تكون للزنا و نحوه مما يكون التخفيف فيه مطلوباً للشارع خصوصية، تحكيمًا للأدلة الواردة في المقام على الأدلة الدالة على كفاية العلم مطلقاً مؤيداً بذلك بكلام الأصحاب.

لكنه استدرك ذلك بأنه إن يدعى أنّ ما ورد في الباب اى روایات رؤية الإيلاج والإخراج مبني على ما هو الميزان الكلّي من اعتبار الرؤية في المبصرات لا لتعبد خاص في المقام، قال: فيرد عليه ما قدمناه في كتاب الشهادات، يعني أنه على ذلك يرد عليه أنه لا حاجة إلى الرؤية و ان كان المشهود به من المبصرات بل المعيار هو العلم.

ولا يخفى عليك أنّ ما أفاده و كان بتصديه خلاف ظاهر روایات الباب جدًا فان ظهورها الذي لا يقبل الإنكار هو اعتبار نفس الرؤية و المشاهدة فليس ذكر ذلك فيها من باب أنها الغالب في حصول العلم في المبصرات، نعم ما ذكره من كفاية مطلق العلم صحيح بالنسبة إلى سائر الأمور - دون المقام - فكرر النظر في روایة الحلبي و ابی بصیر و حریز و غيرها من الروایات فإنّها تدلّ على اعتبار كون الشهادة بخصوص الرؤية لا بأصل الفعل و هي اما صحيحة أو معتبرة و لا معارض لها و هي مفتى بها عندهم فلا وجه لرفع اليد عنها و القول بكفاية مطلق العلم بل القول به طرح لهذه الروایات العديدة بلا وجه، الا ترى أنه لو

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٩٦

اعترت في الشهادة بالهلال، الرؤية فإنه لا تصح الشهادة بالعلم بل اللازم هو نفس الرؤية و الشهادة بها، و ما نحن فيه من هذا القبيل و المعتبر في الشهادة بالطريق لا بدّى الطريق.

نعم قد يستشكل بأنه لو اعتبرت رؤية الإيلاج والإخراج على النحو المخصوص المذكور في الروایات فموقع هذا بعيد بل لعله لا يتحقق في الخارج ألا نادرًا و ذلك يفضي و يؤدى إلى تعطيل الحدود.

و فيه إن بعض الروایات يدلّ على الاكتفاء برؤية الجماع و لا تعرض فيه لرؤية الإيلاج والإخراج فعن على بن أبي حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع انهم قد رأوه يجامعها «١».

لا يقال: إن مقتضى حمل المطلق على المقيد حمل مثل روایة ابی بصیر هذه على الروایات السابقة و ذلك يوجب عدم قبول الشهادة على أنه رأوه يجامعها حتى يضمّوا إلى ذلك: انه كالميل في المكحلة.

لأننا نقول: لعل المقام من قبيل المثبتين الذين لا يعلم وحدة المراد و من المعلوم أن الشرط في التقييد هو العلم بذلك كما في مثل ان ظهرت فأعتقد رقبة مؤمنة، فإذا لم يتحقق ذلك فيؤخذ بكليهما و يكتفى برؤية الجماع و الشهادة به بخصوصاً بلحاظ بعد رؤية الظرف والمظروف.

ثم إن من شروط الشهادة بالزنا كما أشرنا إليه هو التصرّح لبناء الحدود على التخفيف و درءها بالشبهة و الاحتياط التام فيها و يدلّ

على ذلك قضيَّةٌ ماعزٌ على ما أوضحتها آنفاً و خالفٌ في ذلك في الجوادر قائلاً: أنك سمعت ما ذكرناه في الإقرار من عدم دليل معتبر على اعتبار النصوصيَّة فيه بل ولا الشهادة فيكفي فيهما اللفظ الدال على ذلك و ضعاً أو عرفاً ولا يحتاج إلى زيادة على ذلك بحيث يعلم منه إرادة الأمر المخصوص ولو من قرائن الأحوال.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من حد الزنا الحديث .٣

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٩٧

ترى أنه نفي اشتراط صراحة الشهادة صريحاً و صرَّح بكفاية مجرد كون اللفظ دالاً على المراد بحسب الوضع أو عند العرف فيكفي ما يعلم منه إرادة الأمر المخصوص ولو كان ذلك بمعونة القرائن الحالية و لا حاجة إلى أزيد من ذلك.

لكنه ينافي ذكر الرؤية المخصوصة في تلك الروايات، و حملها على أنها من طرق العلم خلاف الظاهر كما تقدَّم، فهل ترى من نفسك أنه يمكن التعبير بأصرح من تلك التعبير الواردة في الروايات كالإيلاج، والإدخال، والإخراج، و كالميل في المكحولة؟ فالظاهر أنَّ الاكتفاء بمطلق الدال و ضعاً أو عرفاً - و إن لم يكن صريحاً - في غاية الإشكال.

نعم في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام: إذا قال الشاهد: أنه قد جلس منها مجلس الرجل من أمرأته أقيم عليه الحد «١».

فقد حكم بوجوب الحد بشهادة الشهود أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته و الحال أنَّ هذا اللفظ ليس صريحاً بل ولا مجموعاً للزنا و ضعاً أو عرفاً و إنما يمكن ان يكون كنائنة عنه، نظير ما ورد في قصة ماعز من أنه بعد ان سئله رسول الله صلى الله عليه و آله عن أنه يدرى ما هو الزنا أم لا قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً.

الآن أنه لا بدَّ من طرحه لأنَّه قاصر عن مقاومة تلك الروايات التي هي أقوى سنداً و أكثر عدداً و لم يعهد من أحد من الأصحاب العمل به.

نعم حكى عن الشيخ قدس سره احتماله بعد تخصيصه الحد بالجلد دون الرجم و لكنه مجرد احتمال فإنه لم يفت بذلك.

و مثل ما حكى عن الشيخ ما ذكره العلامة المجلسى رضوان الله عليه فإنه - في مقام الجمع بين أخبار اجتماع الرجلين أو الرجل و المرأة في لحاف واحد التي دلَّ بعضها على تمام الحد و بعضها الآخر على انقص منه - قال: والأظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة أن يؤخذ بالأخبار الدالة

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث .١٠

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٩٨

على تمام الحد باتفاق: لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحولة و تحمل الأخبار الدالة على ذلك على اشتراطه في الرجم كما هو الظاهر من أكثرها و أما أخبار النقيصة فمحمولة على التقىنه انتهى «١».

لكنه رحمه الله كما ترى صرَّح بـ ذلك مع قطع النظر عن الشهرة، و أما ما ذكره من حمل أخبار النقيصة على التقىنه فقد مرَّ أنه لا يصحَّ حملها على ذلك.

ثم إنَّ في بعض الروايات ما يبطل هذه الوجه الذى قد جمع به بين الأخبار و هو معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل و لا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج [١] فإنَّها صريحة في اعتبار معاينة الإيلاج و الإخراج في الجلد.

و يمكن حمل الحد في الموثق الدال على كفاية اللفظ الكثائي على التعزير و عليه فلا يرد اشكال حتى يحتاج إلى الجمع و التوجيه لعدم ارادة الحد المصطلح عليه.

هذا مضافاً إلى أنه مخالف لما ذهب إليه الأصحاب بل مخالف للإجماع كما في الجوهر، فقد تحصل أن المستفاد من الاخبار عدم قبول الشهادة بالزنا إلا مع ذكر رؤيته في الشهادة.

و منه يظهر أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد عليه من دون الرؤية لأنّه لو شهد به بلا رؤية لكان شهادته كذباً. نعم لو كان المراد من الرؤية هو رؤية الآتين بالحالة المخصوصة فهي غير متيسرة إلا في فرض نادرة كما إذا تعمّد أحد لشدة تجّريه و عدم حياته في أن يأتي بهذا العمل بمرأى الناس و منظرهم قصداً منه أن يرى منه كلّ الخصوصيات و إلا فيحسب المتعارف فلا يمكن ذلك و ان كان ربما يظهر من بعض العبارات ذلك.

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من حديث الزنا الحديث ١١، أقول: لكن في نسخة الكافي الجلد ٧ الصفحة ١٨٤ (لا يرجم) بدل (لا يجلد)

(١) مرآت العقول الجلد ٢٣ الصفحة ٢٧٦

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ١٩٩

قال العلامة المجلسي رضوان الله عليه بشرح خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: حد الرجم إن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج:

ولَا خلاف بين الأصحاب في أنه لا بد في شهادة شهود الزنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحولة (ثم قال): واما الإخراج الذي يدل عليه بعض الروايات فلم يتعرض له أكثر المتأخرین فيمكن ان يكون ذكره مبيتا على الغالب من كون مشاهدتهما معا، على انه لا استبعاد في اشتراط مشاهدته أيضا فإن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام في الشهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وبعض القدماء. قال ابن الجنيد على ما حُكى عنه: ليس يصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا أربعة عدول و ليس فيهم خصم لأحد الشهود عليهمما و يقولوا: أنّا رأيناه يولوج ذلك منها و يخرجه كالمروء في المكحولة «١».

لكن فيه عدم إمكان رؤية الموضع بحسب النوع و العادة، و اشتراط ذلك يوجب سد باب الشهادة. فلا بد من حمل الاخبار و كلمات العلماء على رؤية المقدمات الملزمة الحاكمة عن الدخول و الخروج بحيث يصدق أنه رأه يدخل و يخرج كالميل في المكحولة و ذلك كما اذا ارهاه مجردين ضامن الموضعين الى غير ذلك من المقدمات الملزمة فإنه في هذه الظروف والأحوال لا بد من ان يواعدها و يزنى بها.

و إلا فكيف يحمل الرؤية على ما لا مصدق له في الخارج نوعا؟ [١]

و تدل على ما ذكرناه قصة المغيرة بن شعبة التي رواها الشيخ قدس سره في الخلاف فإنه استخلف عمر المغيرة على البصرة و كان نازلا في أسفل الدار، و نافع و أبو بكرة و شبل بن عبد و زياد في علوها فهبت ريح ففتحت باب البيت و رفعت الستر فرأوا المغيرة بين رجالى امرأة «٢».

فإنه كيف يمكن ان يرى من كان في العلو ان من كان في السفل يولوج

[١] و هكذا قال بعض الأعظم في مباني تكميلته الجلد ١ الصفحة ١٨٠

(١) مرآت العقول الطبع القديم الجلد ٤ الصفحة ١٦٦ و الجديد الجلد ٢٣ الصفحة ٢٧٨

(٢) راجع الخلاف الجلد ٣ الصفحة ١٥٤

٢٠٠ الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص:

ويخرج مع الخصوصيات؟ فالحق أنه ليس إلا الشهادة على الزنا بما رواه من الأحوال المناسبة لا رؤية العضوين وسائر الخصوصيات. واما ما قد يقال من أنه كيف يجمع بين رؤية جماع غيره مع العدالة؟

ففيه أن المستفاد من الأدلة عدم حرمة النظر لإقامة الشهادة، وهل ترى من نفسك أن الآية الكريمة: لَوْ لَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ، جَوَزَتِ الْمُعْصِيَةُ؟ فلا بد من أن يكون ذلك جائز.

حول قيد آخر من قيود الشهادة

ثم أن من جملة ما اعتبره المحقق قدس سره في الشهادة هو ما ذكره بقوله: من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ومعنى ذلك أنه فعل ذلك عالمًا بحرمه من دون شك ولا ريبة، وعليه فهذا من قيود الشهادة ولا بد من ذكره، كما أنه لا بد من أن يكون هذا من الشهادة بالعلم، بخلاف الشهادة على الوطى فإنه أمر مرئي ولا بد في الشهادة به من ذكر قيد الرؤية كما كان تعتبر فيه نفس الرؤية، ولازم ذلك أنه لو شهد برأيه ولو لجأ له بقيده بقوله: بلا عقد إلخ أو قيده بقوله: بلا عقد، ولم يذكر أنه كان بلا ملك ولا شبهة، لم يحد المشهود عليه بل حد الشهود، لكنه استدرك وقال:

ويكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سببا للتحليل.

أقول: وفيه أولاً - إن بين كلامي نوع تهافت لأنّه اعتبر أولاً - ذكر الشهادة بعدم وجود مبرر للوطى علما على ما هو ظاهر عبارته و هنا يقول بالاكتفاء بالشهادة بعدم العلم بوجود سبب مبرر، ومن المعلوم أنهم لا يجتمعان، وكان الأنسب أن يقول أولاً: من غير علم بالعقد أو الملك أو الشبهة، حتى تكون بين العبارتين ملائمة.

و ثانياً أن نفس المطلب غير تام و ذلك لأنّه كيف يمكن الحكم بإجراء الحد مع أن الشهود يقولون: لا نعلم سببا للتحليل و الحال أن معناه: أنه

٢٠١ الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص:

لا نعلم بموجب الحد ولا نعلم بالزنا.

ولا يخفى أن سبب التحليل قسمان أحدهما أن يكون من قبيل الزوجية والملكية وتحليل المالك، فمعنى قول الشهود: لا نعلم بينهما سببا للتحليل، هو أنا لا نعلم الزوجية أو الملك أو تحليل المالك.

ثانيهما أن يكون المراد هو المسقط للحد بعد أن عدم الزوجية والملكية وتحليل أمر مفروغ عنه كالشبهة والإكراه وغير ذلك. فعلى الأول فشهادتهم بعدم العلم بسبب التحليل تؤول إلى عدم علمهم بالحرمة أصلًا وهذا لا ينفع في الشهادة شيئاً واما على الثاني فهو الذي حاول صاحب الجواهر حل الاشكال به فقال بعد أن أشكل بعدم تحقق الزنا مع احتمال كونها زوجة: و يمكن إرادته بعد العلم بكونها أجنبية عنه لكن لم يعلم الشبهة أو الإكراه أو نحوهما مما يسقط به الحد انتهى.

يعني أن الزنا بالأجنبية بعد كون المرأة كذلك حسب الفرض - موجب للحد، و المسقط مشكوك فيه والأصل عدمه.

وفي أولاً أنه خلاف المبادر من «سبب التحليل» لأنّ وطى الأجنبية مع الشبهة محرمة واقعاً وليس هناك سبب للتحليل غاية الأمر أنه لا عقاب عليه ولا حد، و الحال أن عبارة المحقق: لا سبب المسقط للحد، و الحاصل أن المسقطات ليست سببا للتحليل.

و ثانياً هي أنه كان المراد ذلك لكن هل يجوز إقامة الشهادة مع عدم العلم بالشبهة أو كون الزنا عن إكراه؟ أو ليس هذه الموارد من موارد الشبهة و الحدود تدرء بالشبهات؟ وكيف يحد من أقيم عليه الشهادة بأنه وطى وطئاً لم يعلم أنه يجب الحد؟ وعلى الجملة فالشبهة الموضوعية اقتضت عدم جواز الشهادة و عدم إقامة الحد.

و على قوله قدس سره، لو شهدوا كذلك لا وجبت اجراء الحد و هو

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٠٢

مشكل جداً، و مثل عبارته صدرا و ذيلا عبارة العلامة في القواعد حيث قال: و لا تكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم: من غير عقد و لا شبهة عقد بل لا بد من ذلك، نعم يكفي ان يقولوا: لا نعلم سبب التحليل.

و فيه ما مر من الإشكال لأنّه مع وجود احتمال الإكراه أو الشبهة لا مورد للشهادة و لا لإجراء الحد، و في الحقيقة أنّ هذه الشهادة مركبة من الوجدان و الأصل الجارى لنفي الشبهة والإكراه، و هذا لا ينفع فان المعتبر في الشهادة هو العلم و مآل ما ذكر إلى الشهادة مع الشك، و لا- فرق بين هذا و بين ما إذا صرّح الشاهد وقال: انه زنى و لكنّي لا- اعلم انه كان مكرها أم لا. فكما انه لا اثر لهذه الشهادة كذلك لا اثر لها بال نحو المبحوث عنه، و على الجملة فما ذكر غير قابل للقبول و التصديق و ان قاله كثير من الأعلام [١].
و احتمال ان يكون مرادهما و مراد غيرهما من ذلك هو العلم بالعدم نظير قوله: لا نعلم انه عادل، الذى ت يريد منه: انى لا أراه عادلا و اعلم انه غير عادل، مع انه خلاف الظاهر- حيث ان الظاهر من قول الشهود: لا نعلم إلخ هو عدم علمهم لا علمهم بالعدم- يرد عليه انه لو كان المراد ذلك يكفيه قوله: من غير عقد و لا شبهة و لم يكن مورد لقوله: و يكفى إلخ.

حول كلام من الشهيد الثاني

ثم ان الشهيد الثاني قال في المسالك في هذا المقام: و انما تحد الشهود إذا لم يشهدوا بالإيلاج على ذلك الوجه، بتقدير ان يكون شهادتهم بالزنا، ثم قال: اما لو شهدوا بالفعل ولم يتعرضوا للزنا سمعت شهادتهم و وجّب على المشهود عليه تعزيز انتهى.
و لم نقف على مراده رحمه الله من وجوب تعزيز المشهود عليه بعد ان الشهود لم يتعرضوا للزنا و انما اقتصرنا على الشهادة بأصل الفعل.

[١] راجع لهذا البحث شرح الإرشاد للأربيلى فإن فيه ما يؤيد ما افاده السيد الأستاذ الأكبر دام ظله العالى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٠٣

و يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه اشكال لكنه موقف على ذكر مطلب مقدمة و تمهيدا له.

فنقول: هل المعتبر في الشهادة على مقدمات الزنا كجلوسه معها مجلس الرجل من زوجته، أيضاً أربعة رجال أو انه يكفي الاثنان؟-
بعد انه لا- شك أصلا في اعتبار الأربعة في الشهادة على الزنا نفسه على ما تقدم- مقتضى قبول شهادة العدلين مطلقاً ما خرج بالدليل هو حجيّة قول الاثنين و شهادتهما على مقدمات الزنا بلا حاجة الى ذلك، فان كل ما كان غير الزنا مثلاً يقتصر فيه على شهادة الاثنين و منه مقدمات الزنا.

و حيثذا نقول: لعل مراده رحمه الله انه لو شهد الشهود- سواء كانوا اثنين او ثلاثة او أربعة بالفعل اي بالمقدمات كجلوسه معها على النحو المخصوص و لم يتعرضوا للزنا أصلا فإنه يعزّز المشهود عليه على ما فعله، الا انه لا خصوصية للأربعة.

نعم هذا الحمل خلاف ظاهر لفظ «ال فعل» حيث انه ظاهر في نفس الفعل المعهود اي الواقع و الجماع [١].

جلد الشهود لو لم يشهدوا بالمعاينة

قال المحقق: و لو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه و حد الشهود.

أقول: اما الأول فلان شرط قبول الشهادة هو ذكر الرؤية و المعاينة و هو مفقود حسب الفرض و لا يجوز ان يسأل الشهود عن أنّهم رأوا ذلك أم لا؟ لأنّه تجسيس لإثبات الزنا و هو حرام، و هذا بخلاف قضية ماعز لأنّه أقر بالزنا و كان صلي الله عليه و آله بصدق ما يدفع

عنه الحدّ.

واما الثاني فلان الشهود قد أقدموا على القذف فيقام عليهم حده

[١] يحتمل ان يكون المراد من الفعل هو نفس الوطى الا انه يعزّز لعدم تحفظه عن أعين الناس و عدم الاختفاء به، و ان لم يكن زناها.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٢٠٤

الكلام في لزوم اتفاق الشهود في الشهادة.

قال المحقق: و لا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد و الزمان الواحد و المكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة و بعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية بيت و بعض في زاوية أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة و بعض في يوم السبت فلا حدّ و يحدّ الشهود للقذف.

أقول: لا- شكّ و لا- شبهة في انه لو تعرض الشهود لذكر الخصوصيات و اختلفوا في ذلك فإنه تردّ شهادتهم فلا بدّ من ان تكون شهادتهم متحدة فعلا و زمانا و مكانا.

و أضاف في المسالك الصفة أيضاً فقال: لا ريب في عدم قبول شهادتهم على تقدير الاختلاف في الفعل بالزمان أو المكان أو الصفة انتهى.

والوجه في ذلك انه لو اختلفوا في الخصوصيات، فلم تقم أربعة شهادة المعتبرة في الشهادة، على الفعل الواحد بل قام على الزنا في هذه الزاوية مثلاً شاهدان و على وقوعها في زاوية أخرى آخران، هذا إذا اختلفوا من جهة المكان، و هكذا الأمر لو اختلفوا من جهة الزمان كما إذا شهد بعض بالزنا في يوم الجمعة و آخر ان به في يوم السبت، و ان كانت الشهادة محققة على أصل الزنا الا أنها غير كافية بعد عدم تواردهم على فعل واحد.

بل و لو شهد بعض بوقوع الزنا حال كونهما مجردين و آخر به حال كونهما من وراء الثوب أو شهد بعض بوقوع الزنا في ثوب أبيض و آخر بوقوعه في ثوب اصفر مثلاً فان ذلك غير مقبول على ما هو مقتضى ما ذكره في المسالك من اعتبار اتحاد الصفة أيضاً فهذا لا كلام فيه و لذا قال بعد ما نقلناه من عبارته:

لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ غَيْرِ الْفَعْلِ الْآخَرِ، وَ لَمْ يَقُمْ عَلَى الْفَعْلِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَةُ شَهَادَةٍ.
وَ إِنَّمَا التَّرَاعُ وَ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَعْتَدُ تَعْرِضُ الشَّهُودَ لِلخَصُوصِيَّاتِ أَوْ أَنَّهُ يَكْفِي الشَّهَادَةُ مُطْلَقاً؟

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٢٠٥

قال في المسالك: انَّ ظاهر المصنف و العلامة اشتراط ذلك فلا يكفي إطلاقهم الشهادة على الزنا على الوجه السابق الا مع تصريحهم باتحاد الزمان و المكان حتى لو أطلق بعضهم و قيد آخرون حدّاً و النصوص خالية من اشتراط ذلك و دالة على الاكتفاء بالإطلاق و هذا هو الظاهر من كلام المتقدمين.

ثم نقل كلام الشيخ في النهاية و قال بعد ذلك: و هذا صريح في عدم اعتبار التقيد بالزمان.

ثم نقل عبارة ابن الجنيد، و قال بعد ذلك: و هذا صريح في ذلك و كلام غيرهما قريب من ذلك، و هذا هو المعتمد.

ثم صار بقصد توجيه عبارة المحقق وقال: و يمكن تنزيل كلام المصنف و ما أشبهه على ذلك بحمل عدم القبول على تقدير التعرض على ذلك و الاختلاف فيه.

أقول: انَّ هذا الحمل خلاف الظاهر جدّاً بل الظاهر هو لزوم التعرض و اتحادهم في الخصوصيات و لعلَّ الأقوى ذلك، و ذلك لاحتمال ان يكون نظر بعض الشهود الى وقوع الفعل مع خصوصية تكون مغایرة للخصوصية التي كانت بنظر الآخر فلم تتحقق شهادة

الأربع على فعل واحد و إنما تتحقق ذلك مع التعرض للخصوصيات والاتفاق عليها.
و ما أفاده من خلو النصوص من اشتراط ذلك.

فيه ان ذلك غير قادح ولا يوجب القول بعدم اعتبار ذكر هذه القيود والخصوصيات ولا دلالة له على صحة الشهادة و قبولها فان ذكر ذلك في النصوص غير لازم بعد ان يعتبر بحسبها هو شهادة الأربع على فعل واحد و هو الزنا الشخصي فإذا تعرضا للخصوصيات و اتفقوا عليها وفيها، يتحقق موضوع الشهادة و يمكن هناك اجراء الحد و اما إذا أطلقوا فمن الممكن ان يكون شهادة بعض في الواقع على خلاف ما يشهد به بعض آخر.

و غاية ما يمكن ان يقال هو ان الشهادة المطلقة بلا ذكر فيها عن الزمان و المكان تكون ظاهرة في وحدة الفعل، فليست صريحة في ذلك و قد تقدم اعتبار

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٠٦

الصراحة في الشهادة- على خلاف من صاحب الجواهر- فلا يكتفى بها.

ويشهد على ما ذكرناه من ان خلو النصوص عن ذكر ذلك لا يدل على عدم اعتباره، خلوها عن قيد: بلا عقد و لا ملك و لا شبهة، فقد راجعنا الروايات و لم نجد فيها ذكرا عن ذلك و الحال انهم اعتبروا هذا القيد و لم يكتفوا بظهور لفظ الزنا في انه صدر بلا عقد و لا ملك و لا شبهة [١].

ولباب الكلام ان الملاك في جواز اجراء الحد بالشهادة هو الشهادة مع ذكر الخصوصيات لأنها الشهادة الحالية عمّا يجب درء الحد
فمع التعرض والاتفاق على القيود يحصل ذلك و الآفلاء.

وبعبارة اخرى ان الشهادة بهذا النحو مصدق للشهادة الموجبة للحد و بدون ذلك تحصل الشبهة الدارئة للحد، لاحتمال اختلافهم في القيد لو كانوا يتعرضون لها و مع الاختلاف كان يحصل التعارض في شهادتهم و لم يتحقق الشهادة اللازمـة على فعل واحد.
وفي الجواهر- بعد عبارة المصنف المذكورة آنفا- بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل و لا إشكال في صورة عدم اتفاق الأربعـة على شيء من ذلك بل و لا إشكال في صورة عدم اتفاق الأربعـة على شيء واحد كغير المقام من المشهود عليه من البيع والإجارة وغيرهما.

يعنى انه لا فرق بين المقام و غيره في هذا المقدار و هو لزوم الاتفاق في المشهود به مع تمام الخصوصيات إذا تعرضا لذلك، غاية الأمر اعتبار اتفاق الأربعـة في باب الزنا، و الاثنين في مثل البيع والإجارة.

ثم قال: إنما الكلام في اختصاص المقام عن غيره باعتبار ذكر الشهود الخصوصيات والاتفاق عليها مع تعـرض البعض على وجه لا يجزـى إطلاق الآخر و لا قوله: لا اعلم به و ربـما شهد للثاني الموتـقـ.

و لا يخفـى انه قد تعرـض هنا لقسم من موضع البحث و هو انه هل يعتبر مع ذكر بعض منهم الخصوصيات ان يتـعرض الآخرون لها أيضاً أم لا؟ مع ان

[١] أقول: هذا مضافا الى ما سـيـأتـى من ذـكـر ذـكـر ذـكـر في بعض النصوص فانتـظر.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٠٧

المستفاد من ظاهر عبارة المحقق هو اعتبار ذكر الخصوصيات و ان على الشهود التعـرض لها أولاً.

و مراده من الثاني هو فرض قول واحد من الشهود: لا اعلم، في قبال الآخرين المتعـرضين لذكر الخصوصيات، فـان الفرض الأول في كلامـه هو تعـرض بعض منهم و إطلاق الآخرين، و اـنـاـ المؤـتـقـ فهو موـتـقـ عـمـار و قد نقلـه باختلاف يـسـيرـ في الأـلـفـاظـ، و مـتنـه على ما في الوسائل هذا: عن عـمـار السـابـاطـي قال: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عنـ رـجـلـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ آـنـهـ قدـ زـنـىـ بـفـلـانـةـ وـ يـشـهـدـ الـرـابـعـ

انه لا يدرى بمن زنى قال: لا يحدّ و لا يرجم «١».

و لعله تمسّك به جوابا عمّا قاله في المسالك من خلو النصوص، و كأنه يقول: ان فيها تعّرضا لذلك غاية الأمر بالنسبة الى بعض فروضه و صوره.

و الظاهر انه يستفاد من ذلك حكم ما لو تعرض بعض الشهود للخصوصيات و سكت الآخرون أيضا و انه لا تقبل شهادتهم و ذلك لأن عدم قبول الشهادة في مفروض الرواية ليس لأجل قول الرابع: لا اعلم، بخصوصه و تبعدا مخصوصا بتلك الشهادة، حتى يتفاوت الحكم بالنسبة الى ما لو أطلق الرابع و لم يتعرض للخصوصيات حتى بقوله: لا اعلم، بل ذلك لمكان عدم حصول أربعة شهادة، المشتركة بينه وبين المقام.

و قد ظهر بما ذكرنا انه لا حاجة في إسراء حكم المثال إلى سائر الأمثل، إلى التمسك بالإجماع المركب و القول بأنه يتم في غيره بعدم القائل بالفرق بين الأصحاب، كما تمسّك به في الرياض، حتى يرد عليه ما أورده في الجواهير بقوله: لا إجماع مركب تسكن إليه النفس على عدم الاجتناء بالشهادة على معاينته الإدخال والإخراج على وجه الزناة من غير تعرض للزمان و المكان و لا على ما إذا تعرض بعد و أطلق الآخر على وجه لم يعلم عدم شهادته بها ثم استنتج بقوله: فالمتّجه الاقتصر في المؤتّق على مورده.

و ذلك لأنّ بما ذكرنا يحصل الغناء عن ذلك و هو انه لا بد من تتحقق

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٠٨

أربعة شهادة على فعل واحد بحيث لا يجري احتمال تعدد الواقعه فإذا كانت الشهادة بحيث تحتمل التعدد فلا تنفع في إثبات الحد على المشهود عليه، فمن هذا الباب ما إذا تعرض البعض وقال الباقى: لا اعلم، و منه ما إذا تعرض بعض و أطلق الباقى، و منه ما إذا لم يتعرضا للخصوصيات أصلا فإن الرمز الأصيل والوحيد في رد الشهادة في مورد الرواية هو احتمال تعدد الواقعه و هو محقق في غير موردها أيضا. فكما انه لو شهد اثنان بوقوع الزنا في مكان كذا و شهد آخران بوقوعه في مكان آخر فإنها لا تؤثر شيئا، كذلك فيما إذا تعرض بعض و أطلق الباقون مثلا.

و هذا الكلام يأتي في جميع الشهادات و ان كان بينها فرق من جهة العدد المعتبر فيها فإذا شهد شاهدان بوقوع القتل الا ان أحدهما قال بأنّ زيدا قتل عمرا و قال الآخر: انّ زيدا قتل و لكن لا أدري أنه قتل اي شخص و لا اعلم انه كان عمرا مثلا فإنه لا تقبل هذه الشهادة و لا تؤثر في استحقاق القصاص فليس لولي المقتول الاقتصاص منه لعدم إثبات أنه قتل عمرا حتى يجوز له ذلك و هكذا لو كانت شهادتهما من باب المطلق و المقيد بأن شهد أحدهما بأنه قتل عمرا و قال الثاني: انه قد قتل رجلا.

نعم في مورد لا يفضي الاختلاف في الخصوصيات الى احتمال تعدد المشهود به لا اشكال، و ذلك كما إذا شهد الشهود انّ هذا الرجل قد زنى بهذه المرأة لكنهم اختلفوا في معرفتها و الجهل لها فبعضهم يعرفها و يسمّيها و بعض لا يعرفها و لا يسمّيها مثلاً فان اختلافهم في المعرفة بها و عدمها و انه يعرفها بعضهم دون الآخرين غير قادر بعد تعينهم جميعا شخصها و ذلك لعدم احتمال التعدد حيث عينوا شخصها و زمان الزنا و مكانه.

فقوله عليه السلام في الرواية: لا يحدّ و لا يرجم إشارة الى عدم تمامية الشهادة في الواقع و ذلك لاحتمال عدم اتفاقهم على شيء واحد.

وبذلك قد ظهر أيضا انّ ما أفاده في الجواهير بعد التمسك بالمؤتّق بقوله: و منه يعلم الوجه في اشتراط توارد الجميع على الخصوصية إذا ذكرها بعضهم

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٠٩

فيختصّ المقام حينئذ بذلك تبعداً من غير فرق بين الخصوصيات «١»، لا يخلو عن إشكال فإنه لو كان المراد عدم قبول الشهادة مع تمامها و كمالها و ذلك للتعبد بسبب الخبر المزبور - كما أنه الظاهر من التعبد أيضاً ذلك حيث أنّ حقيقته الحكم بشيء مع عدمه في الواقع أو بالعكس أو الحكم بكونه من أمر مع عدم كونه منه في الواقع أو بالعكس نظير قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «٢» فإنه أطلق عليهم الفاسقين مع احتمال صدقهم في الواقع - فيه أنه غير صحيح لأنّ الشهادة غير تامة على حسب الفرض و ذلك لاحتمال التعدد بان يكون شهادة بعضهم بشيء و الآخرين على شيء آخر .
نعم لو كان المراد منه أنّ الشارع اعتبر الأربعه تبعداً و لم يحصل ذلك فليس فيه إشكال.

الكلام في ما لو شهد بعض بالإكراه وبعض بالمطاوعة

إشارة

قال المحقق: ولو شهد بعض أنه أكرهها و بعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان أحدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرتين، والآخر لا يثبت لأنّ الزنا بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين .
أقول: ذهب الشيخ في المبسوط إلى الأول، و اختار في الخلاف، الثاني فقال في الأول: إذا شهد اثنان أنه أكرهها و قال آخرون أنها طاوعته فلا حدّ عليها لأنّ الشهادة لم تكمل و الرجل لا حدّ عليه أيضاً و قال بعضهم: إنّ عليه الحدّ، و هو الأقوى عندى، لأنّ الشهادة قد كملت في حقّه على الزنا لأنّه زان في الحالين و من قال بالأول، قال: لأنّ الشهادة لم تكمل على فعل واحد فإنّ الإكراه غير المطاوعة «٣».

(١) جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٣٠٢.

(٢) سورة النور الآية ٤.

(٣) المبسوط الجلد ٨ الصفحة ٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢١٠

وقال في الثاني: إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا بأمرأة فشهادتهما اثنتان أنه أكرهها و آخران أنها طاوعته قال الشافعى: أنه لا يجب عليه الحدّ و هو الأقوى عندى، و قال أبو حنيفة: عليه الحدّ و به قال أبو العباس. دليلنا أنّ الأصل برأيه الذمة، و إيجاب الحدّ يحتاج إلى دليل و أيضاً الشهادة لم تكمل بفعل واحد و إنما هي شهادة على فعلين لأنّ الزنا طوعاً غير الزنا كرها «١».
و حاصل الاستدلال على استقرار الحدّ عليه - كما هو مختاره في المبسوط - هو تمام الشهادة و كما لها بالنسبة إلى زناه لأنّ المرأة سواء كانت مكرهة في زناها أو مطاوعة فإنّ الرجل قد زنى بها فيجب عليه الحدّ لتحقيق الشهادة المعتبرة بالنسبة إليه .
و قد مال إلى ذلك صاحب الجوهر فإنه بعد ان نقل الاستدلال على وجوب الحدّ بالاتفاق على الزنا الموجب للحدّ على كلا التقديرتين قال:

و الاختلاف إنما هو في قول الشهود لا في فعله «٢».

و فيه أنّ منشأ الاختلاف في القول اختلاف المقول و لو لا اختلاف المقول لا تتحد القول، فإذا قال بعضهم: انه قد زنى مكرها لها و قال آخرون: انه قد زنى بها و هي قد طاوعته فالاختلاف إنما هي في قسمي الزنا المختلفين و ذلك لأنّ زنا المكره قسم و زنا غير المكره قسم آخر، و الشاهد على ذلك انّ الأول موجب للقتل و الثاني للحدّ جلداً أو رجماً و حينئذ فلم يتحقق أربعة شهود على فعل واحد

فإن هذا الزنا فرد خاص والآخر فرد آخر منه غير الأول، فيقال زنا اكراهي وزنا مطاععى فهما موضوعان متبانيان ولهم حكمان مختلفان لا تعلق لأحدهما بالآخر وهذا نظير تردد القاتل بين هذا وذاك الذي لا يمكن الاقتراض هناك. وعلى الجملة فلا يجوز اجراء الحد على الفعل المردّ.

قال الشهيد الثاني: إذا شهد بعض الأربعة على رجل بأنه زنى بفلانة مكرها لها في ذلك الزنا وشهد الباقيون بأنه زنى بها مطاععه له فيه فلا حد على

(١) الخلاف كتاب الحدود مسئلة ٢٤.

(٢) جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٣٣٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢١١

المرأة قطعاً لعدم ثبوت المقتضى لحدّها و هو الزنا مطاععه و اختلف قولـاـ الشـيـخـ فـقـالـ فـيـ الـخـلـافـ: لاـ حـدـ عـلـيـهـ وـ تـحـدـ الشـهـوـدـ لـأـنـهـ شـهـادـهـ عـلـىـ فـعـلـيـنـ فـاـنـ الزـنـاـ بـقـيـدـ الإـكـرـاهـ غـيـرـ بـقـيـدـ المـطـاعـعـهـ وـ هـىـ كـشـهـادـهـ الرـوـاـيـاـ، وـ قـالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ: يـحـدـ الرـجـلـ لـثـبـوتـ الزـنـاـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ التـقـدـيرـيـنـ الـمـشـهـودـ بـهـمـاـ وـ لـأـنـ الـاـخـتـلـافـ آـنـمـاـ هـوـ فـيـ فـعـلـهـ وـ هـذـاـ مـخـتـارـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ، وـ تـرـدـدـ الـمـصـنـفـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ نـقـلـ الـقـوـلـيـنـ وـ كـذـلـكـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـإـرـشـادـ وـ الـتـحـرـيرـ، وـ رـجـحـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـ الـمـخـلـفـ الـأـوـلـ وـ كـذـلـكـ الشـهـيدـ فـيـ الـشـرـحـ وـ لـعـلـهـ أـوـجـهـ وـ يـمـنـعـ ثـبـوتـ الزـنـاـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ التـقـدـيرـيـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـهـدـ بـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ الـعـدـدـ الـمـعـتـبـرـ فـهـوـ جـارـ مـجـرـىـ تـغـيـرـ الـوقـتـيـنـ وـ الـمـكـانـيـنـ الـمـتـقـنـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ اـنـتـهـىـ (١).

وـ انـ أـورـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـقـولـهـ: وـ فـيـ وـضـوحـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ضـرـورـةـ اـقـضـاءـ الـاـخـتـلـافـ تـعـدـدـ الـفـعـلـ بـخـلـافـهـ هـنـاـ الـمـفـروـضـ اـتـفـاقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ اـتـحـادـ الزـمـانـ وـ الـمـكـانـ وـ آـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـالـ الـمـزـنـىـ بـهـ وـ الـرـازـانـ، الـذـيـ لـاـ يـقـضـىـ تـعـدـدـ الـفـعـلـ فـيـمـكـنـ اـطـلـاعـ مـنـ شـهـدـ بـالـمـطـاعـعـهـ عـلـىـ كـوـنـ الإـكـرـاهـ الـظـاهـرـ صـوـرـيـاـ نـعـمـ لـوـ لـمـ يـتـعـرـضاـ لـلـزـمـانـ وـ قـلـنـاـ بـكـفـائـهـ وـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الإـكـرـاهـ وـ الـمـطـاعـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ آـلـاـ بـتـعـدـ الـفـعـلـ اـتـجـهـ حـيـنـئـذـ دـعـمـ الـقـبـولـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ اـنـتـهـىـ (٢).

لـكـنـ فـيـ تـأـمـلـ وـ اـشـكـالـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـ كـانـ السـوـادـ وـ الـبـيـاضـ ضـدـيـنـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ الـأـسـوـدـ وـ الـأـبـيـضـ أـيـضاـ ضـدـيـنـ وـ كـذـلـكـ إـذـ كـانـ الإـكـرـاهـ وـ الـمـطـاعـعـهـ ضـدـيـنـ فـلـاـ مـحـالـةـ الـفـعـلـ الصـادـرـ مـنـ الإـكـرـاهـ وـ الصـادـرـ مـنـ الـمـطـاعـعـهـ أـيـضاـ ضـدـيـنـ وـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ كـوـنـهـمـاـ قـسـمـيـنـ اـنـ الـوـاقـعـ فـيـ الـخـارـجـ فـعـلـانـ وـ قـسـمـانـ فـإـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ اـنـ الـفـعـلـ وـاحـدـ وـ آـنـمـاـ تـرـدـدـ اـمـرـهـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـ هـذـاـ اوـ مـنـ ذـاـكـ وـ قـدـ شـهـدـ بـعـضـ الـشـهـوـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ بـعـضـ عـلـىـ الثـانـيـ وـ بـعـارـةـ أـخـرىـ

(١) مـسـالـكـ الـافـهـامـ الـجـلـدـ ٢ـ الصـفـحـةـ ٤٢٧ـ.

(٢) جـواـهـرـ الـكـلـامـ الـجـلـدـ ٤١ـ الصـفـحـةـ ٣٠٢ـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢١٢

لاـ نـعـلـمـ اـنـ الـوـاقـعـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ إـفـرـادـ هـذـاـ الـقـسـمـ اوـ مـنـ إـفـرـادـ الـقـسـمـ الـأـخـرـ فـعـدـ الـشـهـوـدـ فـيـ كـلـ مـنـ الـفـرـديـنـ نـاقـصـ، وـ اـتـفـاقـ الـشـهـوـدـ آـنـمـاـ كـانـ عـلـىـ الـجـامـعـ وـ اـمـرـ كـلـىـ لـاـ عـلـىـ اـمـرـ شـخـصـيـ الـذـيـ هـوـ الـمـوـجـبـ لـلـحدـ.

ثـمـ آـنـهـ قـدـ يـقـالـ اـنـ الـوـجـهـ فـيـ عـدـمـ إـثـبـاتـ الزـنـاـ اـمـرـ آـخـرــ لـاـ عـدـمـ شـهـادـتـهـمـ عـلـىـ اـمـرـ وـاحـدــ وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـنـ شـهـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـطـاعـعـهـ الـمـرـأـهـ قـدـ قـذـفـهـاـ وـ رـمـاـهـاـ بـالـزـنـاـ فـيـجـرـىـ عـلـىـ حـكـمـ الـقـذـفـ وـ يـكـونـ فـاسـقاـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ.

وـ فـيـ آـنـهـ مـعـ فـرـضـ وـحدـهـ الـفـعـلـ فـقـدـ كـمـلـ شـهـوـدـ الزـنـاـ وـ يـثـبـتـ ذـلـكـ، وـ مـعـ فـالـشـهـادـهـ تـؤـثـرـ فـيـ اـمـرـيـنـ اـحـدـهـمـاـ إـثـبـاتـ حـدـ الزـنـاـ عـلـىـ الـرـازـانـ، ثـانـيـهـمـاـ نـفـيـ حـدـ الـقـذـفـ كـمـاـ فـيـ كـلـ مـورـدـ يـؤـخـذـ بـشـهـادـهـ الـشـهـوـدـ الـذـينـ شـهـدـوـاـ عـلـىـ الزـنـاـ، وـ آـلـاـ تـكـونـ شـهـادـهـ قـذـفـاـ، وـ عـلـىـ

الجملة فمع وحدة الفعل ليس هناك قذف و إنما يتحقق هو فيما كان الفعل بالمال متعددًا، وبعبارة أخرى أنه مع كمال الشهود لا تدخل الشهادة تحت عنوان القذف بل اللازم عليه هو ترتيب آثار الزنا المشهود به.

ثم إن العلامة في القواعد ذكر الوجهين في المسئلة: ثبوت الحد على المشهود عليه لكمال الشهادة على الزنا و كون اختلافهم في فعلها لا في فعله، و ثبوت الحد على الشهود، مستدلاً بتغيير الفعلين ثم قال: و هو أوجه و لا حد عليها إجماعاً ثم إن أوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود و إلا حددوا و يتحمل أن يحد شهود المطاوعة، لأنهما قد قذفا المرأة بالزنا و لم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدى الإكراه لأنهما لم يقذفا و قد كملت شهادتهم و إنما انتفى عنه الحد للشبهة انتهى.

أقول: يمكن ان يورد عليه بأنه بعد البناء على إيجاب الحد بشهادتهم و إثبات الزنا بذلك لا وجه لحد الشهود مطلقاً فكيف احتمل ان يحد شهود المطاوعة، و بعبارة أخرى اما ان نقول بأن الشهادة قد كملت و على هذا فلا وجه لحد الشهود بل يحد المشهود عليه لا غير، و اما ان نقول بعدم ذلك لكون بعضهم قاذفاً و فاسقاً فيلزم حد الشهود دون المشهود عليه لأنّه لم تستكمل الشهادة.

و على الجملة فلو تحقق أن الشهادة كانت على فعلين كما استوجهه

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢١٣

العلامة قدس سره بنفسه فلم يبق إلا حد الشهود و لا مجال لانتفاء الحد عنهم و ان قلنا بعدم التعدد كما هو المفروض و المبني في كلامه- حيث قال: ان أوجبنا إلخ- فلا بد من اجراء الحد على المشهود عليه و لا شبهة كى ينتفي الحد بعد فرض إيجاب الحد و ثبوته [١].

و في الجواهر بعد لفظ الشبهة الوارد في كلام العلامة المذكور آنفاً: اي لا- لعدم الثبوت، ثم قال قدس سره: و فيه ان الشهادة بالمطاوعة أعم من القذف لاحتمال الشبهة فيها و ان كان هو زانيا.

يعنى انه و ان شهد شاهد المطاوعة بمطاوعتها له إلا ان مجرد ذلك لا يلزم قذفها بالزنا و ذلك لإمكان مطاوعتها زعماً منها ان ذلك يحل لها، هذا.

أقول: و فيه ان هذا الاشكال و ان كان يصح و يأتي على مذهب من يعتبر التصریح في الشهادة اما على مذهب من يكتفى بلفظ ظاهر في المراد كما أكد عليه صاحب الجواهر آنفاً فلا، فإنه إذا قال بعض انها كانت مكرهة على الزنا و شهد الباقون أنها قد طاوعته في ذلك، فان ظاهر هذا انها قد زنت و كانت زانية لا انه اشتبه عليها الأمر، فيجب عليها الحد.

هذا مع انه فرق بين قبول الشهادة و باب القذف حيث انه لا حاجة في القذف الى الصراحة بل يكفي قوله: يا بن الزانية أو أنت زان و أمثال ذلك كما ترى كلماتهم في القذف، و الحاصل انه يكفي في القذف مجرد النسبة على ما هو ظاهر إطلاق الأدلة و الكلمات من غير توقف على ادعاء الرؤية او استعمال لفظ صريح في ذلك بل يكفي اللفظ الظاهر في الزنا الحقيقي.

اختلاف الشهود في قميص زانيا

قال في القواعد: لو شهد اثنان بأنه زني و عليه قميص أيض و اثنان أن

[١] أقول: و في دفتر مذكراته دام ظله بعد نقل كلام القواعد: أقول: مع اعترافه بتغيير الفعلين فكيف يقال: و قد كملت شهادتهم عليه إلا ان يكون المقصود على القول الآخر و لكن عليه لا ينفي الحد انتهى هذا لكن لا يخفى ان توجّه الاشكال على العلامة في المقام محل تأمل و اشكال فراجع كلام العلامة ثانياً ان شئت.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢١٤

عليه قميصاً أسود ففي القبول نظر.

و في الجواهر: و فيه أنه لا مانع من اجتماع الخصوصيتين فلا تعدد للفعل.
أقول: انه و ان كان لا مانع من اجتماعهما لكن العبرة ظاهرة في انحصر القميص كما لا يخفى.

إذا شهد بعض فلا يرتفب إتمام البيينة بل يحد الشهود

قال المحقق: و لو أقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتفب إتمام البيينة لأنّه لا تأخير في حدّ.
وفي الجواهر بعد ذلك: بلا خلاف محقق أجده فيه الا ما يحكي عن جامع ابن سعيد و هو شاذ [١].
وقال العلامة في القواعد- عند عد شرائط ثبوت الزنا بالبيينة-: الثالث اتفاقهم على الحضور للإقامة دفعه فلو حضر ثلاثة و شهدوا حدوا للفرية و لم يرتفب إتمام الشهادة لأنّه لا تأخير في حدّ نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتغريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع و ليس لازماً و لو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الإقامة فالأقرب حدّهم للفرية انتهى.
أقول: ظاهر عبارة المحقق المذكورة آنفاً هو اشتراط اجتماع الشهود بخلاف كلام العلامة فإنّ الظاهر منه اعتبار اجتماعهم حين الحضور، و ان أمكن ان يكون مراده ما هو الظاهر من كلام المحقق، غاية الأمر أنه أضاف اجتماعهم وقت الحضور أيضاً و لذا قال في الجواهر انه قد بالغ الفاضل في القواعد و ولده في الشرح فاعتبر حضورهم قبل الشهادة للإقامة. إلخ.
و كيف كان فعلى ما هو ظاهر العبارات، لو حضر بعضهم و شهد ثم بلا أي تأخير شهد الباقون فإنه يكتفى بذلك عند المحقق دون العلامة لأنّهم لم يحضروا

[١] قال ابن سعيد في جامع الشرائع الصفحة ٥٤٨: و ان شهد ثلاثة في وقت ثم تم العدد في وقت آخر ثبت الزنا، و روى: لا نظره فيه و يحدون و يدرء الحدود بالشبهات.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢١٥

جميعاً و معاً و ان كانوا مجتمعين على الشهادة بعد انّ من المسلم عدم اعتبار أداءهم الشهادة دفعه واحدة و معاً.
و قد وافقه في ذلك ولده فخر الدين فقال في شرح كلام والده المذكور آنفاً: وجه القرب انّ اجتماعهم على الحضور شرط في ثبوت الحدّ على المشهود عليه و انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط و كلّما لم يوجد شهادة الزنا الحدّ أو جبت حدّ القذف، و يتحمل عدم وجوب الحدّ و يمنع اشتراط الحضور دفعه و كونه وقع في حضرة النبي صلّى الله عليه و آله على هذه الحالة لا يوجب اشتراطه بل جاز ان يكون اتفاقاً.

ثم قال: و الأقرب عندي الأول لأنّه حدّ مبني على التخفيف انتهى «١» و لا يخفى انه لم يقم دليل واضح على مختار العلامة أعلى الها
مقامه.

وهنا قول ثالث ذهب اليه الشيخ قدس سره في الخلاف، قال: إذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس و شهادتهم متفرقين أحوط و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: ان كانوا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحدّ بشهادتهم و ان كانوا شهدوا في مجالس فهم قذفه يحدون و المجلس عنده مجلس الحكم فان جلس بكره و لم يقم إلى العشرين فهو مجلس واحد فان شهد اثنان فيه بكره و آخران عشية ثبت الحدّ، و لو جلس لحظة و انصرف و عاد فهما مجلسان.

ترى تصريحه بأنه يثبت الحكم بتكامل الشهود سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس متعددة و الظاهر من المجالس المتعددة هو تعدد المجالس حقيقة بأن يشهد بعضهم في هذا اليوم مثلاً و بعضهم في يوم آخر لان يشهد كلّ من الشهود في بيت فإنه شيء آخر ذكره بقوله: و شهادتهم متفرقين أحوط، و على هذا فلافرق بين اجتماعهم في الحضور و عدمه.

و كيف كان فقد استدلّ على ما ذكره بقوله: دلينا كلّ ظاهر ورد بأنه إذا شهد أربعة شهود وجب الحدّ، يتناول هذا الموضوع فإنه لم

يفصل وأيضا قوله

(١) إيضاح الفوائد الجلد ٤ الصفحة ٤٧٦ - ٤٧٥.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ٢١٦

تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَمْ يَفْسُلْ، وَأيْضًا إِنْ شَهَدَ وَاحِدًا لَمْ يَخْلُ منْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا أَوْ قَادِفًا فَبَطْلٌ إِنْ يَكُونَ قَادِفًا لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَادِفًا لَمْ يَصُرْ شَاهِدًا بِإِضَافَةِ شَهَادَةِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِفٍ ثَبَتَ أَنَّهُ يَكُونَ شَاهِدًا وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا لَمْ يَكُنْ قَادِفًا بِتَأْخِيرٍ شَهَادَةً غَيْرِهِ مِنْ مَجْلِسِ آخِرٍ انتَهَى «١».

أَقُولُ: أَنَّ مَقْتَضِيَ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ كِتَابًا وَسَنَّةً هُوَ الْإِكْتِفاءُ فِي الْحُكْمِ بِالزَّنَنِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةِ مَطْلَقاً سَوَاءً كَانَ حَضُورُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ دُفِعُهُمْ أَوْ بِالْتَّدْرِيجِ، وَبِلَا فَرْقٍ بَيْنِ كُوْنِهِمْ مَعَا حَاضِرِينَ وَمَجْتَمِعِينَ فِي الْمَجْلِسِ وَعَدْمِهِ وَذَلِكَ لِصَدَقِ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ، كَمَا أَنَّ مَقْتَضِيَ هَذِهِ الْإِطْلَاقِ هُوَ القُولُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي إِقْامِهِمِ الشَّهَادَةِ مَتَّعِقَابًا وَبِدُونِ إِيْشَارَةٍ إِلَيْهِ أَوْ مَعِهِ، غَایَةُ الْأَمْرِ إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا عَنْ هَذِهِ الْإِطْلَاقِ بِسَبَبِ الرَّوَايَاتِ مُثْلِ قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ شَهَدَ ثَلَاثَةً: أَيْنَ الرَّابِعُ؟ [١] كَمَا أَنَّا قَدْ نَخَرَجْنَا بِسَبَبِ الرَّوَايَاتِ عَمَّا أَفَادَهُ الشَّيْخُ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنِ وَحْدَةِ الْمَجْلِسِ وَتَعَدِّدِهِ فَإِنْ مَقْتَضِيَ بَعْضِ الْأَخْبَارِ هُوَ اعْتِبَارُ وَحْدَةِ الْمَجْلِسِ.

ثُمَّ أَنَّ الْمُحْقَقَ الْأَرْدَبِيلِيَّ عِنْدَ تَعْرِضِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِقُولِ الْعَلَّامَةِ:

وَلَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمْ بِالْإِقْامَةِ حَدَّ لِلْقَدْفِ وَلَمْ يَرْتَقِبْ إِتْمَامُ الشَّهَادَةِ.

قَالَ: إِذَا حَضَرَ بَعْضُ الشَّهُودِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَشَهَدَ بِالزَّنَنِ قَبْلَ الْبَاقِي يَجِبُ حَدَّ الشَّاهِدِ الَّذِي أَقَامَ وَلَا يَنْتَظِرُ بَاقِيَ الشَّهُودِ وَإِتْمَامَ الشَّهَادَةِ وَعَدْمِهَا. فَحَضُورُ الشَّهُودِ كُلَّهُمْ مَجْلِسُ الْحَاكِمِ وَاجْتِمَاعُهُمْ فِي قَبْلِ الشَّهَادَةِ سَوَاءً دَخَلُوكُمْ مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ شَرْطُ لِسَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ وَإِقْامَةِ شَهَادَتِهِمْ وَثَبُوتِ الْحَدَّ بِهَا عَلَىِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَسَقْوَتِهِ عَنْهُمْ فَلَا يَجُوزُ قَبْلِ الْاجْتِمَاعِ وَلَا يَنْفَعُ نَعْمَ يَجُوزُ التَّفَرْقُ فِي الْإِقْامَةِ بَلْ قَالُوكُمْ يَسْتَحِبُّ التَّفَرْقُ بَيْنِ الشَّهُودِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ حَالَ الْإِقْامَةِ فَيُفَرَّقُ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ وَيُسْتَشَهِدُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا كَمَا قَالُوكُمْ بِاسْتِحْجَابِ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ لَكُنْ مَعَ الرِّيَةِ وَهُنَا مَطْلَقاً لِلَاِحْتِياطِ وَالتَّخْفِيفِ، وَدَلِيلُ حَدَّ

[١] سَيَأْتِي نَقْلُ الْخَبَرِ بِكَامِلِهِ.

(١) الخلاف الجلد ٣ الصفحة ١٥٣ المسئلة ٣١.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ٢١٧

الشاهد السابق من غير انتظار الباقي هو أنه صدق عليه أنه افترى ورمى بالزنا ولم يأت بأربع شهادة و أنه كاذب فيحد بالفعل للفريء إذ لا- تأخير لحد على ما ثبت بالرواية بل بالإجماع ويدل عليه أيضا رواية نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال: سألت أبي جعفر عليه السلام. و رواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام في ثلاث شهدا.

ثم قال: وقد ترى سندهما كأنه انجر بالشهرة وفيه ما مرّ مرارا.

أقول: أنَّ مَنْ مُسْلِمٌ عَنْهُمْ أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ ضَعِيفَتَانِ لِكُلِّهِمْ يَقُولُونَ بِإِنْجَارِ الْعَصْفِ بِالْعَمَلِ نَعْمَ لِلْأَرْدَبِيلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيِ اِنْجَارِ ضَعْفِ الْخَبَرِ بِالْشَّهَرَةِ تَأْمِلُ وَاشْكَالٌ.

ثم قال: وقد بالغ في القواعد في ذلك حيث قال باشتراط اجتماعهم في الحضور مجلس الحكم فلو تفرقوا بالحضور حدوا و هو بعيد و كذلك الأول.

فهنا قد استبعد كلام العلامة أولاً و عطف عليه في ذلك القول الأول الذي هو في الحقيقة قول الشرائع أيضاً فهو أيضاً عنده بعيد - و

علل ذلك بقوله:

لأن ثبوت الحدّ بعد غير معلوم حتى يقال: و لا تأخير للحدّ فان الشاهد قد يكمل شهادته بالباقي وقد يكون اعتمادا على ذلك شهد، فحده قبل شهادة الباقي و معلومية حاليهم - خصوصا مع العلم بوجود الباقي و انه سيجيء عن قريب و تسهل - محل التأمل، و لانه يصدق بعد شهادة الباقي انه اتي بأربعة شهادة فلا حدّ عليه بل لا بعد الصدق قبله و ان كان على سبيل المجاز و بالجملة إبطال هذه الشهادة و حد الشهود بمجرد السبق مشكل مع التخفيف في الحدود، و الدرء بالشبهات، بل ينبغي ان يحمل على الوجه المتعارف في ذلك فان كمل الشاهد المسقط و الا حدّوا.

ثم قال: و كأنه لذلك قال الشيخ في الخلاف بعد اشتراط اتحاد المجلس لانه قال: إذا تكاملت. أحوط، و تأويل المختلف و حمله على تفرقهم بعد اجتماعهم لإقامة الشهادة دفعه نظرا الى ان ذلك هو المذهب عندنا

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢١٨

بعيد الا ان يثبت الإجماع و هو بعيد لخلاف الشيخ المتقدم على الظاهر نعم ان شهد البعض و نكل البعض حد الشاهد للفريه و عدم الإثبات بالأربعة و لحسنة محمد بن قيس.

و قد أيد ما ذهب اليه من كفاية الأربعه و ان كان قد وقع تراخ بالنسبة الى بعض منهم، بكلام الشيخ في الخلاف و هو عدم اشتراط اتحاد المجلس - وقد مرّ منا نقل كلام الشيخ فراجع - واستبعد ما ذكره العلامة في المختلف تأويلاً لكلام الشيخ من التفرق بعد الاجتماع لإقامة الشهادة، و عليه فلا يكون نظر الشيخ من تعدد المجالس تفرق الشهود في إقامة الشهادة بعد اجتماعهم معا بل المراد هو حصول التراخي في الشهادات مستقلاً.

و على ذلك فلم يبق في إثبات اعتبار تتابع الشهادات و حد الشهود لو وقع بينها تراخ، سوى الروايات على ما هو المبني من الجبر و الا فأدلة حجية الشهادة شاملة لما إذا تابعت الشهادات أو بالتراخي و حصول الفصل بينهما و النتيجة انه لو وقعت الشهادات كل واحدة عقب الأخرى حتى كملت فهو و الا فيحد الشهود خلافاً للشيخ حيث جوز تعدد المجالس.

و اما كلام العلامة في المختلف فهو هذا: قال الشيخ في الخلاف: إذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد أو مجالس و شهادتهم متفرقين أحوط. وقال ابن حمزة: و إنما يقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط: قيامها في مجلس واحد، و المعتمد ما قاله الشيخ للعلوم و لاستحباب تفريق الشهود، و ان قصد ابن حمزة اجتماعهم لإقامة الشهادة دفعه صحّ كلامه لأن المذهب عندنا و قال سلّار: كل حدود الزنا على اختلافه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد انتهى كلامه [١].

[١] مختلف الشيعة الصفحة ٧٦٤. أقول لعل الترتيل المزبور يستفاد من ان العلامة أولاً نقل كلام الشيخ ثم كلام ابن حمزة المخالف له الناطق باعتبار قيام الشهود في مجلس واحد، ثم جعل المعتمد كلام الشيخ و بذلك رد كلام ابن حمزة ثم صدق كلام ابن حمزة إذا كان مقصوده اجتماعهم لإقامة الشهادة دفعه و صحّ كلامه على هذا الفرض و لازم ذلك انه على هذا يكون ابن حمزة موافقاً للشيخ فيعلم ان الشيخ يقول بذلك بنظر العلامة حيث ان قول الشيخ هو المعتمد عنده.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢١٩

أقول: وفيه ان ذلك لا يساعد دليل الشيخ و ذلك لأنّه علل ما ذكره باشـاهـدـاـ الأول اـمـاـ انـيـكـونـ قـاذـفـاـ اوـ شـاهـداـ لـكـهـ ليسـ بـقـاذـفـ وـ ذـلـكـ لـانـهـ لـوـ كـانـ قـاذـفـ كـانـ لـاـ يـنـعـ ضـمـ شـهـودـ أـخـرـ إـلـيـهـ لـكـونـهـ فـاسـقاـ معـ اـنـهـ لـوـ ضـمـتـ إـلـيـهـ الثـلـاثـةـ لـقـبـلـ وـ حـكـمـ بـالـحدـ عـلـىـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ بـثـ اـنـهـ لـيـسـ بـقـاذـفـ بلـ هـوـ شـاهـدـ فـاـذـاـ لـاـ يـضـرـهـ تـأـخـيرـ سـائـرـ الشـهـودـ مـنـ مـجـلـسـ آـخـرـ هـذـاـ وـ كـانـ الشـيخـ لـمـ يـعـملـ بـالـرواـيـةـ الدـالـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ حـضـورـ الشـهـودـ كـلـهـ عـنـ إـقـامـةـ الشـهـادـةـ كـيـ تـتـحـقـقـ الشـهـادـاتـ مـتـعـاقـبـةـ.

هذا و لكن الإنصاف أنه يمكن استفاده اعتبار اجتماعهم قبل مقام الشهادة من كلام الشيخ و ذلك لمكان قوله: و شهادتهم متفرقين أحوط.

بيان ذلك ان الاحتياط جار فيما أمكن ما يقابله أيضا حتى يكون الأول احتياطا و ما يقابله خلاف الاحتياط، و فيما نحن فيه يكون تفريق الشهود أحوط، إذا أمكن التفريق و الاجتماع كلاهما و ذلك لا يتحقق إلا بان يكون الشهود حاضرين عند إقامة الشهادة حتى يفرق الحكم بينهم في أداءها، و أمّا إذا لم يكن بعضهم حاضرين فهو أمر قهري و لا يصدق عليه انه احتياط، فمن ذلك يمكن ان يستفاد ان مراد الشيخ أيضا اعتبار حضورهم عند الإقامة جمِيعاً الذي يعبر عنه بالمجلس الواحد عرفاً غایة الأمر انه يقول بجواز إقامتهم الشهادة و أداءها في هذه الحال و في حال افتراق كلّ منهم عن الباقين و قد أضاف ان الثاني هو المستحب لثلا يطلع أحدهم على ما شهد به الآخر، و اللاحق على ما شهد به السابق، فيتلقى منه الشهادة.

و ربما يؤيد ذلك ان ابن إدريس عبر في السرائر بذلك اي مجلس واحد أو مجالس - فإنه قال: إذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس و لا يعتبر حضور الشهود لأداء الشهادة في وقت واحد إلا هنا إلخ «١» - مع انه قال قبل ذلك: و لا تقبل شهادة الشهود على الزنا إلا إذا حضروا في وقت واحد فان شهد بعضهم و قال: الآن يجيء

(١) السرائر الطبع الجديد الجلد ٣ الصفحة ٤٣٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٢٠

الباقيون جلد حد المفترى لأنّه ليس في ذلك تأخير انتهى [١].

وجه التأييد و بيانه انه عبر في المقام بالمجلس أو المجالس و الحال انه اعتبر قبل ذلك و في كلامه السابق، الحضور في وقت واحد، فمن هذا يعلم ان المراد من المجلس أو المجالس هو تفريق الحكم بين الشهود و عدمه عند الشهادة، بعد انه يعتبر حضورهم جميعا قبل ذلك.

و بالجملة فعلى هذا فالشيخ أيضا موافق للمشهور و لذا قال في الجواهر: و حينئذ لا خلاف في المسألة إلا من ابن سعيد الذي قد سمعت شذوذه انتهى.

استدل المشهور بروايات منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام أين الرابع؟

قالوا: الآن يجيء فقال على عليه السلام: حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة «١».

و منها ما رواه عباد البصري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الآن نأتي بالرابع قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم «٢».

ولو استشكل في الأولى باحتمال كونها قضيّة في واقعه و لعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم بان الرابع لا يأتي أو يأتي بعد مضي مدة فلذا حكم بحد الشهود، فإن الرواية الثانية لا يجرى فيها هذا الاحتمال لأنّ السؤال فيها قد وقع عن أمر كلّ.

[١] السرائر الجلد ٣ الصفحة ٤٣١ أقول: و لا يخفى ان عبارة الجواهر في الطبع الجديد مغلوطة محرفه، و الصحيح هو عبارته في الطبعة القديمة و إليك متنها في الجديد: و ربما أيد الحمل المزبور بأنه عبر في السرائر انه قال قبلها. إلخ و أمّا متن القديم فهذا: و ربما أيد الحمل المزبور بأنه عبر به في السرائر مع انه قال قبلها إلخ و قد أوجب تحريف النسخة الجديدة أن يستشكل على ابن إدريس بأنه ليس في ما سبق من كلام الشيخ هذا الكلام، ثم يوجه باحتمال انه ربما كان في الخلاف الذي كان عند ابن إدريس فلا تغفل.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٩.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٢١

فقد استفيد من الاخبار اعتبار حضورهم و اجتماعهم قبل الشهادة و كذا اعتبار تتبع شهادتهم و عدم فصل فيها.
و الإنصاف عدم استفادة الأول منها و انه لا دلالة لها على عدم قبول الشهادة إذا لم يكن الرابع مثلا حاضرا الا انه قد حضر بمجرد ان تمت شهادة الثالث و شهد بما شهد به الأولون و من قبله.

فهل ترى من نفسك ان في قضيّة قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - رواية السكوني - لو كان الرابع يدخل مجلسه و بمجرد قوله عليه السلام: أين الرابع؟ يجيب: ها أنا حاضر، فهل كان الإمام يردّ شهادته و لم يقبل منه؟
كلّا.

فتتحققّ انه قد استثنى من حجّية الشهادة ما إذا أدّوها بترax و انفصال كما إذا شهد بعضهم و لم يكن الباقى حاضرا و بعد مضي زمان
دخل و شهد فان هذه الشهادة تكون مردودة.

أربعة فروع في المقام

اشارة

ثم ان هنا فروعا تناسب المقام نتعرّض لها تبعا لصاحب الجواهر و ان لم يذكرها المحقق قدس سرهما.

الفرع الأول

لو شهد بعض و ابى الآخر بعد الحضور لها حد الشاهد للقذف كما صرّح به غير واحد نافيا للخلاف فيه.
أقول: المفروض ان الشهود قد حضروا و اجتمعوا لإقامة الشهادة و قد أدّاها بعضهم الا انه أبى من أداءها الآخرون فهنا لا خلاف في عدم ثبوت الحد على المشهود عليه لعدم ثبوت الزنا كما انه لا خلاف في عدم حد الناكل عن الشهادة، و انما الكلام في حد من أقامها و عدمه و قد وقع الخلاف في ذلك بين العامة، و اما الخاصة فذهبوا الى وجوب الحد عليه للقذف و لا خلاف بينهم

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٢٢

في ذلك الا عن العلامة أعلى الله مقامه و ادعى الشيخ الإجماع على ثبوت الحد، و نفي الآخرون الخلاف فيه.
و قد استدلّ على ذلك بأمور.

أحدها ما مرت من ادعاء الإجماع و عدم الخلاف فيه.

ثانيها صحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تكون أول الشهود الأربع في الزنا
أخشى ان ينكل بعضهم فأجلد «١».

ثالثها فحوى الخبرين المذكورين آنفا - خبر السكوني و خبر عباد البصرى - فإنه إذا وجب حد ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا مع عدم حضور الآخر فهم اولى بالحد إذا كان الرابع حاضرا و ابى عن إقامة الشهادة لأنّه يأتي في الأول احتمال ان الرابع لم يستطع من الحضور و الا فلو كان متمكنا منه لحضر، و ادى الشهادة، و الحاصل انه قد عرض له مانع عن الحضور، فاحتمال كذب الشهود هناك ضعيف، بخلاف الثاني حيث ان الرابع مثلا على حسب الفرض حاضر و مع ذلك فلا يشهد و هذا مما يقوى احتمال كذب مقيمى الشهادة فكأنه باباً يكذّبهم فيها.

رابعها قضية المغيرة مع عدم إنكار أحد فيها، وقد تمسك بهذا، الشيخ قدس سره بعد أن تمسك بإجماع الفرقه و اخبارهم قال في الخلاف: إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لأن الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه أيضا بلا خلاف ومن شهد فعليه الحد، حد القذف وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى في أحد قوله في القديم والجديد وقال في الشهادات: لا يجب الحد وهي المشهورة بالقولين والأول أظهر في الآية والثانية أقيس.

ثم قال: دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم وأيضا فيه إجماع الصحابة روى

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من حد القذف الحديث .٢

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٢٣

ذلك عن على و عمر، ولا مخالف لهما اما على ع فروى ان أربعة أتوه ليشهدوا على رجل بالزنا فصرح ثلاثة وقال الرابع:رأيتما تحت ثوب، فان كان ذلك زنا فهو ذلك، واما عمر فالقصة مشهورة وهو انه استخلف المغيرة بن شعبه على البصرة و كان نازلا في أسفل الدار، و نافع و أبو بكرة و شبل بن عبد و زياد في علوها فهبت ريح ففتحت باب البيت و رفعت الستر فرأوا المغيرة بين رجل امرأة فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلّى فقال له أبو بكرة: تنح عن مصلانا بلع ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه و كتب الى المغيرة: قد يحدث عنك بما ان كان صدقا فلو كنت مت من قبله لكان خيرا لك فاشخصوا إلى المدينة فشهد نافع و أبو بكرة و شبل بن عبد فقال عمر: أؤدي المغيرة الأربعه، فجاء زياد ليشهد فقال عمر:

هذا رجل لا يشهد الا بالحق إن شاء الله فقال: اما بالزنا فلا اشهد و لكنى رأيت امرا قبیحا فقال عمر: الله أكبر و جلد الثلاثة فلما جلد أبو بكرة فقال: اشهد ان المغيرة زنا فهم عمر بجلده فقال له على عليه السلام: ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة. فموقع الدلالة ان هذه قضية ظهرت و اشتهرت و لم ينكر ذلك أحد. واستدل من قال بعد الحد على من شهد بأموره.

منها ما حكاه الشيخ قدس سره في الخلاف فإنه بعد ما نقلناه من عبارته و كلامه قال: و من قال: لا حد عليهم استدل بقول تعالى و **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا**، فأخبر أن القاذف من إذا لم يأت بأربعة شهداه حد، وهذا ليس منهم فإنه لا يحد إذا اتى بأقل منهم و هو إذا شهد معه ثلاثة فكل من خرج من قذفه بأقل من أربعة شهود لم يكن قاذفا انتهى .١

و منها ما تمسك به العلامة أعلى الله مقامه - و قد مر انه قدس سره قائل بعد الحد - فإنه في المختلف عنون المسئلة و ذكر أولا كلام **الشيخ في الخلاف المذكور آنفا ثم قال: و قال الشيخ في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا ان**

(١) انظر الخلاف كتاب المحدود المسئلة ٣٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٢٤

عليهم الحد، و على ما يحكمون أصحابنا في قضية المغيرة، لا حد عليهم و الشيخ نقل قضية المغيرة في الخلاف و جعله دليلا بعد استدلاله بإجماع الفرقه. و قول الشيخ في المبسوط مشكل، و ابن الجنيد قال: لو شهد ثلاثة و تأخر الرابع الى تصرّم مجلس الحكم أو قدر ساعة صاروا كلهم بمعنى القذفة.

ثم تعرض لكلام من صاحب الشامل و نقل عنه انه قال: إذا لم يتم عدد الشهود كأن شهد ثلاثة أو شهد واحد فهل يكون قذفة يجب عليهم القذف؟ فيه قولان أحدهما و هو المنصوص المشهور انهم يحدون و به قال مالك و أبو حنيفة، و الثانية انهم لا يحدون لأنهم

أضاف الزنا اليه بلفظ الشهادة عند المحاكم فلم يجب عليه الحدّ كما لو شهد الأربعة ثم رجع واحد منهم، فلم يحدّ الباقيين. قال قدس سره: و هذا القول عندي لا يخلو من قوّة و الا لأدى ذلك الى امتناع الشهود عن إقامتها لأنّ تجويز ان يترك أحدهم الشهادة يقتضي تجويز إيقاع الحدّ عليه فيمتنع من أدائها، و لأنّ أصحابنا نصّوا على انه لو شهد أربعة فرّدت شهادة واحد منهم بأمر خفي لا يقف عليه الـما الأحادي يقام على المردود الشهادة الحدّ دون الثلاثة لأنّهم غير مفترطين في إقامتها فإنّ أحدا لا يقف على بواطن الناس فكان عذرا في إقامتها فلهذا لا حدّ و ما ذكرناه من الأمور الباطنة «١».

أقول: و الإنصاف انّ ما أورده على القول بحدّ الشهود، وارد لا محيسن عنه فان من احتمل نكول واحد من الشهود يتحمل لا محالة أن يحدّ هو بنفسه، و لا يقدم على إقامة الشهادة طبعا و الحال هذه، و قلّ جداً من يقدم عليها و لا يبالى بإجراء الحدّ عليه مع نكول بعض. و لا يمكن الذبّ عن هذا الاشكال بعدم الاقدام على الشهادة بدون العلم بتكميل الشهادة و عدم نكول بعض الشهود. و ذلك لأنّه لو لم يكونوا ي يقولون بوجوب الحدّ على الشهود مع نكول البعض مطلقا حتّى و لو حصل لهم العلم بعدم تخلف الباقيين لكان ذلك حسنا

(١) مختلف الشيعة الصفحة ٧٥٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٢٥

و اما مع حكمهم بوجوب الحدّ على الشهود مع نكول بعض منهم و ان كانوا عالمين بذلك فلا.
و على الجملة فهذه عویصة في الباب، فكيف يمكن الحكم بوجوب الحدّ على من اقام الشهادة مع إباء واحد منهم بعد ذلك، و الحكم بوجوب أداء الشهادة و حرمة كتمانها و انّ من يكتمنها فإنّه آثم قبله «١»؟ و معلوم انّ الحكم بحدّ الشهود المطمئنين بعدم تخلف واحد منهم عن الأداء، أكبر ذريعة إلى عدم إقدام أحد على الشهادة.

فلو أمكن الاعتراض على الشهود فيما إذا شهدوا مع عدم حضور الرابع بأنّه لماذا اقدمتم على الشهادة و قد رأيتم انّ رابعكم لم يحضر، فلا يمكن هذا الاعتراض عليهم في المقام لأنّ الشهود كلّهم حاضرون، و المقدم على الشهادة كان مطمئنا بإقدام الباقي عليها أيضا، و الحصول انّ الحكم بحدّ الشهود هنا مخالف بظاهره للقواعد الشرعية الثابتة.

و بعبارة اخرى انّ الثلاثة الذين أقدموا على إقامة الشهادة مع حضور الرابع و تهيئه لذلك قد أقدموا عليها إقامة لأمر الله و اطاعة لواجه تعالى و انقيادا لنبيه عن الإباء بقوله تعالى و لا يأب الشهيداء إذ ما دعوا «٢» غاية الأمر انّ الرابع قد عصى و خان أو خاف من أداء الشهادة أو لم يقمها لأغراض دنيوية فما هو تقصيرهم حتّى يحدّوا؟ و كيف يرضى الفقيه ان يحكم بحدّ من أراد اطاعة ربّه؟
و على هذا فالمتّجه هو قول العلّامة أعلى الله مقامه و لا مناص عن الذهاب إليه، و حمل الاخبار حتّى صحّيحة قيس المذكورة آنفا على ما إذا لم يكن هناك اطمئنان بتمام الشهادة و قيام الباقي بها، و الا فتنا في حكم العقل، فإنّهم إذا أقدموا على الشهادة اطمئنانا بقيام الباقي أيضا فهم معذورون عقلا و كيف لا يكون العذر المقبول عند العقل مقبولا عند الشرع؟ نعم لو لم

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٢٦

يكونوا مطمئنين بقيام الباقي فلا إشكال في الحكم بالحدّ لأنّهم مقصرون.

الدر المنضود في أحكام الحدود؛ ج ١، ص: ٢٢٦

أضف إل بذلك كله انه ما الفرق بين المقام وبين من ترد شهادته بأمر خفي حيث لم يحدّ الباقيون هناك و يحكم بحدّ الباقيين في المقام و كذلك اي فرق بين ما إذا رجع بعضهم عن شهادته حيث يحكمون بان لا حدّ عليهم، و بين المقام الذي حكموا فيه بوجوب الحدّ عليهم؟

و قد ظهر مما ذكرناه ان ما أورده صاحب الجوادر على العلامة - بقوله:

فما عن المختلف من عدم الحدّ لبعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح معارضًا للدليل الشرعي واضح الضعف انتهى - ليس في محله و ذلك لأنّه ليس وجها اعتباريا بل هو حكم العقل الصريح.

الفرع الثاني

ولو شهدوا و كانوا فساقا كلّا أو بعضا حدوّا، ذكره في الجوادر، ثم نقل عن الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير التفصيل بين ما إذا كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمي و الفسق فيجب حد الجميع و ما إذا كان لمعنى خفي فإنه يحدّ مردود الشهادة دون الباقيين لأنّهم غير مفترطين.

قال الشيخ في الخلاف: إذا شهد الأربعة على رجل بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بأمر ظاهر لا يخفى على أحد فإنه يجب على الأربعة حد القاذف و ان ردت بأمر خفي لا يقف عليه الا آحادهم فإنه يقام على المردود الشهادة الحد، و الثالثة لا يقام عليهم الحد. دليلنا ان الأصل برأيه الذميم و لا دليل على انه يجب على هؤلاء الحد و أيضا فإنّهم غير مفترطين في إقامة الشهادة فإن أحدا لا يقف على بواطن الناس فكان عذرا في إقامتها فلهذا لا حد و يفارق إذا كان الرد بأمر ظاهر لأن التفريط كان منهم فلهذا حدوّا^(١). و قال في المبسوط: ان شهد الأربعة لكن ردت شهادة واحد منهم لم يخل من أحد أمرین اما ان يرد بأمر ظاهر او خفي فإن ردت بأمر ظاهر مثل ان كان

(١) الخلاف كتاب الحدود المسئلة ٣٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٢٧

مملاوكا أو امرأة أو كافرا أو ظاهر الفسق فان حكم المردود شهادته قال قوم: يجب عليه الحد و قال آخرون: لا يجب و كذلك اختلفوا في الثالثة إذ لا فصل بين ان لا يشهد الرابع و بين ان ترد شهادته بأمر ظاهر لا يخفى على الثالثة و الأقوى عندي ان عليهم الحد و ان كان الرد بأمر خفي قبل ان يبحث الحكم عن حاله فوقف على باطن يرد به الشهادة فالمردود الشهادة قال قوم: لا حد عليه و هو الأقوى و الثالثة قال قوم لا حد عليهم أيضا و هو الأقوى عندي و فيه من قال: عليهم الحد، لأن نقصان العدالة كنقصان العدد و الأول أقوى لأنّهم غير مفترطين في إقامتها فإن أحدا لا يقف على بواطن الناس فكان عذرا في إقامتها فلهذا لا حد و يفارق هذا إذا كان الرد بأمر ظاهر لأن التفريط كان منهم فلهذا حدوّا عند من قال بذلك على ما اخترناه فبان الفصل بينهما «^(١)».

و أنت ترى ان بين مختاره في الخلاف و مختاره في المبسوط فرقا فإنه في الأول اختار ان مردود الشهادة في الأمر الخفي يحدّ دون الثالثة الآخر فإنهم لا يحدّون بخلاف المبسوط فان مختاره فيه ان مردود الشهادة أيضا لا يحدّ كما ان الثالثة لا يحدّون فليس مختاره في الكتاين واحدا على ما هو الظاهر من عبارة الجوادر.

و يرد على مختاره في المبسوط انه و ان كان غير المردود ليس مفترطا بلا اشكال فيه و اما المردود فإنه مفترط فلم لا يحدّ هو و الحال انه قد فرط و قصر لأنه قد أقدم على الشهادة مع العلم بأنه لا يجوز للغافق ذلك؟

اللهم الا ان يكون نظر الشيخ أيضا الى ما إذا لم يكن مردود الشهادة مقصرا بان لا يرى عمله الذي يأتي به فسقا موضوعا أو حكما. لكن يرد عليه انه على ذلك فهو ليس بفاسق لعدم تقصيره. لا يقال: لعل المراد هو ما إذا أقدم على الشهادة زاعما جواز الاقدام عليها مع علمه بفسقه في الخفاء [١].

[١] أورده هذا العبد وقد تفضل بالجواب عنه بما في المتن.

(١) المبسوط الجلد ٨ الصفحة ٩.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ٢٢٨

لأنه يقال: فعلى هذا كان اللازم التفصيل في الحكم بعدم تقصيره و الحال أنه قد أطلق في ذلك. و ممّا ذكرناه يعلم ما في الخلاف من إطلاق حد المردود إذا كان الرد بأمر ظاهر، فإنه لو لم يعلم بأن شهادته مردودة فليس بمفرط.

الفرع الثالث

لو شهدوا و كانوا مستورين اي مجھولی الحال كلا او بعضا فلا شك في عدم الحد على المشهود عليه لأن إثبات الحد موقوف على شهادة العدول و هي مشكوكه في المقام لأن من قبيل الشبهة المصداقية للعادل و اما الشهود ففي القواعد: لا حد للشبهة. بيان ذلك انه ربما كانوا في الواقع عدولا و ربما كانوا فساقا فان من لم تثبت عدالته و لا فسقه يجري في حقه الاحتمال فيشك في استحقاقه الحد و في جواز ذلك عليه، و الحدود تدرء بالشبهات.

و أورد عليه في الجوادر بخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعذلوا قال: يضربون الحد «١». أقول: لو كان المراد من عدم تعدي لهم مجرد عدم شهود يعذلهم مع جهل الحال و احتمال كونهم عادلين أو فاسقين فكلام العلامة لا يلائم الرواية و يردد بها عليه، و اما لو كان المراد من انهم ليسوا عادلين - كون هذا التعبير رمزا الى - فسقهم فلا منافاة أصلا لأنه لا شك في إجراء الحد على الشهود الفاسقين في المقام و لذا قال بعد اشكاله عليه بهذا الخبر: و يمكن حمله على ظهور الفسق انتهى. ثم ان هؤلاء الشهود تارة قد أقدموا على الشهادة علما منهم بعد قبول شهادتهم و عدم اثر لها في إثبات المشهود به حيث انهم يعلمون انهم لا يعذلون فحيثذا يصح ان يحدوا و ذلك لتفريطهم و الحال هذه.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد القذف الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ٢٢٩

و اما إذا كانوا يرون أنفسهم عادلين و زعموا ان الناس أيضا يعتقدون فيهم العدالة و يرونهم متصفين بها فاقدموا على ذلك فمقتضى القاعدة عدم حد عليهم لكونهم غير مفرطين.

نعم هنا بحث و هو انه إذا كان الشاهد يرى نفسه فاسقا و يراه الناس عادلا فهل يجب عليه إقامة الشهادة احقاقا للحق أم لا؟ الظاهر هو الوجوب، ولا- يجب عدم عدالته، و لا- يجب عليه إعلان غيره بفسقه كما انه لا يجب على من يرى نفسه فاسقا ان يعلن المؤمنين به بفسقه، و تصبح صلاة من اقتدى بإمام يراه عادلا و ان انكشف بعد ذلك كونه فاسقا بل و كافرا و على الجملة فالظاهر انه يكفي للحاكم، المصحح الفعلى في حكمه و ان لم يكن بحسب الواقع محققا و ليس مثل باب الطلاق الذي لو بان فسق الشاهدين يكشف بطلان الطلاق، كما سيتضح ذلك من بعض الفروع القادمة.

لو رجعوا عن الشهادة كلاً أو بعضاً قبل الحكم فعليهم اجمع [١] الحدّ الا ان يغفو المقدوف و ذلك لأنّهم قد قذفوا فيجب حدّهم ولا يثبت الزنا حتى يحدّ المشهود عليه لعدم تحقق الشهادة المعتبرة، و رجوع الشاهد عما شهد به أولاً يوجب ان لا يبقى اطمئنان بما قاله أولاً فلم يبق لقوله كشف عن الواقع و يزول الاطمئنان بخبره فالشهادة مع الرجوع عنها مساوقة لعدم الشهادة و الحال انّ الاختلال في الشهادة يوجب ان لا يثبت الزنا.

نعم هنا كلام بالنسبة إلى الشهود و هو انه لو قال الرابع: اني قد كذبت في الشهادة فهو يحدّ بلا كلام لإقراره بنسبة الزنا الى الغير عمداً و كذباً، و اما لو ادعى الخطأ في ذلك كما إذا رأى عمراً فزعم انه زيد الذي رآه و عاينه و هو يزني، و شهد بأنّ هذا قد زنى ثم ظهر له انّ الزاني كان غيره فلا وجه هنا لحده أصلاً لأنّه قد أخطأ و قد رفع عن الأمة الخطأ، هذا كلّه فيما إذا رجعوا قبل

[١] أقول: يرد هنا ما أورده دام ظله من قبل ذلك.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٣٠
الحكم.

و اما إذا رجعوا بعد الحكم ففي الجوادر انه يختصّ الرابع بالحدّ أخذها بإقراره.

و فيه انه لا يصحّ ذلك على إطلاقه لأنّه لو كان ذلك خطأ فلا وجه لحده لأنّ المخطى ليس بمفرط و قد مرّ مراراً انّ ميزان الحدّ كونه مفرطاً و لا عقوبة على المخطى مطلقاً دنيوية أو أخرى.

و اما ثبوت الديه في القتل خطأ فهو جبران و تدارك لدم المسلم و ليس هو من باب العقوبة، فلا بدّ من التقييد بما إذا كان قد تعمّد في الشهادة كذباً. هذا.

لكن قال الشيخ فالخلاف: إذا شهد أربعة ثم رجع واحد منهم فلا حدّ على المشهود عليه بلا خلاف و على الرابع الحدّ أيضاً بلا خلاف و اما الثلاثة فلا حدّ عليهم، و للشافعى فيه قوله، المنصوص عليه مثل ما قلناه. و قال بعض أصحابه هذا أيضاً على قولين. و قال أبو حنيفة: عليهم الحدّ. دليلنا قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَهَذَا إِنَّمَا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَرَجُوعٌ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ لَا يُؤْثِرُ فِيمَا ثَبَتَ وَأَيْضًا الأَصْلُ بِرَأْيِهِ الدَّمَةُ فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ فَعَلَيْهِ الدَّلَالَةُ «١».

أقول: يمكن ان يقال: لما ذا لا يجب الحدّ على المشهود عليه إذا كان رجوع واحد منهم بعد الحكم، بعد ان حكم قدس سره بأنّ الثلاثة لا حدّ عليهم؟

وقوله: و رجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت، لا يخلو عن شيء لأنّه إذا كان المطلب ثابتاً بحيث انّ رجوع واحد منهم لا يؤثر فيه فلما ذا لا يحدّ المشهود عليه [١]؟

[١] يمكن ان يقال: انّ المقام نظير ما تقدّم في مسألة شهادة البعض بالطوع و بعض آخر بالمطاوعة حيث قال العلامة هناك بأنه يثبت الزنا بحسب الشهادة الا انّ الشبهة تمنع عن اجراء الحدّ و قد ذكرت ذلك في مجلس الدرس لكن سيدنا الأستاذ كان يرى هناك أيضاً التنافي بين الثبوت و بين الشبهة.

(١) الخلاف المجلد ٣ كتاب المحدود المسئلة ٣٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٣١

كما أنه يرد عليه في الحكم بوجوب الحد على الراجح، بأنّ هذا ياطلاقه لا يتّم فإنه ربما لا يكون مقصراً في رجوعه. ثم انه قد يقال بأنّ حد القذف حق للغير و من حقوق الناس جعله الشارع على القاذف للمتهم جبرانا لما أتلف القاذف منه من شرفه وجاهة و مرؤوته فهو نظير مال الغير الذي من أتلفه يكون ضامناً بلا تفرق بين المفترط وغيره و المتعمّد و المخطى و كما يجب على المتلف تدارك ما أتلفه المتلف و ان كان ذلك عن غير تعمّد كذلك يجب الحد على القاذف إذا طالبه المقدوف بذلك و ان كان ذلك عن غير تقصير و تفريط. وعلى هذا فكيف يقال بأنه لا حد على الشهود لأنّهم غير مفترطين، كما ذكر في المقام و كما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط بالنسبة إلى الشهود فيما ردّت شهادة أحدهم لمعنى خفي، و عنه في المبسوط بالنسبة إلى مردود الشهادة أيضاً و كما عن العلامة في المختلف بالنسبة إلى الشهود الذين شهد ثلاثة من الأربعة و ابى الرابع، على ما تقدّم، الى غير ذلك من الفروع و المسائل.

و فيه الفرق بين حد القذف و باب الضمانات و الحقوق المالية فإنّ الضمانات من قبيل التدارك للمال الذي أتلفه المتلف و لذا لا فرق فيه بين ما إذا تعمّد في الإتلاف أو أخطأ أو انه أتلف في النوم فالمال يقابل بالمال و يتدارك به و هذا بخلاف الحد فإنه ليس من الحقوق المالية يبدل بإزائها المال حتى يكون على المتلف بل هو عقوبة من الله تعالى على القاذف نظير عقاب الزنا لكنه بعده و حكمته جعلها ييد المقدوف و موكله بإرادته تداركها لما وقع عليه من الها tek و نقضان الوجهة و الاحترام لقذفه بين الناس. فقرر سبحانه على الذي هتك عرض المسلم بالقذف ان يهتك عرضه بإجراء الحد عليه و جعل أمره بيده فله الاستيفاء و العفو بمقتضى كونه من حقوق الناس، و العقوبة فرع التعبد فلا عقوبة مع عدم التفريط.

و اما عدم تصريحهم في المقام بأنّ حد القذف منوط بمطالبة المقدوف فأمره سهل لأنّ ذلك موكل إلى محله.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٣٢

البحث في الشهادة بالزنا المتقادم

قال المحقق قدس سره: ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة، وفي بعض الاخبار: ان زاد عن ستة أشهر لم يسمع و هو مطرح. أقول: لا فرق في إثبات الزنا بأربعة شهود و اجراء الحد على المشهود عليه بين ان يشهدوا بوقوع الزنا حديثاً أو فيما سبق من الأزمان فلو شهدوا بأنّ فلاناً قد زنى قبل ستين مثلاً فإنه يثبت أيضاً و لا يقدح في ذلك مضي زمان عليه. نعم نقل المحقق انّ في بعض الاخبار انه ان زاد عن ستة أشهر لم يسمع، لكن لم يذكر هو و لا غيره هذه الرواية و لا أين هي؟ و الحاصل انّا لم نجد لها في الروايات، وقد حكم هو كغيره بأنّها مطروحة [١] و ذلك لموافقتها

[١] فأفتوا بعدم الفرق بين الحديث منه و المتقادم. قال الشيخ في المبسوط الجلد ٨ الصفحة ١٣ إذا شهد أربعة بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا أو لم يقادم و فيه خلاف، و روى في بعض أخبارنا أنّهم ان شهدوا بعد ستة أشهر لم يسمع و ان كان لأقلّ قبلت. انتهى.

وقال في مسائل خلافه الجلد ٣ كتاب المحدود المسئلة ٤٥ إذا شهد أربعة بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا أو لم يقادم و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة و أصحابه: إذا شهدوا بزنا قديم لم تقبل شهادتهم و قال أبو يوسف: جهتنا بأبي حنيفة ان يوقّت في التقادم شيئاً فأبى. و حكى الحسن بن زياد و محمد عن أبي حنيفة انّهم إذا شهدوا بعد سنة لم تجز و قال أبو يوسف و محمد: إذا شهدوا بعد شهرین من حين المعاينة لما يجز و في الجملة إذا لم يقيمواها عقيب تحملها لم تقبل. دليلنا قوله تعالى الزانية و الزانى فاجلدوه كلّ واحدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا و أيضاً قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَّ جَلْدًا. و لم يفرّق بين الفور و التراخي دل على انّهم إذا أتوا بالشهود لم يجب عليهم الحد و إذا لم يجب عليهم الحد وجب الحد بشهادتهم لأنّ أحداً لا

يفرق. انتهى.

وقال العلامة في القواعد: ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة انتهى.

وقال في كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢٢٥: عند شرح العبارة المذكورة: ما لم يظهر توبته، للأصل والعمومات خلافاً لأبي حنيفة، و

في المبسوط: وروى في بعض أخبارنا أنهم ان شهد وابعد ستة أشهر لم يسمع وان كان لأقل قبلت انتهى.

وفي اللمعة والروضة: ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للأصل، وما روى في

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٣٣

لمذهب بعض العامة، أو أنها تحمل على ما لو ظهر منه التوبة كما تدل على ذلك أو تومي اليه مرسلة جميل، فعن ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب

وصلاح فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد. قال محمد بن أبي عمير: قلت: فان كان امرا قريبا لم يقم؟ قال: لو كان

خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود [١].

قال العلامة المجلسي قدس سره: قوله: لو كان خمسة أشهر، لعله على سبيل المثال، ولم أر قائلا بالتفصيل سوى ما يظهر من المصنف انتهى «٢».

ثم إن الشهيد الثاني استدل في إثبات عدم قدح التقادم بأصل البقاء وقال - بشرح عبارة المحقق: إذا ثبت موجب الحد لم يسقط بقادم عهده لأصل البقاء إلخ.

ولكن صاحب الجواهر عند شرح كلام المحقق تمسك بإطلاق الأدلة، و لعلك تقول: ما وجه ان الأول تمسك بالأصل دون الإطلاق و الثاني بالعكس تعليق بالإطلاق دون الأصل؟

ونحن نقول: الحق أن كلّاً منهما صحيح لأنّ كلّ واحد منها دليل في مورده فان التمسك بالإطلاق يكون في قبال من ادعى انصراف الأدلة إلى النساء القريب المشهود عليه دون البعيد كالشهادة بزناه بمدة كثيرة مثل عشر سنين قبل ذلك، فيقال في دفعه بان الأدلة مطلقة وتشمل كلّ فرد من إفراد الزنا في أيّ

بعض الاخبار من انه متى زاد عن ستة أشهر لا يسمع، شاذ. راجع الجلد ٢ الصفحة ٣٣١.

وقال العلامة في التحرير الصفحة ٢٢١: ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد وكتذا الإقرار بالقديم يوجب الحد.

وقال في الإرشاد: ولو شهدوا بزنا قديم سمعت انتهى.

واستدل له الأردبيلي قدس سره في الشرح بعموم الأدلة و عدم مخصص بزمان قريب.

[١] الكافي الجلد ٧ الصفحة ٢٥٠ و التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ١٢٢ و رواها في الوسائل الجلد ١٨ الباب ١٦ من مقدمات المحدود، الحديث ٣ لكن فيها: فان كان امرءا غريبا لم تقم.

(٢) مرآت العقول الجلد ٢٣ الصفحة ٣٨٩

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٣٤

زمان قد وقع، و الحاصل ان إطلاق الأدلة لا تفرق بين الموارد و لا انصراف في البين.

واما أصل البقاء فهي متعلقة بما إذا شك في سقوط الحد بمرور الزمان و مضيئه سواء كان بالشك الحكمى كما تقدم أو بالشك الموضوعى بان احتمل انه قد تاب عن فعله فلا مورد لإجراء الحد عليه، فحينئذ يؤخذ باستصحاب بقاء الحد و هذا الاستصحاب

تعليقى.

بيانه انّ فى مورد الزانى كان حكم تعليقى و هو انه لو أقيمت عليه البينة أى الأربعه شهود لحدّ، لكن حيث انه قد تقادم عهده يتحمل انه قد سقط حدّه شرعاً بذلك فيستصحب هذا الحكم ويقال الآن أيضاً: هذا لو أقيمت عليه أربعه شهود لحدّ، و كذا لو احتملنا انه تاب فى خلال هذه المدة فارتفع عنه الحدّ فإنه يقال: هذا كان بحيث لو أقيمت عليه أربعه شهود يحدّ فالآن أيضاً كذلك وعلى الجملة فالزنا بنفسه بدون قيام أربعه شهود مثلاً لا يوجب الحدّ- فالحكم إذا تعلق بموضع فما دام لم يدلّ دليل على ارتفاعه يحكم بيقائه و مجرد سبق الزمان و تقادم العهد لا يقدح في الشهادة فتقبل و ان كان قد مضى على الفعل زمان طويل [١].

[١] أقول: و يناسب هنا نقل كلام العامة أيضاً، قال في الفقه على المذاهب الأربعه الجلد ٥ الصفحة ٧٢: و إذا شهد الشهود بحدّ متقادم لم يمنعهم من إقامته بعدهم من الامام الحاكم. اختلف فيه الفقهاء، الحنفيّة قالوا: انه لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في أداء الشهادة لأنّ الأصل عندهم أنّ الحدود الحالصة لله تعالى تبطل بالتقادم، لأنّ الشاهد مختر بين حسبتين إحداهما أداء الشهادة، و ثانيةهما الستر على المسلم فالتأخير في أداء الشهادة لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لوجود ضغينة هي جتهم أو لعداوة حركتهم بعد السكوت، فيتهمون في شهادتهم إلا إذا وجد عذر لهم، أما إذا كان التأخير لغير سبب يصير الشاهد فاسقاً، فترتّد شهادته لتقيّنا بالمانع، المالكيّة و الشافعيّة و الحنابلة قالوا إنّ الشهادة في الزنا و في حدّ القذف و شرب الخمر تسمع بعد مضيّ زمان طويل من الواقعه و ذلك لأنّ الحدّ بعد الشهادة أصبح حقّاً و لم يثبت لنا ما يبطله و قد يكون عندهم عذر منعهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة بانّ الفتنة قائمة لم تخمد الى ذلك الوقت الذي يقام الحدّ فيه فيعذرون في تأخيرهم انتهى.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٣٥

عدم اعتبار كون المشهود به واحداً

قال المحقق: و تقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد.

أقول: لا يشترط في قبول شهادة الأربع ان تكون شهادتهم على مورد واحد و بعبارة أخرى لا يعتبر فيه كون المشهود عليه واحداً بل هي مقبولة و ان كانت على اثنين أو أزيد.

و استدلّ على ذلك أولاً بإطلاقات أدلة الشهادة فإنها شاملة لكلا الموردين و ثانياً بخصوص خبر عبد الله بن جذاعة قال: سأله عن أربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا قال: يرجمون «١». ثم لو شكّ في اشتراط ذلك فالاصل عدمه ف مجرد عدم الدليل كاف في الحكم بالجواز كما لا يخفى.

حول تفريق الشهود

قال المحقق: و من الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع و ليس بلازم.

و الظاهر انّ هذا الاحتياط جار بالنسبة إلى حكم الحاكم و متعلق به و ذلك لأنّه مع الاجتماع في أداء الشهادة بحيث يسمع بعضهم كلام بعض و شهادة الباقي، يتحمل كثيراً ان يشهد الأول كذباً و على خلاف الواقع ثم يقفوا أثره الباقيون و يتبعونه في الكذب و إبداء ما هو خلاف الواقع بخلاف ما إذا فرق بينهم و استشهاد من الأول في غياب الباقيين ثم يحضر الثاني و يستشهد منه و هكذا فإنّ الثاني مثلاً حيث لم يسمع شهادة الأول يزعم انه قد اتى بما هو الواقع و الحقّ، فهو أيضاً يصدق في شهادته و يبدى ما هو الحقّ و الواقع نوعاً خصوصاً إذا كان ذلك بصورة قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - حيث انه

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث.٧

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٣٦ □

فرق بين الشهود و لما شهد الأول قال عليه السلام: اللہ أکبر «١»- فإنّ باقى الشهود إذا سمعوا التكبير مثلاً يزعمون جداً انّ الأول شهد بصدق القضية، وعلى الجملة فاداء الشهادة في هذه الظروف والأحوال بعد عن الكذب والتهمة وعن ان يتلقى بعضهم من بعض وأقرب الى الصدق والحقيقة من ان يشهد الشهود متكافئين جنباً بجنب.

ولذا قال صاحب الجوادر - عقيب قول المحقق: بعد الاجتماع:-

جميعاً في المجلس فيفرقوا ويستنطق كلّ واحد منهم بعد واحد استظهاراً في الحدود المبتئية على التخفيف و تدرأ بالشبهة، و عقيب قوله: و ليس بلازم قال:

للأصل و إطلاق الأدلة.

و المقصود انه يدقق النظر في الأمر كي لا يقع في إجراء حد الزنا على من لم يكن بحسب الواقع زانياً و لو فرق بين الشهود لبان ما كان، و يتضح نوعاً الواقع و الحقيقة، و ان شهادتهم كانت صدقاً و عدلاً أو توطئة و خيانة.

أقول: الظاهر انه لا احتياط في المقام و ذلك لانه كما ان في عدم تفریقهم خوف الوقوع في إجراء حد الزنا على غير الزانی كذلك في تفریقهم خوف اجراء الحد على الشهود لانه ربما يتفاوت و يختلف شهادتهم و يوجب ذلك حد القذف بالنسبة إلى أربعة أشخاص، و اي احتياط في عدم الواقع في جلد أحد مع الواقع في جلد أربعة اشخاص؟ فالامر دائـر بين المحذورين [١].

هذا مضافاً الى انه لو كان المورد من موارد الاحتياط لكان يلزم هذا الاحتياط لانه من قبل الاحتياط في الدماء والاعراض والحال انه قدس سره قال: و ليس بلازم، فهذا يكشف عن عدم كون المورد من موارد الاحتياط.

[١] أقول: انّ الأمر في الحقيقة مردّد بين الحد للقذف الذي هو الجلد قطعاً لا غير و هو ثمانون جلدة و بين حد الزنا الذي قد يكون مائة جلدة وقد يكون الرجم أو الجلد و الرجم وقد يكون هو القتل و ما افاده دام ظله لو كان تماماً في الفرض الأول فإنه لا يتم في الفرض الأخيرة حيث انّ حد الزانی فيها أشدّ و أعظم، و الجلد- و ان كان بالنسبة إلى الأربعة- لا يقاوم القتل أو الرجم.

(١) بحار الأنوار طبع بيروت جلد ٤٠ الصفحة ٢٦٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٣٧

و حيثـد لم يـقـ شـيءـ سـوىـ فعلـ المـعـصـومـ وـ صـدـورـهـ عـنـ الـامـامـ عـلـيـ السـيـلامـ وـ هوـ يـدـلـ عـلـيـ جـواـزـ ذـلـكـ لـاـ مـحـالـةـ وـ انـ لمـ يـكـنـ الفـعلـ دـلـيـلاـ عـلـيـ الـوجـوبـ.

ثم قال في الجوادر: ولذا كان المستحب للشهود ترك إقامتها سترا على المؤمن إلا إذا اقتضى ذلك فسادا.

أقول: لو تعلق هذه الجملة بقوله من قبل: «و ليس بلازم للأصل والإطلاقات» كما هو مقتضى ظاهر الكلام وقربها منه و عدم الفاصلة بين الجملتين فلا يلتبث الكلام أصلاً لعدم ربط بين الكلمين كي يعلل أحدهما بالآخر ويتربّ أحدهما على الآخر، فلم يـقـ الاـ انـ تـتـعلـقـ هـذـهـ جـمـلـةـ بـمـاـ سـبـقـ مـنـ اـنـ الـاحـتـياـطـ يـقـضـيـ تـفـرـيـقـ الشـهـوـدـ فـيـ الـأـدـاءـ حـتـىـ يـسـتـنـطـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـعـدـ وـاحـدـ وـ فـيـ غـيـابـ مـنـهـ فـيـسـتـظـهـرـ فـيـ الـحـدـودـ وـ يـتـضـحـ الـأـمـرـ جـداـ وـ يـعـلـمـ أـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـوـاطـيـ وـ توـطـةـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـكـأـنـهـ قـيـلـ:ـ يـنـبغـيـ الـاسـتـظـهـارـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـ حدـ الزـناـ بـسـهـوـلـةـ وـ سـرـعـةـ بـلـ تـخـتـلـفـ الشـهـادـاتـ بـرـكـةـ التـفـرـيقـ فـلـ يـقـعـ هـذـاـ الحـدـ وـ لـذـاـ يـسـتـحـبـ تـرـكـ إـقـامـ الشـهـادـةـ أـيـضاـ.

و بتغيير آخر: فـكـماـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ تـرـكـ إـقـامـ الشـهـادـةـ لـلـسـترـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ كـذـلـكـ يـنـبغـيـ تـفـرـيـقـ الشـهـوـدـ كـيـ لـاـ يـفـضـحـ الـمـؤـمـنـ وـ لـاـ يـجـرـيـ عـلـيـ حـدـ الزـناـ،ـ لـاـ حـتـمـ الـأـنـهـاءـ إـلـىـ اـخـلـافـهـمـ فـيـ الشـهـادـةـ وـ عـدـمـ ثـوـبـتـ حـدـ الزـناـ.

لكن لا يخفى ان نفس هذا الكلام «اي استحباب ترك الإقامة» محل التأمل والاشكال و ذلك لأن إقامة الشهادة واجبة من باب اقامه الدين و احياء معالم الشريعة و النهى عن المنكر، فلا يجوز تركها إذا لم يترتب عليها فساد، لأنها اما واجبة عيناً إذا انحصر من يقوم بالشهادة بهذه الشهود أو كفائياً إذا كان هناك من يقوم بها و على اي حال فلا يصح الحكم باستحباب تركها.

ان قلت أ و ليس قوله رحمة الله: الا إذا اقتضى ذلك فسادا، جوابا عن هذا الإشكال؟ فإنه قال باستحباب ذلك بشرط عدم لزوم فساد و الا فهى واجبة [١].

[١] أورده هذا العبد و أجاب دام ظله بما قررناه.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٣٨

نقول: ان المراد من هذا الفساد هو الفساد بوقوع الفتنة و اثاره الاختلافات و بروزها و ارقاء الدماء و ما أشبه ذلك لا ما يقع فيه الإنسان من ترك الوظيفة و تبعات ترك الواجب معنى و عند الله سبحانه. و لعل كلامه يحمل على ما إذا لم تكن إقامة الشهادة واجبة عليه و ذلك لإقامة الآخرين، فإذا كان قد حضر شهود لأداء الشهادة فلا داعي هناك له إلى الشهادة و كشف سر المؤمن و إيضاح قبائحه [١].

بحث عن الإقرارات المناسبة للمقام

ثم لا يخفى ان هنا امراً اعظم من استحباب ترك إقامة الشهادة- الذي ذكره- و هو انه يستحب للمؤمن الذي اقترف المعصية ان يستر ما فعله و اتى به من المعصية و لا يكشف عن ذلك بإقراره انه قد عصى الله، و كما ان التجاهر بالمعصية أشد إثماً و أعظم ذنبنا من مجرد الإتيان بها و ذلك لمزيد هتك العبد بذلك بالنسبة إلى ساحة المولى الجليل سبحانه و تعالى، كذلك ذكر إتيانه بالمعصية أيضاً يزيداد إثماً لعلمه نفسها و حينئذ لو كان إظهار ذلك و ذكره لأجل إقامة الحد عليه فلا حرمة و الا فهو حرام، و عند ما كان لإجراء الحد فالأحسن ترك ذكره، و الالتجاء إلى التوبة بينه و بين الله تعالى، كيلا يفتضح بين الناس.

و المستفاد من اخبار كثيرة هو ان لتطهيره طريقين أحدهما التوبة في الخفاء و فيما بينه و بين الله تعالى، ثانية إقراره عند الإمام أو نائبه حتى يحدّ، و الثاني أولى من الأول.

و يدل على ذلك ما ورد في قصيدة ماعز المذكورة سابقا حيث كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يلقيه المعاذير كـ لاـ يقر بالمعصية، و قوله صلوات الله عليه: لو سترته بثوبك كان خيرا لك، و ما رواه في الوسائل في

[١] أقول: و قال المحقق في كتاب القضاء: لا بأس بتفريق الشهود و يستحب في من لا قرء عنده، و قال أيضاً: و يكره للحاكم ان يعتن الشهود إذا كانوا من ذوى البصائر والأديان القوية مثل ان يفرق بينهم لأن في ذلك غضاضة لهم و يستحب ذلك في موضع الريبة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٣٩

قصيدة رجل كان قد أقر عند النبي أربع مرات و فر من الحفيرة عند ما أحس المحجارة لكن الناس أدركوه و قتلواه حيث قال النبي (ص): هلا تركتموه، ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيرا له «١».

و في مرفوعة أحمد بن خالد عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزانى الذي أقر أربع مرات، انه قال عليه السلام لقبره: احتفظ به ثم غضب و قال: ما أقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رءوس الملاا فلا تاب في بيته؟ فو الله لتوبيه فيما بينه و بين الله أفضل من إقامتى عليه الحد «٢».

انظر الى أهمية المطلب ترى التصریح بان توبته فيما بينه و بين الله أفضل من إقامتى إلخ فنسب اقامته الحد الى نفسه، فالنوبة أفضل من

اجراء الحد عليه ب المباشرة الإمام أمير المؤمنين بمقتضى هذه الرواية الشريفة.
وفى رواية الأصبغ بن نباته فى رجل اتى أمير المؤمنين عليه السلام وقال:
يا أمير المؤمنين إنّى زنيت فطهرنى فأعرض عنه بوجهه ثم قال له:
اجلس. فقال: أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّى زنيت
فطهرنى فقال: و ما دعاك الى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأى طهارة أفضل من التوبة ^(٣).
و على الجملة فهذه الروايات وأشباهها تدلّ جداً على أفضليّة التوبة سرّاً من الإقرار بالمعصيّة والتمكّن للحدّ و ترغّب الى الستّر و
عدم إظهار المعصيّة.

الشهادة بالزنا شهادة الحسبة

ثم لا يخفى انّ حدّ الزنا حيث كان من حقوق الله تعالى فلذا يجوز ان

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من حدّ الزنا الحديث ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من حدّ الزنا الحديث ٢.
 - (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من مقدّمات الحدود الحديث ٦.
- الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠

يقدم الشاهد على الشهادة به من دون ان يطالب منه ذلك، ف تكون الشهادة به شهادة الحسبة التي لا حاجة فيها الى مدع يدعى هذا المطلب بل قد يجب فيما يتوقف تركه بذلك.

و المراد من الحسبة هو الأمور التي لا بدّ من إقامتها و حفظها و الاهتمام بأمرها، و الشارع لا يرضى بتركها و إهمالها، فيجب على كلّ من قدر على ذلك من المكلفين اقامه ذلك نهيا عن المنكر، و ما مرّ من استحباب تركها، لعله فيما كان يقدر الكفاية موجودا.

تصديق المشهود عليه أو تكذيبه

قال المحقق: و لا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه و لا بتكذيبه.

أقول: مذهب الأصحاب أنه لا اثر لتصديق المشهود عليه كما لا اثر لتکذیبه سواء كان مرءاً أو مرات.

و اما العائمة فاختلفوا في الفرض الأول أي تصديق المشهود عليه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لو صدقهم لخرج عن باب الشهادة و دخل تحت باب الإقرار و يتربّط عليه أحکامه بناء على أنه يحتاج إلى الشاهد لغير المقرّ و اما المقرّ فلا، و عليه فلو أقرّ مرءاً أو مرتين أو ثلات مرات فلا اثر له و اما إذا أقرّ أربع مرات فإنه يحدّ حدّ الزنا.

قال الشيخ في الخلاف: إذا شهد عليه اربع شهود بالزنا فكذبهم أقيم عليه الحدّ بلا خلاف و ان صدقهم أقيم عليه الحد و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: لا يقام عليه الحدّ لأنّه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف، و بالاعتراف دفعه واحدة لا يقام عليه الحد. دلينا عموم الأخبار التي وردت في وجوب اقامة الحدّ إذا قامت عليه البينة و لم يفضلوا.

أقول: و ما ذكره المخالف إنّما يتمّ على مذهبـه و مشاهـه من التمسـك بالاستحسـانات العـقلـية و الاعتـبارات الـذـهـنيةـ فإنـهـ يقولـ: يؤخذ بشهادة الشهود إذا كانـ المـجـرمـ أوـ المـتـهـمـ منـكـراـ وـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ بـنـفـسـهـ يـقـرـ بـالـمـعـصـيـةـ فـهـنـاـكـ لـاـ مـوـرـدـ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١

للـبـيـنـةـ وـ حـيـنـذـ يـجـرـىـ عـلـىـ أـحـكـامـ الإـقـرارـ مـرـءـاـ أوـ مـرـاتـ،ـ وـ اـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ العـدـلـيـةـ فـمـقـتـضـىـ الـأـدـلـةـ هـوـ وـجـوـبـ الـحـدـ وـ لـوـ كـانـ مـاـ ذـكـرـهـ تـامـاـ

فيما إذا أقر أربع مرات فإنه لا يتم فيما لم يتم الأربع بل هناك يؤخذ بقول الشهود و شهادتهم .
نعم لا تسقط بتكذيبه حتى على قول أبي حنيفة .

حكم التوبة قبل قيام البينة وبعده

قال المحقق: و من تاب قبل قيام البينة سقط عند الحد و لو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان أو رجما .
وفي كشف اللثام الانفاق على السقوط فيما تاب قبل قيام البينة، للشبهة، وفي الرياض بعد قول المصنف: و يسقط لو كانت قبلها
رجماً كان أو غيره: بلا خلاف أجده و به صرّح بعض الطائفه، وبالوافق بعض الأجلاء و هو الحجّه انتهى و في الجواهر بعد الفرض
الأول: بلا خلاف أجده .

و قد استدل على ذلك بأمور أحدها ما مرّ من الكشف فقد علل السقوط بقوله: للشبهة .
ومقصود الشك في وجوب الحد و عدم ثبوت ذلك لأنّه مع عدم قيام البينة لا يثبت الحدّ لا أنه ثابت و يسقط بالشبهة و إنما يثبت
إذا قامت البينة فلو قامت البينة و ثبت الزنا قبل التوبة وجب الحدّ و أما إذا قامت بعد التوبة فتشك في وجوبه فيستصحب عدمه و هذا
بخلاف ما إذا قامت البينة و ثبت الزنا فإنه يشك في سقوط ما وجب والأصل عدمه فان مقتضى الاستصحاببقاء ما ثبت فالشبهة
محقّقة في التوبة قبل الثبوت و بعد الثبوت لكن الأصل فيها مختلفان و تحصل أن الشبهة في مورد التوبة قبل البينة ترجع إلى عدم
ثبوت الحدّ من رأس و إذا قامت البينة يشك في سقوطه و الأصل عدمه .

ثانيها الأولوية فإذا كان التائب من الذنب كمن لا ذنب له فلا عقوبة عليه في الآخرة - كما هو مقتضى الآيات و الروايات الكثيرة
الواردة في التوبة - فالعقاب الدنيوي أولى بالسقوط و قد تمسّك بها الشهيد الثاني قدس سره في
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٤٢

المسالك قائلًا: أما سقوطه بتوبته قبل قيام البينة فلان التوبة تسقط الذنب و عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى انتهى و كذا صاحب
الرياض حيث قال: و لسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة فالدنيا أولى .

و فيه إنّ الأولوية لو كانت تنهض دليلاً للّه قوط فلم لا تدلّ على السقوط في التوبة بعد الثبوت فإنه لا فرق فيها بين قبل الثبوت و بعده
مع انّهم فرقوا بينهما و لا يقولون بسقوط الحد لو تاب بعد البينة .
ثالثها الأخبار الواردة في المقامين المتعين التمسك بها .

ففي مرسل جميل بن دراج عن رجل عن أحد هما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم
يؤخذ حتى تاب و صلح؟ فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ، قال ابن أبي عمر: قلت: فان كان امراً قريباً لم يقم؟
قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ منه و قد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود «١».

قال العلامة المجلسي: مرسل كالصحيح بسنديه و يدلّ على انه يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته و هو موضع وفاق «٢» .
أقول: لا - شك في إرسال الخبر الا انّ المرسل هو جميل، و مراسيل جميل في حكم المسانيد. هذا مضافا الى أنه معنوم به فلم نعثر
على مخالف لا من القدماء و لا من المتأخرين، و عمل الأصحاب جابر لضعف الخبر على ما هو المبني و ان حالف فيه بعض العلماء،
و من المعلوم انّ السؤال كلى لا شخصى، و على ذلك فكلّ من تاب قبل قيام البينة فلا يحدّ .

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال: ان تاب فما عليه شيء و
ان وقع في يد

(١) الكافي الجلد ٧ الصفحة ٢٥٠ و التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ١٢٢ الحديث ١٠٧ ، و رواه في الوسائل الجلد ١٨ الباب ١٦ من

مقدّمات الحدود الحديث ٣ لكن بلفظ امرءاً غريباً، وقد مر ذلك.

(٢) مرآت العقول الجلد ٢٣ الصفحة .٣٨٩

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٤٣

الإمام أقام عليه الحد و ان علم مكانه بعث اليه «١».

و الظاهر ان المراد منه ان هذا الرجل الذى أقيمت عليه البينة و هرب تارة يكون قد تاب قبل ذلك و اخرى لم يتبع حتى وقع فى يد الإمام فال الأول لا شيء عليه واما الآخر الذى وقع فى يد الإمام بدون التوبة فهو يحد سواء تاب بعد ذلك أم لا.

ويستفاد ذلك أيضاً من اخبار باب الإقرار بالزنا كخبر رجل اتى النبي وقال: طهورني. و قول رسول الله (ص): لو استر ثم تاب كان خيرا له «٢» و قد نقلناه آنفاً، و خبر أصبح المذكورة آنفاً أيضاً وفيه: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السبيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، و فيه أيضاً فقال: و ما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة قال: و أي طهارة أفضل من التوبة «٣»؟

تدل هذه الروايات صريحة على ان التوبة فيما بينه وبين الله تعالى أفضل من الإقرار عند الحكم، و ان ما يتربّ عليه من الطهارة فهو يتربّ على التوبة.

و كيف كان فيستفاد من الاخبار ان التوبة قبل وصول الأمر إلى الحكم و قيام البينة تسقط الحد بخلاف ما إذا كانت بعد قيام البينة فإنها لا توجب سقوطه.

ثم انه ذهب بعض الأصحاب كالمفید والحلبیین - ابن زهرة و أبو الصلاح - قدس الله أسرارهم إلى ان الحكم مخير بين الإقامة و عدمها فيما إذا تاب بعد قيام البينة لا انه يتبعين عليه الحد.

قال المفید: و من زنا و تاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنا درأت عنه التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له و لأهل الإسلام فان لم

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من مقدّمات الحدود الحديث .٤

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من حد الزنا الحديث .٢

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من مقدّمات الحدود الحديث .٦

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٤٤

يتبع لم يجز العفو عنه الحد بحال انتهي «١».

وقال السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية: و إذا تاب أحد الزانيين قبل قيام البينة عليه و ظهرت توبته و صلاحه سقط الحد منه. و ان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام العفو منه «٢».

وقال أبو الصلاح الحلبي: فإن تاب الزاني أو الزانية قبل قيام البينة عليه و ظهرت توبته و حمدت طريقته سقط عنده الحد، و ان تاب بعد قيام البينة فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة و ليس ذلك لغيره إلّا باذنه، و توبه المرة سرّاً أفضل من إقراره ليحد «٣».

و هم قدس سرّهم لم يتعرضوا للدليل على ما ذهبا اليه و اختاروه، نعم قد استدلّ لهم بأمور أولها أصلأة البراءة. ثانية ان الحد لم يثبت في الدمة بمجرد قيام البينة حتى يستصحب ذلك بعد التوبة المسبوقة بالبينة [١].

ثالثها ظاهر خبر أبي بصير المتقدم آنفاً بناء على ان المراد من قوله: ان تاب. هو التوبة عند الهرب أو بعده، و ان قوله: و ان وقع، بمعنى الوقوع قبل التوبة.

رابعها أولويّة سقوط عقاب الدنيا من عقاب الآخرة بالتوبة.

ويرد على الأول انه لا مجال للأصل مع وجود الدليل على وجوب الحد إذا تاب بعد إقامة البينة و قد رأيت دلالة الاخبار على ذلك

فالإعلان مقطوعة بهذه الاخبار المعهول بها، ولو شك فيه بعد ذلك فالاستصحاب يقتضى بقاءه. هذا مضافا الى أنه لو جرت أصلية البراءة لكان اللازم هو الحكم بسقوط الحدّ، فمن أين يستفاد التخيير؟

[١] أقول: فقد كان من أدلة المثبتين ذلك قال في المسالك: واما عدم سقوط بتوبته بعد إقامة البينة فلثبوته في ذمته فيستصحب.

(١) المقنية الطبعة القديمة الصفحة ١٢٣ و الحديثة الصفحة ٧٧٧.

(٢) الجوامع الفقهية الصفحة ٦٢٢.

(٣) الكافي الصفحة ٤٠٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٤٥

ويرد على الثاني أن المستفاد من الاخبار هو وجوب الحد بمجرد قيام البينة و ان التوبة مسقطة للحد لا انه يكشف بها عن انه لم يكن حد من أول الأمر وقد عبر عن التوبة في بعض الاخبار بالمحاوأة [١] الدالة على أنها تمحو ما ثبت، وعلى هذا فعلى الحاكم اجراء الحد الى ان يعلم و يقطع بزوال الحد و رفعه، وبعبارة أخرى يستصحب الوجوب ما لم يدل دليل على سقوطه بالتوبة.

نعم لو كانت التوبة دافعه لا رافعه و مسقطه لصح القول بانيا لا - نعلم تعلق الحد على من يتوب في علم الله تعالى فلم يبق مورد لاستصحابه و ذلك لأن الإفراد قسمان من جعل له الحد، و من لم يجعل له ذلك، و الحد مجعل لمن لا يتوب فإذا شك في ان هذا ممن جعل له أو ممن لم يجعل له ذلك فالإصل عدمه فليس الحكم ملزما بإجراء الحد لجريان البراءة.

هذا مضافا الى ان مقتضى عدم ثبوته في الذمة ان لا يكون حد الآن أصلا فمن أين يقال بالتخدير؟

ويرد على الثالث بقصوره سندًا و دلالة، و بمعارضته بما يدل على عدم السقوط.

و على الأولوية بأنها لا تثبت ذلك لأنها لا تعارض الأدلة الدالة على عدم السقوط، هذا مضافا الى ان عقاب الآخرة مرفوع قطعا فهو كانت أولوية لاقضت سقوط الحد لا التخيير بينه وبين إقامته.

الكلام في أقسام الحد

قال المحقق: النظر الثاني في الحد و فيه مقامان الأول في أقسامه وهي قتل أو رجم أو جلد و جز و تغريب.

أقول: ان العبارة غير وافية بالمراد لأنها قد يجتمع الجلد مع الرجم وقد

[١] ففي أمالى شيخنا الطوسي قدس سره الجلد ١ الصفحة ٨٦ عن الشعبي قال: سمعت على بن أبي طالب عليه السلام يقول: العجب عمن يقتنط و معه الممحاة فقيل له: و ما الممحاة؟ قال: الاستغفار.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٤٦

يجمع مع القتل كما ان الجلد قد يكون هو بوحدة غير مقرن بالجز أو التغريب وقد يكون الضرب بالسيف ثم الحبس الى ان يتوب على القتل بذلك كما انه قد يكون القتل وحده بلا جلد وقد يكون الرجم كذلك.

حد الزاني بالمحارم

و كيف كان فقا

اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالاًم و البنت و شبههما.

أقول: و ليس المراد من الـّـم خصوصها بل الـّـم و ان علت و هكذا البنت فالمراد: هي و ان نزلت الى غير ذلك من المحارم كالأخت الابي او الأمي او كليهما و العمة و الحاله و ان علت و بنت الأخ و بنت الأخ و بنت الأخت و ان نزلتا.

و في الجوهر: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكم منهما مستفيض كالنصوص الدالة على ذلك في الجملة.

و قال شيخ الطائفة في المبسوط: إذا ابْتَاعَ رَجُلَ ذَاتَ مَحْرَمٍ لَهُ كَالْأُخْتُ وَ الْحَالَةُ وَ الْعُمَّةُ مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ الْأُمُّ وَ الْبَنْتُ مِنْ الرَّضَاعٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطِيهَا فَإِنْ خَالَفَ وَطَعَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْقَتْلِ عِنْدَنَا وَ كَذَلِكَ إِذَا وَطَعَ ذَاتَ مَحْرَمٍ لَهُ وَ انْ لَمْ يَشْتَرِهَا سَوَاءً كَانَ مَحْصُنًا أَوْ غَيْرَ مَحْصُنٍ وَ قَالَ قَوْمٌ:

عليه الحـّـد و قال آخرون: لا حـّـد عليه لأنـّـه وطـّـى مملوكــته فــلم يــجب عليه الحـّـد كما لو كانت زوجــته أو أمــته خالــصــا انتهــى «١». قوله قدس ســره: و قال قــوم إــلــخ لا بدــ من انــ يكون هذا القــوم من العــامة.

و يمكن ان يستدلــ لــذلك بــروايات كــرواية جميل بن درــاج قال: قــلت لأــبي عبد الله عليه السلام: الرجل يــأتي ذات مــحرــم أــين يــضرــب بالسيــف؟ قال:

رقبــة «٢».

و عنه أيضاــ قال: قــلت لأــبي عبد الله عليه السلام: أــين يــضرــب هذه الضــربــة؟

(١) المبسوط الجلد ٨ الصفحة ٨

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٤٧

يعنى من اتــى ذات مــحرــم قال: تــضرــب عنــقه «أــو قال: رقبــته» «١».

و عن جميل بن درــاج قال: قــلت لأــبي عبد الله عليه السلام: أــين يــضرــب الذــى يــأتــى ذات مــحرــم بالسيــف؟ أــين هذه الضــربــة؟ قال: تــضرــب عنــقه. أــو قال:

تــضرــب رقبــته «٢».

والظاهر من ضــرب العنــق أو الرقبــة هو قطــعــه عــرفــا مثل ما وردــ في القرآن الكريم فــإــذ لــقــيــتُمُ الــذــيــنَ كــفــرــوا فــضــرــبَ الرــقــابِ «٣» فــلــذــا استفادــ العــلــمــاء رــضــوان الله عــلــيــهم انــ المرــاد القــتل، و حــكــموا به و أــرــسلــوه إــرــســالــ المــســلــمــات، مع عدمــ التــعــبــيرــ فيها بالــقــتلــ أــصــلا و آــنــما المــذــكــورــ فيها الضــربــ بالــســيفــ أو ضــربــ الرــقبــةــ أو ضــربــ العنــقــ.

و اــمــا اــحــتمــالــ إــرــادــهــ أــنــهــ يــضرــبــ مجــرــدــ الضــربــ فــيــ نــاحــيــةــ عــنــقــهــ دونــ ســائــرــ المــوــاــضــعــ فهوــ بــعــيدــ كــمــاــ انــ المرــادــ منــ «أــينــ» فــىــ ســؤــالــ الرــاوــىــ هوــ المــوــضــعــ منــ بــدــنــ الزــانــىــ أــوــ رــأــســهــ وــ لــيــســ المرــادــ مــنــهــ الســؤــالــ عــنــ المــكــانــ، وــ عــلــىــ هــذــاــ فــقــدــ أــجــابــ الإــلــمــامــ عــلــيــهــ الســلــامــ ســؤــالــ الرــاوــىــ كــمــاــ يــبــيــنــ حــكــمــ اللهــ تــعــالــىــ الــذــىــ هــوــ القــتــلــ، فــاــنــ الــمــســتــفــادــ مــنــ ضــربــ العنــقــ هــوــ قــطــعــ الرــقبــةــ وــ الفــصــلــ بــيــنــ الرــأــســ وــ الــبــدــنــ.

نعم، عن عــدــةــ منــ أــصــحــابــناــ عنــ أــحــمــدــ بنــ مــحــمــدــ بنــ خــالــدــ عنــ أــبــيــهــ عنــ ابنــ بــكــيرــ عنــ رــجــلــ قال: قــلتــ لأــبــيــهــ عبدــ اللهــ عليهــ الســلــامــ:ــ الرــجــلــ يــأتــىــ ذاتــ مــحرــمــ؟

قال: يــضرــبــ بالــســيفــ قال ابنــ بــكــيرــ:ــ حــدــثــنــيــ حــرــيزــ عنــ بــكــيرــ بــذــلــكــ «٤»ــ.ــ وــ ظــاهــرــ هــذــاــ هوــ مجــرــدــ الضــربــ بالــســيفــ مــطــلــقاــ كــمــاــ آــنــهــ قــدــ وــرــدــ فــيــ بــعــضــ الــاــخــارــ التــعــبــرــ بــالــســيفــ أــخــذــتــ مــنــهــ مــاــ أــخــذــتــ،ــ مــثــلــ ماــ روــاهــ أبوــ يــأــيــوبــ قال:ــ ســمــعــتــ ابنــ بــكــيرــ بــنــ أــعــيــنــ يــرــوــىــ عــنــ أحــدــهــماــ عــلــيــهــ الســلــامــ قال:ــ مــنــ زــنــيــ بــذــاتــ مــحرــمــ حــتــىــ يــوــاقــعــهــ ضــربــ ضــربــةــ بــالــســيفــ أــخــذــتــ مــنــهــ مــاــ أــخــذــتــ،ــ وــ انــ كــانــ تــابــعــهــ ضــربــةــ

بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له فمن يضر بهما و ليس لهما

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .٧.
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .٣.
- (٣) سورة محمد «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» الآية .٤.
- (٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من حد الزنا الحديث .٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٤٨

خصم؟ قال: ذاك على الإمام إذا رفعوا إليه «١».



و ما رواه عبد الله بن بكر عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت
«٢».

و هذه الروايات و ان لم تدل على تعين القتل لكن بضميمة ما ورد في تفسير «ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف ما أخذ» بالقتل، في حد اللواط و نكاح البهائم، يحمل التعبير الوارد فيها أيضاً على القتل.

اما الأول فهو ما رواه سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال: ان كان دون الثقب فالجلد و ان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السييف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟
قال: ذاك «٣».



واما الثاني فهو ما رواه سليمان بن هلال أيضاً قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة قال: فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل؟
قال: هو ذاك «٤».

فإن الظاهر أنّ مرجع الضمير في كليهما هو الضرب بالسيف، وقد فهم الراوى منه القتل و سئل الإمام في ذلك و قررته عليه الصلاة و السلام و صدقه في ذلك اي ان المراد من الضرب بالسيف هو القتل.

هذا مضافاً إلى أنّ الضرب بالسيف الوارد في هذا القسم من الروايات، إذا كان على العنق كما هو مقتضى تقيد هذه بالروايات المقيدة المتقدمة فهو ملزّم نوعاً للقتل كما هو المعهود من حال مجرى حدود الحكم، وقد نقل و حكى من عاين وقعة قتل الرجل المظلوم اليزيدي زائر بيت الله الحرام، بحكم القاضي

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من حد الزنا الحديث .١.
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من حد الزنا الحديث .٦.
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد اللواط الحديث .٢.
- (٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم الحديث .٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٤٩

السعودي [١] عليه ما عليه أنه ضربه الحداد ضربة طار منها رأسه و سقط على الأرض.

و هنا خبر نبوي صريح في الحكم بقتل من زنى بذات محرم و هو: من وقع على ذات محرم فاقتلوه [٢].
و على الجملة فقد تحقق أن حكم الزاني بالمحارم هو القتل.

نعم هنا روايتان تعارضان ما دلّ على وجوب القتل من الروايات المتقدمة إحديهما رواية محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل وقع على أخيه؟ قال يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنه يخلص؟ قال: يحبس ابدا حتى يموت «١».

و الأخرى روایه عامر بن السبط عن علی بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أخيه قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في السجن حتى يموت «٢».

فإنهم صريحتان في أنه لو لم يتم من الضربة فإنه يخلد في السجن إلى أن يموت، إلا أنهما ضعيفتان سندا ولم يعمل بهما كما قال العلامة المجلسي قدس سره عند ذكر روایه ابن مهران: ضعيف ولم أر قائلا بها بل المقطوع به في كلامهم هو القتل «٣».

و بعد سقوط هاتين تبقى الأخبار الدالة على وجوب القتل المعمول بها عندهم و يعمل بهما.

ثم إن هنا روایه أخرى في حد الزانى بذات محرم و هي لا تساعد شيئا

[١] وقد قتلوا في سنة ٣٦٢ هـ بين الصفا والمروة مظلوماً لفريء شائنة عليه. راجع الغدير الجلد ٢ الصفحة ٣١٦.

[٢] راجع سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٣٧ و المستدرك الجلد ٢ الصفحة ٢٢٥. أقول: قال السيد ابن زهرة في الغنية: يحتاج على المخالف بما رواه من قوله (ع): من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ولم يفصل، ثم قال: و ليس لهم أن يحملوا ذلك على المستحل لأنه تخصيص بغير دليل و لأنه لو أراد ذلك لم يكن لتخصيص ذوات الأرحام فائدة. و روى المخالف أيضاً أن رجلاً تزوج امرأة أبيه قال أبو برد فأمر النبي ص ان اقتلها.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٠.

(٣) مرآة العقول الجلد ٢٣ الصفحة ٢٨٠.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٥٠



من الروايات السابقة و هي روایه أبي بصير عن عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى إلا انه أعظم ذنبه.

«١»

فإن الظاهر منها أن الزانى بذات محرم كالزنى بغيرها بلا فرق بينهما و أنه لا خصوصية للزنا بذات محرم - و نتيجة ذلك أنه لو كان الزانى بذات محرم محضنا يرجم و إلا فإنه يجلد - و إنما التفاوت بين الزنا بذات محرم و الزنا بغيره هو زيادة الذنب المحقق بالزنا بذات محرم، و حيث أن هذه المعتبرة مخالفة للروايات المتقدمة الدالة على القتل فلذا ذهب الشيخ قدس سره إلى التخيير بين القتل و بين الرجم جمعاً بينهما [١].

و فيه أن هذا الحمل مشكل و هو خلاف ظاهر الروایه جداً كما لا يخفى و العمدة أنها مطرحة غير معمول بها [٢].

ثم أنه بآن مما ذكرنا في المقام أن الواجب و المعتبر هو قتله بضرب العنق بالسيف فلا يجوز قتله بغير السيوف كالخنق أو بالرصاص و غير ذلك كما لا يجوز مطلق قتله بالسيف بان يضرب بالسيف على غير رقبته مثل ان يضرب به في بطنه أو على وسطه و غير ذلك، و ذلك لما من دلالة الروايات على خصوص ضرب الرقبة.

فالقول باه المناط في ذلك كله هو القتل من غير دخل للخصوصيات

[١] قال قدس سره في التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ٢٣: فأماماً ما رواه محمد بن علي. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل، فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله و فيما يجب على الزانى

الرجم و هو يأتي على النفس فالإمام مخّير بين ان يضربه بالسيف أو يرمجه.

[٢] أقول: و يريد عليه أيضاً بالنسبة إلى الجلد فان حد الزاني الوارد في المعتبرة أعمّ من الرجم و الجلد فكيف يجمع بينها و بين الأخبار المتقدمة من هذه الجهة؟

و يمكن ان يكون المراد من هذا الخبر ان الزنا بذات محرم مساوٍ لزنا بغيرها أولاً فيجب الجلد ثم ازداد عظماً و إنما لأجل المحرمية فيجب القتل و على هذا فلا منافاة بينه و بين سائر الاخبار لأنّه يجب الجلد لكونه زنا و القتل لخصوصيّة زائدة أى كونه بذات محرم فتأمل فإنه غير مفتى به.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث ٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٥١

اجتهاد في مقابل الظاهر.

و أمّا النبوى المتقدّم آنفاً: من وقع على ذات محرم فاقتلوه، فهو و ان كان ظاهراً في تجويز مطلق القتل إلّا أى لم أجده في كلمات الأصحاب من تمسّك به و اعتمد عليه و استند إليه فيشكل جبره بمجرد الوفاق في القتل - و ان قال صاحب الجواهر بأنه من جبر - و حينئذ فيشكل رفع اليدي عما ورد في روایات متعدّدة من اعتبار ضرب العنق.

اللّهم إلّا ان يستظہر ان الملاک هو القتل بأى صورة و لا خصوصيّة لضرب العنق لكنه مشكل عندنا [١].

و أمّا انه هل يعتبر كون قتله بضربيه واحدة؟ فالظاهر انه لا خصوصيّة لها بعد ان الحكم هو القتل، و على هذا فلو لم يقتل بالأولى فإنه يقتل بالثانية و هكذا.

و هل الحكم جار في مطلق الزاني بالمحارم و ان كان محصناً أو انه يختص بالزاني غير المحصن و أمّا المحصن فله حكمه أى الرجم؟

أقول: ان نسبة أدلة الإحسان و أدلة الزنا بذات محرم، العموم من وجهه و لا إشكال في مادّتى الافتراق اي زنا المحصن بغير ذات محرم و الزنا بذات محرم بلا إحسان فإن الحكم في الأول هو الرجم و في الثاني هو القتل، و إنما يشكل الأمر في المجمع إلّا زاني بذات محرم و هو محصن، و مقتضى القاعدة الأصولية و ان كان هو التخيير فيأخذ هذا او ذاك لكنهم رضوان الله عليهم أجمعين رجحوا جانب أدلة الزنا بذات المحرم و حكموا بالقتل و على هذا فلا فرق في ذلك بين كونه محصناً او غير محصن - كما لا فرق بين المسلم و غيره و لا بين الحرّ و العبد.

و لعل ذلك لأجل ما ربما يظهر من أدلة الزنا بذات محرم من ان لسانها آبية عن التخصيص بخلاف أدلة الإحسان فإنّها ليس بهذه المثابة.

و هل يجب مع القتل الجلد أيضاً - كما قد يقال بالجمع بين الجلد

[١] أقول: يبدو في الذهن قريباً ان ذكر السيوف لكونه آلٌ متداولة للقتل آنذاك و الضرب به على العنق أسهل طريق في قتله به.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٥٢

و الرجم في المحصن - او انه يقتصر على مجرد القتل؟

أقول: ان لنا عاماً و خاصّيّة اما العام فهو قوله تعالى الزاني و الزاني فاجلدوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ «١» فإنه ظاهر في ان حكم كل زان أو زانية هو الجلد.

و أمّا الخاصّيّة اما حدهما ان الزاني بذات محرم يجب قتله، ثانيةهما ان الزاني المحصن يرجم، و لا شكّ في ان النسبة بين العام و كلّ

واحد من هذين هو العموم المطلق فإن الزاني أعم من المحسن وغيره كما وأنه أعم من الزاني بالمحرم وغيره ومقتضى ذلك، الحكم بأن الزاني يجلد إلا إذا كان قد زنى بذات محرم مثلاً فإنه يقتل وقد ذهب إليه المشهور.

و خالف في ذلك ابن إدريس رحمه الله فإنه قال: فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محسناً أو غير محسناً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً شيخاً كان أو شاباً فهو كل من وطى ذات محرم له أمّا أو ابنة أو أختاً أو بنتيهما أو بنت أخيه أو عمته أو خالته فإنه يجب عليه القتل على كل حال بعد جلده حدّ الزاني لأنّه لا دليل على سقوطه عنه لقوله تعالى الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ، ولا منفأة بين جلدته وبين قتله بعد الجلد، وليس إطلاق قول أصحابنا: يجب عليه القتل على كل حال، دليلاً على رفع حد الزنا عنه انتهى [١].

وفيه أنه وإن كان الجمع بينهما ممكناً ومحتملاً عقلاً إلا أن الحكم

[١] السرائر الطبع الجديد الجلد ٣ الصفحة ٤٣٧ أقول: وقد افتى بما ذهب إليه ابن إدريس بعض آخر كالشهيدين والأردبيلي ففي الروضة مزجاً: ويجمع له أى للزاني في هذه الصور الثلاث - الزاني بالمحرم، والذمي بالمسلمة والزاني مكرها للمرأة - بين الجلد ثم القتل على الأقوى جمعاً بين الأدلة فإن الآية دلت على جلد مطلق الزاني والروايات دلت على قتل من ذكر، ولا منفأة بينهما فيجب الجمع انتهى راجع الصفحة ٣٣٢ من الجلد ٢.

وقال الأردبيلي رحمه الله: ولما أمكن الجمع بين الجلد وضرب العنق يفعل، عملاً بالدلائل انتهى.

(١) سورة النور الآية ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٥٣

بخصوص القتل في الزاني بالمحرم هو مقتضى الجمع بين العام والخاص سواء كان الخاص ودليل الاستثناء هو الاخبار أو أنه الإجماع - كما عبر هو بإطلاق قول أصحابنا، حيث أنه لا يعمل بأخبار الآحاد - فان معنى هذا الخاص أنّ حكم الزاني وان كان هو الجلد **إذا** انه يستثنى من ذلك قسم خاص من الزناة وهو الزاني بذات محرم، وعلى الجملة ظاهر الاخبار و الكلمات الأصحاب هو التنويع والتقسيم كالحاضر والمسافر والقصر في الأول والإتمام في الثاني.

و ما ذكره يصح لو لم تكن الأدلة ظاهرة في التنويع و اختصاص كل موضوع بحكم، و الحال ان الاخبار ظاهرة جداً في ذلك وإليك بعضها:

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر، و الجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد «١».

و عن يونس عن سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحر و الحرج إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلد، فأما المحسن و المحسنة فعليهما الرجم [١].

ترى أن صريح الأولى و ظاهر الثانية هو أن الزاني غير المحسن يجلد و المحسن يرجم لا غير كما أنه يستفاد من قوله عليه السلام في الرواية الأولى:

حد الله الأكبر و حد الله الأصغر، إن الحدين لا يجتمعان في مورد واحد و عمل واحد و أنه لا يحد المترتكب للزنا حدين لصدر زنا واحد عنه [٢].

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث ٣، أقول: وفي نهج البلاغة خطبة ١٢٧: وقد علمتم أن رسول الله

صلى الله عليه و آله رجم الزانى الممحضن. و جلد الزانى غير الممحضن.

[٢] أقول: قال العلامه فى القواعد بعد ذكره ان القتل حد أربعة: و لا يعتبر فى هؤلاء الإحسان و لا الشيوخه بل يقتل كلّ منهم حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً شيخاً كان أو شاباً و يقتصر على قتله بالسيف. انتهى.

و قال فخر الدين فى شرحه: افتى المصنف بقتلهم من غير اشتراط أمر زائد على الزنا أو من غير أمر زائد على القتل و هو قول الشيخ فى النهاية و المفيد و ابن البراج و ابى الصلاح، و قال ابن إدريس: «نقل

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٥٤

و قد ظهر انّ ما أفاده رحمه الله بقوله: و ليس إطلاق قول أصحابنا: يجب عليه القتل على كلّ حال، دليلاً على رفع حد الزنا عنه، ليس تماماً فان ظاهرهم كظاهر الاخبار هو وجوب خصوص الرجم بلا ضمّ الجلد اليه.

هذا هو مقتضى القاعدة و الا فلو دلّ الدليل في مورد على الجمع بينهما كما في زنا الشيخ و الشیخة فإنه يجمع بينهما. لا يقال: ان الروايات الواردة في ب ١٥ من مقدمات الحدود تدلّ على انه يجمع بين الجلد و الحد [١].

لأنّا نقول: انّها واردة في الأسباب المختلفة و ليس هنا الا سبب واحد لما ذكرنا من انّ المقام من قبيل الحاضر و المسافر. هذا كله بالنسبة إلى العام و الخاصين.

و اما نسبة الخاصين أحدهما إلى الآخر فهـى العموم من وجهه، و ذلك لأنّه يقال: من زنى بذات محرم يقتل سواء كان محضنا أو غير محضن، و من زنى محضنا يرجم سواء كان قد زنى بذات محرم أم لا و لا اشكال كما تقدّم في مادّة الافتراق فإنّه يقتل الزانى بذات محرم و هو غير محضن كما انه يرجم الزانى محضنا بغير ذات محرم، و انّما التزاع في مادّة الاجتماع فمقتضى دليل الإحسان رجمه كما انّ مقتضى دليل الزنا بذات محرم هو قتله و حيث انّ المقتضى لكلّ من الرجم و القتل موجود فالملحق من قبيل المتزاحمين نظير من رأى غريقين و لا يقدر على إنقاذ كليهما و انّما يمكن من إنقاذ واحد منهما- فإنه لو كان متمنّاً من إنقاذ كليهما كان يجب ذلك- فدليل وجوب إنقاذ الغريق و الأمر به لم يخصّص بالنسبة إلى أحدهما لكنه لا يتمكّن الا من إنقاذ واحد

هـنا كلام السرائر الى ان قال:» و الأقوى عندي اختيار والدى المصنف انتهى و في الرياض بعد المناقشة في دعوى عدم المنافاة بين الأدلة قال: بعد ما عرفت من ورود أدلة القتل في مقام الحاجة الموجب للدلالة على عدم حد آخر و الا للزم تأخير البيان عنها و هو غير جائز بلا شبهة و لعله لهذا اختار المشهور القتل خاصة كما صرّح به بعض الأجلة الى ان قال: فإذا الشهور لا يخلو عن قوه سيما و ان الحدود تدرء بالشبهه انتهى.

[١] أورده هذا العبد و أجاب أدام الله بقاه بما في المتن.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٥٥

منهما و العقل يحكم في هذا المقام بإثبات واحد من الأمرين فإن كان ترجيح فيأتي بذى المرجح كما إذا كان في المثال أحدهما عالماً و الآخر ليس بعالم و الا فهو مخـير بينهما ففي المثال ينقذ واحداً أيهما شاء هذا أو ذاك، و كذا الحكم في المقام، و حيث ان دليل الرجم و القتل تام، و المقتضى موجود الا انه لا يمكن الجمع بينهما عقلاً فيحكم بتخيره بينهما فله ان يرجمه أخذـا بدليل الرجم، او يقتله تمسـكاً بدليل القتل، لكن المشهور بل قاطبة الأصحاب حـكموا بالقتل و لم أـثر- كما مرـ- الى الآـن على من قال بالرجم هنا و الحاـصـل انـ الترجـح لـدليل القـتل لـلإـجماع عـلـى ذـلـكـ.

و قد ذـكر لـتقـديـمـ القـتلـ عـنـهـمـ وجـهـانـ أحـدـهـماـ انـ أدـلـةـ القـتلـ نـاظـرـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الزـنـاـ بـذـاتـهـ مـحـرـمـ فـيـرـفعـ الـيدـ بـهـاـ عـنـ إـطـلاقـ

ما دلّ على ثبوت الرجم.

ثانيهما أنّ الروايات الدالّة على أنّ الزانى بذات محرم يقتل بالسيف، أظهر من الروايات الدالّة على أنّ الزانى محصناً يرجم نظراً إلى أنّ الأولى بالعموم و دلاله هذه بالإطلاق و من المعلوم أنّ دلاله العموم وضعى و دلاله الإطلاق ليست كذلك بل هي بالمقدّمات فتقديم أدلة القتل على أدلة الرجم في مورد الاجتماع.

و كلاهما محلّ الإشكال أمّا الأولى فلانه لا فرق بينهما من جهة الخصوصيّة فكما أنّ في الزنا بذات محرم خصوصيّة أوجبت القتل كذلك في الزنا محصناً أيضاً خصوصيّة أوجبت الرجم ولا تفاوت بينهما أصلاً.

و أمّا الثاني فلعدم الفرق بينهما و عدم ظهريّة لأدلة القتل فإذا كان قوله (ع): من وقع أو من زنى بذات محرم دالاً على العموم فقوله (ع): المحسن يرجم أيضاً يدلّ على العموم فان معناه بعد كون الالف و اللام للاستغراف هو أنّ كلّ محسن يرجم بل و كذلك لو كان حرف التعريف للجنس و كما أنّ للزانى بذات محرم إفراد و مصاديق كذلك الزانى المحسن.

و أمّا النبوى (ص): من وقع على ذات محرم فاقتلوه، فيه أولاً أنّهم لم يتمسّكوا به و ثانياً أنّ النسبة بينه وبين أدلة الرجم أيضاً عموم من وجه و الكلام

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٥٦

هو الكلام.

نعم لو قيل بأنّ الميزان هو افباء هذا الشخص بلا خصوصيّة للقتل بالسيف فهناك لا معارضه، لصحّ الحكم بالتخير شرعاً بين قتله أو رجمه، و أمّا بعد البناء على خصوصيّة القتل بالسيف تعبداً كخصوصيّة رجم المحسن فهما متراحمان و العقل بحكم بالتخير عند عدم مرجع في البين.

الكلام في إلحاقي السببي من المحارم بالنسبة

ثم إنّه هل تلحق المحرمات سبباً بالمحرمات نسباً في إلحاقي الزنا بهن القتل، أم لا؟ ظاهر الشرائع و المختصر النافع هو اختصاص الحكم بالنسبة، وقد ذهب إليه المشهور أيضاً و عليه فلا يشمل الحكم المحرمات بالسبب كأم الزوجة و بنته، و خالق في ذلك بعض الأصحاب.

و غير خاف أنّ البحث ليس لغوياً و لا الاختلاف في المسألة اللغوية و ذلك لعدم خفاء أصلًا في معنى المحرم ووضوح أنّ معناه من يحرم نكاحه و هذا المعنى يعمّ السببي أيضًا بل و الرضاعي، فلا حاجة إلى ذكر قول اللغويين و أنّما البحث في انصرافه في الأدلة إلى خصوص من يحرم نكاحه بالسبب بحيث لا يتبارد منه إلا ذلك—مع أنّ اللفظ بإطلاقه يشمل غيرها— و عدم انصرافه، و قد ادعى ذلك بعض العلماء.

قال الشهيد الثاني قدس سره: و المتبارد من ذات المحرم النسبية، ثم قال: و يمكن شمولها للسببية و قد تقدم في بابه أنّ المحرم من يحرم نكاحه مؤيّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة و حينئذ فلا يقتصر على امرأة الأب بل يتعدّى إلى غيرها من المحرمات السببية و الرضاعية انتهى^(١).

فمع دعوه تبادر الخصوص قوى و استظهر العموم و عدم فرق بين النسبى و السببى و الرضاعى.

و قال كاشف الثام: لما كان التّهجم على الدماء مشكلاً قصر الحكم

(١) مسائل الافهام الجلد ٢ الصفحة ٤٢٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٥٧

على ذات محرم نسباً لا سبباً أو رضاعاً إلّا ما سيأتي في امرأة الأب وفقاً للمحقق وبني إدريس وزهرة وحمزة بناء على أنه المتبادر إلى الفهم ولا-نصلح ولا-إجماع على غيرها، وفي المبسوط والخلاف والإلحاق الرضاع بالنسبة دون السبب إلّا امرأة الأب «١» فهو قد أدعى تبادر خصوص النسبي وقصر الحكم عليه.

و قال صاحب الرياض - بعد ذكر المحرمات بالنسبة والحكم بأن الزنا بهن يوجب القتل، والاستدلال بالإجماع والنصوص -: و أما غيرهن من المحارم بالمساهمة كبنت الزوجة وأمهاتها فكغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتوى، والخصوص خالية من تخصيص النسبي بل الحكم فيها متعلق على ذات محرم مطلقاً لكن سند أكثرها ضعيف، والحسن منها قاصر عن الصحة، والصحيح منها رواية واحدة لا يجسر بمثلها على التهجم على النفوس المحترمة سيما مع عدم صراحته في الدلالة لو لم نقل بكونها ضعيفة بناء على عدم انصراف ذات محرم بحكم التبادر إلى السبيبات بل المتبادر منها النسبيات خاصة [١].

و هو قد اعترف أولاً - بشمول اللفظ للنبي والرضاعي لكنه استشكل في ذلك، و نحن نقول إن الحكم قد تعلق بذات محرم ففي بعض الروايات:

من وقع على ذات محرم كذا، و مناسبة الحكم والموضع تقتضي كون الملاك في الحكم بالقتل هو وقوع الزنا بذات محرم، وبعبارة أخرى إن الحكم معلل في الحقيقة و كأنه قيل: يجب قتل هذا الزاني لكون زناه زناه بذات محرم فإن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية و على هذا فالروايات شاملة لكل من اطبق

[١] و مثله الأردبيلي فإنه قال في الشرح: العمل بظاهر الروايات يقتضي التعميم ولكن سند أكثرها غير صحيح و مبني الحدود على التخفيف والسقوط للشبهة، و فتوى الأكثر على خلاف ذلك على ما يظهر من تقيد الأكثر بالنسبة و التردد في غيره أو السكوت مع ذكر امرأة الأب كما في المتن فتأمل انتهاء. وقال العلامة في الإرشاد: القتل، و يجب على الزاني بالمحرمات نسباً كالأم و بامرأة الأب انتهاء.

(١) كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢١٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٥٨

عليه هذا العنوان بلا-فرق بين النسبي و النبي، و أمّا ما ذكره بعد اعترافه بإطلاق الأدلة و شمولها للنبي أيضاً، من ضعف سند الروايات الواردة في الباب و عدم صحة سندها إلّا رواية واحدة و لا يجسر بمثلها على التهجم على النفوس، و كذا تبادر النسبيات، فهو غير تام و ذلك لأنّه لو كانت الرواية حجّة قابلة للاعتماد عليها و العمل بها فلا بدّ من الأخذ بها مطلقاً بلا فرق بين المقامين. و بذلك ظهر الجواب عمّا ذكره في كشف اللثام أيضاً و ذلك لأنّ الحكم بالإلحاق مع الدليل ليس من باب التهجم على الدماء فلو لم يكن لنا دليل على الإلحاق لصحّ ما ذكره، و أمّا إذا كان هناك دليل يدلّ على المطلوب فلا، و قد علمت أنّ الروايات تدلّ بظاهرها على الإلحاق.

و أمّا بالنسبة إلى التبادر فنقول: إن المتبادر من: الزنا بذات محرم يوجب القتل، سواء أقيمت بالعربية أو بالفارسية هو الزنا الصادر منّ كان محرماً و بالنسبة إلى المحرم أي من يحرم نكاحه و لا انصراف في البين و لا تبادر، و على الجملة فالتفاهم العرفي من مثل قوله عليه السلام: من وقع بذات محرم، و أمثال ذلك هو الإطلاق و الشمول، و أن كان قوله عليه السلام في بعض الروايات كرواية ابن مهران: رجل وقع على أخيه إلى الأخت النسبي، و من ذلك يعلم أنّ ما ذكره في الجواهر في أثناء كلامه دفاعاً عن الرياض من أن المنساق من ذات محرم هو النسبي، في محلّ المنع، فإن رفع اليد عن العام الظاهر في العموم بادعاء التبادر المختلف فيه في خصوص المقام، في غاية الإشكال [١] إلّا أن يكون إجماع على اختصاص الحكم بالنسيبي.

و اما كون النبئي هو المتيقن من ذات محرم فيؤخذ به دون السببي.

[١] أقول: و قال الفيض الكاشاني في المفاتيح الجلد ٢ الصفحة ٧٠: و كذا (يقتل) إذا زنى بذات محرم بلا- خلاف للنصوص المستفيضة. و خصه جماعة بالنسبيات لأنهن المبتادر، والأظهر شموله للسببيات و في التبادر منع انتهي.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٥٩

ففيه ان القدر المتيقن إذا كان متعلقاً بمقام التخاطب لكان يجب الأخذ به و اما إذا لم يكن كذلك فهو لا يضر بالأخذ بالإطلاق. لا- يقال: ان إطلاق الروايات و ان كان شاملاً للنسبي و السببي الا ان ذهاب المشهور الى اختصاص الحكم بالأول يحملنا على الأخذ بقول المشهور دون غيره كما قد يتمشى بفهم الأصحاب في بعض الموارد الأخرى [١].

لأنه يقال يشكل رفع اليد عن العموم بمجرد فهم الأصحاب بعد انه الظاهر.

و اما القول بإلحاد خصوص السببي المذكور في الآية الكريمة دون غيره [٢] فهو بلا- دليل و لم يقل به أحد، و اما ذكر بعض السبيبيات في الآية من باب المثال و اراءة المصدق، غاية الأمر ان للزاني بزوجة الأب حكماً خاصاً و هو الرجم. لا يقال: انه لا أقل من كون المقام من موارد الشبهة لعدم إفتاء الأكثر بالإلحاد، و الحدود تدرء بالشبهات [٣].

لأننا نقول: لا شبهة بعد الاستظهار من الأدلة.

فتتحقق انه لا يتم القول بالانصراف، بل لا فرق بينهما في الحكم.

الا ان المشهور القول بعدم القتل هنا و لعله أشير إليهم من النواحي العالية.

[١] أورده هذا العبد و تفضل دام عمره بالجواب بما ذكرناه

[٢] أورده بعض زملائنا و الآية هو قوله تعالى حرمت عليكم أمها لكم و بناتكم. و أمهات نسائكم و ربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم و حائل أبنائكم الذين من أصل ملابكم و أن تجمعوا بين الأختين. سورة النساء - ٢٧.

[٣] أورده هذا العبد وقد أجاب دام ظله بما في المتن و لكن لم اقتنع كاما- فإنه لا شك في عدم إفتاء المشهور بالإلحاد و هذا يوجب الشبهة في الحكم به و قد رأيت بعد ذلك ان الأردبيلي قدس سره أيضاً ذكر ذلك فراجع ما ذكرناه عنه في بعض الهوامش السابقة كما ان السيد الخوانساري قدس سره أيضاً أورد ذلك فإنه بعد نقل رواية إسماعيل بن أبي زياد الدالة على رجم الزاني بأمره أبى قال: و يقع الاشكال من جهة عدم صحة السند و فتوى الأكثر على الخلاف و تدرء الحدود بالشبهات.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٦٠

و الإنصاف انه يشكل الأمر بذلك فلو أريد الاحتياط ففي مورد الإحسان يدور الأمر بين الرجم- لأنه محسن و المشهور قائلون بالانصراف- و بين القتل- على ما ذكرناه من عدمه- و الاحتياط في اختيار الأخفّ زجا و هو القتل و اما في غير مورد الإحسان فالدوران بين القتل و الجلد و يؤخذ بالأخفّ اي الجلد.

و هل الحكم جار في النبئي الشرعي خاصةً أو انه جار في النبئي مطلقاً و ان لم يكن شرعاً كما إذا كان من زنا؟

قال في الجوهر: نعم قد يقال باختصاص ذلك بالنسب الشرعي أما المحرم من الزنا فلا يثبت له فيها الحد المزبور للأصل و غيره، و لم يحضرني الآن نص لأصحابنا فيه.

أقول: الوجه في عدم الشمول هو ان الشارع قد نفى النسبة و حكم بعدم التوارث بين الولد و الوالدين و عليه فهذه الأمة غير معترفة شرعاً و اما المعترف الأمة الشرعية الحقيقة لا العرفية.

ولكن الظاهر انَّ الأمر ليس كذلك فانا إذا علمنا انه لا يجوز لولد الزنا نكاح امه هذه محـمـمة النـكـاح عليه و حينـذ يجري الدليل العام و هو انَّ الزـنـا بـذـاتـهـ مـحـرـمـ يـوجـبـ القـتـلـ وـ بـعـبـارـةـ اخـرـىـ انَّ اـمـ وـ لـدـ الزـنـاـ اـمـ،ـ وـ الزـانـيـ بـالـأـمـ يـقـتـلـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ اـمـ هوـ منـ ولـدـ الطـفـلـ وـ لـيـسـ لـهـ اـصـطـلاحـ خـاصـ غـيرـ ذـلـكـ.

و على الجملـةـ فالـشـارـعـ وـ انـ كـانـ قدـ نـفـىـ الـأـمـوـمـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ كـالـتـوارـثـ لـكـنـ الـأـمـوـمـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـ هـىـ الـوـلـادـةـ ثـابـتـةـ مـحـقـقـةـ،ـ وـ الـإـرـثـ خـارـجـ بـالـنـصـ الـخـاصـ وـ حـيـثـ انَّ الـأـمـوـمـةـ وـ الـوـلـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ مـوـضـوـعـ لـتـرـبـ القـتـلـ عـلـىـ الزـنـاـ هـنـاكـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـقـتـلـ الزـانـيـ بـالـأـمـ الزـنـائـيـ وـ لـاـ اـنـصـرـافـ لـلـأـمـ عـنـ هـنـاـهاـ وـ اـنـ فـرـضـنـاـ اـنـصـرـافـ ذـاتـ مـحـرـمـ عـنـ السـبـبـ لـأـنـ هـذـهـ مـحـرـمـ نـسـبـاـ وـ هـىـ اـمـ وـاقـعاـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٦١

المـحـرـمـاتـ الرـضـاعـيـةـ

و هلـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ بـالـرـضـاعـ أـيـضاـ هوـ القـتـلـ كـالـمـحـرـمـاتـ بـالـنـسـبـ اـمـ لـاـ؟ـ قـدـ الـحـقـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ كـالـشـيخـ فـيـ الـخـلـافـ وـ الـمـبـسـطـ وـ اـبـنـ سـعـيدـ فـيـ الـجـامـعـ،ـ الرـضـاعـ بـالـنـسـبـ [١]ـ وـ خـالـفـ فـيـ الـآـخـرـونـ.

وـ قـدـ يـتـمـسـكـ وـ يـسـتـدـلـ لـلـأـوـلـ بـالـخـبـرـ الشـرـيفـ:ـ الرـضـاعـ لـحـمـةـ كـلـلـحـمـةـ النـسـبـ [٢]ـ وـ الـلـحـمـةـ بـالـفـارـسـيـةـ يـعـنـىـ تـارـ وـ پـوـدـ وـ رـشـتـ،ـ فـالـلـحـمـةـ الـمـحـقـقـةـ بـالـرـضـاعـ كـالـلـحـمـةـ الـحـاـصـلـةـ بـالـنـسـبـ،ـ وـ وـجـهـ الشـبـهـ وـاضـحـ فـانـ النـسـبـ يـؤـثـرـ فـيـ التـكـوـينـ وـ الـإـيجـادـ،ـ وـ الرـضـاعـ فـيـ النـمـوـ وـ الـتـرـبـيـةـ،ـ وـ كـمـ اـنـ الـوـلـدـ النـسـبـيـ قـدـ تـكـوـنـ وـ خـلـقـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ،ـ كـذـلـكـ الـوـلـدـ الرـضـاعـيـ قـدـ نـمـاـ وـ شـبـ بـلـبـنـ اـمـهـ الرـضـاعـيـ.

وـ قـدـ يـسـتـشـكـلـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ عـمـلـ مـعـضـمـ الـأـصـحـابـ بـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـمـقـامـاتـ كـالـإـرـثـ وـ الـوـلـادـةـ وـ غـيرـهـاـ،ـ فـانـ الـوـلـدـ الرـضـاعـيـ لـاـ يـرـثـ اـمـهـ وـ لـاـ عـكـسـ وـ كـذـاـ لـاـ وـلـيـةـ لـأـبـيـ الـمـرـتـضـعـ،ـ فـيـ حـيـثـ اـنـ لـلـوـلـدـ الـحـقـيقـيـ الـوـلـيـةـ عـلـىـ وـلـدـهـ،ـ وـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـحـمـةـ الرـضـاعـ كـلـلـحـمـةـ النـسـبـ فـيـ خـصـوصـ النـكـاحـ.

وـ فـيـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـخـبـرـ هـوـ اـفـادـهـ حـكـمـ عـامـ وـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ اـنـ

[١] راجـعـ الـخـلـافـ كـتـابـ الـحـدـودـ الـمـسـئـلـةـ ٢٩ـ وـ الـمـبـسـطـ كـتـابـ الـحـدـودـ جـ ٨ـ الصـفـحـةـ ٩ـ،ـ وـ الـجـامـعـ الصـفـحـةـ ٥٤٩ـ قـالـ الـأـخـيـرـ:ـ مـنـ زـنـىـ بـذـاتـ مـحـرـمـ كـالـأـمـ وـ الـبـنـىـ وـ الـأـخـتـ نـسـبـاـ أـوـ رـضـاعـاـ أـوـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ وـ وـطـئـهـاـ وـ هـوـ يـعـرـفـهـاـ قـتـلـ وـ كـذـلـكـ اـنـ اـشـتـراـهـاـ فـوـطـئـهـاـ إـنـ زـنـاـ بـأـخـتهـ فـضـرـبـ بـالـسـيـفـ ضـرـبـهـ فـلـمـ يـمـتـ فـروـيـ اـنـهـ يـحـبسـ اـبـداـ اـنـتـهـيـ.

وـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـهـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ بـأـنـ الزـانـىـ بـالـمـحـرـمـاتـ يـقـتـلـ إـلـاـ الزـانـىـ بـالـأـخـتـ فـإـنـهـ يـضـرـبـ بـالـسـيـفـ فـانـ قـتـلـ فـهـوـ إـلـاـ فـإـنـهـ يـحـبسـ إـلـىـ اـنـ يـمـوتـ وـ لـعـلـهـ وـجـهـ حـسـنـ لـلـجـمـعـ لـأـنـ رـوـاـيـةـ الـجـبـسـ بـعـدـ الضـرـبـ وـارـدـةـ فـيـ الـأـخـتـ وـ قـدـ ذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلـسـيـدـ الـأـسـتـادـ الـأـكـبـرـ لـكـنـهـ دـامـ ظـلـهـ أـجـابـ بـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ وـ يـرـجـحـ طـرـحـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ.

[٢] المـيزـانـ الـجـلـدـ ٤ـ الصـفـحـةـ ٣٠١ـ،ـ الـجـواـهـرـ الـجـلـدـ ٢٩ـ الصـفـحـةـ ٣١٠ـ لـكـنـىـ لـمـ أـجـدـهـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـ لـاـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ،ـ وـ فـيـ تـذـيلـاتـ الـجـواـهـرـ:ـ لـمـ نـعـشـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـعـ التـتـبعـ التـامـ فـيـ مـظـائـهـ إـلـخـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٦٢

الـرـضـاعـ كـالـنـسـبـ فـيـ تـامـ الـأـحـكـامـ،ـ نـعـمـ قـدـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـامـ بـدـلـيلـ خـاصـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـجـرـىـ عـلـيـهـ كـلـ أـحـكـامـ الـوـلـدـ النـسـبـيـ،ـ مـنـهـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ النـكـاحـ وـ مـنـهـ اـنـهـ لـوـ اـبـتـاعـ الـوـلـدـ الرـضـاعـيـ أـبـاهـ عـنـ رـضـاعـ لـأـنـعـقـ عـلـيـهـ كـالـوـلـدـ النـسـبـيـ وـ هـكـذاـ،ـ فـالـخـارـجـ كـالـإـرـثـ وـ الـوـلـيـةـ قـدـ خـرـجـ بـالـدـلـيلـ،ـ وـ مـقـتضـيـ هـذـاـ اـنـ يـكـوـنـ حـدـ الزـنـاـ بـالـمـحـرـمـاتـ بـالـرـضـاعـ هـوـ حـدـهـ بـالـمـحـرـمـاتـ بـالـنـسـبـ وـ هـوـ القـتـلـ.

وـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ مـنـ اـنـهـ يـحـرمـ مـاـ يـحـرمـ مـنـ النـسـبـ [١]ـ بـضـمـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ الزـنـاـ بـذـاتـ مـحـرـمـ يـوجـبـ القـتـلـ.ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ الـحـاجـةـ بـهـ فـلـاـ كـلـامـ لـنـاـ فـيـ مـقـابـلـ إـلـجـمـاعـ.

الذمي إذا زنى بمسلمة يقتل

و ممن حّدّه القتل، هو الذمي الذي فجر بامرأة مسلمة.

قال المحقق: و الذمي إذا زنى بمسلمة.

أقول: و لاــ فرق في ذلك بين كونها مطاؤعة أو مكرهه بل الحكم كذلك في مطلق الكافر و ان لم يكن ذمياً. و لا خلاف في ذلك

قال في الجواهر: بلا خلاف أوجه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكم منها مستفيض.

قال الصدقق قدس سره: و الذمي إذا زنى بمسلمة قتل «٢».

وقال الشيخ الطوسي: فاما من وجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصناً أو غير محصن. فهو كل من وطئ ذات محرم له. و كذلك الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة فإنه يجب عليه القتل على كل حال «٣».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الصفحة ٢٨٠ الحديث ١ و ٣ و ٤.

(٢) الهدایة الصفحة ٧٦.

(٣) النہایة الصفحة ٦٩٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٦٣

وقال الشيخ المفيد: إذا فجر ذمي بمسلمة كان حّدّه القتل «١».

وقال أيضاً: إذا زنى الذمي بمسلمة ضربت عنقه «٢».

وقال ابن إدريس في السرائر: فاما من يجب عليه القتل على كل حال. فهو كل من وطئ ذات محرم. و كذلك الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة فإنه يجب عليه القتل على كل حال «٣».

وقال السيد المرتضى: و مما انفرد به الإمامية القول بأنّ الذمي إذا زنى بمسلمة ضربت عنقه «٤».

وقال سلّار: و يقتل الذمي إذا زنى بمسلمة على كل حال «٥».

وقال ابن زهرة: و منهم من يجب عليه القتل حراً كان أو عبداً محصناً أو غير محصن على كل حال و هو من زنى بذات محرم له و وطئها مع العقد عليها و العلم برحمة منه أو زنى بامرأة أبيه أو غصب امرأة على نفسه أو زنى و هو ذمي بمسلمة. و في زنا الذمي بالمسلمة خرق للذمة و من خرق الذمة فهو مباح القتل بلا خلاف. «٦».

وقال ابن حمزة: اما الزنا فضربياً أحدهما يستوى فيه الإحسان و فقده، و الآخر لا يستويان، فما يستويان فيه يكون موجبه القتل و هو في خمسة مواضع: الزنا بزوجة الأب و بجاريته التي وطئها و قهر المرأة على فرجها.

و زنا الذمي بالمسلم و وطئ كل ذات محرم مع العلم بأنّها ذات محرم بعقد كان أو بابتياع «٧».

إلى غير ذلك من كلماتهم في المقام.

(١) المقنية الصفحة ٧٨٣.

(٢) المقنية الصفحة ٧٧٨.

(٣) السرائر الجلد ٣ الصفحة ٤٣٩.

(٤) الانتصار الصفحة ٢٦١.

(٥) المراسم الصفحة ٢٥١.

(٦) راجع الجوامع الفقهية كتاب الغنية الصفحة ٦٢٢.

(٧) الوسيلة الصفحة ٤١٠

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٦٤

□ و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع الذي تقدّم ذكره رواية حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن يهودي فجر

بمسلمٍ قال:

يقتل [١].

نعم هنا بحث و هو انه هل الحكم كذلك أيضاً حتى فيما إذا تاب وأسلم بعد ان زنى بالمسلمة أو أنه إذا أسلم يرفع عنه هذا الحكم؟ احتمل بعض الأصحاب سقوط الحدّ عنه بذلك لكن المشهور خلافه.

و رواية حنان بن سدير مطلقة تشمل ما إذا أسلم بعد ان فجر و ما إذا لم يسلم و ان كان الظاهر منها هو فرض عدم إسلامه و الا لكان يذكر ذلك.

قال الشيخ المفيد بعد ان حكم بقتل الذمي الذي فجر بمسلمٍ: فإن أسلم عند اقامة الحدّ عليه قبل إسلامه و امضى فيه الحدّ يضر بعنقه و لم يمنع إظهاره الإسلام من قتله، فان كان قد أسلم فيما بينه وبين الله عز و جل «١»

[١] وسائل الشيعة المجلد ١٨ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا الحديث ١، أقول: قال في جامع الرواية المجلد ١ الصفحة ٢٨٤: حنان بن سدير الصيرفي وافق ثقة انتهى. وقال المحقق الأردبيلي في مجمع البرهان: ولا يضر القول في حنان.

ثم أقول: قد استدل أيضاً يكون ذلك خروجاً عن الذمة، قال في الانتصار: و الوجه في صحّة قولنا زائداً على إجماع الطائفـة ان هذا الفعل من الذمي خرق للذمة و امتهان للإسلام و جرأة على اهله و لا خلاف في ان من خرق الذمة كان مباح الدم، ثم قال: فان قيل: كيف يقتل من لم يكن قاتلا؟

قلنا كما نعتله مع الإحسان و ليس بقاتل و يقتل المرتد و ليس بقاتل و بعد فاذا جاز ان يتغليظ في الشريعة حكم زنا المحسن حتى يلحق بأخذ النفس، ما المنكر من ان يتغليظ أيضاً زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس انتهى.

و قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي الصفحة ٤٠٦: و ان كان «الزانى ذمياً» ب المسلمـة حرّة أو امة صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة حيّة أو ميتة قتل لخروجه عن حرمة الذمة إلخ.

و في كشف اللثام: لخروجه بذلك عن الذمة و اجترائه على الإسلام و هتكه حرمه.

(١) المقنعة الصفحة ٧٨٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٦٥

وقال الشيخ بعد العبارة المتقدّمة عنه: فإن أسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحدّ بالقتل و وجوب قتله على كلّ حال «١».

و قال ابن إدريس: فإن أسلم الذمي ما يسقط بذلك عنه الحدّ بالقتل و وجوب قتله على كلّ حال «٢» و قال العلّامة ولو أسلم الذمي الزانى بالمسلمـة قتل أيضاً [١].

فهؤلاء الأفذاذ كلهم متفقون على ان إسلامه بعد زناه لا يوجب سقوط الحدّ عنه.

نعم في عبارة المفيد قيد زائد على غيره و هو إسلامه عند اقامة الحدّ عليه، بخلاف عبارات الآخرين فإنّها مطلقة في عدم سقوط الحدّ بإسلام الذمي بعد ان زنى ب المسلمينـة.

و من هذا يظهر ما في كشف اللثام في هذا المقام من عـد المقنـعة في رديف النهاية و السرائر و التحرير، من التسامح و ذلك لأنـه قد

قييد في المقنعة إسلامه بما إذا كان عند اقامه الحد عليه.

والذى يستدلّ به على ذلك أمور ذكرها فى كشف اللثام قال: و ان أسلم الذى بعد ذلك فهل يسقط منه القتل؟ في المقنعة والنهاية والسرائر والتحرير: لا، استصحاباً و عملاً بالعموم و لخبر جعفر بن رزق الله.

أقول: امّا الاستصحاب فهو لا يجري إلّا بعد ثبوت الزنا يعني انه إذا أسلم بعد ان ثبت عليه الزنا فهناك لو شك في بقاء حكم القتل عليه فإنه يستصحب ذلك بخلاف ما إذا أسلم قبل ذلك فإنه حينئذ يجري استصحاب عدم الوجوب لأنّ الشك حينئذ في ثبوت القتل عليه دون سقوطه.

[١] التحرير الجلد ٢ الصفحة ٢٢٢. أقول: و قال أبو الصلاح في الكافي الصفحة ٤٠٦: فإن أسلم قبل إسلامه وأجريت عليه أحكامه ولم يدرك ذلك عنه الحد.

و قال ابن سعيد في جامعه الصفحة ٥٤٩ عند عده من يقتل من الزناة: و كذلك الكافر إذا زنى بمسلمة فإن أسلم لم يسقط عنه ذلك

(١) النهاية الصفحة ٦٩٢.

(٢) السرائر الجلد ٣ الصفحة ٤٣٩ و ٤٤٠.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٦٦

و امّا العموم فالمراد به عموم مثل موثّق حنان بن سدير.

وفي انه محكم برواية جب الإسلام، و بعبارة أخرى ان دليل الجب يمنع العموم.

و امّا خبر جعفر فهو هذا: عن جعفر بن رزق الله قال: قدم الى المتوكّل رجل نصراني فجر بامر امة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكّل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب و لم تجيء به السنة فكتب: إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجيء به سنة و لم ينطق به كتاب، فيبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب عليه السلام:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَتَفَعَّهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسَرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ قَالَ: فَأَمْرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى ماتَ «١».

و هي تدلّ على ان التوبة بعد رفع الأمر إلى الحاكم و ثبوت الزنا لديه لا تنفع في رفع الحد و قد استشهد عليه السلام بذلك بالأية الكريمة، و يستفاد منه ان الباس - الذي إذا عايه الإنسان لا ينفعه الندم - أعم من العقوبة الأخرى التي هي العذاب فتشمل الدنيوية أيضاً و هي الحد و ذلك لمكان تطبيقه عليه السلام الآية الكريمة على الحد فهذه سنة الله تعالى التي أجرتها في الأمم الماضين فلم يك ينفع توبتهم في رفع العذاب و العقوبة.

و شبيه هذه الآية في المؤذى والمضمون، الآية الشريفة الواردة في هلاك فرعون و ردّ توبته و هي قوله تعالى:

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا الحديث ٢، و الآية: سورة غافر-٨٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٦٧

و جاؤزنا ببني إسرائيل البحر فاتبعهم فِرْعَوْنُ وَ جُنُودُهُ بَغْيًا وَ عَيْدُوا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُوا

إسرائيل و أنا من المسلمين آلان و قد عصيت قبل و كنت من المفسدين [١].

و خبر جعفر و ان كان ضعيفاً- لعدم ثبوت وثاقته- لكنه من جر بعمل الأصحاب آلا ان المستفاد و الظاهر منه هو إسلامه عند تحمّم الحد عليه فراراً عنه.

و مقتضى ذلك هو التفصيل بين التوبة قبل ثبوت الحد عليه، و التوبة بعده في رفع الحد، فتقبل في الأول دون الثاني خلافاً لما فهم المشهور و ذهبوا إليه من الإطلاق و عدم فائدة في إسلامه بعد أن زنى، سواء كان قبل الثبوت و الحكم أو بعد ذلك.

و قد ظهر بما ذكرناه أن تفصيل المقنعة مستفاد من هذه الرواية فإن الظاهر منها أن النصارى المذكور لهم رأي العذاب أى الحد الذي هو القتل، أسلم و قد حكم الإمام عليه السلام بأن إسلامه لا يفيد في رفع العذاب عنه و على هذا فلو أسلم و تاب بعد فجوره و قبل أن يثبت ذلك فإنه يرفع عنه القتل.

و هنا وجه ثالث احتمله في كشف اللثام قائلاً: و يتحمل السقوط لجوب الإسلام ما قبله، و الاحتياط في الدماء، و حينئذ يسقط عنه الحد رأساً و لا ينقل إلى الجلد للأصل انتهى.

و هو ظاهر في أن الإسلام يوجب رفع الحد عنه مطلقاً سواء كان قبل إثبات الحد عليه أم بعده.

و قد استدلّ على ذلك بحسب الإسلام ما سلف و الاحتياط في الدماء.

[١] سورة يونس الآية ٨٩ و ٩٠، أقول: و نظيرها أيضاً في المضمون قوله تعالى فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَّةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونَسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَزْيِ فِي الْكَيْدِ الْدُّنْيَا وَ مَتَعَاهُمْ إِلَى حِينٍ. سورة يونس - ٩٧.

ثم إنّي أوردت بأنه لا كليّة لعدم نفع الإيمان بعد رؤية البأس و ذلك لتحقّيقه في قصة قوم يونس فأجاب دام ظله بأنه هناك كان مقدمة العذاب و آثاره لا نفسه.

[٢] حديث الجب رواه في كنز العمال الجلد ١ الصفحة ١٧ و ٢٠، و الجامع الصغير للسيوطى الجلد ١ الصفحة ١٦٠ و مسند أحمد بن حنبل الجلد ٤ الصفحة ١٩٩ و ٢٠٥، و أسد الغابة الجلد ٥ الصفحة ٥٤ و قد رواه القمي في تفسيره ٥ الجلد ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٦٨

و قد يقال بأنّ حديث الجب ليس مرويّ عن طرق العامة.

و أجيب عن ذلك بأنّ المشهور من العامة و الخاصة قد عملوا به فيما لا دليل على خلافه.

نعم يرد على الاستدلال به ما مرت من حكومة موثق ابن سدير و خبر جعفر بن رزق الله، على ذلك، فالإسلام يجب ما قبله آلا فيما إذا زنى الذمي بالمسلمة فإنّ إسلامه و ان كان مقبولاً و هو يحسب مسلماً آلا انّ الحد أى القتل لا يسقط عنه.

و هنا وجه رابع يظهر من صاحب الجواهر و هو التفصيل بين الإسلام حقيقة و الإسلام لفظاً و سوريا تخلصاً و فراراً عن القتل، فيقبل إسلامه و يؤثر في الأول سواء كان قبل إثبات الحد أو بعده، و لا يؤثر مطلقاً في الفرض الثاني.

و فيه أنه مخالف لما هو في السيرة القطعية من معاملة النبي صلى الله عليه و آله بالنسبة إلى المنافقين الذين كانوا يبطون الكفر و يظهرون الإسلام فإنه صلوات الله عليه لم يكن يؤاخذهم بعد اظهارهم الإسلام بما فعلوه و أتوا به قبل اظهارهم الإسلام مع كونهم في الحقيقة كفاراً و إنما أظهروا الإسلام حفظاً لنفسهم و حقنا لدمائهم [١] قد صرّح الله تعالى بذلك و أخبر النبي بذنبهم بقوله إِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَ اللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ «١» و على الجملة فلازم ما ذكره عدم جب إسلام المنافقين ما فعلوه في حال الكفر، و هو كما تراه فإنهم كانوا يتّبعون إسلامهم و لم يؤخذوهم بما فعلوا قبل الإسلام.

و قد ظهر من تلك الأبحاث أنه لا يبعد القول بالتفصيل بين إسلامه قبل قيام البيئة و إثبات الحد عليه، و إسلامه بعد ذلك، فيدفع الحد في الأول دون

[١] في دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام: اللهم انّ قوماً آمنوا بالاستهم ليحقنوا به دمائهم فأدركوا ما أملوا و انا آمنا بأسنتنا و قلوبنا لتعفو عنّا إلخ.

(١) سورة المنافقون الآية ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٦٩
الثاني، و ان كان إسلامه يقبل في كلا الحالين.

ثم انه قد يقال بعدم تطابق رواية جعفر مع ما هو المذكور في الكلمات و عبارات الفقهاء، و ذلك لأنّهم يقولون بأنّ الذمي إذا فجر بأمرأة مسلمة يقتل في حين انّ المذكور المصحّ به في صدر الرواية انّ أبا الحسن الثالث عليه السلام كتب: يضرب حتى يموت. كما انّ في ذيلها: فأمر به المتنوّل فضرب حتى مات، و الضرب حتى يموت أمر غير القتل و فوقه و هو قتل مخصوص غير مطلقة. و يمكن ان يكون حكمه هذا، لتشديد المعصيّة فيكون حكمه كقتل الصبر [١].

و فيه انّ هذا التعبير محمول على ما هو الوارد في نظائر المقام من الروايات التي ورد فيها انه يضرب بالسيف، أو يضرب عنقه، و على هذا فالمراد من ضربه حتى يموت انه يضرب بالسيف الا انه لو لم يمت و لم يقتل بالضربة الأولى فإنه لا يكتفى بها بل يضرب ثانية و ثالثاً الى ان يقتل، و وبعد جداً ان يكون المراد ضربه بالعصا و غيره الى ان يموت.

ان قلت: انّ المستند في كلمات القدماء غيره في كلمات المتأخرین و ذلك لأنّ المذكور في كلمات المتأخرین غالباً هو التمسك بالروايات كموثق ابن سدير و خير جعفر و إذا كان الأمر كذلك أمكن إسراء الحكم من الذمي إلى مطلق الكفار، و هذا بخلاف القدماء فترى السيد المرتضى لم يتمسّك بالرواية أصلاً بل استدلّ بخروج الذمي عن الذمة و هكذا الحلبی فراجع الانتصار و الكافی، و على هذا فيشكل الأمر في التعذر إلى سائر الكفار بل يقتصر على خصوص الذمي بلحاظ التعليل والاستدلال [٢].

نقول: لا بأس بسراء الحكم و ان كان تمسّك القدماء بخصوص هذا التعليل، و ذلك لأنّ قصارى الكلام انه بخروجه عن الذمة بزناه بال المسلم قد أدرج في الكافر الحربي، بل لعلّ ذلك بنفسه يشعر بكون الحكم ذلك في

[١] أورده هذا العبد و تكرّم دام ظله بالجواب بما في المتن

[٢] أورده هذا العبد و أجاب دام بقائه بما قررناه.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧٠

مطلق الكفار، أما الحربي بنفسه و اما الذمي فلصيروته حربياً بواسطة خروجه عن الذمة حيث انه زنى بال المسلم، هذا مضافاً الى انه يمكن ادعاء الأولوية كما ادعى ذلك.

الكلام في من زنى بأمرأة مكرها لها

قال المحقق: و كذا من زنى بأمرأة مكرها لها.

أقول: ممن حدّه القتل من الزناة هو من زنى بأمرأة مكرها لها.

و في كشف اللثام: إجماعاً كما في الانتصار و الغنية.

و في المسالك: بلا خلاف.

و في الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالخصوص المعتبرة. انتهى.

و اما النصوص والاخبار الواردة في المقام الداله على المقصود فمنها صحيح بريد العجلى قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محسنا كان أو غير محسن «١». و منها صحيح زراره عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: يقتل «٢». و منها خبره الآخر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل «٣». نعم هنا روایات لا تلائم تلك الروایات لأنّ لسانها هو انه يضرب السيف، بلغت منه ما بلغت، او، مات منها او عاش. ففى خبر زراره عن ابى جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها قال: يضرب ضربة بالسيف بالغاً منه ما بلغت «٤».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧١

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش «١». و من المعلوم ان ضربة بالسيف بالغاً منه ما بلغت كما هو تعبير خبر زراره و ضربة بالسيف مات منها او عاش، الواردة في خبر ابى بصير، غير القتل المذكور في الروایات المتقدمة.

والذى يسهل الخطب هو ان صاحب الجواهر قال: انى لم أجده عاملًا بهما فوجب طرحهما في مقابل ما عرفت أو حملهما على ما لا ينافي ذلك انتهى «٢».

و اما احتمال ان يكون المكابرة في نفسها فيعتبره ابى بصير بمعنى المجادلة في قتلها، فهو خلاف الظاهر جداً. هذا مضافاً إلى اشتمال القسم الأول على صحيحتين و عدم اشتمال القسم الأخير على روایة صحيحة. [٣]

عدم اعتبار الإحسان في المواقف المذكورة

قال المحقق: ولا يعتبر في هذه المواقف الإحسان بل يقتل على كل حال، شيخاً كان أو شاباً و يتساوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به بعض الأجلة بل قد سمعت التصريح بالأول في نصوص المكرهه و لا قائل بالفرق، على أنه لو سلم التعارض بين إطلاق الأدلة هنا وبين غيرها من وجه فلا ريب في أن

[١] فان في سلسلة سند روایة زراره على بن حديد و حکى المامقاني عن القسم الثاني من الخلاصه انه قال: ضعفه شيخنا في كتاب الاستبصار و التهذيب وقال بأنه لا يعول على ما ينفرد به، و عن الكشى أنه فطحي، راجع رجال المامقاني الجلد ٢ الصفحة ٢٧٥. و اما روایة ابى بصير فقد عبر عنها سیدنا الأستاذ الأكبر دام ظله بعض أجيال العصر بالمعتبره الا ان المجلس قدس سره صرّح بكونها صحيحة فراجع مرات العقول الجلد ٢٣ الصفحة ٢٨٨.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٦.

(٢) جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٣١٦

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧٢

الترجح لما هنا ولو لفتوى الأصحاب انتهى أقول: اما التصريح بعدم الفرق بين الإحسان و عدمه في النصوص، ففي صحيح العجلى في خصوص رجل اغتصب امرأة فرجها، صرّح بأنه يقتل سواء كان محصنا أو غير محصن، فراجع.

و هذا هو الذى استظهرناه قبل ذلك و قلنا ان ظاهر الأدلة هو التنويع و التقسيم، فإذا كان الزانى زانيا بذات محرم أو ذميا زنى بالمسلمة أو زنى مكرها للمرأة فحكمه القتل بلا فرق بين ان يكون محصنا أو غيره وبين ان يكون شيخا أو شابا وبين ان يكون حراً أو عبداً وبين ان يكون مسلماً أو كافراً.

خلافاً لـ بن إدريس حيث قال بأنه إذا كان أحد الموارد الثلاثة مجمعاً لعنوانين يحكم فيه بحكم كلّ من العنوانين إذا أمكن الجمع بينهما جمعاً للأدلة.

فلو كان غير محصن فإنه يجلد ثم يقتل ولو كان محصناً يجلد أولاً ثم يرجم فإن القتل يحصل بالرجم وغيره فلو رجم الزانى محصناً الذي هو من مصاديق المسائل الثلاثة فقد عمل فيه بالقتل أيضاً لأن الرجم هو القتل باشدّ صوره وأشقّ أنواعه [١].

وفي أنه يصحّ ذلك لو لم يفهم من دليل القتل سوى مجرد إزهاق الروح اما لو استفید منه خصوص القتل بالسيف كما هو الظاهر منه فلا مجال لهذا الكلام ولا يجمع بينهما أصلاً لأن القتل بالسيف شيء والرجم شيء آخر.

و اما كون فتوى الأصحاب بالقتل مرجحاً لو سلم التعارض بين إطلاق الأدلة هنا وبين غيرها من وجه.

فنقول: لو كان ذلك مرجحاً كما في باب السنن فهو و الآفالحكم هو

[١] أقول: إليك نصّ كلامه: و الذي يجب تحصيله في هذا القسم و هو الذي يجب عليه القتل على كلّ حال ان يقال: ان كان محصناً فيجب عليه الجلد أولاً ثم الرجم فيحصل امثال الأمر في الحدين معاً و لا يسقط واحد منهمما، و يحصل أيضاً المبتغي الذي هو القتل لأجل عموم أقوال أصحابنا و اخبارهم لأن الرجم يأتي على القتل و يحصل الأمر بحدّ الرجم و ان كان غير محصن فيجب الجلد لأنّه زان ثم القتل بغير الرجم فيلحظ ذلك، راجع السرائر الصفحة ٤٣٨ الجلد ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧٣

التخيير، و المسلم هو الأخذ بذلك عند التعارض السندي لا الدلالي.

اللهُمَّ إِنْ يَقُرِرُ الْمَقَامُ بِأَنَّهُ نَظِيرُ بَابِ التَّعْيِنِ وَ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ الْأَخْذَ بِمَقْتضَى دَلِيلِ الْقَتْلِ الَّذِي افْتَى بِهِ الْمَشْهُورُ لَا يَنْافِي التَّخْيِيرَ لِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِيهِ بِخَلَافِ الْأَخْذِ بِدَلِيلِ الْإِحْسَانِ وَ الرَّجْمِ فَإِنَّهُ لَا يَطْمَئِنُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَشْهُورِ إِلَى خَلَافَهُ، وَ الْعُقْلُ يَحْكُمُ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ إِذَا كَانَ الْحَالُ كَذَلِكَ.

الزناء بأمرأة الأب

اشارة

قال المحقق: و كذلك قيل في الزناء بأمرأة أبيه.

أقول: يستفاد من العبارة أنه قدّس سره غير جازم بذلك حيث أنه نسبه إلى القيل.

و كيف كان فالسائل به هو الشيخ و الحلبى و ابن زهرة و ابن إدريس و ابن حمزه و ابن البراج و ابن سعيد، على ما في الجواهر، و قال: بل نسبة بعض إلى كثير و آخر إلى الشهرة بل عن الغنية الإجماع عليه و هو الحجة بعد خبر السكونى.

ويظهر من كلامه ان الزنا بأمرأة الأب ليس كالزنا في الموارد الثلاثة السابقة لأنّه رحمه الله ذكر في كلّ واحد منها ان الإجماع بقسميه

عليه، ولم يذكر ذلك في المقام، وإنما اقتصر على ذكر الإجماع المنشول.
واما خبر السكوني فهو خبر إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محسن «١».

و قد قيل بأنه منجبر «٢» كما قد عبر عنه بالمعتبرة [١].
نعم هنا اشكال و هو ان هذا الخبر صريح في كون حده هو الرجم في

[١] وقال في مبانى التكميلة الجلد ١ الصفحة ١٩٢: تدل على ذلك معتبرة إسماعيل بن زياد عن جعفر إلخ.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .٩

(٢) راجع جواهر الكلام الجلد ٤١ الصفحة ٣١٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧٤

حال انهم قد حكموا فيه بالقتل كما ان مقتضى تعبير المحقق: وكذا قيل إلخ هو ان الحكم في هذا المورد أيضا هو الحكم في المسائل المتقدمة أى القتل، فكيف يلتزم الحكم بالقتل استنادا إلى خبر صريح في الرجم، مع التصريح بأنّه كان غير محسن، الظاهر جداً في ان الحكم كذلك إذا كان محسنا بالأولوية حيث لا يجري الحكم بالقتل الذي هو الأسهل في مورد الإحسان، وعلى هذا فحكمه في كلتا الصورتين هو الرجم مع انهم قالوا بالقتل.
و يمكن الذب عنه بأن الرواية قضية في واقعه ولا نعلم حقيقة الحال.

و على الجملة فيشكل انجبار الخبر بفتوى المشهور مع هذا الاختلاف في المؤدى.

و قد صرّح غير واحد من العلماء بأنه لا فرق في المقام أيضا - كالمسائل الثلاثة الماضية - بين المحسن وغيره ولا بين الحرّ والعبد ولا بين الكافر والمسلم، وقد استفید الأول من نفس الخبر، واما الجهات الآخر فأورد عليها في الجوادر بأنّه ان كان إجماع على عدم الفرق من الجهات المذكورة فذاك و الا فلا يخلو من اشكال، و علل ذلك بقوله: إذ لم نظر فيه هنا بنص مطلق بالخصوص.
و فيه انه و ان صح ما ذكره من عدم روایة مطلقة تدل على عدم الفرق بين ما إذا كان حرّا أو عبدا و غير ذلك من الجهات الا ان خبر السكوني بنفسه كاف في ذلك.

بيانه ان الإمام أبا جعفر عليه السلام نقل و حکى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام في مقام بيان الحكم و لم يكن بصدق نقل واقعه تاریخیة عنه عليه السلام و لا إشكال في ان الرجل الذي رفع الى أمير المؤمنين اما انه كان حرّا او عبدا و اما انه كان شيخا او شابا و هكذا لأنّه شخص واحد و القضية واقعه شخصية فلو كان لواحدة من الخصوصيات دخل في الحكم بحيث كان الحكم مختصا بالحرّ دون العبد او بالشيخ دون الشاب مثلا - لكن اللازم ذكره و الا كان مخللا بالمقصود او لم يكن تترتب على ذكره ما ذكره و نقل هذا المطلبفائدة لأنّه كان في حكم ان يقال: انّ أمير المؤمنين عليه السلام قد رجم شخصا، و من المعلوم انه لا فائدة في ذكر ذلك، فيفهم انه لا مدخلية لهذا الحيثيات أصلا و ان تمام الموضوع

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧٥

هو الزنا بامرأة الأب و ان هذا حكمه بلا دخالة قيد فيه.

و اما التعرّض لخصوص عدم كونه محسنا فلعله لأجل رفع توهّم ان رجمه كان لأجل كونه محسنا.
والحاصل انه لا حاجة الى الإجماع في فهم تلك الأمور لأنّه يفهم ذلك من نفس الخبر.
ثم انه هل يلحق بزوجة الأب في هذا الحكم أمهه أو موظنته بالملك أم لا؟

فيه اشكال. و قال ابن حمزة عند ذكر أقسام الزنا الموجبة للقتل: و الزنا بزوجة الأب و بجاريته التي وطأها إلخ «١» فقد الحق جارية الأب بزوجته و ساوي بينهما في الحكم.

ولا يخلو عن اشكال ولذا نسب في الرياض القول به إلى الشذوذ.

و استوجهه في كشف اللثام بشمول لفظ «أمرأته» الوارد في خبر السكونى لها.

و فيه أن استفاده ذلك من الخبر مشكل جداً و ذلك لعدم تعلق لامرأة الأب بجاريته حتى تشملها.

نعم لو كان الإلحاق من باب أن جارية الأب من المحارم، و الحكم شامل لمطلق المحارم فهو حسن، كما أنه لا بأس بالقول بشمول امرأة الأب لامرأته الحرة و الأمة، و ذلك لمكان إطلاق اللفظة اي زوجة الأب.

ثم انه قد الحق بعض كابن إدريس امرأة الابن أيضاً، فلو زنى بامرأة ابنه وجب قتله.

ولا- دليل على ذلك ^{الما} ان يقال بإلغاء الخصوصية عن امرأة الأب التي حكموا فيها بوجوب القتل أو يقال كما في الجواهر: لعله لإدراجه إليها في المحارم.

وان كان يرد عليه انه لا وجه لإدراج امرأة الابن في المحارم بعد ان قالوا باختصاص الحكم بالمحارم النسبية دون السبيبية.

(١) الوسيلة الصفحة ٤١٠

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٧٦

نعم على ما ذكرناه و قررناه من تعميم المحارم لكل واحد منهما لا يرد عليه اشكال.

تذنيب و تنبيه

بعد ان ثبت ان الزانى بذات محرم يقتل، فهل الحكم في الزانية أيضاً كذلك بان تقتل إذا زنت بذى محرم أم لا؟^٢
الظاهر ذلك فحدّ المرأة الزانية بذى محرم القتل، كالزانى بذات محرم بعينه، و ذلك لوحدة الملائكة.

ثم انه قد بقى بعض الموارد الذي يكون حد الزنا فيه القتل لم يذكره هنا و يذكر في مناسباته، و منه من أقدم على الزنا ثلاث مرات أو أربع فإنه بعد حده مرتين أو ثلاث مرات يقتل.

و هل يقتصر على القتل في الموضع المذبور؟

الكلام هنا في أنه بعد كون الحكم في الموضع الأربعه المتقدمة هو القتل فهل يكتفى بذلك أو انه لا بد من الجلد أولا ثم القتل في غير المحسن مثلا؟

قال المحقق: و هل يقتصر على قتلها بالسيف؟ قيل نعم، و قيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا و يجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والأول أظهر.

أقول: اختار المشهور و كذا المحقق، الأول، و خالف ابن إدريس [١] فإنه ذهب إلى أنه لو كان محصنا يجلد أولا ثم يرجم و الآ فيجلد ثم يقتل و قد مر كلامه فراجع.

والدليل على ذلك هو الجمع بين الدليلين فإن الآية الكريمة تدل على لزوم جلد الزانى و الزانية مائة جلد و هي بعمومها أو إطلاقها شاملة لمطلق من

[١] أقول: و وافقه الشهيدان أيضاً إلّا انهم قالا باعتبار الجلد أولا ثم القتل مطلقا بلا فرق بين المحسن و غيره.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧٧

زنی، و مقتضی الاخبار هو قتل من زنى بالمحارم مثلاً و رجم من زنى و هو محصن، و على هذا فيجب جلد الزانی أولاً ثم رجمه ان كان محصناً، و قتله ان كان من مصاديق المسائل المبحوث عنها آنفاً.

وقد أيد في كشف اللثام قول ابن إدريس بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبًا «١».

و فيه ان كونه أعظم ذنبا لا يلزم كونه أشد حدا، و ظاهر ما مز من الروايات المعتبرة كون الحد فيه واحدا، و هذه الرواية لا تصلح لمعارضتها، وعلى هذا فلا جلد في تلك الموارد بل الحكم هو القتل وحده فلا جلد كما انه القتل بالسيف دون الرجم. غاية الأمر ان مقتضى الخبر الوارد في الزنا بزوجة الأب هو الرجم و مقتضى خبر جعفر في زنا النصراني بالمسلمة أنه يضرب حتى يموت مع ان المشهور أفتوا بالقتل، وقد تقدم البحث عنهم.

وقال صاحب الجوهر بالنسبة إليهما: فينبغي الاقتصار عليهما فيهما انتهى و كأنه يقول: يجب قتلهم لكن بالصورة المذكورة في الروايتين.

و يمكن ان يكون مراده انه لو قلنا بغير القتل فإنه يقتصر على الموردين.
ولكن الظاهر انه رحمة الله مائل إلى الإفتاء بذلك في الموردين و انه قد القى ذلك مبرزا لنظره الشريف.
ولا يخفى ان الاحتياط في المسألة مع قول المشهور كما ان الاحتياط في

^٨ (١) كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢١٨ و راجع للرواية الوسائل الجلد ١٨ الباب ١٩ من حد الزنا الحديث.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٧٨

مورد اجتماع الإحسان و هذه العناوين يقتضى الحكم بالقتل، لأن الرجم أشد منه و في غير مورد الإحسان هو القتل وحده دون الجلد و القتل.

الكلام حول الرجم

قال المحقق: و امّا الرجم فيجب على المحسن إذا زنى ببالغه عاقله فإن كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم و ان كان شاباً ففيه روایتان إحداهما يرجم لا غير والأخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه.

أقول: بعد الفراغ عن حد القتل في الزنا فالآن يبحث في الرجم، و هنا مباحث أحدها أنه هل هنا رجم أم لا وبعبارة أخرى هل يجب رجم المحسن أم لا؟ ثانية أنه هل يجمع بين الرجم والجلد أم لا؟ ثالثها أنه هل هناك تفصيل بين الشيخ والشيخة والشاب والشابة أو أنه لا فرق بين الموارد؟ رابعها في إن الشيخ والشيخة بعنوانهما يرجمان إذا زنياً وإن لم يكونا محسنين أم لا؟

اما الأول فلا كلام ولا نزاع فيه بل اتفق الكل على انه إذا زنى البالغ العاقل المحسن ببالغة عاقلة فإنهما يرجمان، وكذلك إذا زنت بالغة عاقلة محسنة ببالغ عاقل، بل إجماع المسلمين على ذلك ولم يخالف فيه إلا الغوارج [١] فإنهم

[١] أقول: و كذا بعض المعتزلة، قال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة الجلد ٥ الصفحة ٥٨: أمّا حد الزنا فقد فرقت الشريعة فيه

بين الذي تزوج و الذي لم يتزوج فشدّدت العقوبة على الأول.

وقال في الصفحة ٦٩: تحت عنوان مبحث رأى الخوارج و المعتزلة: و لم يخالف في هذا الحد إلا بعض المعتزلة و الخوارج فإنهم قالوا: إن عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام ثم نسخت بقوله تعالى الزانية و الزاني فاجلدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلدٍ فالزنانيان يستحقان الجلد مطلقاً سواء كانوا محصنين أولاً و لكن دليلاً أن النبي ص لم يرجم أحداً بعد نزول هذا الآية. و لكن الجمهور قالوا: إن رسول الله ص قد رجم بعد نزول هذه الآية بدليل أن أبا هريرة حضر الرجم و هو لم يسلم إلا بعد سنة سبع، و سورة النور نزلت سنة ست أو خمس و قد رجم الخلفاء الراشدون بعد النبي ص و صرّحوا بأن الرجم حد و قد نازع هؤلاء بأن الكتاب لا يصح نسخه بالسنة و أجب بأن السنة المشهورة تخصي ص الكتاب بلا خلاف و هنا خصي صت السنة، الزاني، بغير المحصن انتهى.

ثم نقل في ذيل الصفحة: عدم الرجم عن الخوارج و بعض المعتزلة كالنظام و أصحابه ثم قال: و لا الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٧٩

أنكروا حكم الرجم رأساً مستدلين على ذلك بعد ذكر عنه في الكتاب و لا في سنة متواترة.

و في الجواهر: بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه و المحكى منها مستفيض أو متواتر كالنصوص.

كلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام المحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ

الدر المنضود في أحكام المحدود؛ ج ١، ص: ٢٧٩

قال الشيخ في المسئلة الأولى من كتاب المحدود من الخلاف: يجب على التثبّت الرجم و به قال جميع الفقهاء و حکی عن الخوارج أنهم قالوا: لا رجم في شرعنا لأنّه ليس في ظاهر القرآن و لا في السنة المتواترة. دليلنا إجماع الفرقـة و أيضاً روى عبادة بن الصامت أنّ النبي (ص) قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبلاً البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و التثبّت بالثبّت جلد مائة و الرجم، و زنى ماعز فرجمه رسول الله (ص) و رجم العامرية و عليه إجماع الصحابة و روى عن نافع عن ابن عمر، أنّ النبي (ص) رجم يهوديين زانياً و روى عن عمر أنه قال: لو لا أتنى أخشى أن يقال: زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في

مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن الكريم. ثم قال: و هذا باطل فإن الرجم قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها، و أيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر بن الخطاب عند الجماعة أنه قال: كان مما انزل الله على رسول الله ص آية الرجم فقرأنها و حفظناها و عيناها و رجم رسول الله ص و رجمنا بعده، و نسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم.

و هنا تعرض ل الحديث و هو: إن فيما انزل الله من القرآن: الشيخ و الشیخة إذا زنيا فارجموهما البته بما قضيا من اللذة. ثم نقل روايات تدل على وجوب رجم المحصن.

و منها قول رسول الله ص: خذوا عني قد جعل الله لهن سبلاً البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و التثبّت جلد مائة و الرجم. و قال في آخر البحث: وقد أجمعت الأمة على وجوب حد الرجم على الزاني المحصن و قال في ذيل الصفحة ٥٩: اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحسان ثم زنا بأمرأة قد كملت فيها شروط الإحسان. فهما زنانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت، و هنا استدل بحديث الشيخ و الشیخة المذكور آنفاً. و قال: حديث متّفق عليه، و بروايات أخرى و بأن النبي ص رجم ماعزاً و رجم الغامديّة و غيرهما و لأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالإجماع من غير نكير من واحد منهم فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتواترة و فعل الرسول ص و إجماع الأئمة و ثابت بالكتاب على رأي من يقول أن حديث الرجم كان آية من القرآن ثم

نسخت و بقى حكمها انتهى أقول: راجع لاستدللات الخوارج آيات الأحكام للكاظمي ٤ - ١٩٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٨٠

□

حاشية المصحف: الشيخ و الشیخة إذا زنيا فارجموهما ^{بالتّئه} نكالا- من الله، و روى أنَّ علياً جلد سراقة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة و قال: جلد تهمما بكتاب الله و رجمتها بيته رسول الله فقد ثبت ذلك بالسنّة و إجماع الصحابة انتهى. فالرجم بالنسبة إلى المحسن أمر مفروغ عنه و لا يحتاج إلى البحث- و سيمّر عليك بعض النصوص الدالة على ذلك- و أمّا الثاني أى الجمع بين الجلد و الرجم، فنقول: هل يجمع بينهما في المحسن مطلقاً، أو لا يجمع بينهما أصلاً و إنما يرجم فقط، أو يفضل بين الشيخ و الشیخة و الشاب و الشابة فيجمع بينهما في الأول و لكن يرجم فقط في الثاني؟

لا خلاف معتمد به بيننا في أنَّ الشيخ و الشیخة إذا زنيا و كانا محسنين فإنَّه يجمع في حدّهما بين الجلد و الرجم بل هو أمر مفروغ عنه بيننا و إنما نقل عن ابن أبي عقيل أنه قد أطلق الرّجم في المحسن من دون ذكر للجلد لكنه كما في الجواهر غير معلوم المخالفه و ذلك لأنَّه لم يصرّح بعدم الجلد كي يعدّ مخالفًا في المسألة و ليس في البيين إلّا إطلاق كلامه، و على الجملة فالإجماع بقسميه قائم على الجمع بينهما في خصوص الشيخ و الشیخة و قد علم أنَّ المقامين ليسا محلَّ الخلاف و الكلام، فنحن نصرف النظر عن البحث فيهما و يبقى البحث في المقام الثالث و الرابع. و استفاده الحكم فيهما منوط بصرف العنان إلى الروايات و الاستظهار منها و هي مختلفة جداً.

و تنقيح البحث يتضمن تفكيك فروع أصل المسألة و التعرض لكلٍّ منها على حدة فنقول هنا فروع و مسائل الأول في حكم الشيخ و الشیخة إذا زنيا و كانا محسنين الثاني إذا زنيا و لم يكونا محسنين الثالث الشاب و الشابة إذا زنيا و كانا محسنين الثاني إذا زنيا و لم يكونوا محسنين الثالث الشاب و الشابة إذا زنيا و كانا محسنين الرابع إذا زنيا و كانا غير محسنين.

أمّا الأول أي الشيخ و الشیخة إذا زنيا و كانا محسنين فالحكم فيهما هو الرجم مع الجلد، قال الشيخ قدس سره في النهاية: أمّا القسم الثاني و هو من

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٨١

يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ و الشیخة إذا زنيا و كانا محسنين فإنه كان على كلٍّ واحد منهما مأة جلد ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم إلخ.

و قال في الخلاف في المسألة الثانية من المحدود: المحسن إذا كان شيخاً أو شیخة فعليهما الجلد و الرجم و ان كانوا شابين فعليهما الرجم بلا جلد و قال داود و أهل الظاهر: عليهمما الجلد و الرجم و لم يفصّلوا و به قال جماعة من أصحابنا- الصحابة- و قال جميع الفقهاء: ليس عليهمما ^{إلّا} الرجم دون الجلد.

دليلنا قوله تعالى الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ، وَ لم يفصّل.

و روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سيلاً البكر بالبكر جلد مأة و تغريب عام و الشيب بالشيب جلد مأة ثم الرجم و فيه إجماع الصحابة و روى أنَّ علياً عليه السلام جلد سراقة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقيل له: تحذّها حدين؟ فقال: حددتها بكتاب الله و رجمتها بيته رسول الله صلّى الله عليه و آله انتهى و قد علق عليه فقيه عصره السيد البروجردي قدس الله روحه بما هذا عين كلامه: قوله: دليلنا قوله تعالى الزَّانِي وَ الزَّانِي إلخ لا دلالة فيه على الرجم و لا على التفصيل المذكور، و كذا لا يدلّ خبر عبادة على التفصيل بل على ما حكاه من جماعة من أصحابنا و كذا جلد على عليه الصلاة و السلام سراقة كما لا يخفى و أمّا إجماع الصحابة فلم تتحققه بعد، حسين. انتهى أقول: أنَّ ما أورد طاب ثراه على الشيخ من أنَّ الآية لا دلالة فيها على الرجم، غير وارد عليه، و ذلك لأنَّ الشيخ لم يتمسّك بها لإثبات الرجم بها فان من المعلوم عدم تعرّض الآية له أصلاً و إنما أراد هو إثبات الجلد و الرجم كليهما للشيخ و الشیخة المحسنين فاستدلّ بالآية الكريمة لإثبات الجلد فإنَّها لم تفصل

بين الشيخ و الشاب فباطلاتها تشمل المحسن و المحسنة و الشيخ و الشاب، و اعتمد في إثبات الرجم على الإجماع و الروايات، كما انه رحمة الله قد تعرض في المسئلة الأولى لإثبات الرجم، فراجع ما تقدم من كلامه، و على هذا فلا يرد عليه اشكال من هذه الجهة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٨٢

نعم يمكن ان يورد عليه في مورد الشاب و الشابة فقال: لم لا يجب الجمع بين الجلد و الرجم فيهما، مع ان مقتضى الجمع بين الآية و الروايات هو الجمع بين الحكمين فيما إذا كانا محسنين - كما انه يرد هذا الاشكال على صاحب الجواهر أيضا - و على الجملة فيمكن ان يطالب بالدليل على نفي الجلد في الشاب مع ان الآية تشمله.

و يمكن ان يكون دليلا في نفي الجلد في الشاب الروايات التالية للجلد فيه.

ومما ذكرنا يظهر عدم ورود ما أورده قدس سره أيضا على الشيخ من عدم دلالة الآية على التفصيل، و ذلك لأنه لم يقصد من ذكر الآية دلالتها على التفصيل حتى يرد عليه أنها لا تدل على ذلك.

ثم ان هنا كلاما آخر و هو ان ما افاده الشيخ قدس سره من الجمع بين الجلد و الرجم في مورد الشيخ و الشيخة مع الإحسان هو عين ما كان يقول به ابن إدريس في باب الزنا بذات محرم فإنه قال كما تقدم بوجوب الجلد ثم القتل لاقتضاء الجمع بين الآية و الروايات ذلك، و الحال انه قد رد كلامه هناك بأن ظاهر الأدلة هو التنويع و التقسيم.

و اما الثاني و هو حكم الشيخ و الشيخة إذا زنيا و كانوا غير محسنين فهل يجب رجمهما حتى تكون للشيخوخة خصوصية توجب الرجم نظير خصوصية الإحسان و انما يتفارقان في ان مع الإحسان يجب الجلد أيضا دون الشيخوخة، أو انه يختص ذلك بما إذا كانوا محسنين، فمع عدم الإحسان لا رجم بل يكون الشيخ و الشيخة مع عدم الإحسان كسائر النساء و حدّهما هو الجلد خاصة؟ اختفت الروايات بظاهرها في هذا المقام، فبعضها يدل على وجوب الرجم و بعضها على عدم ذلك.

و الأول: على قسمين قسم اقتصر فيه على الرجم و قسم تعرض للجلد أيضا أي جمع بين الجلد و الرجم.

ففي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله: إذا زني الشيخ و العجوز

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٨٣

جلدا ثم رجما عقوبة لهما «١».

و ظاهرها بمقتضى التعليل الوارد فيها ان السبب في وجوب الجلد و الرجم هو عقوبتهم.

وفي صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: في الشيخ و الشيخة جلد مأة و الرجم، و البكر و البكرة جلد مأة و نفي سنة «٢».

وفي رواية عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخة مأة و يرجمهما و يرجمنهما و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة «٣».

و في رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الرجم في القرآن قول الله عز و جل: إذا زني الشيخ و الشيخة فارجموهما البة فإنهما قضيا الشهوة «٤».

وفي رواية سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: الشيخ و الشيخة فارجموهما البة فإنهما قضيا الشهوة «٥».

فمقتضى الآخرين هو وجوب الرجم فقط بخلاف الروايات المتقدمة عليهمما فإنها صريحة في الجمع بين الجلد و الرجم.

ولا يخفى ان روایتی عبد الله بن سنان و سليمان بن خالد ظاهرتان في وقوع التحريف في القرآن الكريم، ولكن الأقوى و المستظهر عندنا عدم تحريف فيه حتى بالنقيصة، خصوصا و ان هذه العبارة المذكورة فيهما بعنوان القرآن لا تلائم آياته الكريمة التي قد آنسنا بها. هذا مع ان الأصل في هذا الكلام

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١١.
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩.
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٢.
- (٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.
- (٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٨٤

عمر بن الخطاب [١].

و كيف كان بهذه الروايات تدل على وجوب الرجم في الشيخ و الشیخة مطلقاً و ان لم يكونا محصنين غایة الأمر دلالة أكثرها على ضمّ الجلد أيضاً.

و اما الثاني فهي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشیخة أن يجلدا مائة و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها «١».

و هنا قد اقتصر على ذكر خصوص الجلد على ما هو الحال في سائر الزناة. و يمكن الجمع بينهما بأخذ المتيقّن من الروايات بان يقال: القدر المسلم من رجم الشيخ و الشیخة - لو كان هناك رجم عليهما كما هو صريح الروايات المتقدمة - هو المحصن منهمما، كما انّ المتيقّن من نفي الرجم عنهمما - لو نفى ذلك عنهمما كما هو ظاهر رواية ابن قيس - هو غير المحصن منهمما فيجمع بين القسمين من الاخبار بانّ الشيخ و الشیخة إذا زنيا فان كانوا محصنين فان عليهم الرجم، أو الرّجم و الجلد، و اما إذا كانوا غير محصنين فعليهما الجلد فقط.

لكن لا يخفى انّ الجمع كذلك ليس جمعاً عرفياً.

ولذا قال الشيخ الحر العاملی في الوسائل بعد ذكر خبر محمد بن قيس:

أقول: خصّ الشيخ و الشیخة بما إذا لم يكونا محصنين لما مضى و يأتي.

أقول: يمكن ان يقرّر المطلب بأنه لـما كان رجم الشيخ و الشیخة مع الإحسان امراً مفروغاً عنه فإنه قد قام بالإجماع على ذلك، فلا بدّ من كون المراد من قضاء أمير المؤمنين بالجلد فيهما - على ما هو صريح رواية ابن قيس - قضائه عند ما لم يكونا محصنين فلا تنافي ما دلّ على الرجم.

و هذا الجمع عرفي لأنّه من باب حمل العام على الخاصّ، و النتيجة انّ الشيخ و الشیخة يجلدان إلّا إذا كانوا محصنين فإنه يجب رجمهما.

[١] راجع بعض ما قدّمناه من التذيلات.

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.
- الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٨٥

و يمكن ان يقرر بانّ المحصن يرجم بإجماع المسلمين سواء كان شيخاً أو شيخة أو شاباً أو شابة و على هذا فرواية محمد بن قيس الدالّة بظاهرها على جلد الشيخ و الشیخة خلاف الإجماع فلذا تخصص بسبب الإجماع، بغير المحصن، فهما يجلدان إذا كانوا غير محصنين و بعبارة أخرى يجلدان إلّا إذا كانوا محصنين فإنه يجب رجمهما.

لكن التخصيص لا يخلو عن كلام و ذلك لأن تقديم الخاص على العام إنما يكون من باب ظهور الخاص الأقوى أي ظهريته من العام بلحاظ خصوص الخاص و نفس العام، و إنما إذا حصل التقيد من الخارج فهذا لا ينافي ظهور العام و لا يفيد في تخصيصه لأن ظهور العام بعد محفوظ بحاله و لا يحصل خلل فيه فلا يصح أن يقال إن ما دل على رجم الشيخ و الشیخة مطلقا محسنين كانوا أو غير محسنين يخصص و يقتيد بسبب الإجماع- القائم على رجم الشيخ المحسن- بما إذا كانوا محسنين فقييد العام الدال على جلدhem بما إذا كانوا غير محسنين، و على الجملة فالقول بأن الشيخ و الشیخة المحسنين حكمهما الرجم علما مثلا بذلك من الخارج بالإجماع مثلًا لا ينفع في تخصيص العموم.

نعم يمكن الجمع بينهما بان يقال: إن روایة محمد بن قيس دلالة اثباتية و دلالة سلبية إنما الأولى فهي دلالتها على وجوب الجلد، و لا تعارض بينهما و بين روایات الرجم و إنما الأخرى فهي دلالتها على نفي الرجم، و من هذه الجهة يحصل التعارض بينهما لأن الروایة ليست بحجج من هذه الجهة و الحيث، لأنه يؤل إلى مخالفه الإجماع في بعض الفروع و هو ما إذا كانوا محسنين فإن الإجماع قائم على وجوب الرجم هناك. و إذا سقط دلالتها السلبية عن الحججية و الاعتبار فلم يبق للروایة إلا حيث إثبات الجلد و قد من آنفًا أن وجوب الجلد و إثباته لا ينافي وجوب الرجم بدليل آخر، و على هذا فشأن روایة ابن قيس شأن الآية الكريمة التي قد يستظهر منها أن مطلق الزانى يجلد و لا تعرّض فيها للرجم، فبذلك يرتفع التعارض بين القسمين.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٨٦

نعم يبقى تعارض آخر أشرنا إليه آنفا و هو التعارض بين الروایات الدالة على الجمع بين الجلد و الرجم، فترى روایة ابن سنان المتقدمة تقول: إذا زنى الشيخ و الشیخة فارجموهما البتة^(١) و روایة سليمان بن خالد تقول: الشيخ و الشیخة فارجموهما البتة^(٢) في حين إن روایة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الشيخ و الشیخة جلد مأه و الرجم^(٣) صريحة في الجمع بينهما، و مثلها روایات أخرى بهذا المضمون، فيتعارض هذان القسمان في خصوص الجلد بعد اتفاقهما في اعتبار الرجم فيرجع إلى عموم الآية الكريمة الزانى و الزانى فاجلدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مائة جلد، الدالة على وجوب جلد الزانى.

و قد يقال بان المقام من باب النص و الظاهر فان ما دل على الرجم وحده و هو الروایتان الذكور تان آنفا قد تعرض لذكر الرجم و لا تعرض فيه لذكر الجلد أيضا و هذا بخلاف روایة الحلبي و نظائرها الدالة على وجوب الجمع بين الجلد و الرجم فإنها صريحة في اعتبار كلا الأمرين فيقدم النص على الظاهر^[١].

هذه غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الجمع بين روایات الشيخ و الشیخة، و قد تحصل أن مقتضى الجمع هو اقامة الجلد و الرجم كلها في موردهما و على هذا فالشيخوخة خصوصية توجب الجلد و الرجم كخصوصية الإحسان على قول من قال بوجوب الجلد و الرجم في المحسن و المحسنة.

هذا لكنّي بعد التتبع التام و الفحص البالغ لم أجد من قال بان الزانى إذا كان شيخا أو شیخة يرجم و ان لم يكن محسنا حتى ان السيد المرتضى قدس سره لم يذكر الشيخ و الشیخة في الانتصار، و ليس في كلامه ذكر عنهم، و إنما

[١] ذكره هذا العبد يوم ٢٠ رجب المرجب سنة ١٤٠٦ (٥).

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث ٩.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٨٧

ذكر المحسن والمحسنة، وعلى هذا فالروايات الدالة على وجوب الجمع بين الجلد والرجم في الشيخ والشيخة وإن لم يكونا محسنين متوكلاً لم ي عمل بها الأصحاب وهذا أمر يجب وهنها فهي مطروحة لا. يؤخذ بها أن لم يكن حملها على المحسن والمحسنة، والتبيّن أنّ الشيخ غير المحسن كالشاب كذلك يقتصر على جلده ولا يرجم. هذا تمام الكلام في المسألة الثانية.
واما الثالث وهو زنا الشاب والشابة إذا كانا محسنين فقال المحقق:

وان كان شاباً ففيه روايتان إحديهما يرجم لا غير، والأخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه.

أقول: فمن الروايات الدالة على الرجم وحده رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زني الشيخ والعجوز جلداً ثم رجماً عقوبة لهما وإذا زني النصف من الرجال رُجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زني الشاب الحدث السنّ جلد ونفي سنة من مصره «١».

و منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد «٢».

و منها رواية سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحرّ والحرّة إذا زينا جلد كلّ واحد منهمما مائة جلد فأما المحسن والمحسنة فعليهما الرجم «٣».

و منها رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحسن يرجم والذى قد أملك و لم يدخل بها فجلد مائة و نفى سنة «٤». و منها ما عن الأصيغ بن بناه قال: اتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم قال: فأقم أنت الحدّ عليهم فقدم واحداً منهم

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٨٨

فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث ضربه الحدّ وقدم الرابع ضربه نصف الحدّ وقدم الخامس فغرره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الله السيف واما الثاني فرجل محسن كان حدّه الرجم واما الثالث فغير محسن حدّه الجلد واما الرابع بعد ضربناه نصف الحدّ واما الخامس فمجون مغلوب على عقله «١».

واما الروايات الدالة على الجمع بين الجلد والرجم فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم «٢».

و منها صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم «٣».

و منها ما عن زراره أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام في امرأة زنت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت (كان) أول من رجمها «٤».

و ظاهر هذه عدم كون المرأة شيخة كما انّ ما تقدّم عليها مطلق يشمل الشاب والشابة لعدم ذكر عن الشيخ والشيخة فيه.

وفي صحيح الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام، إلى ان قال: الا الزاني المحسن فإنه لا يرجمه الا ان يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه «٥».

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٦.
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من حد الزنا الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من حد الزنا الحديث ١٤.
- (٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من حد الزنا الحديث ١٣.
- (٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من حد الزنا الحديث ١٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٨٩

وفي المرسل الوارد في قصيدة شراحة الهمدانية أنَّ علياً عليه السلام جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويستفاد من الرواية الأخيرة التي كأنَّها تفسير الآية الكريمة الواردة في جلد الزناة، أنَّ للآية إطلاقاً يشمل كلَّ زان وأنَّها لا تختصُّ بغير المحسن.

وإذا حصل التعارض بين الطائفتين من الاخبار فإنَّ هناك ترجيح فيؤخذ بذات الترجح والآفالتخير، وقد ادعى المحقق أنَّ الترجح للطائفة الأخيرة وذلك لكونها أشبه بأصول المذهب وقواعده.

ومن جملة المرجحات هو كون هذه الروايات أصحَّ سندًا من الطائفة الأولى ففي المسالك بعد ذكر رواية طلحة وابن سنان التصريح بضعف الرواية وفي الجواهر - بعد كلام المحقق المذكور آنفًا - بقصور الخبرين سندًا عن التخصيص.

ومنها أنها أقوى دلالة، قال في المسالك: وروایة مع ضعف سندها لا تدل على حكم الشاب إذا كان محسناً فلا ينافي غيرها مما دل على العموم.

ومنها أنَّ الشهرة على وفق الطائفة الأخرى الدالة على لزوم الجمع، وعلى هذا فيحكم بالجمع بين الجلد والرجم ومن المعلوم أنَّ الروايات الدالة على الرجم ثبت ذلك ولا تنفي الجلد وهذا غير مناف لإثبات الجلد بدليل آخر ولو دل بعضها كرواية أبي بصير ورواية أصيغ بن نباته على الرجم وحده فهو محمول على التقية أو غير ذلك وان كان التعليل الوارد في مثل رواية أبي بصير لا يلائم التقية.

واما الفرع الرابع فهو ما إذا زنى الشاب غير المحسن وحكمه الجلد بلا خلاف وهو المتيقن مما دل على وجوب جلد الزاني والزانية من الآية الكريمة والروايات الشريفة، فهو شامل له قطعاً والما فأي مورد يكون تحت هذا الحكم لو لم يكن الشاب والشابة غير المحسنين مشمولاً له؟ هذا مضافاً إلى روايات عديدة تدل على ذلك.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٩٠

فتتحقق من جميع هذه الأبحاث أنَّ حكم الشيخ والشيخة المحسنين هو الجلد مع الرجم، وغير المحسن منهما هو الجلد وحده، وإن كان مقتضى الجمع بين الاخبار هو الجمع بين الجلد والرجم، إلا أنَّ الأصحاب لم يقولوا بذلك، واما الشاب والشابة المحسنان فهما يجلدان ويرجمان وغير المحسن منهما يجلد فقط ولا يرجم. واتضح أنه قد يجمع بين الحدين الجلد والرجم وذلك فيما إذا كان الزاني محسناً، نعم في بعض الاخبار ما ربما يستظهر منه أنه لا يجمع بينهما أصلاً.

فعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أنَّ علياً عليه السلام رجم بالковة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام و قال: ما نعرف هذا، اى لم يحد رجلاً حدين جلد و رجم في ذنب واحد «١».

قوله: اى لم يحد إلخ من تفسير يونس لقوله عليه السلام: ما نعرف هذا، وصرىح ضبط الكافي والتهذيب والاستبصار ذلك فان فيها:

قال يونس: اى لم يحدّ إلخ.

وقد نسبه الشيخ قدس سره إلى الغلط في تفسيره هذا، وحمل هو كلام الإمام (ع) على واحد من وجهين وزاد في الوسائل وجهاً ثالثاً.

قال الشيخ قدس سره: الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدلّ عليه بل الذي فيه أنه قال: ما نعرف هذا، ويحتمل أن يكون إنما أراد: ما نعرف أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ لَا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ حَكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالآخِرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ بَعْدَهُمَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ نَصْرَفَ إِلَى الْآخِرِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنَافِ

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٩١

ما ذكرناه لأنّه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنّه لم يتتفق في زمانه من وجب عليه الجلد و الرجم معاً.^١.
وقال في الوسائل: و يحتمل الحمل على التقية انتهى.

ولا يخفى أن المستفاد من كلام الشيخ هو أنّ كلام الإمام عليه السلام في هذا الحديث ليس إلّا جملة: مَا نَعْرِفُ هَذَا.
و هو خلاف الظاهر فان ظاهر جملة: رجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هو إنّها من كلام الإمام عليه السلام.

الكلام في زنا البالغ المحسن بغير البالغة أو بالمحنة

قال المحقق: ولو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو بالمحنة فعليه الجلد لا الرجم.

وفي المسالك: هذا مذهب الشيخ و جماعة من المتأخرین و مستندهم صحيحه أبي بصير عن الصادق عليه السلام.
ولا يخفى ان الصحيحه واردة في خصوص عکس المسئله و هو زنا غير البالغ بالبالغة. و وجه الاستدلال بها مع كونها كذلك هو الأخذ بالفحوى.

والتحقيق انّ ما تمسّكوا به أو يمكن ان يتمسّك به في المقام أمور:
١: أصله البراءة.

٢: نقص حرمتهما بالنسبة إلى الكاملة و لذا لا يحدّ قاذفها.

٣: نقص اللذة فيه، فلا تجب العقوبة فيه بما يجب في الكامل.

٤: فحوى نفي الرجم عن المحسنة إذا زنى بها صبيّ كما سيحث فيه إن شاء الله تعالى.

٥: عموم التعليل الوارد في خبر أبي بصير الآتي ذكره.

٦: درء الحدود بالشبهات.

٧: انصراف الأدلة عنه.

(١) التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٩٢

٨: مرسلة السرائر.

٩: عدم القول بالفصل.

و لا يخفى ان شيئاً من المذكورات لا يصلح لرفع اليد عن الأدلة الدالة على وجوب رجم الزاني المحصن، أو الجمع بين جلده و رجمه وأكثرها أمور اعتبارية لا تنفع في استنباط الأحكام.

فنقول في دفع هذه الوجوه: اما الأصل فإنه لا مجال له مع وجود الدليل الشرعي و صدق الموضوع و هو زنا المحصن الموجب للرجم. و اما نقص حرمة الصغيرة و المجنونة، فيه ان العقوبة ليست منوطه بكمال الاحترام بل هي حد هذا العمل. و اما نقص اللذة فيه أولاً انه غير مسموع في المجنونة بل الأمر كذلك في الصغيرة فعل اللذة تكون أزيد و أكثر في بعض الموارد منها. و ثانياً ان كثرة اللذة و قتلتها ليست مناطاً للحكم الإلهي، و أنت ترى ان الشيخ إذا زني محصناً فإنه يجلد و يرجم و الحال ان اللذة في خصوصه قليلة إذا قيست بالنسبة إلى الشاب، و هل يمكن ان يقال إذا كان الزاني في ظروف لا يتلذّ فيها بزناه مطلقاً فلا حد له؟ و على الجملة فالعقاب و هو الحد مترب على الزنا و لا عبرة بكمال اللذة و نقصانها. □

و اما الفحوى فالظاهر انه لا فحوى في المقام و سيفيك البحث في ذلك إن شاء الله تعالى، و كذلك الأمر بالنسبة إلى التعليل. و اما درء الحد بالشبهة فيه انه لا شبهة بعد استظهار المطلب من الأدلة.

و اما الانصراف فيمكن ان يورد عليه بأنه لو كان، فهو بدوى و ثانياً انه على ذلك يشك في أصل الحد أيضاً و يلزم ان لا يقام عليه حد أصلاً لا ان ينتفي عنه خصوص الرجم كما هو المدعى الا ان يدعى الإجماع على وجوب الجلد.

والإنصاف ان احتمال الانصراف أقرب إلى الذهن من سائر الوجوه و ان لم أقف على من ادعاه، لكن يمكن القول به او احتماله في الآية الكريمة

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٢٩٣

و الروايات الشريفة من الزنا بغير البالغ أو بالمجنونة و ذلك لندرة وقوعه و شذوذه، و الأدلة محمولة على المتعارف و على ذلك فلا حد عليه و لا أقل من ان يشك في ذلك.

و اما المرسلة فنقول: لا بد لنا من المراجعة إلى الاخبار المناسبة للمقام كي يتضح حال كل ماله تعلق بالأخبار أيضاً كالتعليق و الفحوى فنقول:

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة قال: يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملاً قيل فان كانت محصنة؟ قال: لا تترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركاً رجمت «١». □

و هي و ان كانت صحيحة ظاهراً [١] الا أنها كما مرّ وارد़ة في عكس المسألة لأنَّ المفروض فيها هو زناء غير البالغ بالبالغة في حين انَّ مفروض المقام هو زناء البالغ بالصغرى مثلاً.

نعم قد علل عدم رجم البالغة بأنَّ ناكحها ليس بمدرك اي ليس بالبالغ و يمكن ان يستفاد منه انه لو زنى البالغ بغير البالغة أيضاً لا يرجم البالغ لأنَّ المنكوحه ليست بمدركه، و بعبارة أخرى مجرد عدم كون واحد من طرفى الزنا غير مكلف موجب لرفع الرجم من الطرف الآخر.

لكن هذا مشكل جداً فان ظاهر قوله: لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك، هو انه علة مختصة بالناكح يعني انه علة في خصوص مورده و هو ما إذا كان الناكح غير مدرك، و أين هو من محل التزاع و هو كون المنكوحه غير مدركة بعد ما نعلم ان الناكح غير المنكوح و مباین له، خصوصاً لو لوحظ ان زنا البالغ بالصبيه مقرون باللذة له بخلاف زنا الصغير بالكبيرة حيث انه تقل و تنقص اللذة جداً.

و العمدة انَّ الظاهر من الخبر اختصاص العلة بمورده فهو بعينه نظير أن

[١] قال في المسالك الجلد ٢ الصفحة ٤٢٨: وقد عرفت مراراً حال أبي بصير و اشتراكه و انَّ صحة روایته اضافية.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٩٤

يقال: لو قتل صغير أحدا فإنه لا يقتل لأنّه غير مدرك، حيث انه لا يدل على انه إذا قتل رجل صغيرا أيضا لا يقتل الرجل، ومن المعلوم انه لا دلالة له على ذلك.

نعم لو كان يقول في مقام التعليل: لاقتران الزنا بعدم الإدراك لكن يحسن إسراء الحكم، لأنّه كان نظير لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، وهذا بخلاف التعليل الوارد في الرواية، الظاهر في الاختصاص، وان العلة هو عدم مدركية الناكح، فلا عموم للتعليق كي يتمسّك به في مقام.

وقد ظهر انه لا أولويّة أيضاً لأن يقال: إذا كان زنا الصغير بالكبيرة يوجب رفع حكم الرجم عن الكبيرة فلو كان الزاني كبيراً والزانية صغيرة فأولى بعدم رجم الكبير، ولا يعلم من أين هذه الأولويّة؟ بل لعلّ الأمر بعكس ذلك.

وعن ابن بكر عن أبي مريم قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة أي شيء يصنع بهما؟

قال: يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد «١».

و هذه الرواية متضمنة لفرعين ثانيهما هو الفرع المبحوث عنه في مقام فنقول في شرحها: قوله: يقام على المرأة الحد، يمكن ان يكون المراد هو مجرد الجلد بان يكون اللام للعهد المذكور في الغلام، فتضرب المرأة أقل من الحد و يضرب الرجل تمام هذا الحد فلا محالة يكون المراد هو الجلد.

و يمكن ان يكون المراد انه يقام عليها حدّها المناسب لها المجنول عليها من الجلد ان كانت غير محصنة و الجلد و الرجم ان كانت محصنة كما لعله يومي الى هذا، العدول عن لفظة يضرب الى يقام، وعلى هذا تكون الرواية معارضة لرواية أبي بصير حيث انّها نفت الرجم عن المرأة.

ولكن مقتضى القاعدة ان يقال: ان هذه الرواية و ان كانت مطلقة لكنّها تقيد بصحيحة أبي بصير الصريحة في عدم الرجم فليس الا الحد. هنا

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٩٥

بالنسبة إلى الفرض الأول.

و اما الفرض الثاني في هذه الموثقة و هو فجور رجل بجارية غير بالغة فقد حكم الامام عليه السلام فيه بأنه تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد و هذا و ان كان هو فرضنا الا انّ مراده من قوله: يقام على الرجل الحد غير واضح لأنّ ربّما يبدو في الذهن انّ المراد منه هو الحد المناسب بحاله المجنول له من الجلد في غير المحصن، و الجلد و الرجم فيه و ان كان يتحمل أيضا ان يكون المراد منه هو خصوص الجلد.

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل وقع على صبيّ ما عليه؟ قال: الحد «١».

والكلام هنا هو الكلام فيما مضى.

و سأله عن صبيّ وقع على امرأة قال: تجلد المرأة و ليس على الصبي شيء «٢».

وفي الوسائل: هذا محمول على غير المميّز أو على نفي الحد دون التعزيز انتهى.

و كيف كان فقد علمت انه لم تكن في هذه الروايات رواية واردة في المقام صريحة في عدم الرجم نعم بالنسبة إلى عكس المسئلة قد صرّح في بعضها بعدم الرجم والاقتصار على مجرد الجلد.
و إذا لم يحصل الاطمئنان بعدم الرجم في رجل زنى بالصغيرة أو المجنونة فلا محالة نرجع إلى أدلة الزنا ونقول: لو لم يكن محسناً فمقتضى الآية والأخبار هو الجلد وان كان محسناً فهو يجلد ويرجم على ما مضى، لعدم وجود ما يصلح ان يكون مخصوصاً لروايات الزنا وحكم الإحسان.

و اما مرسلة السرائر فهذه: قد روی ان زنا الرجل بصبيه لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه أكثر من الجلد وليس عليه رجم. و كذلك المرأة إذا

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٩ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٩٦

زنـت بـصـبـيـ لم يـبلغـ لـم يـكـنـ عـلـيـهـ رـجـمـ وـ كـانـ عـلـيـهـ جـلـدـ مـأـهـ. وـ روـيـ انـ الرـجـلـ إـذـ زـنـىـ بـمـجـنـونـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ رـجـمـ إـذـ كـانـ مـحـسـنـاـ وـ كـانـ عـلـيـهـ جـلـدـ مـأـهـ وـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـجـنـونـةـ شـيـءـ بـحـالـ، لـاـ جـلـدـ وـ لـاـ رـجـمـ وـ لـاـ تعـزـيرـ «١».

و من المعلوم انه كان لا يعمل بأخبار الآحاد، ولا يعلم انه نقل هذه الرواية المرسلة مفتيا بها أو انه اتى بها لمجرد نقل الرواية، وعلى هذا لا بد من العمل بمقتضى قاعدة الإحسان لعدم اعتبار المرسلة.

نعم قال في الرياض: إرسالها مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكمة. ثم قال:

ولو لا شبهة احتمال ضعف الدلالة ل كانت هي للجماعة حجّة مستقلة فالمشهور لعله لا يخلو عن قوّة لقوّة ما من الحجّة المعضدة زيادة على الشهرة بما ذكروه من علل اعتباريّة، ولو تنزلنا عن قوتها فلا ريب في ايراثها الشبهة الدارئة للحدود اتفاقاً فتوى ورواية انتهى «٢».

وبذلك يرتفع الرجم ويبقى الجلد بمقتضى الآية والروايات الدالة على ان زنا يجب الجلد قطعاً.
لكن يرد عليه ان الشهرة محل الكلام وأول البحث بل في الجواهر ما يفيد إنكارها فإذا لم يتحقق ذلك فلا محالة يؤخذ بالعمومات والإطلاقات ولا مجال للشبهة في قباليها كما انه في موارد الظاهرات لا شك في وجود احتمال الخلاف ومع ذلك فلا يعني به بل يؤخذ بالظاهر ويطرح احتمال الخلاف، وعلى الجملة فالشبهة في مقابل الحجّة الشرعية لا توجب درء الحد و الا فما من عام او مطلق او ظاهر الا و يتحمل خلافه مع انه لا يعني به فتحصل انه ان كان محسناً يجلد ويرجم و الا يجلد فقط ولا يرجم.

و اما دعوى عدم القول بالفصل بين المسئلة الآتية ومسئلتنا هذه- بتقرير ان كل من قال بعدم الرجم في المرأة البالغة إذا زنى بها صغير فقد قال بعدمه في الرجل الذي زنى بالصغيرة وهو محسن ومن قال بشوته فيها قال بشوته هنا-

(١) السرائر الجلد ٣ الصفحة ٤٤٣ و ٤٤٤.

(٢) رياض المسائل الجلد ٢ الصفحة ٤٧١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٩٧

فقد أجاب عنها في الجواهر بأنه لا محصل لها على وجه ترجع إلى مدرك معتمد به فان ثبوت الإجماع بذلك كما ترى انتهى و ذلك لأنّه على ذلك ففي كل من المسئلين قولهن ولا إجماع، فيرجع إلى الروايات الدالة على حكم الإحسان بعد صدق الزنا على الزنا بالصغيرة مثلاً أيضاً.

ثم لا يخفى أنه لم يكن في هذه الروايات ذكر عن زنا العاقل بالمحظوظة لكن العلماء رضوان الله عليهم جعلوا الزنا بالمحظوظة رديفاً للزنا بغير البالغة.

نعم في مرسلة السرائر: وروى أنَّ الرجل إذا زنى بمحظوظة لم يكن عليه رجم إذا كان محسناً و كان عليه جلد مائة «١».

الكلام في زناء الطفل مع المرأة

هذا كله حكم زناء البالغ مع غير البالغة و أمّا عكس ذلك اي ما إذا زنى غير البالغ مع البالغة ف قال المحقق.

و كذلك المرأة لو زنى بها طفل.

يعني أنَّ المرأة لا ترجم إنْ كانت محسنة، و ما ذكره هنا تاماً، و ذلك لصراحة صحيحة أبي بصير في ذلك وبها تخصيص الأخبار الدالة على رجم المحسن و المحظوظة.

وبهذه الصحيحة يعلم أنَّ الحدّ في موثقة ابن بكير الناطقة بوجوب اجراء الحدّ على المرأة يراد به غير الرجم، و على الجملة فالفارق بين الفرعين هو النص فإنَّ رواية أبي بصير [١] صريحة في المقام بعدم الرجم، على خلاف الأدلة الدالة

[١] قال العلامة المجلسي قدس سره في مرآت العقول بشرح خبر أبي بصير: صحيح و يدل على أنه لو زنى غير البالغ بالمحظوظة لا ترجم، و ذهب إليه الشيخ و جماعة من المتأخرین، و ذهب جماعة منهم ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و هو ظاهر المفید إلى وجوب الحدّ على الكامل منها كملا بالرجم إنْ كان محسناً لورود الروايات بإطلاق حدّ البالغ منها و هو محمول على الحدّ المعهود عليه بحسب حاله من الإحسان و غيره و كذلك الكلام فيمن وطأها المحظوظون.

(١) السرائر الجلد ٣ الصفحة ٤٤٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٢٩٨
على أنَّ زنا المحسن و المحظوظة يوجب الرجم.

الكلام في ما إذا زنى المحظوظون

قال المحقق: وفي ثبوته في طرف المحظوظون تردد و المروي أنَّه ثبت و خالق في ذلك كثير.

أقول: إنَّ ما تقدّم كان حكم الطرف البالغ العاقل فهنا يبحث في الطرف الآخر عن المحظوظون مثلاً إذا زنى و إنَّه هل يقام عليه الحدّ أم لا؟ وقد وقع الخلاف في ذلك، فذهب جماعة إلى وجوب الحدّ عليه مطلقاً و إنْ كان محسناً فيرجم و أنكره الكثيرون.

و استدلّ الأولون بخبر ابن بن تغلب عن الصادق عليه السلام: إذا زنى المحظوظون أو المعتوه جلد الحدّ و إنْ كان محسناً رجم. قلت: فما الفرق بين المحظوظون أو المعتوه و المحظوظة و المعتوه؟ فقال: المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتي و إنما يأتي إذا عقل كيف تأتى اللذة، و إنما المرأة تستكريه و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها «١».

وفي الجوائز المشهور عدم الحدّ عليه حتى الجلد للأصل.

أقول: الحقّ هو ما ذهب إليه المشهور و أمّا التمسّك بالأصل فهو غير صحيح لأنَّ الأصل يجري فيما يمكن، و هنا لا يمكن أصلاً فإنَّ من المعلوم أنَّ العقل شرط عقلاني في التكليف و بدونه يكون لغوا فإذا كان الإنسان لا يتعقل شيئاً و لا يدركه فهو ليس بممكّف حتى يجب عليه الحدّ لعدم ترتيب اثر عليه أصلاً و الحال هذه، بل الأمر كذلك في التعزير، فما ورد في بعض الروايات من ضربه و تأدبيه

فهو لتخويفه كي لا يرتكب العمل المعزّر عليه فان المجنون يتخوّف من عوامله كثيراً ولو فرض عدم فهمه لذلك أيضاً فلا مجال للتعزير أيضاً.

□
و على الجملة فلو كان هناك تعبد خاص فهو، بان يكون بحيث يضرب قربة الى الله؟! و الا فلا وجه لحده أصلاً.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٢٩٩

و قد ظهر بذلك ان مثل خبر ابان يشكل العمل به جداً كما ان فهم المراد منه أيضاً أمر مشكل لأن الرجل إذا كان يأتي عند ما عقل فلذا يحدّ فهذا جار في طرف المرأة أيضاً لأن تهيئها لذلك يتحقق إذا عقلت فلا فرق بينهما و على هذا فلا بدّ من حمل الرواية على ما لا ينافي القاعدة العقلية بأن يكون المراد أن الرجل كان ناقص العقل لا مجنوناً محضاً فكان حال العمل عاقلاً و الا فلو كان مجنوناً محضاً - كما انه قد يكون المجنون كذلك و يصدر منه الأفعال حتى الزنا من غير توجّه و اراده - فيكون كالحيوانات بل أسوأ حالاً منها فلا وجه لحده أصلاً و لذا لم يعمّل المشهور بهذه الرواية لأنّه لا يمكن الالتزام بتصور ما يخالف الحكم من الحكيم، فكيف يوجّه الحكيم التكليف الى المجنون الذي لا يعقل شيئاً؟ و على الجملة فلا بدّ اثنا من حملها إن أمكن و الا فطرحها.

و بعضهم حملوها على مجنون يتعلّق المقدار الذي يكون مصححاً للتوكيل [١] لكنه غير تمام لأنّه على هذا فالمحظوظة أيضاً لو كانت كذلك فإنّها تحدّ بلا فرق بينهما، و اما وجه استفادته الرواى و استظهاره الفرق بين المذكور و المؤتّث فعلّه هو انه كان قد سمع من الخارج انّ الامام عليه السلام تعرّض للحكم الأولى و انه لا يجري عليها الحد و بعد ما سمع انّ المجنون إذا زنى جلد و ان كان محظوظاً رجم، بدا له السؤال عن الفرق بينهما.

و يمكن ان يكون نظر الراوى من السؤال الى نفس هذا الكلام بان يكون مراده الاستفهم عن عدم تعرّض الامام عليه السلام للمجنونة و المعتوه مع تعرّضه عليه السلام للمجنون و المعتوه و كأنّه يقول لم لا تذكر هذا الحكم في المجنونة و المعتوه أيضاً؟

الكلام فيمن حدّه مع الجلد، الجزء و التغريب

قال المحقق: و اما الجلد و التغريب فيجبان على الذكر غير المحسن

[١] أو على من يعتوره الجنون أدواراً وقد زنى في حال تعقله هذا مضافاً إلى ضعف طريق الرواية فراجع المسالك و الجواهر.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٠٠

فيجلد ماء و يجزّ رأسه و يغ رب عن مصره عاماً مملكاً أو غير مملك.

أقول: إذا كان الرزاني حراماً مذكراً غير محسن فإنه يجمع في حدّه بين الجلد و حلق رأسه و نفيه عن بلدته عاماً فيعاقب بالعقوبات الثلاث بلا فرق بين ان يكون مملكاً أو غير مملك.

اما الحكم الأول أي الجلد فلا خلاف ولا اشكال فيه و قد مرّ حكم الرزاني غير المحسن هو الجلد و يدلّ عليه مضافاً إلى إجماع المسلمين و عدم الخلاف فيه الكتاب و السنة و قد علمت دلالة الآية: الرزانية و الرزاني فأجلدوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائة جلدٍ، و الروايات الكثيرة على انّ حدّه هو الجلد.

و اما الثاني أي جزّ الرأس يعني قرض شعر رأسه بالمقراض أو حلقه فقد نسب الى جمع من القدماء و ان لم يتعرّض غير واحد منهم لذلك.

□
و مستندهم في ذلك روایتان إحدیهما معتبرة حنان قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر و قد تزوج ففجر

قبل ان يدخل بأهله فقال: يضرب مأه و يجز شعره و ينفي من المصر حولا و يفرق بينه و بين اهله «١». و الأخرى رواية على بن جعفر- وقد يعبر عنها بالصحيحه- عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل ترتج امرأة و لم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين اهله و ينفي سنة [١]. و قد عبر في الأولى بالجز و في الثانية بالحلق، و لعل المقصود من الجزر

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨.

أقول: و في المسالك: رواية عبد الله بن بكير طلحة عن الصادق عليه السلام إذا زنى الشاب الحدث السن جلد و حلق رأسه و نفي عن مصره إلخ.

و في شرح الإرشاد للأردبيلي: و نقل في شرح الشرائع في خبر عبد الله بن طلحة: و حلق رأسه بعد الجلد و قبل النفي، و ما رأيته في الأصول و لا في الفروع و هو اعلم انتهى، أقول خبر طلحة الباب ١ الحديث ١١.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٠١

المذكور في الأولى هو الحلقة المذكور في الثانية. و يمكن ان يكون المقصود هو التخيير بينهما.

و كيف كان فلا شك ان المراد من الشعر المذكور في رواية حنان هو شعر الرأس كما صرّح بذلك في رواية على بن جعفر فان هذا هو المنصرف اليه من جز الشعر و حلقه و المتبدّل منه، فلا يكفي غيره كحلق اللحية و غيرها.

قال في الرياض: و ظاهر إطلاق الجز فيه و ان شمل جز شعر اللحية و نحوها الا ان المتبدّل منه جز شعر الرأس منه فينبغي تقييده به سيما مع التصرّح به في الخبر الأول- يعني خبر على بن جعفر.

و هل يعتبر حلق تمام الرأس أو موضع خاص منه أو يكفي حلق بعضه مطلقا؟ ظاهر المقنعة و المراسم و الوسيلة تخصيص ذلك بشعر الناصية.

و قد تمسّك لذلك بالأصل أي أصالة البراءة من الزائد و ممّن تمسّك به صاحب الجوادر قال: و لعله لأصالة البراءة من الزائد و زيادة اختصاصها بالش-naعنة لكن ينافي ظاهر الخبرين المزبورين اللذين هما الأصل في الحكم.

أقول: لا- مجال لأصالة البراءة أصلا بعد ان الظاهر من حلق الرأس هو حلق تمامه، فان كان هناك انصراف إلى الناصية- لاحترامها الخاص، و أهميتها الخاصة بحيث إذا أخذ بناصية أحد فهو مسلوب القدرة و عاجز عن المقاومة كما يومي الى ذلك ما ورد في الدعاء الشريـف: اللـهم انـ هذا عـبك نـاصـيـته يـدـك [١] و غير ذلك في حلـق خـصـوصـها لمـزيد الشـناـعـة، أو انـ جـزـ خـصـوصـ النـاصـيـةـ كانـ يستـعملـ فيـ الـأـمـمـ بـعـنـونـ التـوهـيـنـ وـ التـشـهـيـرـ عـنـدـ ماـ يـرـيدـونـ عـقوـبـهـ أـحـدـ، أوـ انـ ذـلـكـ هوـ المـتـيقـنـ مـنـهــ فهوـ وـ الـأـلـاـ فـلاـ بـدـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـظـاهـرـ وـ هوـ حلـقـ الـجـمـيعـ وـ لـاـ وجـهـ لـلاـكـتـفاءـ بـحلـقـ النـاصـيـةـ وـ الـظـاهـرـ آنـهـ لـاـ انـصـرافـ فـيـ الـبـيـنـ.

ثم ان الروايتين كلتيهما واردتان في خصوص من ترتج و لم يدخل بها، فهو

[١] قد يقراء هذا في الصلاة على الميت كما سمعنا ذلك عن سيدنا الأستاذ في الصلاة على الأموات لكن لم نجده في الكتب نعم في دعاء ليلة الجمعة و يومها أنا عبدك و ابن أمتك و في قبضتك و ناصيتي يدك راجع المفاتيح الصفحة ٣٢ و في دعاء كميل: يا من بيده ناصيتي.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٠٢

إذا زنى من غير إحسان يجز شعره، و حيث انّ بينه وبين من لم يتزوج أصلا فرقا واضحا و ذلك لأنّ من تزوج و عقد على امرأة و لم يدخل بها يمكنه في كلّ آن ان يتمتع بها و يدفع بذلك شهوته في حين انّ من لم يعقد على امرأة لا يتيسّر له ذلك فربما يكون عقوبة الزنا في حفّه أقلّ و أسهل فلذا لا يحصل القطع بتبيّن المناط حتى يحكم بذلك في كلّ زان غير محسن سواء أملك أم لا و خصوصاً انّ الحدود تدرء بالشبهات.

لكن المحقق و جماعة عمّموا الحكم لكلّ زان غير محسن و ان لم يكن مملّكاً و نسيه في المسالك الى أكثر المتأخرین، وفي الجوادر بعد عبارة المحقق المذكورة آنفاً قال: مملّكاً كان أو غير مملّك وفاقا لظاهر المحكى عن العمانى والإسكافى والحلبى و صريح المحكى عن المبسوط و الخلاف و السرائر إلخ.

واما الحكم الثالث أعني النفي عن البلد و إخراجه منه ففي وجوبه واستحبابه كلام، و ذلك لاستشمام الاستحباب من بعض الروايات. لكن المشهور هو الحكم بالوجوب بل المستفاد من بعض العبارات الإجماع على ذلك بل صرّح بذلك في الخلاف و إليك عبارته: البكر عبارة عن غير المحسن فإذا زنى البكر جلد مائة و غرب عاماً كلّ واحد منها حدّ، ان كان ذكراً، و ان كان أنثى لم يكن عليها تغريب و به قال مالك و قال قوم: هما سواء ذهب إليه الأوزاعي و الثورى و ابن أبي ليلى و أحمد و الشافعى، و قال أبو حنيفة: الحدّ هو الجلد فقط، و التغريب ليس بحدّ و إنما هو تعزيز إلى اجتهد الامام و ليس بمقدار، فإن رأى الحبس فعل و ان رأى التغريب إلى بلد آخر فعل من غير تقدير، و سواء كان ذكراً أو أنثى، دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضاً الأصل برأيه الذمة في المرأة فمن أوجب عليها التغريب فعليه الدليل، و الجلد لا خلاف أنه عليها - إلى ان قال: - واما الدليل على انهما حدّان ظاهر الاخبار و ان النبي (ص) فعل ذلك و أمر به فمن حمل ذلك على التعزيز أو جعله إلى اجتهد الامام فعليه الدليل

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٠٣

و هو إجماع الصحابة [١].

ثم انه لما كان مستند العلماء هو الروايات فلا بدّ من المراجعة إليها و الاستظهار منها.

فنقول: أنها بواحد من الاعتبارات على قسمين: قسم منها وارد في فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الخلفاء و الامام أمير المؤمنين عليه السلام و ناطق بأنّهم قد نفوا الزانى من البلد و لم يكن في هذا القسم تعرض لكونه مملّكاً أو غير مملّك و لا فيه ذكر عن ذلك. نعم لما لم يتعرض ناقل القضية في هذه الاخبار عن انّ الزانى الذي نُفي عن بلده كان مملّكاً أو، لا، فعل ترك الاستفصال فيها يفيد العموم. قال الشيخ قدس سره في الخلاف:

روى عن ابن عمر انّ النبي صلى الله عليه و آله جلد و غرب، و انّ أبا بكر جلد و غرب و انّ عمر جلد و غرب. و روى عن علي عليه الصلاة و السلام

[١] الخلاف كتاب الحدود المسئلة ٣، و قال الكاظمي في مسالك الافهام الجلد ٤ الصفحة ١٩٤:

و هل يجب الجمع بنى الجلد و التغريب في حدّ غير المحسن؟ أثبته أصحابنا و الشافعية. و أنكره الحنفية زاعمين انّ التغريب مفروض إلى رأى الامام قالوا و روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم):

البكر بالكبـر جلد مائة و تغريب عام و كذلك ما روـى عن الصحـابة انـهم جلدـوا و نفـوا، منسوـخ أو محمـول على وجه التـعزيز و التـأديـب لا الـوجـوب و اـحتـجـوا على ذلك باـنـ إيجـابـ التـغـيرـبـ يـقتـضـي نـسـخـ القرآنـ بـخـبرـ الـواـحـدـ و ذلك لأنـ إيجـابـ الجـلدـ تـرـتـبـ علىـ الزـناـ بالـفـاءـ التيـ هـىـ لـلـجـزـاءـ وـ مـعـنـىـ الـجـزـاءـ كـوـنـهـ كـافـيـاـ فـيـ ذـلـكـ فـإـيجـابـ شـيـءـ آـخـرـ غـيرـ الجـلدـ يـقـتـضـي نـسـخـ كـوـنـهـ كـافـيـاـ وـ لـاـنـ التـغـيرـبـ لـوـ كـانـ مـشـرـوـعاـ لـوـ جـبـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ توـقـيفـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ عـنـ تـلـاـوةـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـ لـوـ فعلـ لـاشـهـرـ معـ اـنـ أـبـاـ هـرـيـرـهـ روـىـ انهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ فـيـ الـأـمـةـ: إـذـ زـنـتـ فـاجـلـدـهاـ فـانـ زـنـتـ فـاجـلـدـهاـ فـانـ زـنـتـ فـبـعـهـاـ وـ لـمـ يـذـكـرـ التـغـيرـبـ.

والجواب ان إيجاب الجلد في الآية لا ينافي إيجاب التغريب و عدمه بل يحصل مع كلّ منها فلا إشعار في الآية بأحد القسمين الا ان عدم التغريب لمّا كان موافقاً للبراءة الأصلية كان إيجابه بخبر الواحد لا يزيل الا محض البراءة فلا يلزم نسخ القرآن به. و قول النحاة انما سمي الجزاء جزاء لأنّه كاف في الشرط، فلا يصح حجّة في الأحكام، ولا استبعاد في عدم اشتهر بعض الأحكام أكثر المخصوصات، والأخبار الواردة في نفي التغريب معارضه بأخبار آخر دلت على ثبوته وبالجملة فقول الحنفية ضعيف انتهى.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٠٤

و عثمان انّها فعلاً ذلك. و روى عن أبي و ابن مسعود مثل ذلك فغرب أبو بكر و عمر إلى الشام، و عثمان إلى مصر، و على عليه الصلاة و السلام إلى الروم و لا مخالف لهم، و ما روى من عمر آنه قال: و الله ما غربت بعدها أبداً، و روى عن على عليه الصلاة و السلام آنه قال: التغريب فتنه، الوجه فيه انّ عمر نفي شارب الخمر فلحق بالروم فلهذا حلف، و قول على عليه الصلاة و السلام، أراد ان نفي عمر فتنه و هذا الذي حكيناه «١».

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك.

و اما القسم الآخر فهو الروايات الواردة عن النبي و الأئمة عليهم السلام المصرحة بأنّه حد له.

ففي النبوى (ص): البكر بالبكر جلد مأه و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مأه ثم الرجم «٢».

و التقسيم بحسب هذا الخبر ثانى فإن كانت للزاني زوجة و قد دخل بها فهو ثيب و الا فهو بكر سواء عقد على امرأة أم لا فإذا زنى فإنه ينفي عن بلده و يغرب، و على الجملة فالبكر هنا هو من لا يجامع.

و في خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام: و إذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفي سنة من مصره «٣».

و هو أيضاً كذلك يدلّ على انّ الشاب الحدث السن إذا زنى ينفي عن بلده سواء كان له زوجة أم لا غایة الأمر آنه قد خرج منه المحسن بدلليه فإنه يرجم و لا مورد للنفي مع الرجم فيبقى غيره تحت العنوان.

و عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام انّ محمد بن أبي بكر كتب إلى على عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهوديّة و النصارى فكتب عليه السلام إليه: إنّ كان محسناً فارجمه و إنّ كان بکرا فاجله مأه جلد ثم انته و اما

(١) الخلاف الجلد ٣ كتاب المحدود المسئلة ٣.

(٢) سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٠٥

اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا «١».

ترى تثنية التقسيم فاما هو محسن فيرجم و اما آنه بكر فيجلد و ينفي الا آنه قد خرج الشيخ و الشیخة المحسنون بدلليهما فإنّهما يجلدان و يرجمان و على الجملة فالبكر هنا في مقابل المحسن فيشمل ما إذا لم يتزوج و لم يدخل بها و عن مثني الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الزاني إذا جلد الحدّ قال: ينفي من الأرض إلى بلده يكون فيها سنة «٢».

فهذه الأخبار ناطقة بوجوب النفي و آنه مثل الجلد حد للزاني غير المحسن نعم في خبر سمعاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإنّما على الإمام أن يخرجه من المسر الذي جلد فيه «٣».

و التعبير بلفظ (ينبغى) الظاهر في الاستحباب يوجب نقص ظهور الأوامر الواردة في الروايات الأخرى في الوجوب، هذا مضافة إلى نقل الشيخ الصدوقي الرواية بلفظ ليس ينبغي [٤] الا انّ في مفاد الخبر على فرض عدم لفظه (ليس) نوعاً من الإجمال - لعدم الملائمة بين الصدر والذيل - نعم لو كانت الرواية مشتملة عليها كما هو مقتضى نقل الفقيه فالمعنى ظاهر و ذلك لأنّ المراد من الأرض على هذا

بقرينة تقابلها للمصر هو المملكة الإسلامية و كأنه قال: لا ينبغي للإمام ان يخرجه من أرض الإسلام و مملكة المسلمين الى خارجها و ائما عليه ان يخرجه من البلد التي جلد فيها، و عليه فلا إيهام ولا إجمال في اليقين و تساعده سائر الاخبار.

ولسماعة خبر آخر غير مشتمل على هذا الذيل و هو: عن أبي عبد الله

[١] راجع من لا- يحضره الفقيه الجلد ٤ الصفحة ٢٥، و في الوافي الجلد ٢ الصفحة ٤٥ من أبواب الحدود: في الفقيه فليس ينبغي للإمام، و هو الأظهر و على التقديرين لا يخلو من إيهام و إجمال انتهى.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٨ من حد الزنا، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من حد الزنا الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من حد الزنا الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٠٦

عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يجلد و ينبغي للإمام ان ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها سنة «١».

و كيف كان فالأخبار الدالة على الوجوب كثيرة عددا و معمول بها عند المشهور و على هذا فالزاني إذا لم يكن محصنا يجب مضافا الى جلده، نفيه عن بلده و تغريبه الى بلد آخر.

و اما ما ورد من حلف عمر بالله سبحانه على عدم التغريب بعدها ابدا ففيه- مضافا الى ما مر عن الشيخ قدس سره- انه قد نقل ان عمر نفاه من بلده لأنه شرب الخبر «٢» و من المعلوم ان حد شرب الخمر هو جلد ثمانين و ليس على شارب الخمر التغريب، و لاما اعتراض عليه في ارتكابه ما يخالف حكم الشرع حلف بالله ان لا يغريب بعد ذلك ابدا و الى ذلك يشير الإمام عليه السلام في قوله:

ان نفى عمر فته.

و هذه الاخبار تدل بطلاقها على تغريب مطلق الزاني غير المحصن في حال تدل روایات أخرى على اختصاص ذلك بالبكر مثلا.

ففي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشيخة أن يجلدا ماء و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد ماء و نفى سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها «٣».

ترى انه عليه السلام قد خص النفي بالبكر و البكرة، و قد فسر ذلك بمن تزوج و لم يدخل بها.

نعم قد يبحث في ان هذا التفسير من الإمام عليه السلام أو من الراوى و لكن الظاهر هو الأول.

والظاهر من نقل الإمام أبي جعفر عليه السلام و حكايته عن أمير المؤمنين

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

(٢) صرّح به في كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢١٩.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٠٧

عليه السلام هو الاختصاص و انه صلوات الله عليه نفي خصوص هذا الفرد و الا فكان يقول: نفي الزاني غير المحصن.

و في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرجم و الذي قد أملك و لم يدخل بها فجلد ماء و نفى سنة «١».

وهنا جعل المحصن مقابلة المملك و على هذا يكون التقسيم ثلاثة و يبقى غير المحصن الذي لم يتزوج أصلا و لا بد ان يكون حكمه هو ما ذكر في الآية الشريفة من وجوب الجلد.

و في رواية زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصل بمن تزوج و لا ينفي و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي «٢».

و هذه الروايات تصلح للتقييد و خصوصاً الأخيرة منها حيث نفي فيها النفي عمن لم يحصل و إنما خصت النفي بمن تزوج و لم يدخل بها و على هذا فالمحسن يرجم و غير المحسن إذا كان قد تزوج و لم يدخل بها يجلد، و ينفي و إذا لم يتزوج أصلاً فإنه يجلد بلا نفي.

والتحقيق أن هنالك أخباراً مطلقة غير مقيدة بمن تزوج و لم يدخل بها و هي واردة بالسنة مختلفة. فمنها ما ورد بعنوان: إذا زنى الرجل، أو الشاب كرواية سماعة و رواية عبد الله بن طلحة المذكورتين آنفاً. و منها ما ورد بعنوان البكر كرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام: و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة «٣» و مثله رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشیخة مائة و يرجم المحسن و المحسنة، و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة «٤».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٠٨

و منها ما ورد بلفظ الزانى كرواية أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزانى إذا زنى أيني؟ قال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها «١».

لكن في قبالتها روايات ذكر فيها: من تزوج و لم يدخل بها، و هي على أقسام منها ما ورد بلفظ الإثبات و ذلك كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: و الذي قد أملك و لم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة «٢».

و منها ما تضمن النفي و الإثبات كقوله عليه السلام في رواية زرارة الأخرى: الذي لم يحصل بمن تزوج و لا ينفي و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و نفي «٣» «فتاوى».

و منها ما دلّ على بيان المورد الصالح لأن يدلّ على عدم جريان الحكم في غيره و ذلك كرواية محمد بن قيس التي مرّ نقلها. هذه مجموعة الأخبار الدالة على التقييد، و الكلام هنا في أنه هل تصلح هذه الروايات لتقييد المطلقات أم لا و الآفلاشك في كون المطلقات دليلاً على العموم و إن النفي جار في غير المحسن سواء كان قد تزوج أم لا، فلو استشكل في دلاله المقييدات يؤخذ بالإطلاقات بلا كلام، و الظاهر عدم خلو ما يؤتي للتقييد عن الإشكال.

أما رواية محمد بن قيس فيها إشكالات عديدة منها ما ذكره في الجواهر و من قبله صاحب الرياض فيه من ضعف دلالتها و ذلك لاحتمال كون التعريف من غير الإمام و عدم العلم بكونه منه عليه السلام حتى يؤخذ به.

و منها ضعفها و عدم الجابر لها فإنه و ان ادعى بعض عليه الشهرة و اختاره العلامة في المختلف و ولده في الإيضاح و أبو العباس في المقتصر [١] إلا

[١] راجع المختلف الصفحة ٧٥٧ و إيضاح الفوائد الجلد ٤ الصفحة ٤٧٩ و المقتصر الصفحة ٤٠١ و نسب هو إلى القاضي و ابن حمزة و الصدوقي و ظاهر المفيد و تلميذه، فراجع.

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من حد الزنا الحديث .٢

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٦

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٧

انها موهنة بعدم تحقق الشهرة، هذا مضافا الى دعوى الشهرة على خلاف ذلك أيضا و ممن ادعاه الشهيد الثاني في المسالك، والى رجوع الشيخ قدس سرره- عمما ذكره في النهاية من الاختصاص- في كتابيه: الخلاف و المبسوط الى القول بشمول الحكم لغير المحصن مطلقا وقد ذكر ذلك صاحب الرياض أيضا.

و منها ما أورده هو و صاحب الجوهر من اشتتمالها على نفي البكرة أيضاً مع أنهم لا يقولون به و هو خلاف المشهور بل قد أدعى الإجماع على عدم نفي المرأة.

و منها ما أورده بعض الأعاظم رضوان الله عليه من أنّ معنى البكر و البكرة معلوم عند الناس و معروف لدى العرف و هو الذي يذكر في كتاب النكاح حينما يقولون بولايَة الأب و الجدّ بالنسبة إلى الباكرة يعني من لم تتزوج و اما تقييدهما بمن تزوج و لم يدخل بها فهو لا- يخلو عن رجوعه إلى تقييد الموضوع أو إلى تعينه فان رجع الى تقييده فلا كلام، بان يكون المراد ان حكم الله تعالى بالنفي الوارد على البكر يراد به فرد خاص منه و هو من تزوج و لم يدخل بها، و ان رجع الى تعينه فيشكل من جهة أنه إثبات الموضوع بخبر واحد مع انه لا بدّ في الموضوعات من البيئة و لا يكتفى بالواحد «١».

و هذه الإشكالات و ان فرض إمكان الذبّ عنها أو بعضها بان يقال بالنسبة إلى الإشكال الأول مثلاً بان الظاهر كون التفسير من الإمام، على ما ذكرنا من قبل، و بالنسبة إلى الإشكال الثالث مثلاً اي تضمن الرواية لنفي البكرة الذي لا يقول به العلماء، بانه لا يأس باشتمال روایة على جملتين كانت واحدةاً منها غير معمول بها و انه لا يقبح في العمل بالأخرى،- و ان كان يريد عليه بان هذا يتمّ فيما إذا كانت هناك جملتان مستقلتان كذلك و اما مثل المقام الذي ليس من هذا القبيل بل ذكر الحكمان بإنشاء واحد فلا
اً لـ اشكالا آخر لا مخلص منه، و هذا الاشكال المهم في المقام هو

- (١) راجع جامع المدارك الجلد ٧ الصفحة ٣١.
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣١٠

انّ روایة محمد بن قيس الداللّة على وجوب نفي البكر المفسر بمن تزوج بالنسبة إلى الروايات الناطقة بنفي كل زان - الّما خرج بالدليل كالمحسن - يكونان من قبيل المثبتين، وشرط التقيد في المثبتين هو العلم بوحدة المطلوب فإذا ورد مثلاً: أعتق رقبة و ورد أيضاً أعتق رقبة مؤمنة فما لم يعلم بأنّ المطلوب من كلا الدليلين واحد، بل احتمل أن يكون كُلّ واحد مطلوباً في حدّ نفسه لا يمكن التقيد. فإذا علم ذلك فهناك يقتيد و في المقام لا علم بذلك بل من المحتمل القريب أن يكون من تزوج و لم يدخل بها محكوماً بالنفي و كذا من لم يتزوج أصلاً و هو غير محسن، فكيف نقول باختصاص الحكم بمن تزوج و الحال هذه؟

و على هذا فيقال بان الحكم حكم العام أو المطلق و ائما ذكر خصوص من تزوج و لم يدخل بها- فى بعض الروايات- لأنه أحد افراده و لذا يتخيّل انه صار ممحضنا بذلك و خارجا عن الحكم، فالحكم حكم الزاني غير الممحض مطلقا.

هذا مضاف الى إشكالات أخرى في الروايات الدالة على التخصيص فإنّ رواية محمد بن قيس و ان عَبَر عنها في الجواهر بالحسنة مثلاً فإنّها محلّ الخلاف وقال بعض بضعها و ذلك لأنّ محمّد بن قيس مشترك، و التمسك برواية كان سندها مختلفاً فيه مشكل خصوصاً بلحاظ انّ الروايات الناطقة بالنفي في مطلق الزانى غير المحسن أكثر عدداً و قد افتى بها أكثر العلماء.

كما انَّ روايَة زرارَة عن ابِي جعفر عليه السَّلَام: المُحْصَن يرجم و الذِّي قد أملَكَ و لم يدخل بها فجَلْد مائَة و نفَى سنَة [١] المذكور فيها النكاح مع عدم الدخول فالظاهر عندى انَّ اختصاص من أملَكَ و لم يدخل بها بالذِّكر من باب دفع توهم انَّ من تزوج و لم يدخل بها يكون مُحْصَناً، بل الإحسان موقوف على الدخول، لا لخصوصيَّة لمن تزوج و لم يدخل بها، كما انَّ روایته الأخرى عن ابِي جعفر عليه السَّلَام [١] لم يثبت كونها متضمِّنة للكلمَة «لا» حتَّى تدلُّ على

[١] قد تقدَّم نقلها آنفاً فراجع.

(١) الحديث ٧ و قد مرَّ آنفاً.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣١١

الخصوص و لعلَّه يكون الصَّحيح: الذِّي لم يُحْصَن يجلد مائَة و ينفَى كما قال في الوافي بعد نقلها: بيان: في التهذيب: و ينفَى في الموضعين بدون لا، و التي قد املَكت على المؤنث، و في الاستبصار مثل ما في الكافي [١].

ولذا ترى انَّ صاحب الرياض لم يطمئن بتخصيص الروايات برواية محمَّد بن قيس و روايَة زرارَة قال: و قصور سند الثاني [٢] و تضمِّن الأول نفَى البكرة مع انَّهم لا - يقولون به بل ادعى في الخلاف الإجماع على خلافه كما يأتي يمنع عن العمل بهما مع ضعف دلالة الأول باحتمال كون التعريف من غير الامام و لا جابر لهذه القوادح عدا الشهرة المحكمة في السرائر و هي موهونة بعدم المعلومية مع دعوى جماعة الشهرة على خلافها و منهم شيخنا في المسالك كما عرفته، و يزيد و هنا رجوع الشيخ عمَّا يوافقها إلى القول الأول - أى تغريب مطلق غير المُحْصَن - في كتابيه المبسوط و الخلاف سيَّما و ان في الثاني ادعى الإجماع، فالقول الأول لا يخلو عن قوَّة.

ثم قال: و ان كانت المسئلة لا يخلو بعد عن شبَّهَة و لعلَّه لهذا انَّ الفاضل في الإرشاد و القواعد و الفاضل المقداد في التبيح و الصimirي في شرح الشرائع ظاهراً لهم التردد حيث اقتصرت على نقل القولين من دون ترجيح لأحد هما في البين.

ثم قال: و به تحصل الشبهة الدارئة و بموجبه يتقوى القول الثاني في المسئلة سيَّما و ان ظاهر الغنية انَّ عليه إجماع الإمامية انتهى [١].

و قد تبعه في ذلك صاحب الجوادر أيضاً حيث قال: و هو في محله.

و نحن نقول: انَّهما و انَّ أجاداً في القول بعدم الحصول على ما يصلح

[١] الوافي الجلد ٢ كتاب الحدود الصفحة ٣٨ أقول: لكن لفظة «لا» موجودة في التهذيب الموجود عندى.

[٢] أقول: الوجه في ذلك انَّ من جملة رجال سنته موسى بن بكر و هو واقفي كما صرَّح به في جامع الرواية.

(١) رياض المسائل الجلد ٢ الصفحة ٤٧٢

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣١٢

لكونه مختصٌ صافياً انَّ الذي تمسَّك بها من الشبهة الدارئة ليس في محله و ذلك لأنَّه لا شبَّهَة مع وجود المطلقات الدالَّة على وجوب النفي لكلَّ زان غير مُحْصَن فلا بدَّ من التمسك بها بعد عدم ما يصلح لكونه مختصاً.

و قد ظهر بما حَقَّقْنا انَّ ما افاده المحقق «بقوله

و قيل يخصَّ التغريب بمن أملَكَ و لم يدخل، (ثم قال): و هو مبني على انَّ البكر ما هو و الأشبَهَ عبارة عن غير المُحْصَن و انَّ لم يكن مملِكاً».

ليس بوجيه فإنه إذا كان الموضوع في النفي و التغريب قد جيء به بعناوين متعددة فكيف يتبين البحث على فهم معنى البكر الذي هو

أحد تلك العناوين؟ مضافاً إلى عدم خفاء في معنى البكر أصلاً فإنَّه هو الذي لم يدخل و البكرة هي التي لم يدخل بها في الرواية عند التعبير عن كونها يكرا لم ترن:

انْ عَلَيْهَا خَاتِمًا مِنَ اللَّهِ، فَلَا إِجْمَالٌ فِي الْبَيْنِ، وَ يَقْعُدُ إِنَّ لَنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ مَقْتَضِي عُومِ الْمَوْضُوعِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا هُوَ تَعميمُ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ زَانٍ -غَايَةُ الْأَمْرِ خَروجُ الْمَحْصُنِ بِالْدَلِيلِ- وَ الْأَخْذُ بِالْخَاصِّ مُشْكِلٌ جَدًا بَعْدَ إِنَّ أَكْثَرَ الرَّوَايَاتِ الْوَارَدَةِ فِي الْمَقَامِ دَالَّ عَلَى الْعُومَ وَ الْإِطْلَاقِ، وَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَائِلُونَ بِذَلِكَ، وَ مَا دَلَّ عَلَى الْخُصُوصِ كِرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ لَمْ يَكُنْ كَمَا عَرَفْتُ مِنْ حِثِّ السَّنْدِ وَ الدَّلَالَةِ بِحِيثِ تَطْمَئِنُ إِلَيْهَا النَّفْسُ -وَ انْ عَبَرَ عَنْهَا فِي الْجَوَاهِرِ بِالْحَسْنَةِ وَ اعْتَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَيْضًا- وَ لَا يَعْتَدُ عَلَى رَوَايَةِ رَمَاهَا بَعْضُ الْعَصْفِ كَمَا تَرَى تَصْرِيفُ الْمَسَالِكِ بِاشْتِراكِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الَّذِي هُوَ فِي سَلْسَلَةِ رَوَاتِهَا.

فَتَحَصَّلُ إِنَّ الْأَظْهَرَ وَ الْأَقْوَى بِحَسْبِ الْاجْتِهادِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقَّقُ قَدَّسَ سَرَّهُ مِنَ التَّعْمِيمِ وَ إِنَّ كُلَّ زَانٍ غَيْرَ مَحْصُنٍ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِي مِنْ بَلْدِهِ كَمَا يَجُبُ أَنْ يَجْلِدَ مَأْةَ جَلْدٍ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ لَمْ يَتَرَوَّجْ أَصْلًا.

الكلام في أنه من أين ينفي

إشارة

بعد أن ثبت و تحقق وجوب النفي تصل النوبة إلى البحث في أنه من أين ينفي فهل الملائكة هن وطنه أو بلد الزنا أو بلد الجلد؟ الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣١٣

اختفت الروايات في التعبير عن هذا الموضوع كما ان بعضها مطلق لا- تعرض فيه لذلك بل يقول بال نحو الكلّي ينفي سنة كما في رواية الحلبـي:

وَ الْبَكَرُ وَ الْبَكَرَةُ جَلْدٌ مَأْهُ وَ نَفْيٌ سَنَةٌ «١» وَ فِي رَوَايَةِ زَرَارَةٍ: فَجَلْدٌ مَأْهُ وَ نَفْيٌ سَنَةٌ «٢» وَ مَثَلُهَا رَوَايَةُ الْأَخْرَى وَ فِيهَا: وَ يَنْفِي «٣» وَ فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ: يَنْفِي سَنَةٌ «٤»، وَ فِي بَعْضِهَا: مِنْ بَلْدَهُ إِلَى بَلْدَهُ كِرَوَايَةُ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» وَ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهَا، وَاضْحَى فَهِلُ الْمَقْصُودُ وَطَنَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

وَ عَلَى الْجَمْلَةِ فَقِي بَعْضُهَا: مِنْ مَصْرَهُ، أَوْ: مِنْ الْمَصْرِ، أَوْ: مِنْ مَصْرَهُمَا، فَفِي خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ: وَ نَفْيٌ سَنَةٌ عَنْ مَصْرَهُ «٦» وَ فِي خَبْرِ حَنَانَ:

وَ يَنْفِي مِنَ الْمَصْرِ حَوْلًا «٧» وَ فِي خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: وَ نَفْيٌ سَنَةٌ فِي غَيْرِ مَصْرَهِمَا «٨» وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ ظَاهِرَةٌ فِي كَوْنِ الْمَلَائِكَ نَفْسَ الْوَطَنِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ هُوَ بَلْدُ الزَّنَا وَ الْجَلْدِ.

وَ فِي بَعْضِهَا: يَنْفِي مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلْدَهُ يَكُونُ فِيهَا سَنَةٌ كِرَوَايَةُ مَشْتَى الْحَنَاطِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩». وَ فِي بَعْضِهَا إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ «١٠» وَ غَيْرَ مَعْلُومٍ إِنَّ الزَّنَا وَ الْجَلْدَ أَوْ وَاحِدَ مِنْهُمَا وَقَعَ فِي الْكَوْفَةِ أَمْ لَا.

وَ مِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي بَلْدِ الْجَلْدِ وَ ذَلِكَ كِرَوَايَةُ سَمَاعَةٍ: يَنْبَغِي لِلإِمَامِ

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨.

- (٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا، الحديث .١.
- (٦) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث .١١.
- (٧) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث .٧.
- (٨) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٢.
- (٩) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث .٤.
- (١٠) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث .١.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ٣١٤

ان ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإنما على الامام ان يخرجه من المسر الذي جلد فيه «١».

ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينف؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها سنة «٢». فما نصنع إذا مع هذا الاختلاف في التعبير والروايات؟ وما هو الحكم؟ ذهب الشيخ إلى أن المعيار هو بلد الزنا وإليك نص كلامه: والنفي واجب عندنا وليس بمستحب وقال بعضهم هو مستحب موكول إلى اختيار الحاكم ان رأى نفي وان رأى حبس وحد التغريب ان يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر وليس ذلك بمحدود بل على حسب ما يراه الامام وقال قوم ينفيه إلى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد فان كان الزاني غريباً نفاه إلى بلد آخر غير الذي زنى فيه [١].

و اختار صاحب الجوهر التغريب عن مصره الذي هو وطنه، ولم يبين قدس سره انه كذلك مع وقوع الزنا أو الجلد فيه أولاً. لكنه عند توجيهه كلام الشيخ أيضاً قال: و لعله الظاهر من خبر مثني الحنّاط.

أقول خبر مثني الحنّاط هذا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الزاني إذا جلد الحدّ، قال ينفي من الأرض إلى بلده يكون فيها سنة «٣».

وهذا الخبر بظاهره دال على لزوم نفيه من بلد الجلد لا بلد الزنا و ذلك لأنَّ الألف و اللام في (الأرض) للعهد، و المراد الأرض التي جلد فيها الحدّ وقد علمت أنَّ روایات عديدة تدل على أنه ينفي من الأرض التي جلد فيها [٣].

[١] الميسوط الجلد ٨ الصفحة ٣ وقد وافقه الأردبيلي أيضاً فقال: الثامن التغريب الإخراج عن البلد الذي زنا فيه إلى بلد آخر لا عن تحت حكمه قاضي تلك البلد انتهى.

[٢] ما افاده دام ظله اشكالاً على الجوهر لعله لا يخلو عن كلام و ذلك لأنَّ استظهار الجوهر من قول

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث .٣.
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا الحديث .٢.
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا، الحديث .٤.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ٣١٥

و كيف كان فنحن نقول: اللازم مراعاة كل هذه العناوين المذكورة في الروایات عند نفي الزاني و تغريبه. توسيع ذلك يتوقف على ذكر مقدمتين إحديهما أنه ليس للنفي خصوصية أصلًا بل النفي والإخراج ملحوظان مقدمة و آئما العناية التامة للشارع قد تعلقت على عدم كون الزاني هنا فهو المقصود و ذو المقدمة و بعبارة أخرى أنَّ الهدف الأصيل و المقصد الوحد هو ان لا يكون الزاني في المكان المذكور في الروایات.

ثانيةهما أنه لا يستفاد من كل من الروایات الحصر و نفي المكان المذكور في الروایة الأخرى و آئما المستفاد من كل هذه الروایات

إخراجه من البلد المذكور فيها بلا تعرّض لنفي غيره.

و حينئذ نقول: إنّه لا تنافي بين هذه الروايات أصلًا كي يتحمل الحكم بالتخير أو تحكم باعتبار خصوص بلد الجلد أو بلده الذي هو وطنه كما

الشيخ بكون الملّاك هو بلد الزنا لا يكون من روایة الحنّاط على نقل الوسائل المطابق لنقل الكافى بل إنّما هو منها على نقل الشيخ في التهذيب فان هذه الروایة المنقوله في الكافى بل إنّما هو من منها على نقل الشيخ في التهذيب فان هذه الروایة المنقوله في الكافى والتهذيب وقد نقلها الوسائل وفقاً للكافى فراجع واما هي على نقل التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ١٩٧: عن مثنى الحنّاط عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: سأله عن الزانى إذا جلد الحدّ؟ قال: ينفى من الأرض التي يأتىه الى بلده تكون فيها سنة، وغير خفّى ان الظاهر منها هو انّ المراد من «من يأتىه» أي يأتى الزنا، قال المحدث الكاشانى في الواهى الجلد ١ الصفحة ٢٥ من الحدود: بيان: في التهذيب: من الأرض التي يأتىه أي يأتى الزنا انتهى فلذا احتمل في كشف اللثام عود الضمير إلى الإمام وقال بعد نقل الخبر على ما ذكرناه: فان الظاهر انّ يأتىه بمعنى يأتى الزنا و يحتمل: يأتى الإمام فيكون النفي من ارض الجلد الى مصر آخر كما مرّ في خبرى حنان و محمد بن قيس و كما قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي. وفي خبر سماعة: إذا زنى الرجل. و إنّما على الإمام ان يخرجه من مصر الذي جلد فيه، وهذا الخبر نصّ في النفي من بلد الجلد و كذا خبر ابى بصير: .نعم من التي جلد فيها الى غيرها.

و على ما ذكرنا يتّبع قول الجواهر: و ربّما احتمل بعد ان يأتى الإمام، فيكون النفي من ارض الجلد الى مصر آخر انتهى. فان هنا ناظر الى كلام كاشف اللثام و على ما افاده دام ظله لا معنى لهذه الجملة في الجواهر أصلًا. وقد أوردت ذلك عليه دام ظله في يوم ١٤٠٦ شعبان لمعظم

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣١٦

اختاره صاحب الجواهر مصرّحاً انّ مصره هو وطنه، او بلد وقوع الزنا كما اختاره شيخ الطائفه فان المواجهة مع الروايات بهذا النحو فرع التنافي بينها و عدم إمكان اجتماعها مع انّ بينها كمال الملازمة و يجمع بينها بلا اشكال و حينئذ يجب على الحاكم ان ينفيه من وطنه و من بلد زناه و من بلد جلده فتارة تجتمع و تتحدّ تلك العناوين اي الوطن و بلد الزنا و بلد الجلد فالامر سهل و لا كلام، و اخرى تفترق العناوين فيكون بلد وطنه غير بلد زناه و هو غير بلد جلده و هناك يخرج و ينفي من كلّ هذه البلاد الى بلد آخر أياماً كان و على الجملة فاللازم ان لا يكون هو لا في وطنه ولا في بلد قد زنى فيه و لا ما جلد فيه.

و هل الحكم مختص بالمصر و البلد او انه يجرى في القرية أيضاً؟

الظاهر انه لا فرق بينهما و لا خصوصية لعنوان البلد و المصر و لذا قال الشيخ الطوسى قدس سره في المبسوط في كلامه المتقدّم: و حدّ التغريب ان يخرجه من بلد او قريته الى بلد آخر.

ثم انه هل يجري الحكم في الفلاة أيضاً أم لا؟

الظاهر انه يجري هناك أيضاً فلو كان الزانى من أهل البادية و ساكنا في الفلاة و يعيش في البراري فإنّه ينفي من مكانه الى موضع آخر فلو لم يكن ساكنا فيها يجب منعه من دخول بلدته الى سنة [١].

وقال الفاضل الأصبهانى: لو زنى في فلاة لم يكن عليه نفي الا ان يكون من منازل أهل البدو فيكون كال المصر.

ثم قال: و المصلحة في النفي يحتمل ان يكون مجرد الإهانة و العقوبة و ان يكون التبعيد عن المزنى بها و مكان الفتنة و بحسب ذلك يختلف الرأى في

[١] قال المامقانى رحمة الله عليه في مناهج المتقين الصفحة ٤٩٨: إنّما الجلد و التغريب فيجبان على الذكر غير المحسن إذا عقد على

امرأة ولم يدخل بها و كذا الجزء فيجلد حينئذ مأه و يجز رأسه و ينفي من المتص الذي جلد فيه سنة، و القرية كالمصر في ثبوت النفي عنه و كذا الفلاة على الأظهر الأقرب سيما إذا كان من سكانها و لا- جز و لا- تغريب على الأنثى و لا على مطلق غير المحسن من الذكور انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣١٧

التغريب من بلد الجلد و احتمل جواز التغريب إلى بلد الزنا.

وفي الجواهر: قد يقال: انّ الظاهر كون المصلحة في التغريب الإهانة و العقوبة فلا- يختلف الحال و ربما احتمل كونها البعيد من المزنى بها و مكان الفتنة و هو بعيد فيكفي حينئذ التغريب من بلد الجلد بناء على القول به إلى بلد الزنا انتهى.

أقول: انّ المصالح و الحكم الكامنة كالاعتبارات لا تصح ان تكون دليلا على الحكم و موجبا لصرف الأدلة و هذا الذي ذكر من النفي إلى بلد الزنا بعيد بحسب الأدلة، بل الظاهر منها ما ذكرناه من مراعاة جميع العناوين، و نفيه عن بلد الزنا و بلد جلده و عن موطنها.

قال كاشف اللثام أيضا: و ان كان الإمام في سفر معه جماعة فجلد رجالا منهم للزنا و هو بكر احتمل وجوب نفيه من القافلة انتهى «١».

أقول: انّ احتمال نفيه عن القافلة بعيد و لذا قد أورد عليه في الجواهر بأنه خلاف ظاهر النصوص المزبورة.

فاللازم بمقتضى الاستظهار من الروايات هو منعه عن بلده و وطنه مدة سنة و اما مكان الزنا و الجلد فيفارق منه قهرا.

ثم انه قد يورد على ما ذكرناه في مقام الجمع بين الاخبار في المقام- من انّ الغرض الأصيل هو عدم كونه في تلك الأماكن و انّ النفي والإخراج مقدمة لذلك- بانّ لازم ذلك هو عدم وجوب نفيه إذا خرج هو بنفسه عقيب زناه.

و نحن نقول: انا نلتزم بذلك و لا بأس به، و من بعيد جدا ان يقال انه إذا خرج هو بنفسه يلزم ان يعاد حتى يخرجه الحاكم من البلد [١].

[١] أقول: لا بعد في ذلك بعد ان المفروض كون التغريب حدا فان الحد لا بد ان يكون بنظر الحاكم.

(١) كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢١٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣١٨

فروع تعلق بالمقام

إشارة

ثم انّ في نفي الزاني عن بلده فرعا آخر فتعرض لها تتميما للبحث و إكمالا للفائدة.

منها انه بعد ان تحقق وجوب النفي فالى أين ينفي؟

إلى بلد الإسلام أو بلد الشرك أو يختار الحاكم في ذلك فله نفيه إلى اي واحد منهما قد شاء؟

أقول: في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة «١».

ولكن في خبر بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام «٢».

و مقتضى هذا الخبر هو النفي إلى خارج أرض الإسلام مع مراعاة كونه قريباً إلى أرض الإسلام. و قد مرَّ أن علينا عليه السلام غرب إلى روم فراجع و الحال أنَّ أرض روم لم تكن في زمن الامام صلوات الله عليه، أرض الإسلام. نعم في الوسائل بعد نقل خبر بكير: الظاهر أنَّ النفي هنا للمحارب. انتهى.

و ما قد يقال من أنَّ هذا خلاف ظاهر لفظ (كان) الظاهر في الدوام والاستمرار و لفظ: إذا نفي، كذلك و لفظ: أحداً، الدال على العموم [١].

ففيه أنه يمكن أن يحاب عنه - بناء على ما ذكره الوسائل - بأنَّ دأبه عليه السلام في نفي المحارب مطلقاً كان دائماً على نفيه إلى أقرب بلد من أهل

[١] أورده هذا العبد.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣١٩
الشرك.

لكن الرواية في نفيه عليه السلام إلى بلاد الشرك ليست منحصرة في هذه وقد مرَّ نقل بعضها عن الخلاف، و الظاهر هو صدق النفي و التغريب فيكتفى بصدق هذين العنوانين سواء كان إلى بلاد الإسلام أو إلى ديار الكفر بحسب ما تقتضيه المصلحة، و ما ذكره في الوسائل فهو خلاف ظاهر الرواية.

و على هذا فلا بدَّ من أن يكون قوله عليه السلام في رواية سماعه: ليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإنما على الإمام إلخ «١» محمولاً على الكراهة أو غير ذلك من الوجوه غير المنافية للتخيير والإ Anatate بالصلحة.

و ان كان مقتضى القاعدة هو الاقتصار على بلاد الإسلام و عدم نفيه إلى بلاد الكفر إلا بدليل قاطع و ذلك لأنه من مصاديق التعرُّب بعد الهجرة و هو حرام بلا كلام.

و أمّا ما ذكره الأرديلي قدس سره من عدم جواز نفيه إلى بلد يخرج عن تحت حكمه هذا القاضي قائلاً: الثامن التغريب الإخراج عن البلد الذي زنا فيه إلى بلد آخر لا عن تحت حكمه قاضي تلك البلدة انتهى، فلم يظهر له وجه أصلاً و مقتضى كلامه أنه لو كان في جنوب البلد بلد آخر له قاضٍ مستقلٍ فإنه لا يجوز إخراجه إلى ذاك البلد، و هو مشكل، و ليس في الروايات ولا في الكلمات مما ذكره عين ولا اثر.

و منها ما هو الحد المعتبر في البعد من البلد؟

الظاهر عدم ورود تحديد له في الاخبار سوى ما حكى عن الفقه الرضوي عليه السلام: حد التغريب خمسون فرسخاً، و من المعلوم أنَّ فقه الرضا بنفسه لا يصلاح للإفتاء به و لم نعثر على من قيد النفي بذلك. و أظنَّ أنَّ رأيت في رواية أنه ينفي إلى موضع يقصر فيه الصلاة [١].

[١] أقول: لم أثر إلى الآن على هذا الخبر نعم ورد ذلك في كلمات الشيخ ففي المبسوط الجلد ٨

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من حد الزنا الحديث ٤ لكن بنقل التهذيب على ما تقدم.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢٠

لا يقال: انه و ان لم يرد دليل صحيح يدل على اعتبار خمسين فرسخا الا ان ما حكى من نفي الامام على عليه السلام بحسب الموارد والمصاديق كان الى مواضع لا- تقصير عن ذلك فإنه عليه السلام قد نفى إلى البصرة مثلا و معلوم ان المسافة بينها وبين الكوفة أزيد من خمسين فرسخا و هكذا ما نقل من نفيه الى الروم وغير ذلك [١].

لأنه يقال: انه مجرد ذلك لا يدل على الاختصاص و اعتبار هذا الحد لأنه مجرد العمل و لعله عليه السلام راي مصالح في ذلك. أضعف الى ذلك ما نقل من ان عمر نفي الى فدك و هو و ان لم يكن بنفسه دليلا الا انه دليل بضم انه كان ذلك بمرأى و منظر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و الظاهر كفاية مطلق التغريب و صدق كونه غريبا و مجرد نفيه الى بلد آخر أيام شاء، و ذلك بمقتضى لفظ التغريب و النفي و إطلاقهما، و عدم ما يصلح للتقييد و التحديد.

و منها انه يجب نفيه الى اى مدة؟

نقول: مقتضى الاخبار الكثير الواردة في هذا الباب ان مدة نفيه التي يجب منعه فيها عن دخول البلد سنة كاملة، و هذه الاخبار بعضها بلفظ حول و بعضها بلفظ عام و بعضها بلفظ سنة.

فمن الأول خبر حنان، فيه يضرب مأة و يجز شعره و ينفي من المصر حولا و يفرق بينه و بين اهله «١». و من الثاني النبي صلى الله عليه و آله: البكر بالبكر جلد مأة و تغريب عام.

الصفحة ٣ من كتاب الحدود: و حد التغريب ان يخرجه من بلده أو قريته الى بلد آخر و ليس ذلك بمحدود بل على حسب ما يراه الامام. وقال قوم: ينفيه الى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد إلخ. [١] من هذا العبد وقد تفضل سيدنا الأستاذ الأفخم دام ظله بما هو مذكور في المتن.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢١

و من الثالث الحديث ٢ و ٩ و ٦ و ١٢ من الباب الأول من حد الزنا و الحديث ٨ من الباب ٧ و الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٤ و قد طفت بذلك كلمات العلماء، و مر كلام الشيخ في الخلاف آنفا فراجع. و قال الأردبيلي في مجمع الفائد و البرهان: التاسع مدة التغريب سنة لا أزيد انتهي.

و منها ان المراد من السنة و العام هو الهلالى منها

دون الشمسي فإن الأحكام الواردة من الشرع في الشهور و السنة فهي محمولة على القمرية كالحج و الصوم و الأشهر الحرم و سنة التكليف وغير ذلك. قال الله تعالى إن عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم [١] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

نعم استثنى خصوص باب الخمس حيث انهم قد قالوا- و يستفاد من بعض الاخبار أيضا- ان الزارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده و هو عند تصفية الغلة.

و على الجملة فالملأك هو السنة القرئية، ولذا قيد الشهيد الثاني في الروضة، العام- المذكور في عبارة الشهيد في المقام- بقوله: هلاليا.

و منها انه لو غرب و نفى لكنه في أثناء الحول و قبل ان ينقضى العام، فز من منفأة و رجع عن محل النفي فاما ان يرجع الى بلده واما الى بلد آخر فعلى الأول يجب على الحاكم نفيه ثانيا من بلده، فان ذلك مقتضى وجوب كونه منفيا عن البلد و خارجا عنه مدة حول.

[١] سورة التوبه الآية ٣٦. أقول: و من هذا القبيل قوله تعالى شهُرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْهُ. البقرة الآية ١٨٥.

وقوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ. البقرة الآية ١٩٤.

وقوله تعالى الْحُجُجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. البقرة، الآية ١٩٧.

وقوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَأْلِفُ فِيهِ كَبِيرٌ. البقرة الآية ٢١٧.

وقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَابِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ. المائدة، الآية ٢.

وقوله تعالى إِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُمْشِرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ سورة التوبه الآية ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢٢

قال الشهيد الثاني في الروضة: ان رجع الى ما غرب منه قبل اكماله أعيد.

و اما على الثاني اي ما إذا فر و راح الى بلد آخر فهناك لا- يجب بحسب الظاهر إخراجه عنه و إرجاعه إلى المنفى و ذلك لأن المستظر من الأدلة هو عدم كونه في بلده، و ما كان على الحاكم فهو إخراجه و اما تعين الموضع الذي ينفي إليه فليس بيد الحاكم، نعم لا يجوز له ان يخرج الى بلاد الكفر كما تقدم الإشارة الى ذلك قريبا.

و منها انه هل اللازم بعد ما أعيد إلى منفأة هو الاستئناف

او انه يكفي البناء على ما مضى من نفيه؟

الظاهر هو الثاني كما قال في الروضة بعد عبارته السابقة: بانيا على ما سبق و ان طال الفصل.

و منها انه هل يعتبر في هذه المدة أي السنة الكاملة

، التوالى أو لا يعتبر فيها ذلك؟

ظاهر الأدلة الناطقة بوجوب نفيه سنة هو السنة متواتلة و على هذا فلا يجوز له ان يقيم مدة في المنفى و مدة في بلده مثلا هذا هو حكم المقام من حيث هو و ذلك لا ينافي البناء على ما مضى في الفرع السابق [١].

و منها انه هل يجوز له ان يخرج من المنفى إلى بلد آخر

بعد مفروغية عدم جواز الخروج الى بلده ما لم يقض الحول؟

الظاهر بحسب ما تقدم من ان اختيار النفي وحده بيد الحاكم دون اختيار موضعه- فإنه بيد الزاني- هو الجواز.

و منها انه إذا نفى الزاني عن بلده

و لكنه قد زنى في منفأة أيضا فما يصنع هناك؟ مقتضى وجوب نفي الزاني عن بلد الزنا هو إخراجه من هذه الأرض أيضا، و على ما

تقديم منا لو كان وطنه و بلد جده غير بلد زناه يجب ان يطرد عنهما أيضاً فإن كان بعد مضي الحول و انقضائه يجب نفيه حولا آخر،

[١] لعل الشمرة تظهر في انه لا يجوز له في ابتداء الأمر ان يقبل النفي منفصلًا وغير متتابع فتأمل.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢٣

و امّا إذا كان قد زنى في أثناء الحول كما إذا انقضى منه ستة أشهر فقط فزني ثانيا فإنه يخرج من هذا البلد الى بلد آخر، و هل تتداخل السنستان حينئذ لأن نفيه من هذا البلد و يمنع من الدخول فيه حولاً فقط أو انه يجب إكمال السنة الأولى أولاً ثم يبدء في سنة أخرى لزناه الثاني؟

يمكن ان يقال بالأول و ذلك لأنه بعد ان نفاه الحاكم ثانياً ففي المنفي يصدق أنه قد اخرج من البلد الأول كما يصدق انه قد اخرج من البلد الثاني الذي زنى فيه ثانياً فيكتفى بمضي سنة بعد ذلك خصوصاً أن مبني الحدود على درءها بالشبهات.

هذا لكن التحقيق خلاف ذلك فإنّ أثر الزنا هو نفي الزانية عن البلد و إذا لم يتم الحول الأول و قد زنى مرة أخرى فإنه يتم و يكمل الحول الأول ثم يشرع في الثاني فإن كل سبب يوجب و يطلب مسبباً مستقلاً، و التداخل يحتاج إلى الدليل.

نعم حيث انه قد زنى هنا يجب ان يخرج من هذا المكان حتى بالنسبة الى ما بقى من الحول الأول و على هذا فبحسب الظاهر لا مانع مع انقضاء ما بقى من العام الأول ان ينفي إلى بلد قد زنى فيه أولاً إذا لم يكن وطنه و كذا بالنسبة إلى بلد الجلد، و على الجملة فيمنع من وطنه على اي حال، و اما بالنسبة إلى الزنا الثاني فإنه يمنع عن بلد الزنا و الجلد الفعلىين.

و منها انه إذا كان في نفيه فساد له في المنفي أو لعائلته في البلد فما يصنع هناك؟

أقول: انه من باب الأهم و المهم و تزاحمهما فيلاحظ الأهم، و لا وجه لسقوط النفي من رأس، فإذا رأى الحاكم انه يمكن حدوث قتل و قتال و اثارة الفتنة بين الطوائف و القبائل مثلاً بسبب نفيه عن البلد فإنه يتوقف الحكم بنفيه الى ان يرتفع المانع و يزول المحذور و تيسير نفيه كما ان الأمر كذلك في الحدّ بنفسه و لذا ترى انه يؤخر حد المرأة الزانية إذا كانت حاملاً، و الحدّ قد يؤخر لعل و أسباب لكنه لا يسقط، و على الجملة فمقتضى القاعدة هو كونه عليه،

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢٤

و مقتضى حكم العقل تقديم جانب الأمر الأهم لا انه وردت به رواية، و هكذا لو منع من نفيه مانع آخر فإنه يتنتظر زواله و لا يرفع النفي عنه فينتظر زواله فينفي بعده و ان طالت المدة.

و منها انه هل مؤنته و مخارجها في تلك المدة على نفسه

حتى يشتغل في منفأة عمله و حرفة و يديم تجارته و صنعته أو انها على الامام و في بيت مال المسلمين؟

مقتضى القاعدة انه لو كان له مال فلا وجه للأداء مخارجها و مصارفه عن بيت المال، فهي على نفسه بمقتضى تمكّنه و يساره و انه بنفسه و بسوء اختياره صار سبباً لوقوعه في هذا الابتلاء، بل لعلّ الأمر كذلك لو لم يكن له مال بالفعل الا انّ له صنعة و حرفة يمكن له الالكتساب بهما و بعمله فإنه يكلف بذلك و يكون مؤنته على نفسه و في حاصل عمله و كسبه، كما انّ مخارج عائلته و مؤتهم أيضاً يجب عليه لو أمكن و تيسّر له بوحد من الوجهين و لو لم يتمكّن من أداء مؤتهم و مصارفهم فإنه يؤخر نفيه الى رفع المانع عنه.

و اما لو لم يكن له مال و لا له شغل و عمل يتمكّن به من ادارة معاشه فان رزقه و مؤنته على الامام و يدفع اليه من بيت المال.

هذا إذا كان هناك بيت مال أمكن التوفّر منه عليه و الا فلو لم يكن كذلك فمؤنته على المسلمين و حينئذ يمكن أداءها من الزكوات و الصدقات و أموال الفقراء و سهامهم. و هذا البحث جار بالنسبة إلى المحبوبين و المسجونين أيضاً.

بقي في المقام أمران

ثم انه قد بقي في المقام أمران لا بد من التعرض لهما.

أحدهما انه هل تعتبر مراعاة الترتيب بين الأمور الثلاثة و العقوبات المذكورة أو انه لا ترتيب في البين و انما اللازم الإتيان بهذه الأمور كيف اتفق؟

الظاهر هو وجوب تقديم الجلد و الجرّ على النفي و ذلك لأنّه تقديمهم فقد أسرع في إيقاع حدّ الله تعالى، و ذلك لعدم افتقارهما إلى وقت كثير بخلاف

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢٥

ما لو أخرا إلى ما بعد النفي فإنه بمقتضى احتياج النفي إلى زمان زائد فقد لزم تأخيرهما و هو تأخير حدّ الله تعالى، و على ذلك فتقديم الجلد و الجرّ على النفي بمقتضى القاعدة. هذا و اما بينهما فالظاهر انه لا ترتيب.

ثانيهما انّ من المعضلات المتعلقة بهذه الأبحاث ما ورد في بعض اخبارها من التفريق بينهما اي بين الزانى و اهله و هو حكم آخر غير الأحكام الثلاثة المذكورة في كلام المحقق التي كنا بصدده إثباتها و هو عقوبة من عقوبات هذا الزانى، فإنّ من كانت له زوجة يمكنه ان يتمتع و يلتذ بها كلّ حين و مع ذلك فقد ارتكب الزنا فان عقوبته و كفارته ان يفرق بينه وبين حليلته فنكون العقوبة متجانسة للجريمة الذي قد اتى به، نظير انّ من أفترى شهر رمضان فان عليه بدل كلّ يوم صوم ستين يوما.

لا- يقال انّ المراد منه هو التفريق بينه و بين اهله بالسفر و التغريب فيكون قوله عليه السلام في خبر حنان: و يفرق بينه و بين اهله عطا تفسيريا ل Neville عن المصر كما ان قوله عليه السلام في رواية على بن جعفر: ينفي سنة عطف تفسير لقوله: يفرق بينه و بين اهله.

لأنّا نقول: انّ المراد بالأهل هنا ليس هو العائلة و الأقرباء بل المراد هو الزوجة و ذلك بقرينة ذكر الأهل و ارادة الزوجة منه في صدر رواية حنان حيث قال: ففجر قبل ان يدخل بأهله.

هذا هو مقتضى الخبرين و اما انه هل افتى العلماء بذلك أم لا فهو كلام آخر.

و التحقيق انّ هنا جهات من الاشكال منها الإجمال في لفظ التفريق و منها الإجمال في لفظ الأهل و منها الذي يقوى الاشكال جداً هو أنني مع الفحص البالغ التام و صرف أوقات كثيرة في ذلك لم أجده أحداً من المتقدمين و المتأخرین و المعاصرين قد تعرض لذلك و ان كانوا قد نقلوا الأخبار المتضمنة له لكنهم في مقام الإفباء لم يتعرضوا لذلك لا نفيا و لا إثباتا بل سكتوا عنه و مضوا.

و اما وجه الإجمال في لفظ الأهل فلا حتمال ان يكون المراد منه خصوص

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢٦

الحليله كما انه يتحمل ان يكون المراد هو مطلق الأهل و العشيرة، نعم الأخص مراد على ايّ حال فإنّ الأخص داخل في الأعم. و اما بالنسبة إلى التفريق فلانه من المحتمل ان يكون المراد هو فسخ النكاح و إبطاله و ان يكون المراد هو وجوب الطلاق كما انّ من المحتمل ان يكون المراد هو مجرد التفريق بينهما بان لا- يكون الزانى في مصاحبة اهله، و على الأولين يكون المراد من الأهل هو الزوجة و على الأخير يلائم إرادة الزوجة كما انه يلائم إرادة الأعم.

والذى ييدو في الذهن ان يكون المراد من الأهل هو الزوجة و من التفريق افراقه و انقطاعه عنها و عدم كونها في مصاحبه في السفر- و ان أمكن ان يكون المراد من التفريق ما تقدم، و من الأهل مطلق اقار به و عشيرته و خواصه و منهم زوجته- و كيف كان فيشترط ان لا يخرج إلى المنفى مع زوجته و في مصاحبتها فان مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي ذلك و هو عقوبته له على ارتكاب الزنا.

ولعل وجه عدم تعرض العلماء لذلك اكتفاءهم بذكر النفي عن ذكر ذلك و استغناءهم بذلك عنه فان نفي الزانى عن البلد خصوصاً بمناسبه كونه زانيا قد ارتكب الفحشاء و ان النفي عقوبته له على هذا العمل الشنيع هو خروجه عن اهله و حرمانه عن مصاحبتهم و عدم

كونه معهم، وذهبوا إلى مكان لا يصاحبهم، ولو كان يجوز له أن يذهب بهم معه لذكرها ذلك طبعاً وتعريضاً له لكنهم لم يذكروه لأنهم لم يروا حاجة إلى ذكر ذلك بعد أن النفي عقوبة له على فعله وهو يقتضي ذهابه وحده ومتفرداً، خصوصاً بمناسبة الحكم والموضع التي توجب أن يكون محروماً عن الالتزادات المباحة المتعلقة بالنساء.

واما رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها «١» فأمرها أسهل وذلك لأنه لا ذكر فيها عن الزوج.

قوله: زنت قبل أن يدخل بها يتحمل ثبوتاً أن يكون أنها قد تزوجت ولم

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢٧

يدخل بها وأنها لم تتزوج أصلاً، ولعل المراد في المقام هو الثاني ويكون المراد من التفريق بينهما، التفريق بينهما وبين الزاني كى لا يكونان في معرض ذلك ثانياً بعد حصول ترابط بينهما.

لا يقال: إن قوله: ولا صداق لها يوجب ظهور الخبر في المتزوجة التي لم يدخل بها وينقص من ظهوره في من لم تتزوج أصلاً لأننا نقول: عدم صداق لها لا يوجب ذلك لأن الجملة المذبورة ناظرة إلى ما ورد في الروايات من أن من اغتصب فرجاً بحرام وإكراه امرأة على الزنا فعليه مهر مثلها، وهذه الروايات تقول أنه لا مهر لها على الزاني وذلك لأن المرأة قد زنت وابتدائت بالزنا فلا حق لها في المهر حيث كان الحدث أى الزنا من ناحيتها ولا مهر لبغي أصلاً.

واما ارادة التفريق بين الزوج والزوجة فيه مضافة إلى عدم ذكر عن الزوج فيها فعل الحكم بوجوب التفريق وبطلان العقد أو وجوب طلاق الزوجة إذا زنت بعد العقد عليها، وعدم وجوب المهر لها خلاف الضرورة.

واما رواية رفاعة على نقل الصدوق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا، قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا «١» فهي معارضة لما هو صريح في لزوم التفريق - خبر حنان ورواية علي بن جعفر. وقد تقدم أن العلماء لم يتعرضوا لهذا الحكم أصلاً، نعم للمحدث الكاشاني في المقام كلام في وجه الجمع بين الاخبار واما الإففاء بما أفاده رحمة الله فلم يظهر منه ذلك [١].

[١] أقول أن المحدث المذكور قد سرّه قد عنون في الوافي الجلد ٢ كتاب النكاح الصفحة ٢٥ بباب سماه باب زنا أحد الزوجين قبل الدخول. وروى هناك عن التهذيب عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب على عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فرنى من قبل أن يدخل

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٢٨

الكلام في النفي والجزء بالنسبة إلى المرأة

قال المحقق: واما المرأة فعليها الجلد مائة و لا تغريب عليها و لا جزء.

وفي الجواهر بعد ذلك: بلا خلاف معتمد به أجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه في الظاهر في الثاني و عن الخلاف و الغيبة و ظاهر المبسوط الإجماع عليه في الأول.

و قال الشيخ في المبسوط بعد ان حكم بوجوب الجلد مأة و النفي سنة في الرجل: و لا نفي عندنا على المرأة و فيهم من قال: يجب عليها النفي أيضا انتهى.

وقال في الخلاف: إذا زنى البكر جلد مأة و غرب عاما كل ذلك حدّ ان كان ذكرا، و ان كان أنثى لم يكن عليها تغريب و به قال مالك و قال قوم:

هما سواء ذهب إليه الأوزاعي و الثوري و ابن أبي ليلي و أحمد و الشافعى. ثم قال: دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا الأصل برأيه الذمة في المرأة فمن أوجب عليها التغريب فعليه الدليل انتهى.

ثم انه يدل على ذلك أمور أحدها و هو العمدة، الإجماع.
ثانية الأصل، وقد تمسك به الشيخ.

ثالثها و قد تمسك هو به أيضا قوله تعالى:

بها لم تحل له لأن زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق. ثم نقل صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المذكورة آنفا ثم رواية فضل بن يونس الدالة على التفريق بين الزوجين بزناها و لا صداق لها ثم رواية السكونى - التي مرّ نقلها - ثم قال: بيان: قال الصدوقي طاب ثراه في كتاب علل الشرائع بعد إيراد حديث طلحه: و الذي افتى به و اعتمد عليه في هذا الباب ما حدثني به محمد بن الحسن. عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا قلت: يفرق بينهما إذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال: لا. و زاد فيه ابن أبي عمير و لا يحصن بالأمة. أقول: التوفيق بين الخبرين يقتضي ان يحمل حديث طلحه و ما في معناه على ما إذا شهر بالزنا كما مر في الباب السابق و حديث رفاعة على ما إذا لم يشهر انتهى.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٢٩

فَعَانِيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^{١)} تقريب الاستدلال به، انه لو كانت المرأة الحرة يجب عليها التغريب لكان على الأمة نصفها وقد أجمعنا على انه لا تغريب على الأمة لقوله عليه السلام: إذا زنت امة أحدكم فليجلدها، فكان هذا كل الواجب. قوله: لكان على الأمة نصفها، يعني ستة أشهر مثلا.

و هنا أمور اعتبارية قد تمسك بها بعض و زاد في الاستدلال.

منها انه لو غربت فاما مع محرم لها او زوج و لاتر و وزر و زر اخر^{٢)}* «٢» اولا، و لا يجوز لقوله (ع) لا يحل لامرأة أن تسافر من غير ذي محرم.

و منها ان الشهوة غالبة فيهن و الغالب ان انزجارهن و احترازهن عن الزنا لاستحيائهن من الأقارب و وجود الحفاظ لهن من الرجال، و بالتغيير يخرجن من أيدي الحفاظ و يقل حياؤهن لبعدهن من اقاربهن و معارفهن و ربما اشتدا فقرهن و يصير مجموع ذلك سببا لافتتاح باب هذه الفاحشة العظيمة عليهم.

و منها انه ربما يقهرن عليه إذا بعدهن من الأقارب و المعارف.

و لا يخفى ان هذه الأدلة ليست بحيث يتمسك بها و يعتمد عليها في إثبات الحكم الشرعي إذا كان في قبالها دليل متين على اعتبار النفي فيهن.

أمّا الأصل فحاله معلوم لأنّه دليل حيث لا دليل، و أمّا الآية فيمكن الخروج عن ظاهرها في مورد بالدليل و أمّا هذه الأمور فأمور اعتبارية و وجوه استحسانية لا يتمسك بها الا توجيها للحكم الثابت لا في إثبات أصل الحكم.

نعم لو تحقق الإجماع فهو الدليل الذي لا مفر عنه، و لعله محقق، فان الخلاف في المسئلة غير معتمد به لأنّه لم يخالف الا واحد أو اثنان و هما حسن بن ابي عقيل و ابن الجنيد [١] و هو لا يقدح في الإجماع.

[١] أقول: و الصدق أ أيضاً فإنه قال في المقنع الصفحة ١٤٥: و البكر و البكرة إذا زنيا جلدا مأة جلد ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما انتهى. و تردد فيه الشهيد الثاني فقال في المسالك: و لكن القول بالثبوت هو الأقرب انتهى. نعم انه قد وافق المشهور في الروضة فإليك عبارته مزجا: و لا جر على المرأة و لا تغريب بل يجلد مأة لا غير لأصله البراءة و ادعى الشيخ عليه الإجماع و كأنه لم يعتد

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٤، سورة الإسراء - ١٥، سورة فاطر - ١٨، سورة زمر - ٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٣٠

ثم انه يدل على وجوب النفي فيها أيضا عدّة من الروايات.

منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام. و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مأة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها «١».

و منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشيخ و الشیخة جلد مأة و الرجم، و البكر و البكرة جلد مأة و نفي سنة «٢».

و منها صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشیخة و يرجمهما و يرجم المحسن و المحسنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة «٣». فان ظاهر هذه الاخبار نفيه عن مصره و نفيها أيضا عن مصرها.

و اختار ذلك بعض أجيال العصر و زاد الاستدلال له بالروايات الواردة في نفي الرجم و التغريب عن المرأة المجنونة و المستكرهة معللة بأنها لا تملك أمرها، فإنها تدل بالوضوح على أنها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها رجم و نفي «٤».

لكن لا يخفى أن الروايات المذكورة ليست معمولا- بها بل قد اعرض عنها المشهور، و الرواية إذا كانت كذلك تسقط عن حد الاعتبار، و ان كان هناك أيضا بحث مبنائي فذهب بعض إلى أنه لا وجه لرفع اليد عن الرواية المعتبرة بسبب أعراض المشهور عنها، لكن المبني المعروف المحقق عند كثير و عندنا هو سقوطها بذلك عن الاعتبار و قد اشتهر أنه كلما ازدادت صحة ازدادت و هنا

بخلاف ابن أبي عقيل حيث أثبت التغريب عليهما للأخبار السابقة، و المشهور أولى بحال المرأة و صيانتها و منعها من الإتيان بمثل ما فعلت. و قد مال إلى هذا القول بعض الأعظمي قائلًا: لا موجب لرفع اليد عمّا دلت عليه الروايات الصحيحة.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٣.

(٤) راجع تكميله المنهاج الجلد ١ الصفحة ٢٠١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٣١

باعراض المشهور، و كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوة بعملهم و ذلك لأن بناؤهم على العمل بالروايات، فإذا كانت الرواية في متداول أيديهم و لم يتحمل في حقهم عدم وصولها إليهم و مع ذلك لم يعملا بها فان ذلك كاشف عن شيء فيها، و قد خفى علينا، و يقل الاطمئنان بها [١].

ثم انه كما لا- تغريب على المرأة كذلك لا- يجز رأسها بل الأمر في جزها أصعب، و ذلك لورود تلك الروايات الدالة على النفي رجالاً كان أو امرأة، في حين انه لم يرد روایة تدل على وجوب حلق رأس الزانية، فإن ما تعرض لذكر الجزء روایتان و كلتاهمما واردتان في الزانية دون الزانية حيث ان السؤال فيهما عن بكر، أو رجل قد تزوج وقد زنى أو فجر قبل ان يدخل بها و هما روایة حنان و روایة علی بن جعفر «١» ولذا قال المحقق:

و اما المرأة فعلتها الجلد مائة و لا تغريب عليها و لا جز.

الكلام في حد الم المملوك

هذا كله بالنسبة إلى الحرج و اما إذا كان الزانية مملوكاً ف
قال المحقق: و الم المملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى.
أقول: و سواء كان مسلماً أو نصرانياً كما سترى ذلك في الروايات فليس عليه الحرج و لا التغريب و ائمـا يجلد خاصةً نصف حد الحرجـ.

[١] أقول: هذا مضافاً إلى إشكال آخر في الرواية و هو ما ذكره في كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢١٩ بقوله: خلافاً للحسن لما مـر من حسن محمـيد بن قيس و ليس نصـياً في نفيها لجوازه ان يراد انه عليه السلام قضـى فيما إذا زنى بيـكـرـ بـجـلـدـ مـائـةـ وـ نـفـىـ سـنـةـ الـغـيـرـ مـصـرـهـمـاـ اـيـ المـصـرـ الـذـيـ زـنـيـ فـيـهـ وـ هـوـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـ نـفـيـهـماـ فـيـجـوزـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ اـنـتـهـىـ وـ تـبـعـهـ فـيـ الـرـيـاضـ جـ ٢ـ الصـفـحةـ ٤٧٢ـ فـقـالـ: مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ قـيلـ عـلـىـ (ـالـصـحـيـحـ)ـ مـنـ آـنـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـ تـغـرـيبـهاـ لـجـواـزـ انـ يـرـادـ اـنـهـ (ـعـ)ـ قـضـىـ فـيـماـ إـذـ زـنـىـ بـكـرـ بـجـلـدـ مـائـةـ وـ نـفـىـ سـنـةـ الـغـيـرـ مـصـرـهـمـاـ اـيـ المـصـرـ الـذـيـ زـنـيـ فـيـهـ وـ هـوـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـ تـغـرـيبـهاـ فـيـجـوزـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٧ و ٨.
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٣٢

وفي الجواهر بعد عبارة المصنف: شيخاً أو شاباً بكرًا أو غير بكر بلا خلاف أجدده فيه بل الظاهر الإجماع عليه للآية و قول الباقي عليه السلام إلخ.

أقول: يدل على أن العبد يجلد خمسين - و لا شيء آخر عليه - الكتاب والسنة.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام المحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحكام المحدود؛ ج ١، ص: ٣٣٢

اما الكتاب فقوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ «١».

قوله تعالى نصف ما على المحسنات يشير إلى الجلد المذكور في الآية الكريمة: الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدـةـ.
و قد يقال: كيف يستدل بالآية على أن على الم المملوك خمسين جلدـةـ مع أن على المحسنات الرجم؟ و بعبارة أخرى أن حد المحسنات ليس هو الجلد حتى يتصف في الأمة و ائمـا ترجم المحسنة إذا زنت فكيف نقول بأنه إذا زنت الأمة فحدـها نصف حدـ الحرـةـ و هو

خمسون التي هي نصف المائة.

و فيه ان المراد من المحصنات في ذيل الآية هو المراد من المحصنات المذكورة في صدر الآية، ولا شك انه ليس المراد منها في الصدر، المتزوجات و ذوات البعل لأن ذات البعل لا تتزوج ثانيا فالمراد منها في الصدر هو الحرات فيقول سبحانه إذا لم يتمكن أحد منكم بسبب العوز المالي و الفقر الاقتصادي من ان يتزوج الحرة المؤمنة فهو ينكر من المخلوقات المؤمنات، و من المعلوم ان الحرة الزانية تجلد ماء جلدتها الا ان تكون ذات بعل و حينئذ يتم ان يقال ان الأمة تجلد خمسين و هي نصف حد الحرة فالمراد من العذاب هو الجلد و اما الرجم فلا يتصور له نصف.

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٣٣



و اما الاخبار: فمنها عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قيل له: فان زنى و هو مكاتب و لم يؤد شيئا من مكاتبه؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلد و يضرب خمسين «١».

و منها عن بريد العجلى عن ابي عبد الله «ابي جعفر» عليه السلام في الأمة تزني، قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج «٢».



و منها عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد «٣».

و منها عن عاصم بن حميد عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوک طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما و يفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلد «٤».

وفي هذه الرواية حكم بالجلد و التفريق بينهما اي بين الزاني و الزانية و لعل الحكم في ان لا يكونان معا فلا يقعان في الزنا ثانيا و مرة أخرى، ويمكن ان يكون المراد من التفريق بينهما حرمة نكاحها عليه فان الأمة إذا طلقت تطليقتين تكون كالحرة التي طلقت ثلاث طلقات فتحرم هي عليه بدون المحلل، و مقتضى هذه الرواية على الاحتمال الثاني هو حرمتها مؤبدا عليه بزناها بها و لكن العلماء لا يفتون بذلك فان الموجب للحرمة ابدا هو الزنا بالمرأة في العدة الرجعية فإنها كذات البعل بخلاف البائنة فلا يوجب الزنا في عدة البائنة الحرمة الأبدية.

و عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم ان يجلد خمسين جلد و ان كان مسلما

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٣٤

او كافرا او نصاريا و لا يرجم ولا ينفي «١».

و هنا قد صرّح بعدم الرجم و النفي على العبيد.

و عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثمانى مرات قتل و ادعى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال «٢». و التعبير في الخبرين الآخرين و كذا في بعض ما سلف و ان كان بالعبد لكن الظاهر عدم خصوصية له، فالآمة أيضا كذلك فلا رجم على الآمة ولا نفي و ائمما عليها الجلد خمسين جلدة [١].

و إذا استظرنا عدم النفي و الجزء في الحرمة فالآمة أولى بذلك ولا أقل من كون الآمة كالحرمة في هذه الجهة. وفي رواية عبيد بن زرار أو بريد العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت: فإنها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال: لأن الحرج إذا زنى أربع مرات وأقيمت عليه الحد قتل. فإذا زنت الآمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة قلت: و ما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله عز وجل رحمة ان يجمع

[١] وفي آيات الأحكام للكاظمي ج ٤ الصفحة ١٩٣ عند البحث عن آية جلد الزاني. وهذا العموم مخصوص بالإجماع والأخبار بالحرج و الحرمة غير المحسنين، فلو كان عبدا أو آمة ينضاف إليهما الحد كما اقتضاه قوله: فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب، وقال بعض الظاهريه: عموم قوله: الزانية و الزاني، يقتضي وجوب المائة على العبد و الآمة الا انه ورد النص بالتنصيف في حق الآمة فلو قسنا العبد عليه لزمنا تخصيص عموم الكتاب بالقياس، و منهم من قال: الآمة إذا تزوجت فعليها خمسون لقوله: فإذا أحسن «اي ترungan» فإن أتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب فإذا لم تتروجه فعليها المائة للعموم و اتفاق العلماء على خلاف هذين القولين يردهما انتهى.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٣٥

عليها ريق الرق و حد الحرث قال: ثم قال: و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقباب «١». و اما التصریح بأنها ترجم في التاسعة مع اقتضاء التعليل القتل في الثامنة فيمكن ان يكون ذلك لمزيد الترحم على الارقاء و العبيد في قبال الأحرار.

و كيف كان فهي أيضا دالله على المقصود والمطلوب، فالمستفاد من هذه الروايات مضافا الى الآية الكريمة هو ان حد المملوك و المملوكه نصف حد الحرث و الحرمة فيضربان خمسين جلدة و لا شيء سوى ذلك عليهم ولذا قال المحقق: و لا جز على أحدهما و لا تغريب انتهى و خالف الشافعى في ذلك فقال بان المملوك أيضا ينفي إذا زنى و مدة نفيه ستة أشهر [١].

و أنت قد علمت التصریح بعدم النفي في العبيد في رواية محمد بن قيس و غيرها. هذا مضافا الى ما فيه من الإضرار بالسيد و تفویت المنفعة عليه.

و اما الجزء فما ورد فيه روایتان، و هما واردتان في الرجل و لعل المنصرف منه هو الحرج لا مطلقا. هذا كله في العبد المحسن سواء لم يقع عليه عقد الكتابة أصلا أو وقع لكنه لم يؤد شيئا أصلا أو وقع و ادى لكنه كان من المكاتب المشروط الذي لا يؤثر أداء بعض المال في عتقه شيئا.

و أمّا العبد المبعض فلم يتعرّض له المحقق قدس سرّه نعم تعرّض له صاحب الجوادر رضوان الله عليه فقال: و يحدّ المبعض حدّ الأحرار بنسبة ما عتق فيحدّ من انتق نصفه خمسة و سبعين.

و قد وردت في ذلك أخبار شريفة أوردها صاحب الوسائل في باب تحت

[١] أقول: قال الشيخ في حدود الخلاف المسئلة ٤: لاـ نفي على العبد ولا على الأمة وبه قال مالك وأحمد، وللشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثانى أنّ عليهما النفي، وكم النفي؟ له فيه قولان أحدهما سنة مثل الحرّ والآخر نصف السنة. دلينا أنّ الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

و روى عن النبي صلّى الله عليه و آله آنه قال: إذا زنت امة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها، ولم يذكر التغريب.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٣٦

عنوان: باب انّ المملوك إذا تحرّر بعضه ثم زنى فعليه حدّ الحرّ بقدر الحرّية و حدّ الرّق بقدر الرّقيه.

فعن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال: يجلد في الحدّ بقدر ما أعتقد منه «١».

و عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجلد المكاتب على قدر ما أعتقد منه. و ذكر آنه يجلد ببعض السوط و لا يجلد به كله «٢».

أقول: و لعلّ المراد منه آنه امّا ان يضرب من أعتقد نصفه مثلاً خمسين جلدّة و امّا ان يضرب مائة ببعض السوط.

و عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتابه زنت قال: ينظر ما أددت من مكتابتها فيكون فيها حدّ الحرّة و ما لم تقبض فيكون فيه حدّ الأمة. و قال في مكتابه زنت وقد أعتقد منها ثلاثة أرباع و بقى الرابع جلدّت ثلاثة أربع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس و سبعون جلدّة و ربّعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطاً و نصف ذلك سبعه و ثمانون جلدّة و نصف و أبي ان يرجمها و ان ينفيها قبل ان يبيّن عتقها «٣».

و عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله آلا آنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقلّ والأكثر «٤».

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على آنه يعتبر شقصه الحرّ و هو المعيار بالنسبة إلى المائة التي هي حدّ الحرّ الخالص، و يعتبر شقصه من الرّق بالنسبة إلى الخمسين التي هي حدّ العبد الخالص فمن كان نصفه حرّاً و نصفه عبداً

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٣٧

بالنسبة إلى نصفه الحرّ يجب خمسون و بالنسبة إلى نصفه الآخر يجب خمسة و عشرون فيجب خمسة و سبعون.

نعم في رواية ما يخالف ذلك و هي رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتقد أحدهما نصيبيه ثم آنه العبد اتى حداً من حدود الله. قال: إن كان العبد حيث أعتقد نصفه قوم ليغرم الذي أعتقده نصف قيمته فنصفه حرّ يجب ضرب نصف حدّ الحرّ و ضرب نصف حدّ العبد و إن لم يكن قوم فهو بعد ضرب حدّ العبد [١].

لكن ربما يتضح المراد منها بذكر ما قالوه في باب العتق عند البحث عن السرایه حيث قالوا من أعتق شقصا من عبده أو أمته و ان قلّ الجزء سرى العتق فيه و عتق كلّه. ولو كان له في هذا المملوک شريك بالسوية مثلاً قوم على معتق النصف موسرا بان كان مالكا لما زاد عن مستثنيات الدين فإذا قوم عليه سهم شريكه و تعهد بالأداء فإنه يعتق سهمه و سهم شريكه، ولو كان معسرا فان العبد يسعى بنفسه في باقي قيمته و يؤدى قيمة سهم الشريك و يصير حراً بأجmu.

و على هذا فلو كان موسرا و قوم نصيب الشريك ليغره له المعتق فإنه يصح عتق المعتق بالنسبة إلى سهمه فعلاً و إذا أدى قيمة سهم الشريك يصير كلّه حراً و حينئذ فلو زنى بعد تحقق عتق نصفه أعني إذا أعتق سهمه و قوم سهم الشريك ليدفع اليه وقد ارتكب هذا العبد الزنا في الأثناء أي قبل ان يدفع قيمة سهم الشريك فهنا يضرب العبد نصف حد الحرج و يضرب نصف حد العبد، و اما إذا كان قد أعتق سهم نفسه و لم يقوم سهم شريكه لانه لا يريد أداء قيمته

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦، قال في الوافي: بناء هذا الحكم على أن بالتقويم يتم عتق النصف و بأداء القيمة يتم عتق الكلّ، وهذا الأصل غير مستقيم كما تبين في أبواب العتق انتهى. وعن بعض المحواشى على الفقيه: لعل التقويم كنائة عن صحة العتق اي لم يقصد المعتق الإضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القربة بل قصدها و رضي بتقويم حصّة الشريك عليه لكن لم يقوم عليه لمانع بقى النصف في الرق فيكون المعنى: ان كان عتق نصفه صحيحًا فكذا و الا فهو عبد. انتهى راجع تذيلات المقنع الصفحة ١٤٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٣٨

إليه فهناك يبطل عتق سهم نفسه أيضا و على هذا فلو زنى العبد و الحال هذه فهو عبد خالص فيضرب حد العبد و هو خمسون جلدة و ذلك لعدم وقوع العتق أصلاً.

وفي خبر عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام في المكتوبين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أديا من مكتوبهما حد الحرج و يضربان الباقى حد المملوک [١].

و عن محمد بن محمد المفید في الإرشاد قال: روت العامة و الخاصة أن مكتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أربع فسائل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يجدد منها بحساب الحرية و يجدد منها بحساب الرق و سأله زيد بن ثابت فقال: يجدد بحساب الرق و قد أعتق ثلاثة أربعها؟ و هلما جلدتها بحساب الحرية فإنها أكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريتها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أجل ذلك واجب فأفحى زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام [١].

ويستفاد من كلام زيد أن كون حد الرق على نصف من الحرج كان امراً مفروغا عنه عند الصحابة، و إنما الاختلاف في النظر و الفتوى كان فيما إذا عتق منه شيء و بقى الباقى.

وقوله عليه السلام: أجل ذلك واجب، جواب لقياس استعمله زيد.

قتل الزاني في الثالثة أو الرابعة.

قال المحقق: ولو تكرر من الحرج الزنا فأقيم عليه الحدّ مرتين قتل في الثالثة و قيل في الرابعة و هو أولى أقول: الكلام هنا في من زنى و أقيم عليه الحدّ ثم زنى ثانية و أقيم عليه الحدّ ثم زنى ثالثاً فهنا ثلاثة أقوال، أحدها: انه يقتل في الثالثة و هذا هو

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ الحديث ٩ أقول: وفي إرشاد المفید الصفحة ١٠٢ في آخر الخبر: ولم يصح الى ما قال بعد

ظهور الحجّة عليه.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من أبواب حد الزنا الحديث ٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٣٩

الذى اختاره المحقق و هو قول الصدوقيين و ابن إدريس بل هو أظهر الأقوال على ما فى المسالك.

ثانيها: انه يقتل فى الرابعة بعد ثلاثة حدود و اختاره الشيخ فى النهاية و المبسوط، و كذا المفید و السيد المرتضى و الاتباع و العلامة، و هو الاولى عند المحقق.

ثالثها: و هو أغرب الأقوال: انه يقتل فى الخامسة وقد ذكره الشيخ قدس سره فى الخلاف فقال: إذا جلد الزانى الحر البكر اربع مرات قتل فى الخامسة و كذلك فى القذف يقتل فى الخامسة و العبد يقتل فى الثامنة، و قد روى ان الحر يقتل فى الرابعة و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا عليه الحد بالغا ما بلغ، دلينا إجماع الفرقـةـ و اخبارهم «١».

و هذا القول مرمى بالشذوذ و الندرة [١] و لعل الاخبار و الإجماع الذين ادعاهما كان بالنسبة إلى أصل المطلب اي القتل فإن العامة لا يقولون بالقتل فى الزنا و ان بلغ ما بلغ و مهما تكرر، و لا شك فى دلالـةـ الاـخـبـارـ عـلـىـ القـتـلـ فـىـ الجـمـلـةـ كما انـ الإـجـمـاعـ أـيـضاـ قـائـمـ عـلـىـ ذـلـكـ، و الـأـفـلـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ خـبـرـ يـدـلـلـ عـلـىـ انـ الزـانـىـ يـقـتـلـ فـىـ الـخـامـسـةـ كـمـاـ وـ آـتـاـ لـمـ نـجـدـ قـائـلـاـ. بذلك غيره قدس سره.

و استدل للقول الأول بصحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلـهاـ إـذـ أـقـيمـ عـلـيـهـمـ الحـدـ مـرـتـينـ قـتـلـواـ فـىـ الثـالـثـةـ «٢».



و استدل للقول الثاني أى قته فى الرابعة بعد ان أقيم عليه الحد ثلاثة مرات برواية أبي بصير الموثقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزانى إذا زنى يجلد ثلاثة و يقتل فى الرابعة يعني جلد ثلاثة مرات «٣» رواها المشايخ الثلاثة.

[١] قال في الرياض: و اما القول بقتله في الخامسة كما يحكي عن الخلاف فشاذ غير واضح المستند مخالف للإجماع انتهى

(١) الخلاف المسئلة ٥٥ من كتاب الحدود.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٤٠

و قد أورد عليها باـنـ في طريقـهاـ محمدـ بنـ عـيسـىـ عنـ يـونـسـ وـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ وـ هـوـ فـطـحـيـ المـذـهـبـ كـمـاـ انـ أـبـاـ بـصـيرـ مـشـتـركـ. و أـجـبـ بـأـنـهـ عـبـرـواـ عـنـ الرـوـاـيـةـ بـالـمـوـثـقـةـ وـ هـذـاـ يـكـفـىـ فـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ وـ لـوـ كـانـتـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ فـضـعـفـهـاـ منـجـبـ بـعـمـلـ الـأـصـحـابـ. وـ عـنـ الـعـلـلـ وـ عـيـونـ اـخـبـارـ الرـضـاـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـماـ كـتـبـ إـلـيـهـ: وـ عـلـهـ الـقـتـلـ بـعـدـ اـقـامـةـ الـحدـ فـىـ الـثـالـثـةـ عـلـىـ الزـانـىـ وـ الزـانـىـ لـاـسـتـحـقـاقـهـاـ وـ قـلـئـهـ مـبـالـتـهـاـ بـالـضـربـ حـتـىـ كـانـهـ مـطـلـقـ لـهـمـاـ ذـلـكـ. وـ عـلـهـ اـخـرـىـ انـ الـمـسـتـخـفـ بـالـلـهـ وـ بـالـحـدـ كـافـرـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الـقـتـلـ لـدـخـولـهـ فـيـ الـكـفـرـ «١».

وـ قـدـ جـمـعـ الشـيـخـ -ـ القـائـلـ بـالـقـوـلـ الثـانـىـ -ـ بـيـنـ صـحـيـحـ يـونـسـ وـ مـوـثـقـ أـبـيـ بـصـيرـ بـاـنـ صـحـيـحـ يـونـسـ مـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـ الزـانـىـ، وـ النـتـيـجـةـ انـ أـصـحـابـ الـكـبـائـرـ كـلـهـمـ يـقـتـلـوـنـ فـيـ الـثـالـثـةـ سـوـىـ الزـانـىـ إـنـهـ يـقـتـلـ فـيـ الـرـابـعـةـ وـ ذـلـكـ بـمـقـضـىـ الـعـوـمـ وـ الـخـصـوصـ فـانـ الـخـاصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ.

وـ قـدـ كـانـ هـذـاـ قـوـلـ اـولـىـ وـ الـمـرـادـ مـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ هـوـ اـولـىـ مـنـ حـيـثـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الدـمـاءـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـفـتـوىـ فـانـ

مختاره في الكتابين هو الأول.

وفي الرياض. بالنسبة إلى القول الثاني: هذا القول في غاية القوّة مع كونه أحوط بلا خلاف ولا شبهة، لما فيه من عدم التهجم على ارقة الدماء وحفظ النفس المحترمة.

فاختار هو أيضا قتله في الرابعة بعد أن حدّ ثلث مرات.

ونحن نقول: أمّا ان يقال باعتبار خبر أبي بصير أو بعده فعلى الأول لا بد من الأخذ به، والشخصيّ، والإفتاء بان الملاك هو المرأة الرابعة فلا يجوز قتله في الثالثة، وعلى الثاني فالملائكة هو المرأة الثالثة وفي الحقيقة الأمر دائرة بين محذورين فان القتل في الثالثة ربما يكون بلا مسوغ ومبرر فهو محذور كما ان القتل في الرابعة أيضا ربما يكون من باب التأخير في الحدّ وعدم إجرائه وهو أيضا حرام

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٤١

ومحذور و كما ان القتل بلا مسوغ كبيرة موبقة كذلك ترك اجراء الحدّ أيضا من الكبائر فلا وجه للاح提اط لأنّ نظير باب التعارض. هذا مضافا الى ان التأخير إلى الرابعة - من باب الاحتياط - إذا كان المعتبر بحسب الواقع قتله في الثالثة يؤدى الى خلاف الاحتياط لأن جلده في الثالثة إيناد للمؤمن بلا وجه، وعلى الجملة فالظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط الذي قاله المحقق وفسره في المسالك على ما تقدّم.

وأمّا ما يستفاد من كلام السيد صاحب الرياض من كونه من باب الأهمّ والمهمّ، (١)، فيه ان مورد قاعدة الأهمّ والمهمّ هو ما إذا كان هناك دليلان وتكليفان الا ان عدم قدرة المكلّف على الإتيان بهما اصطراحته إلى الأخذ بأحد هما و هناك لا بد من الأخذ بالأهمّ وترك المهمّ كما في غريقين أحدهما عالم والآخر عامي، وما نحن فيه ليس، كذلك فإنه كما تقدّم نظير باب التعارض فاما ان يكون التكليف هو القتل في الثالثة أو في الرابعة.

نعم يمكن ان يقال ان الآية الكريمة تدل على وجوب جلد الزانية و الزاني مأة جلدة و صحيح يونس: (ان أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة) يقتضي تخصيص الآية الكريمة بأنهما يقتلان في المرأة الثالثة مع اجراء الحدّ عليهما مرتين و موثق لدى بصري يقتضي تخصيصها بالمرأة الرابعة فهما يقتلان بعد جلدهما ثلث مرات و هذا يوجب الشبهة في تخصيصها بالثالث أو بأربع في باب الزنا و المتيقن هو المرأة الرابعة إما بنفسها أو لأنّه قد وجب القتل قبل الرابعة أى في المرأة الثالثة، وأصلة العموم و أصلة عدم التخصيص تقتضي عدم خروج الزاني عن تحت عموم الآية إلى المرحلة المسلمة و هي المرأة الرابعة.

لكن من الواضح ان هذا يقتضي عدم القول بالقتل في الثالثة رأسا و لزوم تأخيره إلى الرابعة، وفي الحقيقة هذا دليل مستقل في استظهار القول الثاني - كما ان صاحب الرياض كان بقصد ذلك على خلاف المحقق

(١) راجع الرياض الجلد ٢ الصفحة ٤٧٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٤٢

والشهيد الثاني - هذا، وعلى الجملة فالظاهر عندنا هو القول الثاني فإنّ الخاصّ مقدم بعد اعتباره بالتوثيق. ولا يخفى انّ ما ذكر من وجوب قتله - سواء كان في المرأة الثالثة أو الرابعة - جار فيما إذا أقيمت عليه الحدّ مرتين على الأول و ثلاث مرات على الثاني و مشروط به و الا فإنه لا يقتل إجماعا كما سيأتي ذلك أيضا.

هذا كله في الحرّ و اما المملوک مطلقاً فـ

قال المحقق:

اما المملوک فإذا أقيمت عليه الحدّ سبعاً قتل في الثامنة و قيل في التاسعة و هو أولى.

أقول: هنا أيضاً ثلاثة أقوال: أحدها: قتله في الثامنة و هو مختار الشرائط و قد ذهب إليه المشهور.

ثانيها أنه يقتل في التاسعة و قد ذهب إليه الشيخ في النهاية، و القاضي و جماعة و جعله المحقق أولى، و يظهر من عبارة صاحب الوسائل أنه اختار هذا القول فإنه قال في عنوان الباب المتعلق بالمقام: باب أنّ المملوک إذا جلد ثمان مرات في الزنا رجم في التاسعة عبداً كان أو امة.

ثالثها التفصيل بين ثبوته بالبيئة فيقتل بعد الثامنة و بين ثبوته بإقراره فلا يقتل إلاّ بعد التاسعة و هو المحكم عن الروايندي.

و قد استدلّ للقول الأول بعد ادعاء الإجماع عليه من الانتصار و الغنية بصحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فإن زنى ثمانى مرات قتل و أدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال «١».

أقول: و هذا هو المناسب لكون حدّ المملوک نصف حدّ الحرّ المستفاد

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٤٣

من الآية الكريمة: و عليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب «١» فإنه إذا كان عذاب الحرّ في المرّة الرابعة فعذاب المملوک في المرّة الثامنة.

□

و استدلّ للقول الثاني بخبر عبيد أو بريد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة قلت: فإنّها عادت، قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال:

لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرات و أقيمت عليه الحدّ قتل فإذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة «٢».

وفيه أنه و إن كان يدلّ على اعتبار التاسعة إلاّ أنه ضعيف السنّد [١] مختل الدلالة و ترى أنّ التعليل لا يلائم الذيل و الحكم، و ذلك لأنّ مقتضى لحاظ حال الحرّ هو قتله في الثامنة الذي ذكر في صدر الرواية و مع ذلك فقد فزع عليه أنه يقتل في التاسعة، و لعلّ ذلك من خطأ الرواوى هذا، مسافة إلى أنه لا قائل بالرجم بالنسبة إلى المملوک وقد صرّح الخبر بترجمه و هذا مما يوجب مزيد الوهن في الرواية.

و على هذا فالترجح بحسب الرواية للقول الأول أي قتله في الثامنة و مع ذلك فقد جعل المحقق القول الثاني أولى.

و يرد عليه ما ذكرناه آنفاً بالنسبة إلى الحرّ فإنّ المقام ليس بنحو يخرج المكلف عن عهدة التكليف بأى واحد من التكليفين حتى يكون أحدهما أحوط

[١] صرّح في المرأة الجلد ٢٣ الصفحة ٣٦٦ يكون الخير مجھولاً.

أقول: إنّ أصيغ بن أصيغ على ما قاله المامقاني: ليس له في كتب الرجال ذكر أصلاً فهو مجھول انتهى راجع الجلد ١ الصفحة ١٥٠ و اما محمد بن سليمان، ففي روضة المتقين الجلد ١٠ الصفحة ٨٧ عن رجال الشيخ: محمد بن سليمان له كتاب يرمي بالغلو انتهى و في رجال المامقاني الجلد ٣ الصفحة ١٢٢: مقتضى نقل الشيخ رمي بالغلو هو ضعفه و ان تأمل أحد في ذلك فلا أقلّ من جهالته انتهى.

و اما مروان بن مسلم فقط اختلفوا فيه كما يظهر ذلك من رجال المامقاني الجلد ٣ الصفحة ٢١٠.

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٤٤

مع الاجتناء بالأخر بل هو من قبيل الدوران بين المحذورين.

كما أنه يرد على كلام صاحب الرياض هنا ما أوردناه عليه في ذلك المقام من عدم كون محل الكلام من باب الأهم والمهم حتى يؤخذ بالأهم بل المقام من قبيل المتعارضين فإن الخصوصية ليست هي عدم قدرة المكلف على الإتيان بهما. نعم يمكن التمسك بما ذكرناه هناك من الشك في التخصيص وعدمه والأصل عدمه [١].

الكلام في الزنا المتكرر بلا تخلل الحد

قال المحقق: وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثرا.

أقول: بلا فرق بين اقسامه من الحر أو المملوك وكون الزنا بأمرأة واحدة أو متعددة في يوم واحد أو في أيام، نعم الظاهر أنه لا تشمل العبرة ما إذا أوجب الزنا كل مرّة حداً غير الآخر، كالزنا الموجب للجلد، والزنا الموجب للرجم، فالمعنى هو ما إذا كان حد كل واحد هو الجلد.

وفي المسئلة قولهن أحدهما أنه لا يتكرر الحد بل يكتفى بحد واحد وهذا هو المشهور.

ثانيهما أنه ان زنا بأمرأة واحدة كفى حد واحد، وان زنا بجامعة نساء في ساعة واحدة حد لكل امرأة حداً، ذهب إليه ابن الجنيد و الصدوق في المقنع.

و استدل على الأول بأصل البراءة و صدق الامثال.

أقول: انه لو وصلت النوبة إلى الشك ولم يمكن الاستظهار من الأدلة فالحكم هو الرجوع إلى البراءة و اما مع الاستظهار منها فلا سواء استظهر الاكتفاء بالمرة أو اعتبار التكرار.

[١] لم يتعرض دام ظله لاستدلال القول الثالث فأقول: إن مأخذة الجمع بين الخبرين بحمل الأول على ما إذا أقيمت البينة و الثاني على حالة الإقرار، قال في الرياض: وهو مع شذوذه تحكم كما صرّح به جمع لفقد التكافؤ ثم الشاهد انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٤٥

و حيث يجري الكلام في الاستظهار من الأدلة و ان المستفاد من الآية الكريمة «الرَّأْيُ وَ الرَّأْيِيْ فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» هل هو الوحدة أو التعدد و التكرار؟ و هكذا الكلام بالنسبة إلى الروايات المساواة للأية الكريمة.

وبعبارة أخرى: يبحث في أن الموضوع في الدليل الشرعي ملحوظ في المقام بنحو صرف الوجود و أصل الطبيعة حتى لا تقبل التعدد أو أنه ملحوظ بنحو الطبيعة السارية حتى يتكرر بعد أن نعلم أنه في مواضع بنحو الأول و آخر بنحو الثاني، فإن من أكل مرات متعددة في يوم من شهر رمضان فليس عليه إلا كفارة واحدة ولا يوجب ذلك تكرارها و ان كان يجب عليه الإمساك بعد إفطاره، و هكذا باب الحدث و الخبرة فإن البول مهما تكرر لا يوجب إلا وضوء واحدا، و تلطيخ الثوب أو البدن بالدم مثلا لا يوجب إلا غسلا واحدا لتطهير المعتبر في الصلاة و ان كان قد تلطيخ به مرارا، و هذا بخلاف من أفتر أياما من شهر رمضان فإن لكل يوم من تلك الأيام كفارة مخصوصة به، فالإفطار في هذا اليوم غير الإفطار في يوم آخر، و على الجملة فربما يجب تعدد السبب تعدد المسبب و أخرى لا

يوجبه و ذلك لدلالة الدليل بعد ان القاعدة تقتضى تكرار المسببات بتكرر الأسباب والأصل عدم التداخل. ولعله يستظهر من الآية الكريمة مثلاً ان وجود العلة اي الزنا ليس مأخوذاً بنحو وجود الشيء وجوداً سارياً بل بنحو أصل الطبيعة و صرف الوجود غير القابل للتكرر وعلى ذلك فلا يجب الاحد واحد لأن نفس الطبيعة غير متكررة فلا يتكرر المسبب عنها. لا يقال على هذا فالمسئلة السابقة أيضاً كذلك يعني إذا كان صرف الوجود سبباً للحدّ فإذا حدّ فلا يجب الزنا التالي حدّاً آخر لعدم تكرر صرف الطبيعة «١».

لأننا نقول: ان هذا خلاف ظاهر الدليل فان الظاهر منه انه بعد تحقق الزنا يجب الحدّ، فإذا زنى و أقيمت عليه الحدّ ثم زنى ثانية فلو اكتفى بالحدّ الأول

(١) راجع جامع المدارك الجلد ٧ الصفحة ٣٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٤٦

لزم كون حدّ الزنا السابق كافياً للزنا اللاحق مع ان الحدّ حدّ للزنا الذي وقع الحدّ عقيبه لا لما يأتي بعده. وقد ذكر في الجواهر قرائن لاستظهار ذلك اي كون المراد هو أصل الطبيعة الذي لا يقبل التكرر. منها ما أشار إليه بقوله: مع ابتناء الحدود على التخفيف ولذا تدرء بالشبهة.

وفيه ان قرينته هذا لصرف الظاهر عن ظهوره محل تأمل و اشكال لو كان الظاهر من الآية هو الاستغراق أو الجنس الذي ينتجه، والتعبير و ان كان بلفظ الزانية والزنانية الا ان من المعلوم ملاحظة عليه الوصف للحكم و كأنه قيل: فاجلدوا الزانية والزنانية لمكان زناهما فهو نظير «لا تصل خلف الفاسق، او، لا يجوز الایتمام بالفاسق» فإنه ظاهر في ان العلة في ذلك هو فسقه، وعلى الجملة وبعد تتحقق هذا الظهور و ان كلّ فرد من إفراد الزنا يجب حدّاً مستقلاً فصلاً حيّاً ابتناء الحدود على التخفيف لصرف هذا الظاهر محل التأمل.

و منها ما افاده بقوله: و غلبة تكرار الخروج والولوج في المرأة الواحدة فضلاً عن تكراره مستقلاً. وفيه أولاً ان غلبة ذلك غير مسلم و ثانياً سلمنا بذلك الا ان المقصود من الزنا هو الزناء العرفى الذي لا ينافيه تكرار الخروج والولوج و يحسب مع هذه الخصوصيات زناء واحداً لا متعددًا.

و منها قوله: بل لعل التأمل الجيد في تعليق الحكم في الآية الشريفة على الزانية والزنانية يقتضي ذلك ضرورة كون التعدد في اشخاص الزنا حينئذ كالتعدد في أسباب الحدث والنجاسة ولكن يكفي طهارة واحدة و تطهير واحد لأن العنوان طهارة المحدث و تطهير الجنس و هو صادق على متعدد السبب و متعدداته، فكذلك الكلام في الزناء فإن الزانية والزنانية يصدق كذلك، إلى آخر كلامه. وفيه آنا لا نعلم فرقاً بين التعبيرين لأننا لو استخدمنا العلية فكل زناء يجب

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٤٧

حدّاً مستقلاً نعم لو لم يستظهر ذلك لتم ما افاده.

و كيف كان فارادة الطبيعة أو الوجود الساري أمرًّا موكولاً إلى لحاظ المتكلم فان استظهر أنه أراد و لاحظ أصل الطبيعة و ان كان بمعونة القرائن التي ذكرها العلماء الأعلام رضوان الله عليهم فهو، كما أنه لو استظهرت الطبيعة السارية فلا كلام، ولو شك في ذلك يتمسك بأصل البراءة و في الرياض عند الاستدلال على كفاية حدّ واحد و عدم تعدده بتعذر الزنا قال: قيل لأصالحة البراءة و صدق الامثال و ابتناء الحدود على التخفيف و للشك في وجوب الزائد فيدرء بالشبهة.

أقول: هذه هي الوجوه التي استدل بها للقول بعدم تعدد الحدّ، و العمدة من بينها هو الإطلاق.

ثم قال: و في الأولين مناقشة لاقتضاء تعدد الأسباب تعدد المسببات و التداخل خلاف الأصل.

ثم ردّ على هذه المناقشة المقتصية للتعدد والتكرار فقال: لكن مقتضى هذا لزوم التعدد مطلقاً ولو كان المزنى بها مكرراً، واحدة، ولم يقل به أحد من الطائفة حتّى الإسكافى والصدق الذين حكى عنهمما الخلاف في المسألة فإنهما قالا بما عليه الجماعة ان وقع التكرار بامرأة واحدة، واجبا التعدد ان وقع بالمتعددة، فحيثذ لا يمكن الأخذ بالقاعدة المقتصية للتعدد المسببات عند تعدد أسبابها، المخالفة عمومها الإجماع هنا فلا بدّ من المصير الى أحد القولين اما التفصيل المتقدم أو المنع عن التعدد مطلقاً والأول غير ممكن لعدم الدليل عليه عدا خبر واحد قاصر السنّد بل ضعيف شاذ مطروح كما صرّح به الماتن في الشرائع فتعين الثاني. انتهى.

ويرد عليه كما في الجوهر بأنه لو كان المقام من باب تعدد الأسباب فلا بدّ من العمل بالقاعدة والأخذ بها إلّا في خصوص ما قام الإجماع على الخلاف ولازم ذلك العمل بها فيما إذا زنى بنسوة متعددة دون ما إذا زنى مراراً بامرأة واحدة لقيام الإجماع في هذا المورد على عدم التعدد والتكرار، واما

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٣٤٨

بالنسبة إلى النسوة المتعددة فلا وجه لذلك بعد اقتضاء القاعدة التكرار. قوله: «لا يمكن الأخذ بالقاعدة» لا يتم هنا أصلاً.

نعم يمكن ان يتمسك بما أشرنا إليه من قبل من ان الحكم فرع الموضوع و متعلق به، والموضوع هنا الزانية و الزانى وهذا لا تعدد فيه فيكون الزانى زانيا سواء زنى مرءة أو مرات بالواحدة أو بالمتعددة نظير وجوب الغسل على الجنب فان الجنب جنب سواء كان بالإنزال أو بالدخول أو كليهما.

و على الجملة فالعلماني صاحبا الرياضي والجوهر متفقان في انه مع عدم تخلل الحدّ لا يتعدد ذلك ببعد الزنا الا انّ الأول يستند في ذلك الى الإجماع القائم على خلاف القاعدة بحيث لواه لكان الحكم هو التعدد بمقتضى القاعدة فالإجماع مانع عنها، في حين انّ الثاني يقول بأنه لا تعدد أصلاً لعدم دليل يدلّ على ذلك فعدم التكرار عنده هو مقتضى القاعدة.

و اما القول بالتفصيل فقد ذهب اليه ابن الجنيد والصدق في المقنع فقالا: ان زنا بامرأة واحدة كفى حدّ واحد و ان زنا بجماعة نساء في ساعة واحدة حدّ لكل امرأة حدّا، وقد استندا في ذلك الى رواية أبي بصير كما قال المحقق:

«وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: ان زنا بامرأة مرارا فعليه حدّ و ان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حدّ و هي مطرحة». وقد نقلها بالمعنى ومحضلاً فإليك متنها:

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال: فقال: ان زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرءة فإنما عليه حدّ واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدّا ١».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٣ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٣٤٩

و قد أورد بأنّ في طريق الرواية ضعفاً و ذلك لأنّ عليّ بن أبي حمزة البطائني الذي نقلها عن أبي بصير وافقـيـ و ان كان الخبر معتبراً عندهما و لذا فقد تمـسـكاـ بهـ.

هذا كـلـهـ بحسبـ استظهـاراتـ العلمـاءـ رضوانـ اللهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـشـئـ مـنـهـاـ فـهـوـ وـ إـلـاـ فـلـوـ شـكـ فـيـ الـوـحـدـةـ وـ التـعـدـ وـ انـ المـوـضـوـعـ هـلـ هوـ الفـعـلـ الـقـابـلـ لـالـتـكـرـارـ أـوـ الـفـعـلـ الـذـىـ لـاـ يـقـبـلـ التـكـرـارـ وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ لـوـ شـكـ فـيـ انـ الـمـوـضـوـعـ مـأـخـوذـ بـنـحوـ صـرـفـ الـوـجـودـ حتـىـ لـاـ يـقـبـلـ التـكـرـارـ وـ التـعـدـ أـوـ بـنـحوـ الـطـبـيـعـةـ السـارـيـةـ الصـالـحـةـ لـلـتـعـدـ فـهـنـاكـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـريـانـ أـصـالـةـ الـبـراءـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ ذـلـكـ لـاـ الحـدـ الـوـاحـدـ مـقـطـوعـ بـهـ وـ مـتـيقـنـ وـ الـزـانـىـ عـلـيـهـ مـشـكـوـكـ فـنـجـرـىـ الـبـراءـةـ عـنـهـ.

لا يقال: ان كل واحدة من المرات المتعددة حرام قطعى فكيف يجرى أصل البراءة بالنسبة إلى الحد مع العلم بالحرمة؟ لأنّا نقول إن التحرير و إن كان امرا مسلماً مفروغاً عنه لكنه أمر آخر غير الحد، فال موضوع بالنسبة إلى الحرمة مأخوذ بنحو الطبيعة السارية بلا كلام ولا تردید، ولا منافاة بين تعدد المعصية ووحدة الحد أصلا.

الكلام فيما إذا ذُنِي الذمَّى بالذمَّة

قال المحقق: ولو زنى الذمَّى بذمَّةِ الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم و إن شاء اقام الحد بوجب شرع الإسلام. أقول: ادعى كثير من العلماء عدم الخلاف في ذلك. قال في الرياض: بلا خلاف أجده و به صرخ بعض الأجلة و هو الحجَّةُ انتهى. و قال في الجوواهير: بلا خلاف أجده فيه كما عن بعضهم الاعتراف به.

و على هذا فالحاكم الإسلامي مخير بين أن يحكم هو بنفسه بحكم الإسلام و إن يعرض عنه و يدفعه إلى الحكام الذميين كي يحكموا عليه بمقتضى

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥٠

مذهبهم [١].

و يمكن ان يستدلّ على ذلك بوجوه: الدليل الكلّى بلحاظ انّهم في ذمَّةِ الإسلام، و الكتاب، و السنة. أما الأول في بيانه ان ذلك مطابق أو مستلزم للوفاء بعهدهم لشروط الذمَّة فمقتضى كونهم من أهل الذمَّة متعهدين بشرطها ملتزمين بأداء الجزية و غير ذلك من الأمور المشروطة عليهم هو كونهم في ذمَّةِ الإسلام و في أمن و أمان و راحة و سلام، و عدم إجبارهم على الالتزام بمقررات الإسلام و آدابه، و عدم إزامهم بأحكام المسلمين فلهم أن يعملوا بما هو مقتضى مذهبهم فترى أن من أهم الواجبات على المسلمين الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيجب حمل تاركى الصلاة على الانيان بها و هكذا بالنسبة إلى سائر شعائر الإسلام و لكن لا يجوز ذلك بالنسبة إلى أهل الذمَّة و ليس للمسلمين إجبارهم على الصلاة أو غيرها فإن الإسلام يتركهم و ما يدينون و لهم أن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين و هذا من الحقوق التي أوجب عقد الذمَّة لهم علينا و على هذا فيجوز للحاكم إرجاعهم في المرافعات إلى حكامهم. هذا.

و يمكن ان يقال: إذا حدث بينهم ما يحتاج إلى التحاكم و فصل الأمر و اطلع على ذلك الحاكم الإسلامي فلا يجوز له ان يلزموهم بالرجوع إلى حكم الإسلام و اعتناق ما هو المقرر عند المسلمين بل الأمر هنا بيدهم و لا مانع لهم عن الرجوع إلى حكامهم إذا اختاروا ذلك.

و أما إذا وقع أمرهم بيد الحاكم الشرعي كما إذا كانوا قد ترافقوا إليه فهنا لا دليل على جواز ترك الحكم بمقتضى الأحكام الإسلامية فإنّ من المعلوم أن الأحكام الإلهية الإسلامية كلّها متعلقة بكل المكلفين و كافة أبناء البشر من المسلم و الكافر كتائياً كان أو غيره، و إن دينهم صار منسوباً بظلوع الإسلام غاية الأمر أن الشارع قرر عقد الذمَّة لمصالح عالية في ذلك و هو يمنع

[١] أقول: وقد تعرض العلامة أعلى الله مقامه لهذه المسألة في كتاب الجهاد من التذكرة الجلد ١ الصفحة ٤٥١ فراجع.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥١

عن إزامهم ابتداء بأحكام الإسلام، و أما عند ترافقهم إلى الحاكم الإسلامي و إيكالهم الأمر إليه و تسليمهم لدى نظره فليس له ان يترك الحكم الشرعي المكتوب على كل المكلفين و إرجاعهم إلى حكامهم بحسب الأدلة الكلية يشكل الحكم بالتخير بل مقتضى القواعد الشرعية هو تعين الحكم بحسب الأحكام الإسلامية.

و أمّا الثاني و هو الكتاب فقوله تعالى في مذمَّةِ اليهود سَيَمْأُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاخْكُمْ يَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ

يُحبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ ۱۱۔

فإن الظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلام كان مخيراً بين أن يحكم هو بنفسه وبينهم إذا جاءوه أو يعرض حتى يحكم بينهم حكامهم.

واما مجرد الاعراض و ترك القضية فوضى فهو بعيد عن مقام الرسول العظيم صلى الله عليه وآلها و دينه الشامل الجامع فان من كان منصوباً من قبل الله إلى الناس أجمعين لصلاح أمورهم و حل مشاكلهم كيف يمكن ان يقال له: احکم بينهم او اتركهم بحالهم؟ فلا بد ان يكون الاعراض عنهم المذكور في الآية الكريمة مقدمة لأن يحكم بينهم من هو من أهل نحلتهم لو كان لهم في ذلك حكم، والعقل يأبى أن يأتي قوم عنده لفصل الخصومة و هو يتركهم بلا جواب بل لا بد من ان يحكم بينهم بنفسه او يرسلهم الى فاصل خصومة و ان كان من أهل مذهبهم وعلى الجملة فالآية الكريمة تدل على تخير الحاكم بين الأمرين.

لا يقال ان كون (أو) في الآية الكريمة للتخيير غير مسلم وقد تردد في ذلك بعض كالمحقق الأردبيلي حيث قال في مجمع الفائد و البرهان: ان الآية غير صريحة في التخيير.

لأننا نقول: ان ظهورها في التخيير مسلم و احتمال خلاف ذلك خلاف

(١) سورة المائدة الآية ٤٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٥٢
الظاهر جداً [١].

نعم قد ينافي التخيير قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا يَبَيِّنُ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .
فإن ظاهره وجوب الحكم بما انزل الله على نبيه الأعظم بنفسه و تعين ذلك لا بما انزل الله إلى الأنبياء السابقين. ولا ينافي ذلك ما ذكره بعده بقوله تعالى لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرِيعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ۝ ۱۱ « فإنّ الظاهر أن المراد منه: ان لكل من الأنبياء شريعة و منهاجا و لم يجعلكم الله أمّة واحدة فلهم شريعتهم و لكن شريعتك فاعمل بها و ليس المراد انه جعل لكل منهم شريعة، و لكن ان تعمل بشريعة غيرك فان ذلك ليس من متفاهم الآية الكريمة بل المقصود من الشريعة الآن هو الإسلام و لا غير فهو الذي يجب اتباعه و الحكم بمقتضاه، و على الجملة فظاهر هذه الآية الكريمة هو تعين الحكم بمقتضى ما انزل الله على رسوله الخاتم وعلى هذا فتنافي الآية السابقة الدالة على التخيير.

و عالج بعض العامة هذا التنافي بأن الآية السابقة منسوخة بهذه [٢]

[١] أقول: هكذا أجاب دام ظله عن الاشكال ولكن هنا كلام وهو انه و ان كان ظهور «أو» في التخيير غير قابل للإنكار الا انه ليست ظاهرة في التخيير بين حكمه (ص) بنفسه و إرجاعه إياهم الى أهل نحلتهم بل التخيير بين الحكم طبق الإسلام أو ردّهم و تركهم و لا اشكال فيه و تؤيد ذلك تسمة الآية الكريمة: وَإِنْ تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَإِنَّ كُلَّمَا تَأْمَلْتَ فِي الْآيَةِ لَمْ ارْفِيَهَا دَلَالَةً عَلَى إِرْجَاعِهِمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ وَإِنْ كَانَ «أو» فيها للتخيير فضلاً عما إذا قيل بأنّه ليس للتخيير أصلاً لأن يكون للجمع مثلاً، و على ذلك فلم يبق إلا الروايات.

[٢] قال الشيخ قدس سره في البيان الجلد ٣ الصفحة ٥٢٤: و في اختيار الحكام والأئمة الحكم بين أهل الذمة إذا احتكروا إليهم قولهن أحدهما قال إبراهيم و الشعبي و قتادة و عطاء و الزجاج و الطبرى و هو المروي عن على عليه السلام و الظاهر في رواياتنا أنه حكم ثابت و التخيير حاصل، و قال الحسن و عكرمة و مجاهد و السدى و الحكم و جعفر بن مبشر و اختاره الجبائى أنه منسوخ بقوله:

و ان احکم بینهم بما انزل الله، فنسخ الاختيار و أوجب الحكم بینهم بالقسط و هو العدل انتهي.

٤٩) سورة المائدة الآية

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥٣

ولكن لم يثبت ذلك والأصل عدمه.

و يمكن الجمع بينهما لأن الآية الأخيرة متعرضة لواحد من طرف التخيير فلا منافاة بينهما.

لــ يــ قال: إنــ النــبــيــ صــلــى اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ كــانــ بــمــقــتــضــى الــآــيــةــ الــثــانــيــةــ مــأــمــوــرــاــ بــالــحــكــمــ بــيــنــ النــاســ كــلــهــ بــمــا اــنــزــلــ اللــهــ وــ لــعــلــ مــا اــنــزــلــ اللــهــ إــلــيــهــ
بــالــنــســبــةــ إــلــى أــهــلــ الــكــتــابــ هــوــ إــرــجــاعــهــمــ إــذــا اــحــتــكــمــوــا إــلــيــهــ صــلــى اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ إــذــا لــا تــنــافــيــ بــيــنــهــمــاــ.

لأنه يقال: إنّ لا شكّ في نسخ الأديان السابقة بسبب الإسلام فالحكم الواقعى لكافّة المكلّفين و أهل الأرض بعد ذلك هو الإسلام لا غير غاية الأمر أنّ مقتضى عقد الذمة و المسالمه جواز إرجاعهم إلى حكامهم و بتغيير آخر ان جواز ان يحكم الحاكم الإسلامي و ان يترکهم كي يحكم بينهم حاكمهم، هو الحكم الواقعى بالنسبة إلى الحاكم، فكان حكم النبي صلوات الله عليه هو تجويز ان يعملوا بأحكامهم المنسوخه مع أداء الجزية لمصلحة مقتضيه لذلك لا ان يكون هذا هو الحكم الواقعى بالنسبة إلى أهل الذمة فإنّ وظيفتهم قبول الإسلام و العمل بأحكامه و لهذا فهم معذبون في الآخرة لو ما توا على ذلك.

فتحصل ان التنافي بحسب الظاهر محقق و بعد انه لم يثبت النسخ فلا محالة يجمع بين الآيتين بحمل الاولى على ذكر عدل التخيير والثانية على ذكر واحد منها خاصة.

وأَمِّا الثالث و هو الاخبار فهـى روايات واردة في خصوص المقام اى الزنا بخلاف الدليلين الماضيين فإنّهما كانا في مورد ترافق أهل الكتاب إلى النبي و الحاكم الإسلامي، و عنوان بابها في الوسائل: باب وجوب اقامة الحـد على الكفار إذا فعلوا المحـرمات جهراً أو رفعوا الى حـكام المسلمين.

فمنها ما عن عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسٍ أخذ زانيا أو شارب خمر ما عليه؟ قال

الدر المنصود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥٤

يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين «١». ومقتضى ظاهر هذا الخبر هو تعين الحكم عليهم بحكم الإسلام (كما أن المجوسي قد الحق فيه بأهل الكتاب).

و مثله ما رواه في باب الديات عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دين اليهود و النصارى و المجوس قال: هم سواء
ثمان مائة درهم.

قلت ان أخذوا في بلاد المسلمين و هم يعملون الفاحشة أ يقام عليهم الحد؟

قال: نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين «٢».

و عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه: إنَّ كان محسناً فارجعه وإنْ كان بکرا فاجلده مائة جلدٍ ثم انفه واما اليهودية فابعدت عنها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحتجوا «٣».

ترى التصريح فيها بأنَّ الامام عليه السلام أمر ببعث اليهودية إلى أهل ملتها حتَّى يحكموا هم فيها.

و مقتضي هذا الخبر هو تعين العث إليهم و عدم الحكم بحكم الإسلام.

لا يقال: إن هذه الرواية متعلقة بالمرأة اليهودية والحال أنه كان الكلام في الرجال، الذهاب لا في المرأة وقد تقدم في خبر عليه بن جعفر

انَّ السُّؤالَ كَانَ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَىٰ. أَخْذَ زَانِي.

فَفِيهِ أَنَّ هَنَا مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي لَا خُصُوصَيَّةٌ لِأَحَدِهِمَا فَإِذَا وَجَبَ بَعْثُ الْيَهُودِيَّةِ يَجِبُ بَعْثُ الْيَهُودِيَّةِ أَيْضًا وَيُشَعِّرُ بِوَحدَةِ الْحُكْمِ فِي الْمَقَامِ قَوْلَهُ تَعَالَى:

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٩ من مقدمات الحدود الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٩ الباب ١٣ من أبواب ديات النفس الحديث الصفحة ٨ .١٦٢

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٨ من أبواب حد الزنا الحديث .٥

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥٥

الرَّائِيَّةُ وَالرَّازِيَّةُ فَاجْلَادُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ، فإنه يستشعر منه أنه لا فرق في أحكام الزنا بين الرجل والمرأة في غير ما أخرجه الدليل.

و على الجملة فإذا كانت رواية على بن جعفر و رواية أبي بصير ظاهرتين في تعين حكم الإسلام و اجراء حدود المسلمين، و رواية إسماعيل بن زياد ظاهرة في تعين بعثهم إلى قضائهم و أهل نحلتهم فيرفع اليد عن ظهور كلّ منهما في التعين و يؤخذ بما هو المقطوع به من جواز كلّ واحد منهما، و نتيجة ذلك هو التخيير بين الأمرتين.

ويشهد لذلك ما في باب القضاء عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَأَهْلَ الْإِنْجِيلِ يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهِ كَمَا أَنْ شَاءَ حَكْمَ بَيْنِهِمْ وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهُمْ «١».

و قد ظهر مما ذكرنا في هذا المضمار أنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يَفِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى حُكَّامِهِمْ وَمِنْهَا مَا يَفِيدُ إِقَامَةَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَمِنْهَا مَا يَفِيدُ كُوْنَ الْحَاكِمِ مُخْتَرًا بَيْنَهُمَا، وَالْأُخْرَى شَاهِدُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ لِسُقُوطِ ظَهُورِهِمَا فِي التَّعْيِنِ بِالْمَعَارِضَةِ. ثم انهم عنونوا المسألة بعنوان زناه الذمي كما رأيت ذلك في كتاب المحقق ولكن بدل بعض العلماء لفظ الذمي بالكافر فعمم محل البحث وقال:

لو زنى الكافر، وقد تقدم أنَّ المحدث صاحب الوسائل رضوان الله عليه ذكر رواية على بن جعفر تحت عنوان باب وجوب اقامه الحد على الكفار، مع أنَّ السؤال فيها كان عن يهودي أو نصري أو مجوسى.

و نحن نقول أنَّ الكافر على أقسام: كتابي ذمي، وكتابي غير ذمي، وغير أهل الكتاب من الكفار الحربين. و الذي يقطع بشمول الاخبار له هو الأول أي الكتابي الذي كان في ذمة الإسلام مع العمل بشرائط الذمة واما غير ذلك وان كان ذميا لا يبالي و لا يعني شرائط الذمة فلا، ولو فرض تعيم الحكم و تسريته فإنما يتجاوز عن المورد المقطوع به إلى مطلق الكتابي و ان

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث .١

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥٦

لم يكن ذميا و ذلك بلاحظ انتحاله إلى شريعة إلهية و دين سماوي و ان كان محرفا و اما الحربى و غير المعتقد بدین الهی أصلًا كالاشتراكيين فلو راجعوا الى حكم الإسلام في واقعه فلا- يصح القول بجواز إرجاعهم الى حكمائهم و أحكامهم التي ليست الا مجموعات بشرية و قوانين خاطئة فيجب هناك عند ما راجعوا الى حكم المسلمين إجراء أحكام الإسلام و تنفيذه بالنسبة إليهم و الا فإنهم ربما يبيحون بحسب مقرراتهم الوضيعة المنحطّة نكاح الرجال للرجال و كيف يمكن الالتزام بجواز الإرجاع إليهم و الحال هذه؟ و على الجملة فالظاهر انَّ الأدلة كتابا و سنة منصرفة عن هذا.

ولو شك في اختصاص الأدلة بالمورد المتيقن و هو إذا كانت لهم شريعة و أحكام ينتحرون بها الى الله سبحانه أو شمولها لمطلق

الكافر فلا بد من الاكتفاء بالقدر المسلم والرجوع في غيره إلى أحكام الإسلام.
لكننا قد ذكرنا أن الأدلة ظاهرة في الاختصاص بأهل الملل الذين يعملون بمقتضى معتقداتهم ويعيشون في ضوء الحكومة الإسلامية مع تعهدهم بالجزية وغيرها من الشرائط.

نعم إذا كان الذمي قد زنى بالمسلمة فلا محالة يقتل كما ذلك لأنه قد هتك حرمة الإسلام وخرج عن شرائط الذمة. كما أنه لو زنى المسلم بالذمية فإنه يحكم على المسلم بما مضى سابقاً من الأحكام من كونه محصن أو غير محصن وأما بالنسبة إلى الذمية فالحاكم بال الخيار.

ثم أنه قد يستشكل في جواز الإرجاع إليهم إذا كان قوانينهم محرفة وأحكامهم مبدلة ليست على ما جاء به التوراة والإنجيل وإنما يقتصر في ذلك على ما إذا وافقت قوانينهم الدائرة كتابهم السماوي، كما ربما يدل على ذلك ما رواه المحدث العامل في باب القضاء عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجالن من أهل الكتاب نصراطيان أو يهوديان كان بينهما خصومة قضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٥٧

و سأله أن يرد إلى حكم المسلمين قال: يرد إلى حكم المسلمين. [١]
و فيه أنه يجوز الإرجاع إليهم حتى فيما حرف من قوانينهم فإنه يكفي في ذلك مجرد انتحالهم إلى الله وأنهم ينسبون مقرراتهم الجارية بينهم إلى الله تعالى، ويشهد على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قررهم على قوانينهم وأحكامهم و الحال أن كثيراً من مقرراتهم وأحكامهم كانت محرفة.

و أمّا الرواية فالظاهر أن الحكم بالجور كان لأجل أن الحاكم قد حكم بخلاف ما هو المقرر على حسب نظامهم القضائي وليس المراد انه حكم على خلاف كتابهم السماوي.

الكلام فيما إذا كانت المزنى بها حاماً

إشارة

قال المحقق قدس سره: ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها و ترضع الولد ان لم يتافق له مرضعة ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد [٢].

وفي الجواهر - بعد قول المحقق: و تخرج من نفاسها -: بلا - خلاف أجده نصياً و فتوى بل و لا اشكال مع فرض خوف الضرر على ولدتها لو جلدت لعدم السبيل عليه.

أقول: إن المراد من الحد أعم من الرجم والجلد كما أن الحامل أعم من كون حملها من الحلال أو من الزنا.
ثم أنه تارة يكون في إجراء الحد عليها - وهي حامل - ضرر على

[١] الوسائل الجلد ١٨ الباب ٢٧ من كيفية الحكم الحديث ٢، أقول: أورده هذا العبد وقد أجاب دام ظله العالى بما ذكرناه في المتن.

[٢] وقال ابن البراج في المهدى الجلد ٢ الصفحة ٥٢٨: وإذا زنت امرأة وهي حامل لم يقم عليها حد بجلد ولا رجم وهي كذلك فإذا وضعت ولدتها وخرجت من نفاسها وأرضعته جلد أو رجمت.

وقال سلار في المراسم الصفحة ٢٥٣: ولا يحد الحامل حتى تضع.
وقال ابن سعيد في جامع الشرائع الصفحة ٥٥٤: ولا تحد الحامل حتى تضع و ترضع.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥٨
 نفسها، و أخرى على ولدها، وقد نفى صاحب الجواهر الإشكال في الصورة الثانية.
 ويمكن أن يقال أنه لا فرق في ذلك بين ضرر الولد و ضرر الأم إذا كان زائداً على ما هو من طبع الحدّ و مقتضاه، و إن كان يمكن أن يقال أنه إذا كان حدّها الرجم فلا ضرر أعظم من القتل و الموت فلا يعني بذلك الضرر، فالحكم بعدم اجراء الحدّ عليها حينئذ موقوف على تعذر خاصّ.

و كيف كان فإذا كان في إجراء الحدّ عليها ضرر على الولد فتارة يكون الضرر هو سقطه أو موته عند الرضاع و أخرى من قبيل المرض و غيره ففي الأول يتمسّك في عدم اجراء الحدّ حينئذ بقاعدة الأهمّ و المهمّ.

بيان ذلك أن التسريع في إجراء الحدّ كنفس إجرائه واجب و من ناحية أخرى فإن حفظ النفس المحترمة أيضاً واجب لأنّه لا شكّ في كون حفظ الدماء و النفوس المحترمة أهمّ من ترك التسريع في إقامة الحدّ و تأجيله و من المعلوم أنّ الأهمّ مقدم على المهمّ عند دوران الأمر بينهما بل لا يلزم العلم بموت الولد فإنه يكفي مجرد خوف ذلك و كونه في معرض التلف و الهلاك فيكون العلة حكمة في الحكم لا علّة حقيقية حتى يعتبر العلم بها و يدور الحكم مدارها و طبقاً لهذه القاعدة العقلية وردت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعمر و قد اتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له على عليه السلام: هب لك سبيل إليها اىً سبيل لك على ما في بطنه و الله يقول:

وَ لَا تَزِرُّ وَازِرَةً وَزْرُ أُخْرَىٰ، فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن.

ثم قال: فما أصنّ بها يا أبي الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها «١».
 و أمّا إذا لم يكن الضرر اللازم هو الموت والتلف بل كان من قبيل المرض مثلاً كما إذا فسّدت لبن الأم عقب اجراء الحدّ عليها و كان ذلك موجباً لفساد مزاج الولد و اضطراب حاله أو لزمه من ذلك أن يتغذى بلبن غير لبن أمّه - الذي

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا الحديث .٧

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٥٩

هو انساب لبن بحال الولد و أنفعه لمزاجه و لذا جعله الله تعالى غذاء له - و افضى ذلك إلى مرضه فحينئذ يتمسّك بلا ضرر فإنّه حاكم على جميع الأدلة فيجب التأخير في الحدّ إلى ما بعد الرضاع.

ثم أنه قد اكتفى بعض من أيام الرضاع بالليل مستنداً إلى إناثة حياء الولد به، قال بعض الأجلة إذا كانت المزنى بها حاملاً فان كانت محسنة تربص بها حتى تضع حملها و ترضعه مدة اللباء ثم ترجم.

و استدلّ على ذلك - بعد ذكره عدم خلاف ظاهر بين الأصحاب - بمعتبة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محسنة زنت وهي حبل، قال: تقرّ حتى تضع ما في بطتها و ترضع ولدها ثم ترجم «١» قال: والإرضاع في الرواية لا بدّ من حمله على الإرضاع مدة اللباء فان الطفل - على ما قيل - لا يعيش بدونه و الدليل على ذلك صحيحه أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام [١]، قال: فان هذه الصحيحة واضحة الدلالة على ان الرجم لا يؤخر إلى إتمام الرضاع حولين كاملين.

ثم أورد على الرواية بعدم اعتبارها لاشتراك أبي مريم بين من ثبتت وثاقته و من لم يثبت وثاقته، و أجاب بوجهين يوجبان حمله على الثقة.

و قال أيضاً: و إن كانت غير محسنة حدّت إلا إذا خيف على ولدها و استدلّ على ذلك بقوله: اما لزوم الحدّ فلعدم الدليل على التأخير لما عرفت من اختصاصه بالرجم إلى ان تضع حملها نعم إذا خيف على ولدها وجب التأخير تحفظاً عليه.

[٢] قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: أني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت: أني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت: أني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت: أني فجرت فأمر بها فحبست و كانت حاملاً فترbus بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرجبة و خاط عليها ثوباً جديداً و أدخلها الحفيرة إلى الحقوق و رماها بحجر. الحديث ٥.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٦٠

أقول: إنّ أصل اناطة حياة الطفل باللباء محل الترديد والكلام، و ليس ذلك بمسلم و ان كان هو المشهور. ولذا قال بعض الأعاظم- مجيئاً عنه- و يمكن ان يقال: ما ذكر من لابدية حمل الإرضاع على مدة اللباء مشكل حيث انّ ما ذكر من انّ الطفل لا يعيش بدون اللباء مورد الإنكار فكيف يصرف اللّفظ اليه بلا قرينة و ما ذكر في رفع شبهة الاشتراك ليس يفيد الاّ لظن، و الظن ما لم يصل الى حدّ الوثوق والاطمئنان كيف يصحّ الاعتماد عليه في رفع الشبهة ١.

و التحقيق ان يقال: انّ ما تمسّك به في إثبات مدعاه من صحيح ابى مریم لا ينفع في ذلك أصلاً فإنّ قوله عليه السلام: حتّى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها إلخ ليس له إطلاق فإنه بيان لما وقع و صدر عنه صلى الله عليه و آله و لا يمكن حمله على صورة عدم المرضع و الكافل أصلاً لأن يكون يجب التسريع في إجراء الحدّ و ان أفضى ذلك الى هلاك الصبي، و العقل حاكم بذلك فلا بدّ من ان يحمل على صورة وجود المرضع و الكافل و من المعلوم انّ هذا مطابق للقاعدة العقلية و لا شكّ في انه مع وجود الكافل لا يؤخر اجراء الحدّ أصلاً و اما مع عدم وجوده فيجب التأخير في الحدّ عقلاً و نقاولاً و على هذا فالخبر لا ينفع في إثبات مدعاه من وجوب إرضاع الصبي اللба.

هذا مضافاً الى التصريح بالإرضاع حولين كاملين في روایات اخرى و على الجملة فهذا الصحيح لا- يقول الاّ ما قالت به الروایات الأخرى من انه مع وجود الكافل يقام عليها الحدّ و على هذا فلا حاجة الى تجشم الذبّ عن الاشكال الوارد في الروایة من جهة اشتراك ابى مریم، و الاشكال الذي اوردته بعض الأعاظم على هذا الذبّ، فان الصحيح المزبور لا ينفع في إثبات مراده شيئاً. و اما ما ذكره من انّ روایة أصبحت أجنبية عن المقام فإنّ الأمر بالإرضاع كان قبل الثبوت، فيه ما اورد عليه من انه يشكل حيث انه مع إصرار المرأة بتطهيرها و العلم العادي بأنها تقرّ مكرراً حتّى يجري عليها الحدّ كيف تؤمر بالإرضاع حولين كاملين الى آخر كلامه.

(١) جامع المدارك الجلد ٧ الصفحة ٣٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٦١

و كيف كان فمقتضى القاعدة انه لا- يجوز رجم الحامل كما لا تجوز رجم المرأة إذا كانت ترضع الولد و كان في رجمها هلاك الولد و موته لفساد تغذيتها او لغير ذلك فيجب التأخير في الحدّ رعاية لقاعدة الأهم و المهم، و اما إذا لم يلزم موته بل كان في إقامة الحدّ عليها ضرر عليه فمقتضى تقديم أدلة الضرر لزوم التأخير في الحدّ و اما إذا لم يلزم ضرر أصلاً فالقول بجواز تأخير الحدّ هناك الى ما بعد الرضاع مثلاً يحتاج الى تبعد خاص و استفاده ذلك من الروایات، و الا فمقتضى القاعدة وجوب التسريع فيه و الظاهر انه لا يبعد استفاده ذلك منها.

ففي خبر ابى بصير عن عمران بن ميسم أو صالح بن ميسم عن أبيه قال:

أنت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إنّ زنيت فطهرنى طهرك الله. فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت انى

زنیت. فقال لها: انطلق فضعي ما في بطنك ثم اثئني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انها شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فطهرني قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمّة الله ممّا ذا؟ قالت: آنی زنیت فطهرني. قال فانطلقى فأرضعیه حولین کاملین کما أمرک الله قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهم شهادتان. قال: فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت: فقد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها وقال: أطهرك ممّا ذا؟ قالت: آنی زنیت فطهرني. قال: فانطلقى فاكفيه حتى يعقل ان يأكل و يشرب ولا يتربى من سطح ولا يتهور في بئر، قال: فانصرفت وهى تبكي فلما ولت و صارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات قال: فاستقبلها عمرو بن الحريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمّة الله وقد رأيتكم تختلفين الى على تسألينه أن يطهرك فقالت: إنّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال: اكفل ولدك حتى يعقل ان يأكل و يشرب ولا يتربى من سطح ولا يتربى في بئر وقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث: ارجعى إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٦٢

عليه السلام بقول عمرو بن حريث فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متتجاهل عليها؟ ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنیت فطهرني. فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات - الى ان قال: فنظر اليه عمرو بن حريث و كانما الرّميان يفقا في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إنّي إنما أردت أن أكفله إذ ظنت انّك تحب ذلك فاما إذ كرهته فانّي لست افعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أبعد أربع شهادات بالله؟ لتكلفنه و أنت صاغر «١». قوله: المصحح بتقديم المعجمة: الحامل المقرب التي دنا ولادها، والفقوه الشق و البخوص على ما في المصباح المنير و المراد به انه احمر وجهه عليه غضبا. لتتكلفنه و أنت صاغر اي ذليلا بلا اجر لأنّك عاهدتها و المسلمين عند شروطهم و يطلق هذا الكلام في مقام السب و الذم.

ترى انه عليه السلام أمرها بالانطلاق حتى ترضعه حولين کاملین و بعد ذلك أمرها بكفاله الصبي. لا يقال ان الرواية أجنبية عن المقام حيث يظهر من قوله عليه السلام:

اللهـم انـها شهـادـة، اللهـم انـها شهـادـةـانـ و هـكـذـا، انـ المـانـعـ منـ الحـدـ كانـ عـدـمـ كـوـنـ الشـهـادـةـ كـامـلـةـ.

فإنه يقال: ان قوله عليه السلام: انطلقى فضعي ما في بطنك ثم اثئني أطهرك و قوله عليه السلام في المرأة الثانية: انطلقى فأرضعیه حولین کاملین کما أمرک الله، صريح في ان المانع كان هو الحمل و الرضاع و لا ينافي ذلك انه كلما أقرت عنده عليه السلام كان يقول: اللهـم انـها شهـادـةـ، او شهـادـاتـ او ثـلـاثـ شـهـادـاتـ.

وعلى الجملة بالنسبة الى حال الحمل - مضافا الى عدم الخلاف، و الروايات - القاعدة العقلية أيضا تقتضي عدم جواز اجراء الحد عليها، و اما

(١) الكافي الجلد ٧ الصفحة ١٨٦ و الوسائل الجلد ١٨ الباب ١٦ من أبواب الزنا الحديث ١، وقد تقدم نقل الخبر بكلمه.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٦٣

بالنسبة الى حال الرضاع فهل هو كحال الحمل أمر عقلی و يكون الروايات أيضا ناظرة إلى القاعدة العقلية أو ان مقتضى الروايات حصول توسيعة زائدة بالنسبة الى حال الرضاع بتعريف انه لو كان النظر إلى القاعدة العقلية لكان يكتفى من رضاعه باللباء و لكان اللازم ان لا يؤخر الحد إلى إكمال الرضاع و الحال انه يستفاد من الاخبار تأخيره إلى تمامه؟

قال في كشف اللثام عند قوله العلامة «و ان وجدت له مرضع او حاضن جاز اقامه الحد»: بل وجبت لارتفاع المانع كما ان عمرو بن حريث لما كفل لتلك المرأة و ولدتها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لتتكلفنه و أنت صاغر ثم رجمها.

ثم قال رحمة الله عليه: و لـما لم يكمل نصاب الإقرار إلـا بعد ذلك لم يسترطع ولدها و إلـا فالظاهر وجوبه، والأجرة من بيت المال ان لم يتبع أحد و لا كان للولد مال إذ ليس في الحدود نظر ساعـة.

أقول: الوجه في كون الأجـرة من بـيت المـال هو انه لمصالـح المسلمين و هذا منها فـإنـ الحـد قد أـقيـم على الـأم لـحفظ حدود الله تعالى. و كيف كان فقد حـملـتـ الروـاـيـاتـ عـلـىـ مـقـتضـيـ العـقـلـ وـ حـيـثـ انهـ كانـ اـسـتـرـضـاعـ لـلـوـلـدـ مـمـكـنـاـ فـلـذـاـ حـكـمـ بـجـوـبـ رـجـمـهاـ وـ اـسـتـرـضـاعـ منـ يـرـضـعـهـ.

و أورد عليه في الجوـاهـرـ بـقولـهـ: قدـ يـقالـ: انـ إـطـلاقـ المـوـتـقـ وـ النـبـوـيـ المـذـكـورـينـ يـقـضـىـ بـعـدـ وـ جـوـبـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ الأـصـلـ وـ بـنـاءـ

الـحدـودـ عـلـىـ التـخـفـيفـ الذـىـ يـصـلـحـ انـ يـكـونـ هـذـاـ وـ شـبـهـ عـذـرـاـ فـيـ تـأـخـيرـ فـتـأـمـلـ اـنـتـهـيـ كـلامـهـ.

أقول: المراد من المـوـتـقـ هوـ موـتـقـ عـمـيـارـ السـابـاطـيـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ، وـ اـمـاـ النـبـوـيـ فـهـوـ المـرـوـيـ عنـ سـنـ الـبـيـهـقـيـ وـ قـدـ نـقـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ

الـمـوـتـقـ وـ هـوـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ لـهـاـ: حـتـىـ تـضـعـىـ مـاـ فـيـ بـطـنـكـ فـلـمـاـ وـلـدـتـ قـالـ:

اذـهـبـيـ فـأـرـضـعـيـهـ حـتـىـ تـفـطـمـيـهـ، فـإـنـ إـطـلاقـهـمـاـ شـامـلـ لـمـ إـذـاـ أـمـكـنـ اـسـتـرـضـاعـ الغـيرـ أـيـضاـ، وـ بـعـارـةـ أـخـرـىـ مـقـضـىـ هـذـيـنـ هوـ تـأـخـيرـ الحـدـ إـلـىـ

حـصـولـ الفـطـامـ سـوـاءـ

الـدرـ المنـضـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ١ـ، صـ ٣٦٤ـ

أـمـكـنـ اـسـتـرـضـاعـ الغـيرـ أوـ لـمـ يـمـكـنـ.

وـ يـمـكـنـ الـانتـصـارـ لـكـشـفـ الـلـثـامـ، فـانـ مـاـ ذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ مـنـ إـطـلاقـ الـإـمـهـالـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الرـضـاعـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـيـسـرـ مـرـضـعـ وـ كـافـلـ وـ إـلـاـ فـكـمـاـ يـجـبـ حـفـظـ النـفـسـ إـنـهـ يـجـبـ انـ لـاـ يـؤـخـرـ اـجـرـاءـ الحـدـ فـاـذاـ تـبـيـسـرـ اـسـتـرـضـاعـ يـلـزـمـ ذـلـكـ حـتـىـ يـجـمـعـ بـيـنـ حـفـظـ النـفـسـ وـ التـسـرـيـعـ فـيـ إـجـرـاءـ الحـدـ.

كـمـاـ انـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـنـ الأـصـلـ غـيرـ تـامـ وـ ذـلـكـ لـاـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـتـمـسـكـ بـهـ عـنـدـ مـاـ كـانـ الـمـطـلـبـ عـقـليـاـ إـلـاـ تـرـىـ اـنـهـ فـيـ

الـدـوـرـانـ بـيـنـ الـأـهـمـ وـ الـمـهـمـ الذـىـ يـؤـخـذـ بـالـأـهـمـ إـنـهـ لـاـ مـوـرـدـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ وـ جـوـبـ الـمـهـمـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـجـوـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـ عـدـمـ قـدـرـةـ

لـلـمـكـلـفـ عـلـىـ إـتـيـانـ كـلـيـهـمـ فـاـذاـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ حـالـ الشـارـعـ عـدـمـ جـواـزـ التـأـخـيرـ فـيـ الحـدـ كـمـاـ اـسـتـفـدـنـاـ اـنـهـ يـهـتـمـ بـحـفـظـ النـفـوسـ اـهـتـمـاماـ بـالـغـاـ

كـامـلاـ فـلـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ وـ جـوـبـ الـإـسـرـاعـ كـمـاـ لـاـ يـفـيدـ هـنـاـ مـاـ ذـكـرـهـ أـخـيـراـ مـنـ بـنـاءـ الـحـدـودـ عـلـىـ التـخـفـيفـ وـ لـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ

شـبـهـ لـاـنـ يـكـونـ عـذـرـاـ فـيـ تـأـخـيرـهـ.

وـ لـعـلـهـ لـذـلـكـ أـمـرـ هوـ قـدـسـ سـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـتـأـمـلـ، وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ فـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ جـواـزـ التـأـخـيرـ فـيـ الـحـدـودـ هوـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ

الـإـرـضـاعـ وـ التـكـفـلـ وـ هـنـاكـ يـلـزـمـ عـلـيـهـاـ انـ تـرـضـعـهـ وـ تـكـفـلـهـ وـ يـؤـخـرـ الحـدـ طـبـعاـ، وـ بـعـارـةـ اـخـرـىـ اـنـهـ معـ عـدـمـ إـمـكـانـ مـرـضـعـهـ اـخـرـىـ

فـاطـلـاقـاتـ لـزـومـ الـإـرـضـاعـ مـثـلاـ عـلـيـهـاـ، شـامـلـةـ لـهـاـ وـ اـمـاـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ فـشـمـولـهـاـ مـشـكـوـكـ فـيـحـكـمـ بـعـدـهـ وـ لـاـ يـرـدـ اـنـ ذـلـكـ يـؤـلـ الـىـ حـمـلـهـ

عـلـىـ الـفـرـدـ النـادـرـ، وـ ذـلـكـ لـاـنـ الـغـالـبـ هوـ اـنـ الـإـنـسـانـ يـكـفـلـ وـ لـدـهـ بـنـفـسـهـ وـ قـلـمـاـ يـتـفـقـ اـنـ يـوـدـعـهـ بـيـدـ غـيرـهـ وـ ذـلـكـ لـقـلـهـ مـنـ يـقـبـلـ ذـلـكـ مـعـ

كـوـنـهـ مـمـنـ يـوـثـقـ بـهـ وـ يـطـمـئـنـ يـهـ.

فـاـذاـ اـفـضـىـ الـحـدـ إـلـىـ هـلـاـكـ الـوـلـدـ فـالـقـيـدـ الـعـقـلـيـ مـانـعـ عـنـ التـمـسـكـ بـإـطـلاقـاتـ إـجـرـاءـ الـحـدـودـ فـيـقـىـ الـبـاقـىـ بـحـالـهـ وـ لـاـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـ

هـذـهـ إـطـلاقـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ اـجـرـاءـ الـحـدـ وـ التـسـرـيـعـ فـيـهـ بـلـ لـعـلـهـ آـيـةـ عـنـ التـخـصـيـصـ نـعـمـ لـوـ لـزـمـ الـفـسـرـرـ بـسـبـبـ إـرـضـاعـ غـيرـ

الـأـمـ كـمـاـ لـعـلـهـ يـلـزـمـ ذـلـكـ غالـباـ فـهـنـاكـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـقـاعـدـةـ لـاـ ضـرـرـ.

الـدرـ المنـضـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ١ـ، صـ ٣٦٥ـ

ثـمـ اـنـهـ هـلـ المـرـادـ مـنـ الـوـجـدانـ وـ جـدـانـ الـمـرـضـعـ وـ الـكـافـلـ بـنـفـسـهـ حتـىـ يـكـونـ كـالـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ فـلـاـ يـجـبـ تـحـصـيلـ مـقـدـمـاتـهـ كـالـاسـتـطـاعـةـ

فـيـ بـابـ الـحـجـ حيثـ اـنـهـ يـجـبـ إـذـاـ حـصـلـتـ مـقـدـمـاتـهـ أـوـ انـ الـمـلـاـكـ هوـ الـوـجـدانـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـ، وـ لـوـ كـانـ بـالـاسـتـيـجارـ وـ اـسـتـرـضـاعـ منـ

نـاحـيـةـ الـحـاـكـمـ بـحـيـثـ اـنـهـ لـوـ أـمـكـنـ الـحـاـكـمـ اـنـ يـسـتـرـطـعـ مـرـضـاعـاـ فـعـلـ حتـىـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـأـمـ حـدـ اللـهـ عـالـىـ؟ـ حتـىـ يـكـونـ شـيـهـ بـابـ التـيـمـ

الذى قال الله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و لا شَكَّ أَنَّه يُجَب طلب الماء - غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لَه حَدًا مَعِينًا - فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ الْمَاءُ وَلَوْ بِالْطَّلْبِ يَصْدِقُ عَدْمُ وَجْدَانِ الْمَاءِ وَتَصُلُ التَّوْبَةُ إِلَى التَّيَمَّمِ .

ذهب بعض العلماء إلى الأوّل و أمّا الآخرون فليس في عبارتهم ما ينافي ذلك و ان لم يصرّحوا بالموافقة بل تكون عباراتهم بحيث يمكن حملها على ما ذهب اليه خصوصا ما تضمّن منها للفظ إذا لم يوجد، و إليك بعض عباراتهم: قال العلامة في التحرير: الحامل لا يقام عليه الحد سواء كان جلدا أو رجما حتى تضع و ترضع الولد ان لم تحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره. و قال في القواعد: ولا - يقام على الحامل جلدا كان أو رجما حتى تضع و يستغني الولد بها عن الرضاع ان لم تتفق له مرضع و ان وجدت جاز اقامة الحد.

وقال المحقق: و ترضع الولد ان لم يتتفق له مرضعة و لو وجد له كافل جاز اقامة الحد و في الرياض - عند قول المحقق في النافع: و لا يقام على الحامل حد و لا قصاص حتى تضع و تخرج من نفاسها: إذا كان المقصود جلدتها و ألا فترجم أو تقتل بعد الوضع من ساعتها ان مات ولدها و ألا فيتربيص بها حتى ترضع الولد و تحضنه إذا لم يوجد له مرضع أو حاضن إذ لا - سبيل على حملها و لا تَزْرُ وَازْرَهُ وَزَرَ أَخْرَى إلى ان قال: و لو وجد له اي للولد كافل يرضعه و يحضنه جاز بل وجبت اقامة الحد عليها انتهى.

هذا كله بحسب الأقوال، و أمّا بحسب الأدلة فنقول: إن أدلة وجوب

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٦٦

الحد و لزوم تسريعة شاملة لجميع الموارد و أنما خرج المورد الذي يلزم المحذور العقلى كتلف الطفل، لقاعدة الأهم و المهم و ألا فهو أيضا مشمول للأدلة فيقي البحث في ان الإرضاع الذى خرج بالدليل هل له خصوصية و موضوعية أو انه لأجل المحافظة على الولد و الاهتمام بحياته؟ المستفاد من الروايات هو الثاني فترى انه لم يقتصر في الحكم بتأخير الحد في رواية ابن ميسن على الإرضاع وحده بل أمر صلوات الله عليه بان تكفله حتى يعقل و لا يتربى و لا يسقط في بئر أو غير ذلك، و هذا ظاهر جدا في ان الغرض الأصلي هو الاحتفاظ على حياة الولد و عليه فكلما توقف حياته على إرضاع خصوص الام فهو و أمّا إذا لم تتوقف على ذلك و لم يكن خطرا عليه في إرضاع الغير فهناك يجب الاسترضاع والاستيجار كي يجري الحد و لا يحصل تأخير في إقامته و على ذلك فيجب على الحاكم استيجار المرضعة لأنّه لا وجه أخلاقيا في تأخير الحد. نعم قد مرّ أنه لو كان في إرضاع الغير ضرر عليه فهناك يتمسك بقاعدة لا ضرر و يؤجل الحد.

لا يقال ان هذا البيان يستلزم حمل الروايات المتضمنة لأمر النبي أو الوصي الزانية بالصبر الى ان ترضع ولدها على صورة عدم تمكّن إرضاع الغير و ألا فكانوا صلوات الله عليهما يطلبان ذلك و يأمرون به مع انه لم ينقل ذلك عنهما عليهما السلام و لم يرد في مورد انهما طلبا المرضع و الكافل.

لأنه يقال: من الممكن انه لم يكن يوجد في تلك الاحيان و الأزمنة مرضع تتکفل أمر الصبي فلذا امرا صلوات الله عليهما بإرضاع الأم الى ان يتم رضاع الولد.

هنا فروع

منها انه لو مات الولد حين الوضع

، رجمت الأم الزانية و هذا واضح فان المانع من الرجم كان هو الولد و هو قد مات، و أمّا كون المرأة في حال النفاس فليس مانعا عن الرجم فإنه لا يتفاوت الحال بالنسبة الى من يقتل أو يرجم بين حال صحته و سقمه و لا بين كونه صحيحا أو سقيما.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٦٧

و منها أنه لو مات الولد و كان حد المرأة هو الجلد

آخر الحد حتى تخرج من نفاسها فان الجلد ربما اثر فيها و أوجب تشديد المرض بل و قتلها و من المعلوم انه يحد المجرم إذا لم يستلزم ضررا متزايدا على ما هو مقتضى طبيعة اجراء الحد.

و يدل على ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان امة لرسول الله صلى الله عليه و آله زنت فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حدثت بنفاس فخشيت ان اجلدها فاقتلتها فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد «١».

قال الشيخ: فان وجب على امرأة حامل الحد فإنه لا يقام عليها حتى تضع لأنها ربما أسقطت، فإذا وضعت فان لم يكن بها ضعف أقيم عليها الحد في نفاسها و ان كانت ضعيفة لم تقم عليها حتى تبرأ كالمريض انتهى «٢».

وقال ابن حمزة: و الحامل إذا وضعت حملها و كان حدّها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حوليـن كاملـين و ان كان حدّها الجلد و كانت ضعيفة آخرت حتى قويـت و ان كانت قويـة جلدـت منفـوسـة «٣».

و الظاهر انه لا خصوصـيـة لحال النـفـاس بل الـضـعـفـ أـيـضاـ إذا كان مـعـرـضاـ للـضـرـرـ فهو مـانـعـ عن إـجـراءـ الحـدـ و ان لم يكن مع النـفـاسـ.

و منها أنه لو لم يكن عليها اثر من الحمل و لا أنها ادعت ذلك [١]

فقال في الجوادر: لم يؤخر الحد و لا اعتبار بإمكانه نعم لو ادعته قبل قوله.

ولكن يرد عليه بأنه بعد ما نعلم بأن مورد الحد هو الزانية غير الحامل يكون المقام من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية و ذلك لاحتمال كونها حاملا فكيف يمكن اجراء الحد عليها و الحال هذه؟ و ثانيا ان المقام من قبيل موارد الشبهة و ذلك لاحتمال وجود الحمل المانع عن اجراء الحد، و الحدود تدرء بالشبهات، و على الجملة فالظاهر انه لا بد هنا من التأخير في إجراء الحد

[١] أقول: ذكر العلامة هذا الفرع في التحرير الصفحة

(١) راجع سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٢٩.

(٢) المبسوط الجلد ٨ الصفحة ٥.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة الصفحة ٤١٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٦٨

إلى ان يتبيـنـ الحالـ.

و ما قد أورد علينا من انا نستصحب عدم الحمل الذى هو أمر حادث فيثبت مصدقـاـ عدمـالـحملـ و يستـعـجلـ فيـإـجـراءـالـحدـ و ليسـ منـ بـابـ الشـبـهـةـ المـصـدـاقـيـةـ.

ففيـ انهـ لوـ كانـ الحـكـمـ مـتـعلـقاـ بـالـحـمـلـ لـكـانـ يـتـمـ ذـلـكـ مـثـلاـ لـوـ كـانـ الدـلـلـ يـقـولـ: انـ الـحـمـلـ يـوجـبـ التـأـخـيرـ فيـ الـحدـ، لـكـنـ نـسـتـصـحـبـ عدمـالـحملـ وـ يـتـجـزـ ذـلـكـ عـدـمـ جـواـزـ التـأـخـيرـ وـ اـمـاـ لـوـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ بلـ كـانـ الـحـكـمـ قدـ تـعـلـقـ بـالـزـانـيـةـ غـيرـ الـحـامـلـ ايـ المـوـضـوـعـ المتـصـفـ وـ المـقـيـدـ فـاستـصـحـابـ عدمـالـحملـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـهـ زـانـيـهـ غـيرـ حـامـلـ بلـ هـذـاـ اـثـرـ عـقـلـيـ مـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ.

لاـ يـقـالـ: انهـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـضـوـعـ مـرـكـباـ مـنـ جـزـئـيـنـ وـ كـانـ أحـدـ الـجـزـئـيـنـ ثـابـتاـ بـالـوـجـدانـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـجـزـءـ الآـخـرـ بـالـاستـصـحـابـ وـ يـتـرـتـبـ

عليه الحكم.

لأننا نقول: هنا يتم في الموضوعات المركبة من جزئين لا في المقيد و ما نحن فيه من هذا القبيل فان الموضوع أمر واحد مقيد.

في رجم المريض والمستحاضة

قال المحقق: ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية و يتوقع بهما البرء. أقول: اما رجم المريض والمستحاضة فلإطلاق أدلة الحدود و كذا الأدلة الدالة على عدم جواز تأخير الحد فلا فرق بينهما وبين الصحيح بعد ان كان الواجب هو الرجم فان من كان حده الرجم مثلا فهو في معرض التلف شرعاً و نفسه مستوفاة و لا فرق بين كونه صحيحاً أو سقيناً و قد ورد في الاخبار انه ليس

٢٢٣ قالياً: ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه لم تؤخر بل تحد في الحال ولا اعتبار بإمكان الحمل من الزنا نعم لو اذعت الحمل قبل قولها انتهى لكنى لم أدر ما هو وجه التقيد بالزنا في كلامه؟

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٦٩

في الحدود نظر ساعه.

نعم احتمل في المسالك جواز تأخيره فيما إذا ثبت موجبه اي الزنا بالإقرار- الى ان يبرء لانه سبيل من الرجوع و ربما رجع بعد ما رُمى فتعن ما وجد من الرمي على قتله قال: و مثله يأتي في رجمه في شدة الحر و البرد [١].

و كأنه تبع العلامة في القواعد فإنه بعد ان حكم بعدم اقامه الحد في حر شديد او برد شديد قال: و كذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره انتهى. اي لا- يقام الرجم في شدة الحر او البرد ان توهم سقوط الرجم عنه برجوعه عن الإقرار او توبته او فراره، وقد علل ذلك في كشف اللثام بقوله:

احتياطاً في الدم و ابقاء عليه ما أمكن انتهى.

وليعلم انه لم يرد نص يدل على انه مع احتمال الرجوع مثلاً يؤخر الرجم و ائمماً ذكروا ذلك على حسب القواعد مثل ان حفظ الدماء مطلوب للشارع فيلزم الاهتمام به مهما امكن ذلك و مع احتمال عروض ما يمنع من القتل أو الرجم يؤخر في إجراء حدّه.

ولكن الظاهر ان ذلك مشكل فكيف يجوز تأخير الحدّ مع تلك التأكيدات البليغة على التسريع في إجرائه- بمجرد الاحتمال و لیت و لعلّ، وعلى الجملة ففتح هذا الباب يفضي الى تأخير حدود الله سبحانه و هو غير جائز حتى إلى ساعة و لم نظر على مورد من موارد الإقرار عند النبي أو الوصي انهما اخرا الحدّ باحتمال رجوعه من إقراره، و لذا أورد عليه في الجواهر بقوله و فيه ما لا يخفى. هذا كلّه بالنسبة إلى الرجم و اما الجلد فقد حكموا بان المريض والمستحاضة لا يجلدان توقياً من السراية و يتوقع البرء.

[١] توضيح المقام ان المحكومين بالرجم مثلاً قسمان قسم يتحتم عليه ذلك كما إذا ثبت زناه بالبيئة و قسم لا يتحتم عليه ذلك كمن ثبت زناه الموجب للرجم بإقراره فترى انه لوفـر من الحفيرة لا- يرجع إليها كما أنه لو رجع عن إقراره لا يرجم فإذا كان الزانى من هذا القسم فلا يجوز رجمه في حال أو زمان يعين على قتله كحال المرض و شدة الحر و البرد لأنـه ربما يوجب ذلك قتله.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٧٠

□ و تدلّ على ذلك أخبار أخرى منها الوسائل في مقدمات الحدود فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها «١»

و عن السكوني أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً و به قروح في جسده كثيرة

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوه حتى تبرأ لا تنكرها عليه فقتلواه «٢». قوله عليه السلام لا تنكرها إلخ من نكأ القرحة اى قشرها قبل ان تبرأ و قوله عليه السلام: فقتلواه، لا يراد به خصوصية القتل بل لزوم مطلق الأذية والضرر أيضاً يمنع عن ذلك و كأنه عليه السلام قد ذكر القتل كي يخوّف و يحذّر المخاطبين ان يقعوا في هذا الأمر العظيم اى ان ذكر القتل لأجل أن يخافوا ولا يقربوا من اجراء الحد على المريض أصلاً.

و عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل أصابه حداً و به قروح و مرض و أشباء ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخرجه حتى تبرأ لا تنكرأ قرونه عليه فيموت ولكن إذا برأ حدناه «٣». فمقتضى هذه الاخبار ان المريض و المستحاضة لا يجلدان لأن في ذلك ضرراً عليهمما زائداً على أصل الحد و هو مظنة الخطرو التلف.

و هل للمرض موضوعية توجب ان يكون هو بنفسه سبباً للتأخير و مقتضايا له أو انه لا- خصوصية له و انما ذكر ذلك لكونه مظنة للخطر؟ وجهان.

و كيف كان فلا- شك في ان المرض يوجب التأخير وقد حكم العلماء رضوان الله عليهم أجمعين بمقتضى إطلاق الروايات بأن المريض لا يجلد الى ان يحصل له البرء.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من مقدمات الحدود الحديث ٤، ٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من مقدمات الحدود الحديث ٤، ٣.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من مقدمات الحدود الحديث ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٧١

ضرب المريض بالضعف إذا اقتضت المصلحة التعجيل

اشارة

قال المحقق: و ان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضعف المشتمل على العدد.

أقول: و من المصلحة الموجبة للتعجيل ما إذا علم انه لا يحصل له البرء و حصل اليأس عن ذلك كالزمانة و غيرها فإنه يعجل في حده لأنّه لا يرجي برؤه و هناك يحدّ الا انه يضرب بالضعف اى بحزمة مستملة على العدد المعتبر في الحد من شماريخ أو أعاد- بل و السياط على ما ذكره بعض العلماء.

و قد ذهب الى ذلك الأصحاب رضوان الله عليهم بل و عدّه من أهل الخلاف قال الجزيري: إذا كان المطلوب جلد نحيفاً أو هزيلاً شديداً الهزال أو مريضاً مرضياً خبيثاً لا يرجي برؤه كالمسلوّل والمجدوم والمصاب بالسرطان وغير ذلك من الأمراض الفتاكـة الخطيرة يجلد بمكتال النخل- اى عرجون عليه غصن- و به مأة غصن أو خمسون ففي المائة يضرب به مرهّة واحدة و في الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسمه أو يضرب بطرف ثوب مفتول أو يضرب بالنعال كما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري و أبو داود ان أبي هريرة قال: اتى النبي ﷺ (ص) برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده و الضارب بعله و الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخراك الله فقال عليه الصلاة و السلام: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان.

و قال شيخ الطائفـة أعلى الله مقامـه: المريض المأيـوس منه إذا زنى و هو بـكر أخذ عذقـ فيـ شـمـراـخـ أو مـأـهـ عـودـ يـشـدـ بـعـضـهـ إـلـيـ بـعـضـ و

يضرب به ضربة واحدة على وجه لا يؤدى الى التلف (ثم قال): و قال أبو حنيفة: يضرب مجتمعاً و متفرقاً ضرباً مؤلماً. و قال مالك: بالسياط مجتمعاً ضرباً مؤلماً، و قال

(١) الفقه على المذاهب الأربع الجلد ٥ الصفحة ٦٢

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٧٢

الشافعى: يضرب مائة بأطراف الثياب و النعال ضرباً لا يؤلم أبداً شديداً إلخ «١».

أقول: أما أصل مشروعية الضرب فيدلّ عليها الكتاب الكريم و خذْ يَدِكَ ضِعْفاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنَثْ. «٢» فان أيوب عليه السلام حلف ان يضرب زوجته في أمر ثم ندم عليه فعل الله يمينه بذلك.

و تدلّ على كون حد المريض هو الصفت الروايات الشريفة فمنها رواية يحيى بن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثورى: انى ارى لك من ابى عبد الله عليه السلام متزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض، ان أقيم عليه الحد مات [خافوا ان يموت] ما تقول فيه؟ فسألته، فقال: هذه المسئلة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألنى عنها؟ فقلت: سفيان الثورى سألنى أن أسألك عنها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله اتى برجل احتبس [احبس] مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه و قد زنى بأمرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله بعدق فيه شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما، ثم قراء هذه الآية: و خذْ يَدِكَ ضِعْفاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنَثْ «٣».

أقول: و في اللغة: حين عظم بطنه ورم و أحبن امتلاً غيظاً.

و عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اتى رسول الله صلى الله عليه و آله برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درت عروق بطنه قد فجر بأمرأة فقالت المرأة: ما علمت به الا و قد دخل على فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله أزنيت؟ فقال له: نعم - و لم يكن أحصن - فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله بصره و خفضه ثم دعا بعدق فقده مائة ثم ضربه بشماريخه «٤».

و عن سماعة عن ابى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي

(١) الخلاف كتاب الحدود المسئلة ١٨.

(٢) سورة ص الآية ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٧٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اتَّهُ اتَّهُ برجل كبير البطن قد أصاب محزماً، فدعاه رسول الله صلى الله عليه و آله برجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد «١».

أقول: العرجون أصل العنق الذى يعوج و يبقى على النخل يابساً بعد أن تقطع عنه الشماريخ، و الشمراخ بالكر العنكبوت و هو ما يكون فيه الرطب.

و عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو انّ رجلاً أخذ حزمه من قضبان أو أصلًا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدّه ما يريد ان يجعله من عدّه القضبان «٢».

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتى بأمرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بأمرأة فقالت المرأة: يا رسول الله أتيته فقلت له: أطعمنى و اسكنى فقد جهدت، فقال: لا حتى

افعل بك فعل، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بینه مأة شمراح ضربة واحدة و خلى سيله، و لم يضرب المرأة [١].
 قال الشيخ بعد العبارة التي نقلناها عنه آنفاً: دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضاً قوله تعالى: وَحَذَّرْتُكَ ضِعْفَهُنَا فَاصْبِرْ بِهِ وَ لَا تَحْنُثْ، و هذه قصة لايتوب معروفة، و روى أنّ مقعداً أقرّ عند النبي بالزنبي فأمران يضرب مأة بإنكار - باسكال - النخل انتهى.
 ثم إنك قد عرفت أنّ أخذ مأة شمراح مجتمعه و الضرب بها ضربة واحدة مما قد ورد به الكتاب الكريم وقد ورد ذلك في الروايات أيضاً المذكورة آنفاً.

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من مقدمات الحدود الحديث ٩ أقول: لا- يخفى عليك أنه لم يكن في هذه الروايات ذكر عن المصلحة نعم قال في النهاية الصفحة ٧٠١: و من وجب عليه الجلد و كان علياً- ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحدّ فان اقتضت المصلحة تقديم الحدّ عليه أخذ برجون فيه مأة شمراح أو ما ينوب عنه و يضرب ضربة واحدة و أجزاءه عنه انتهى، و لصاحب الرياض هنا كلام فراجع إن شئت.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٨.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٧٤

لكن قد تعدّى بعض عن مأة شمراح إلى مأة سوط مجتمعه و الضرب بها فان ذلك أمر ممكن حيث كان لكل واحد من الشرطة سوط، هذا من ناحية و من ناحية أخرى انّ ضمّ مأة سوط لعله كان بنظرهم أقرب إلى الحد اللازم فان الجلد يقع بالسوط فإذا ضمت مأة سوط و ضرب المجرم بها لكن ذلك أقرب إلى ضرب مأة سوط مستقلة منفردة.

كما انه قد تعدّى بعض عن المائة شمراح إلى خمسين، غاية الأمر أنه يضرب بها مجتمعه مرتين و هكذا، قال في الجواهر: و لو استعمل الصفت على خمسين ضرب به دفتين و هكذا بل لعله أولى من الضربة به دفعه.

ولكن الظاهر انّ التعدي من الشمراح إلى السياط أمر مشكل و ذلك لأنّ صلوات الله عليه قد دعا بعذق فقد مأة ثم ضرب بشماريحة مع انه كما ذكرناه كان يمكن له ان يدعو بما مأة سوط و يضرب بها مجتمعه [١].

و هل يعتبر في ضربه بالرجون أو الصفت وصول كل شمراح و عود الى جسده أم لا؟

لا خلاف بين الأصحاب في عدم اشتراط ذلك بل و لا خلاف ظاهر منهم أيضاً فيه و ان كان قد يتورهم من عبارة الجزيري المذكورة آنفاً اعتبار ذلك لكنها لا تدلّ عليه أصلاً و ذلك لأنّه قال: مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسده، و لم يقل: مع ملاحظة مس جميع الأغصان لجميع جسده. نعم نفس العبارة مجملة في حد ذاتها و ليس لها معنى ظاهر، و لعل المراد انه لا بدّ من مس الأغصان أيّ عضو و موضع من بدنـه الذي يضرب بها و كيف كان فلا دلالة لها أصلاً على اشتراط وصول كل شمراح إلى الجسد.
 قال المحقق قدس سره: و لا يشترط وصول كل شمراح إلى جسده.

و قد ذكر العلامة عين هذه العبارة في القواعد.

و استدلّ على ذلك بوجهين أحدهما إطلاق الأدلة كما في الجواهر.

ثنائيهما التعدد عادة فيكتفى التأثير بالمجتمع، كذا ذكره في كشف

[١] أقول: فيما افاده دام ظله من الاستدلال مجال للكلام.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٧٥

اللثام، و هو كذلك فكيف يمكن ان يمس كل واحد واحد من الشماريخ بدن المضروب بعد كونها مجتمعة و لو جعلت الشماريخ بحيث يكون كل واحد منها في جنب الآخر فربما يصير المجموع أطول من طول البدن.

و قد ظهر بما ذكرنا ما في كلام الشهيد الثاني قدس سره في المسالك، قال: و ينبغي ان يمسه الشماريخ او ينكبس بعضها على بعض ليثقل الغصن و يناله الألم، فإن انتفى الأمران او شک فيه لم يسقط الحد انتهى.

و ذلك لأن ما كان متعدرا لا يتيسر عادة فكما لا يصح ان يشرط و يلزم عليه كذلك لا يصح ان يستحسن و يندب اليه بعنوان: ينبغي ثم انه لا يختص عدم اجراء الحد الدائر على المريض و المستحاضة بباب الزنا بل الظاهر بملائكة وحدة المناط جريانه في كل واحد من الحدود، بل و ربما يأتي ذلك في الجراحات التي يقتضي فيها ممن أوردها و البحث يحتاج إلى مزيد تأمل و تحقيق.

ثم ان النساء أيضا كالمستحاضة و المريض فيؤخر حدها إلى ان تمضي تلك الأيام و تخرج عن النفاس و فدمرت حكاية امة رسول الله قد زلت فراجع و لا حظ.

ثم انه لو لم تسع اليك العدد بماذا يصنع؟ قال في الروضة: ضرب به مرتين فصاعدا انتهى و على هذا فلو وسعت نصف العدد فهناك يضرب بها مرتين و لو وسعت للربع فقط يؤخذ به و يضرب به اربع مرات و هكذا.

وفي الجوادر: و لو اشتمل الضغث على خمسين ضرب به دفتين و هكذا بل لعله أولى من الضربة دفعه.

و ظاهره جواز ذلك و ان امكن الضغث المشتمل على المائة فمع وجوده يؤخذ بنصفه و يضرب به دفتين.

وفي ان الظاهر اختصاص ذلك بحال الإعجاز و الاضطرار، واستفاده جواز ذلك عند الاختيار من الأدلة كقوله تعالى و **خُذْ بِيَدِكَ ضِعْثًا**، وغير ذلك، أمر مشكل و ما أفاد من الأولوية و ان كان تماما بلحاظ حصول مزيد الألم،

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٧٦

لكن استفاده جوازه اختيارا غير ظاهر، و الحكم بذلك يحتاج إلى تقييم مناط قطعي و هو غير ممكنا لنا، و على هذا، فلو كان هناك ضغث مشتمل على المائة فلا- يجوز ضربه بخمسين منها مرتين و لا ضربه مرتين بمنصف و مرتين بمنصف آخر، و لو لم يكن الا الضغث المشتمل على النصف مثلا- فلا- بد من تحصيل المشتمل على المائة مقدمة للواجب خصوصا بلحاظ أنه لم يرد في الأدلة: و ان لم تجدوا المشتمل على المائة فاضربوه بالمشتمل على الخمسين مثلا، إذا فلا بد من تحصيل ما هو الواجب الا ان يتذرع ذلك من رأسه.

فهناك يضرب بالضغط الموجود مكررا الى ان يكمل العدد و لا فرق في تعدده بين عدم وجданه أو عدم اتساع اليك للعدد اجمع.

و امّا ما مرت من قول أهل الخلاف و هو جواز ضرب المريض بطرف ثوب مفتول أو النعال، فهو من مخترعاتهم و كم لهم أمثال ذلك من نظير، و ما نقلوه من الرواية فلم يثبت من طرقنا و ائمّا الثابت بمقتضى الروايات هو ضربه بالعرجون و الضغث المشتمل على مائة شماريخ.

و ما هو حكمه إذا أمكن جلده في أيام؟

الظاهر ان الضغث حد المريض مطلقا سواء أمكن جلدته مائة جلداته في الأيام المتفرقة أم لا و قد اقتصر المحقق على ذكر الضرب بالضغط و لم يتعرض للتفرق على الأيام. لكن قال العلامة في القواعد: و لا يفرق السيطاط على الأيام و ان احتمله و قال كاشف اللثام: لا يجب بل لا يجوز ان يفرق السيطاط على الأيام بآن يضرب كل يوم ببعضها حتى يستوفى بل إذا لم يتحمل النصاب في يوم واحد عدل الى الضغث لأنّه مأثور و قد ورد انه لا نظرة في حد.

و في اللمعة عند ذكر أقسام الحد الثمانية: سابعها الضغث المشتمل على العدد و هو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر. و في الروضة، بعد ذلك: متاليا و ان احتمله في الأيام متفرقا و في المسالك: و لا يجب تفريق السيطاط على الأيام و ان احتمل

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٧٧

التفرق بل يقام عليه الممكنا و يخلّى سبيله.

نعم في كلماتهم نوع إبهام و إجمال من جهات و من جملتها اختلافهم في التعبير بالوجوب و الجواز فبعضهم قال: لا يجب إلخ و من المعلوم أنّ هذا ظاهر في أصل الجواز الا انه لا إلزام عليه، في حين انّ في كلمات بعضهم الآخر التعبير ب لا يجوز، و هو صريح في عدم الجواز.

و لكن الظاهر من قوله تعالى الرَّاهِيْهُ وَ الرَّاهِيْنِ فَاجْلِتُهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَهَ جَلْدٌ، هو جلدهما متالية فهو المطلوب أولاً فإذا لم يتيسر ذلك تصل التوبه إلى الضرب مرة واحدة بالضغط المشتمل على العدد المعتبر ولا دليل على جواز تفريق المائة على الأيام لأن الشرط في الحد بالضغط بحسب الاخبار هو عدم إمكان ضرب المائة متالية.

لأننا نقول: الظاهر هو وحدة المطلوب فإذا لم يمكن ضرب المائة متتالية تصل النوبة إلى الضغط فان وظيفة الحكم الإسلامي هو حل الدعاوى و فصل الخصومات و توجيه الأمور دفعة واحدة، فايکال الحد الى أيام متعددة بحيث بضرب كل يوم ما يتحمله منه يوجب تعويق الأمور و التأخير فيها و هذا ينافي الغرض المقصود من الحكم.

ثم ان الشهيد الأول قال في اللمعة بعد ما نقلناه من عبارته السابقة:

و اقتضاء المصلحة التurgيل، وقد مرّ أن المحقق أيضاً قال: لو اقتضت المصلحة التurgيل ضرب بالضغث المشتمل، وهذا أيضاً من الأمور المجملة في كلماتهم و ذلك لأنّه لا يدرى ما هو المراد من المصلحة بنظر الحاكم فهل هي أنّ في التأخير خوف فوت الحدّ أو يكفي كون التسريع و الضغث أوقف للمرتضى؟

و يمكن ان يقال: ان مقتضى الآية الكريمة هو وجوب جلد الزانى مأة

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٧٨

جلدةً مهماً أمكن، فيجب العمل على طبقها والجرى بمقتضاها إلّا إذا لم يمكن ذلك ولم نقدر عليه، أو كان العمل بها مزاحماً بالأهمّ كما إذا أفضى جلد ماء إلى موته وتلفه، أو دلّ دليل قطعى على تبديله بحدّ آخر يكون أسهل، إرفاقاً عليه وتسهيلاً له، وملحوظة الآية الكريمة المفيدة لإجراء الحدّ التام تقضى إجراء الجلد ماء حتّى بالنسبة إلى المريض إذا كان بحيث يحصل له البرء بالتأخير فيؤخر حكمه إذا رجى برءه وبعد ذلك يضرّب تماماً كما يدلّ على ذلك خبر السكوني وخبر مسمع بن عبد الملك ففي الأول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصابه حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوه حتّى تبرأ لا- تتکّنها عليه فقتلوه «١» وفى الثانى قال أمير المؤمنين عليه السلام أخرّوه حتّى تبرأ. ولكن إذا برأ حدّ دناته «٢» نعم هذا إذا كان برؤه قريباً لا موقعاً على مضيّ زمان طويل كأعوام وسنوا وألاّ فيسرّع في حكمه وليس ألاّ الصعّة فان الإسراع في الحدّ مصلحةً تقتضي ذلك واما إذا كان يحصل له البرء عن قريب فلا- مصلحةً توجب الإسراع في الحدّ حتّى يحدّ بالصعّة بل لعلّ المصلحة في التأخير وجلده بعد البرء وكذا لو كان يلزم عليه الضرر إذا حدّ ولو بالصعّة فإنه يؤخر إلى أن يبرء فالقدر المتيقّن من الحدّ بالصعّة هو ما إذا لم يرج زوال مرضه أو يرجى ذلك لكن بطيناً، ولا يبعد التبديل إلى الصعّة أيضاً إذا كان ذلك أوفق بحال المريض.

ثم إنّه لو كان يتحمل سياطاً ضعافاً فهل يقام عليه الحدّ كذلك أم لا؟

ذهب في الجوادر إلى أنه أولى من الشماريخ وأحوط، ولكن الظاهر أنه ليس بتام لعدم الدليل على ذلك، وهذا أيضاً مما لم يتضح المراد منه وذلك لأن لا يعلم أن المراد هو أنه احتمل مأهولة ضعاف خفاف أو أنه احتمل مأهولة

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من مقدمات الحدود الحديث .٦

الدر المنشود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٧٩

مجتمعه بدل الشماريخ [١] وكيف كان فالحكم في حال المرض هو ضربه بالضعف المستعمل على المائة وما ذكره ليس بأحوط بل لعله خلاف الاحتياط.

تذكّار

ثم إنّ مقتضى صحّيحة أبي العباس المذكورة آنفاً هو كفاية الإقرار مرّة واحدة في إثبات الحدّ و الحال إنّ الروايات تدلّ على اعتبار الأربع، فهل هذه معارضة لها أو أنها مخصوصة لها؟

أقول: لم أقف على من قال بالتخصيص حتّى يقال أنه يعتبر في إثبات الزنا أربعة اقارب إلّا في حدّ الضعف فإنه يكفي إقرار واحد بل لعل ذلك مقطوع العدم و خلاف الإجماع، والظاهر أنه ليس من باب التعارض أيضاً.

و يمكن أن يقال: أنه فعل من رسول الله صلى الله عليه و آله، والاستدلال بالفعل موقوف على العلم بجهته فلو لم تكن جهته معلومة لا يتّم الاستدلال به و هنا ليس كذلك، و لعله كان قد ثبت الأمر عنده صلوات الله عليه بغير إقراره فلم يكن إقراره للإثبات حتّى يحتاج إلى أربع مرات بل كان لسدّ احتمال رجوعه، أو أنه صلوات الله عليه قد اعتمد هناك على علمه بالواقعة و على ذلك فإنّ إقراره عند النبي صلى الله عليه و آله مرّة واحدة ليس بحجّة لنا.

[١] أقول: لعلّ الظاهر هو الأوّل و المفظاً لهم عدم الفرق في الصعّب المجتمع بين أن يكون مركباً من السياط أو من الشمراخات. اللهم إلا أن يقول سيدنا الأستاد أدام الله بقاه بخصوصيّة الشمراخات والأغصان الدقيقة إرفاقاً بحال المريض.

الدر المنشود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٨٠

الكلام في الحائض

هذا كله في المريض و المستحاضة و النساء و أمّا الحائض فليست كذلك فلا يجوز التأخير في حدّها و ذلك لأنّ الاستحاضة و النفاس من المرض بخلاف الحيض فإنه ليس كذلك بل قيل بأنه يدلّ على صحة مزاجها و اعتدال حالها و لذا قال المحقق:

ولا يؤخر الحائض لأنّه ليس بمرض.

وقال العلامة في التحرير: ولا يؤخر الحائض لأنّ الحِيْض ليس بمرض.

لا يقال: أنّ ظاهر الآية الكريمة خلاف ذلك، لأنّ الله تعالى يقول:

وَيَسْكُونُكُمْ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيْضِ «١».

لأنّه يقال: ليس الأذى بمعنى المرض و إنّما هو بمعنى القدر و المستقدر و النجس يؤذى من يقربه نفرة منه له فهو سبب لإيذاء الرجل لو قاربها و لذا ترى أنّ الأصحاب رضوان الله عليهم لم يفتوا بكون الحائض كالنساء و المستحاضة بل اقتصرت في الحكم المزبور على المريض و المستحاضة و النساء.

ان قلت: ان ظاهر الآية الكريمة أنّ الحِيْض أذى لها بنفسها و لذا رتب على هذا الحكم بالاعتزال عنهن في الحالة المزبورة كما ان بعض المفسّرين

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٨١

فَسَرُوهَا كَذلِكَ [١] وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَفْهُومَ الْأَذى هُوَ مَفْهُومُهُ فِي آيَةِ الْحِجَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةٌ [١] وَلَعَلَّ الْعُرْفَ يُسَاعِدُ ذَلِكَ وَلَذَا يَرَاعُونَ الْمَرْأَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَيَرَاقُونَهُنَّ، وَمَا نَرَى بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِرْفَاقِ وَالْتَّسْهِيلِ فِي حَقِّهِنَ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوُنَ الْحِيْضُورَ مَرْضًا بَلْ يَعْالَمُونَ الْمَرْأَةَ فِي حَالِ الْحِيْضُورِ بِمَا لَا يَعْالَمُونَهَا فِي حَالِ الْاسْتَحْاضَةِ مِنَ الرُّفْقِ وَعَدْمِ التَّحْمِيلِ عَلَيْهِنَّ، هَذَا مَضَافًا إِلَى وَرُودِ رَوْاْيَةٍ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحِيْضُورَ أَيْضًا مَرْضٌ وَهِيَ مَا رَوَاهُ فِي الْجَعْفُرِيَّاتِ أَنَّ عَلَيْهَا عَلِيَّةَ السَّلَامَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ حَدٌّ حَتَّى تَطَهَّرَ وَلَا عَلَى الْمَسْتَحْاضَةِ حَدٌّ حَتَّى تَطَهَّرَ [٢] وَقَدْ أَفْتَى الْكَاشَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِمَا ذَكَرَنَا هُوَ الْحَقُّ الْحَائِضِ بِالْمَرْضِ وَالْمَسْتَحْاضَةِ [٢].

نَقْوْلُ: إِثْبَاتُ ظُهُورِهَا فِي ذَلِكَ مَشْكُلٌ وَكَذَا ارَادَةُ الْمَعْنَى الْمَزْبُورُ عِنْدَ الْعُرْفِ، وَإِنَّمَا تَفْسِيرَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ فَسَرُوهُ بِمَا ذَكَرَنَا هُوَ أَيْضًا فَرَاجِعٌ تَفْسِيرَ الصَّافِي لِلْفَيْضِ الْكَاشَانِيِّ وَإِنَّمَا الْرَوْاْيَةُ فَدَلَالَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ وَاضْحَاءً إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَ مَعْمُولاً بِهَا عِنْدَهُمْ وَإِنَّمَا إِفْتَاءُ الْفَيْضِ فَلَا يَخْرُجُ الْمَطْلُوبُ عَنِ الشَّذْوَذِ بَعْدَ كَوْنِهِ مُنْفَرِداً فِي الْإِفْتَاءِ بِذَلِكَ وَمُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ بِالْإِجْمَاعِ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَّأَخِرِينَ وَإِنَّهُ بِنَفْسِهِ قَدْ أَفَادَهُ فِي تَفْسِيرِهِ خَلْفُ ذَلِكَ.

اعتراض الجنون أو الارتداد غير مانع من الحد

قال المحقق: و لا يسقط الحد باعتراض الجنون و لا الارتداد.

[١] أقول: راجع مجمع البيان، الجلد ١ الصفحة ٣١٩، إلَيْكَ مَا أَفَادَهُ وَحْكَاهُ فِي مجمعَ الْبَيَانِ: مَعْنَاهُ قَدْرُ وَنَجْسٍ. وَقِيلَ هُوَ أَذى لَهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَقَّةِ انتهَى.

[٢] مفاتيح الشرائع الجلد ٢ الصفحة ٨٠ قال: وَيَرْجُمُ الْحَائِضَ وَالْمَرْضَ وَالْمَسْتَحْاضَةَ وَالنَّفَسَاءَ وَلَا يَجْلِدُ أَحَدَهُمْ، أُورِدُ الإِشْكَالُ هُذَا الْعَبْدُ وَأَجَابَ دَامَ ظَلَمَ بِمَا فِي الْمَتْنِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنِّي كُلُّمَا تَفَحَّصْتَ كَلْمَاتَهُمْ لَمْ أَرْ مِنْ افْتَى بِسَقْوَطِ الْجَلْدِ عَنِ الْحَائِضِ.

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) الجعفريةات ص ١٣٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٨٢

أقول: وَذَلِكَ لَاَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فِي حَالٍ كَوْنَهُ مَكْلُفاً إِلَيْهِ كَانَ عَاقِلاً ثُمَّ عَرَضَ لِهِ الْجَنُونَ فَلَا مَانِعٌ مِنْ اقْتَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. وَيَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحٌ أَبِي عَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدٌّ فَلَمْ يَضُرِّبْ حَتَّى خَوْلَطَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْجَبُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدٌّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عَلَلَةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدٌّ كَائِنًا مَا كَانَ [١].

وَفِي الْمَسَالِكَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ قُتْلَاهُ لَمْ يَتَنَظَّرْ بِالْمَجْنُونِ الْإِفَاقَةُ وَإِنْ كَانَ جَلْدًا فَفِي انتِظَارِ إِفَاقَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَالَةٌ إِفَاقَةٌ وَجْهَانَ، مِنْ أَنَّهُ أَقْوَى فِي الرُّدُعِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِإِقَامَتِهِ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِ أَبِي عَيْدَةِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا أَجْوَدُ.

وَأُورِدَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ - فِي احْتِمَالِهِ الانتِظَارِ - بِقَوْلِهِ: وَالْأَقْوَى خَلَافَهُ لِلْأَصْلِ وَصَحِيحٌ أَبِي عَيْدَةَ، ثُمَّ فَرَعَ عَلَى هَذَا قَوْلِهِ: فَمَا عَنْ بَعْضِ مِنْ احْتِمَالِ السَّقْوَطِ فِي الْمَطْبَقِ مَطْلَقاً وَآخِرُ مِنَ السَّقْوَطِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْسُنْ يَإِلَـاـ لَمْ وَكَانَ بِحِيثِ يَتَزَجَّرُ بِهِ، كَالْاجْتِهَادِ فِي مَقْبَلَةِ النَّصِّ وَالْفَتْوَىِ.

أقول: وَيُمْكِنْ تَوْجِيهُ ما احْتِمَلهِ فِي الْمَسَالِكَ وَهَذَا الْبَعْضُ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيُّ مِنَ الضَّرَبِ هُوَ رَدُّ الْمَضْرُوبِ وَعَقَابُهُ عَلَى عَمَلِهِ الْقَبِيْحِ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا كَانَ بِحِيثِ لَا يَدْرِكُ وَلَا يَحْسُنْ أَصْلًا فَلَا فَائِدَةُ فِي ضَرَبِهِ وَجَلْدِهِ لَاَنَّ ضَرَبَهُ وَضَرَبَ الْحَجْرِ وَالْجَدَارِ عَلَى حَدَّ سَوَاءٍ، وَلَمَّا يَضُرِّبُ وَهُوَ لَا يَدْرِكُ الْأَلْمَ الْآنِ، وَلَا يَتَذَكَّرُ بَعْدَ اِنْفَاقِهِ، إِنَّهُ قَدْ جَلَدَ فِي حَالِ جَنُونِهِ.

لا يقال: فكيف يقام عليه حدّ القتل والرجم إذا كان قد اتى بسبب ذلك في حال عقله؟ لأنّا نقول: فرق بين هذا وذاك فان المقصود في باب القتل والرجم هو إعدام هذا الشخص، وان لا يبقى في صفحه الوجود في حين ان المقصود الا على في باب الجلد هو تأديبه واذاقته الم جرم والمعصية وارتداعه وازجاجره عن العود الى ما اقترفه من المعااصي وهذا لا يحصل بدون الحسن والإدراك. اللهم

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٩ من مقدمات الحدود الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٨٣

الآن يلاحظ ردع الآخرين، وهو أيضا ربما لا يحصل بضرب المجنون الذي لا يدرك ولا يعقل شيئاً، و الآية الكريمة الآمرة بالجلد الواردہ في مقام التخويف منصرفه عنه.

و عليه فليس ما حكى عن هذا البعض بهذه المثابة من بعد، ولا ينبغي ان يرمى بكونه كالاجتهاد في مقابلة النص فإنه بالحمل على مجنون لا يحس شيئاً يتّم كلامه.

و اما كون المجنون بهذه الحاله فهو أمر واقع و ربما يكون بحيث لا يتّالم مما يصيّبه ولذا لا يفتر ممن يريدان يضربه، ولا يخاف منه. وبذلك ظهر الكلام و انكشف الظلام عن فرع ربما يذكر في هذا المقام وهو انه لو كان المجرم شللاً لا يحسن الم ضرب فهل هو يجلد الحد أو يضرب بالشماريخ؟ و ذلك لأنّه إذا كان بهذه المثابة فلا فائدة في ضربه لأنّه لا ينجز و لا يرتدع بذلك.

هذا كله بالنسبة إلى الجنون و اما الارتداد فهو أيضا ليس بمانع عن اقامة الحدّ عليه بعد ان اتي بموجبه في حال إسلامه فلا يسقط الحدّ الواجب باعتراض الارتداد، ولو زنى و هو غير محصن يقام عليه الحدّ و يجلد أولاً و يقتل ثانياً لارتداده، و لا وجه أصلاً لسقوط جلده، ولو كان محصننا فقد اجمع عليه الرجم والقتل و حيث انه لا كافية خاصة للقتل بخلاف الرجم الذي هو كافية خاصة من القتل فلذا يقدم الرجم، و الظاهر ان المطلب واضح لا يحتاج الى مزيد بحث و بيان و استدلال فلذا نقتصر على ذلك روماً للاختصار كما ان شرائح الشرائع أيضاً لم يتعرضاً لذلك.

حول اقامة الحد في اعتدال الهواء

قال المحقق: ولا يقام الحد في شدّة البرد و لا شدّة الحرّ و يتوكّح به في الشتاء وسط النهار و في الصيف طرفاً.

أقول: وقد علل ذلك كثير من العلماء و منهم صاحب المسالك و الجواهر

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٨٤

بخوف التلف و خشية الهلاك بتعاون الجلد و الهواء فيؤخّر من شدّة البرد و الحرّ الى اعتدال الهواء، ففي الشتاء يتّظر وسط النهار و في الصيف طرفاً.

و تدلّ على ذلك الأخبار الشريفة التي أخرجها المحدث الحرّ العاملى في باب عنوانه: باب انه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار و في الصيف في أبرد.

فعن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال:

ما هذا؟ قالوا رجل يضرب، فقال: سبحان الله في هذه الساعة؟ انه لا يضرّب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحّر ساعة من النهار و لا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار «١».

و عن أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام و إذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله عليه

السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حر النهار، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار «٢».

و عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت: ولها حد؟ قال: نعم، ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار و لمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار «٣».

والظاهر من هذه الروايات هو الوجوب فإن الاستعجاب الوارد فيها لا يناسب ارتكاب خلاف المستحب و إنما يناسب ارتكاب أمر ليس بجائز، ولا ينافي ذلك إطلاق لفظ ينبغي في الرواية الأخيرة بعد ظهور سائر الأخبار بل و نفس هذا الخبر في الوجوب فإن قول الرواى: لهذا حد؟ و جواب الإمام عليه السلام

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من مقدمات الحدود الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من مقدمات الحدود الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٧ من مقدمات الحدود الحديث ٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٨٥

و تقريره يدل على الوجوب و لزوم مراعاة هذا الأمر، و على الجملة فلو لم نقل بالوجوب جزما فلا أقل من كونه هو الأحوط، و على هذا فلا وجه للقول بالاستعجاب بل اللازم مراعاة ان لا يلزم ضرر و أذية زائدة على ما هو اللازم من طبع الحد.

ثم انه هل وجوب ذلك على نحو وحدة المطلوب أو تعدده؟ و تظهر الثمرة فيما إذا خالف مجرى الحد و اقامه في هواء غير معبد فإنه على الأول يترب أهانه على ذلك لم يقم الحد بل كان ما فعله جنائيا بخلاف ما إذا كان وجوب مراعاة الوقت من باب تعدد المطلوب و من قبيل الواجب في الواجب فان الحد قد تحقق و صحيح و ان كان المجرى قد عصى الله بإجراء الحد في غير الوقت المفروض، ثانيهما ان مقتضى القاعدة هو تكرار الحد على فرض وحدة المطلوب دون فرض تعدده و الإنفاق ان الحكم بتكرار الحد مشكل كما ان الحكم بسقوطه الحد أيضا غير واضح و اما استظهار هذا المذهب أو ذاك فنقول: مقتضى ظاهر كلمات العلماء هو تعدد المطلوب و ان المقام من قبيل الواجب في الواجب فإنهم كما تقدم يتمسكون بخوف التلف و خشية الهالك، و هذا يفيد ان الواجب اثنان أحدهما إقامة الحد ثانيةما عدم التسريع عند خوف التلف نظير ما مضى في المريض من انه لا يقام عليه الحد في حال المرض لخوف الهالك بل يؤخر الى ان يحصل له البرء او يقام عليه الحد بالضغط.

هذا لكن ظاهر تقرير الإمام عليه السلام: لكل حد حد، هو وحدة المطلوب فان ظاهر ذلك انه إذا تعدى الحد عن مقرراته و محدوداته فليس هو هذا الحد و إنما الحد هو الحد المخصوص مع ما اعتبره الشارع فيه، و لعل نظر العلماء رضوان الله عليهم أجمعين الى ان خوف الهالك عليه أو حكمه في جعل هذا الحكم على سبيل وحدة المطلوب.

و الإنفاق انه يمكن ان يستفاد من روايات الباب ان هذا من باب تعدد المطلوب و ذلك لانه و ان كان الإمام عليه السلام انكر عليهم فيها اجراء الحد في

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٨٦

غير اعتدال الهواء الا انه لم يأمر في شيء منها بتكرار الحد، و إقامته ثانيا على الوجه الصحيح ولو كان ذلك واجبا لكان اللازم عليه ان يذكر ذلك لأن وظيفته بيان الأحكام فيستفاد من عدم ذكر ذلك في كلماتهم ان وجوب إيقاع الحد في الهواء الملائم و المناسب كان بعنوان الواجب في الواجب، ولو ثبت انه كان من باب القيد و وحدة المطلوب فلا محيسن عن القول بأن الشارع قد جعل هذا الذي وقع على المحدود مسقطا عن الحد من باب التفضل و ان لم يكن حدا واقعا و كيف كان فلو شك في اعتبار القيد الزائد

فالإعلال هو العدل كما أنه لا شك في أنه لو مات بسبب الجلد و عدم مناسبة الهواء فان المجرى ضامن و تكون ديته عليه سواء قلنا بوحدة المطلوب أو تعدده.

وليعلم أن هذا البحث اى وجوب اجراء الحد في الجو المعتدل مخصوص بالجلد، و اما في مورد الرجم فلا مجال لهذه المطالب، و ذلك لأن المحكوم بالرجم محكوم بالإتلاف و الاعدام و لا يتفاوت الحال بالنسبة إليه بين اعتدال الهواء و عدمه. نعم في كلمات بعض الأصحاب لزوم مراعاة ذلك بالنسبة إلى من حدّه الرجم إذا كان قد ثبت ذلك بإقراره و ذلك لاحتمال رجوعه عن إقراره الذي يوجب عدم رجمه، فلو رجم في الهواء الحار مثلاً فربما وقع عليه أول حجر وقد أثر فيه ذلك في تلك الهواء الخاص فيقضيان عليه و يوجبان موته و هلاكه فلا ينفعه الرجوع.

قال العلامة أعلى الله مقامه في القواعد: و لا يقام الحد في حرّ شديد أو برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار و في الصيف طفيفه و كذلك الرجم ان توهم سقوطه برجوعه أو توبته أو فراره.

وقال الشهيد الثاني في المسالك عند البحث عن المريض: المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً لأن نفسه مستوفاة فلا يفرق بين المريض والصحيح و يتحمل جواز تأخيره ان ثبت زناه بالإقرار الى ان يبوء لأنّه سبيل من الرجوع و ربما رجع بعد ما رمى فتعين ما وجد من الرمي عليه قتلته. (ثم قال): و مثله

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٨٧
يأتي في رجمه في شدة الحرّ و البرد.

نعم ظاهر كلامه رحمة الله أن هذا البحث من توابع بحث المرض و لكن الحق ان اجراء الحد في الحرّ و البرد بحث مستقل غير متعلق بالمرض [١].

ثم انه قد ظهر بما ذكرناه تقديم أخبار التأخير إلى الهواء المعتدل على اخبار عدم جواز التأخير في الحد و ليس من باب المعارضه بينهما.

و شرح هذا المقام يتوقف على ذكر ما ورد من الاشكال ثم الجواب عنه فنقول: ان بعض الاعاظم قدس سره قال بعد ذكر الأخبار الناطقة بتأخير الحد إلى اعتدال الهواء: و يمكن ان يقال: كيف يجمع بين هذه الاخبار و ما دل على عدم جواز التأخير؟ ثم تعرض لهذه الجملة من كلام أمير المؤمنين في خبر ابن ميث المستحمل على قصيدة المرأة المحصنة: اللهم. و انك قد قلت لنبيك صلى الله عليه و آله فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدًا من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادتي.

قال قدس سره: و حمل التعطيل على ترك الحد أصلًا بعيد انتهى و هو كذلك ثم ذكر تصريح معتبرة السكونى بعدم جواز التأخير: عن على عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقتل على عليه السلام أين الرابع؟ قالوا الآن يجيء فقال: حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة.

أقول: تأييدها لمراده انه بعد ما شهد ثلاثة بالزنا لم يكن الناقص من الشهود ألا واحدا و يقرب في الأذهان جداً لزوم الصبر الى ان يلحقهم الرابع و يشهد بالزنا و يقام الحد على المرأة و مع ذلك فلم يصبر عليه السلام لحظات قليلة

[١] أظن انه لا يخلو هذا الاستظهار من شيء و ذلك لأنّ الظاهر ان كلام الشهيد الثاني: و مثله يأتي في رجمه إلخ لا يراد به رجم المريض بل رجم من ثبت رجمه بالإقرار فهو يقول: ان من ثبت زناه بالإقرار لا يرجم في حال المرض ولا في زمان الحرّ و البرد، و ذلك لأنه كما أنه يعين المرض على الهالك كذلك ربما أدى إقامة الحد في شدة الحرّ أو البرد الى التلف و الهالك و هذا عين ما قرأناه في عبارة القواعد فليس ذكر هذا الفرع عند بحث المرض من متفرعاته بل هو قسيم له فلا حظ.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٨٨

للحوق الرابع حتى يقيم حدًا واحدًا عليهما، وقام حد القذف على الثلاثة فليس العدول عن حد شخص واحد إلى حد ثلاثة أشخاص إلا لالتزامه الكامل التام بعدم تأخير الحد.

ثم أيد المطلب بمرسل الصدوق قدس سره عن أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل. و على الجملة فقد تعرض لهذه الاخبار بتعابيرها الشديدة الدالة على وجوب التسريع في الحد و عدم التأخير فيه و ان الحكم بتأخير الحد الى اعتدال الهواء لا يساعد هذه الاخبار و لا يجمع بينهما، و قال أخيرا: لا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على التأخير على الاستحباب.

أقول: ان الحمل على الاستحباب مشكل جدا بل لو كان الدليل مصريا باستحباب التأخير إلى اعتدال الهواء كان لا يعارض دليل وجوب التسريع، فإذا كان التسريع واجبا و التأخير حراما كما هو مقتضى الروايات التي ذكرناها آنفا فكيف يمكن ان يقال بأنه يستحب التأخير إلى اعتدال الهواء؟ و على الجملة فلا يمكن الجمع بين قوله عليه السلام: ليس في الحدود نظر ساعة، و استحباب التأخير أصلا كما قد أشار هو قدس سره أيضا إلى ذلك.

والذى يبدو في النظر هو انه لا معارضة أصلا في البين بل ان الاخبار الدالة على التأخير إلى اعتدال الهواء، كالحاكم على اخبار عدم جواز التأخير، فإن هذه الاخبار تبين و توضح شرائط الحد و مقرراته و ان الحد الواجب شرعا هو ما يقام في معتدل الجو، فالتأخير عن هذا الموقع غير جائز، كما انه لو لم يقييد الحد بإيقاعه في وقت خاص بل كان مطلقا فالتأخير عن أول وقته كان محظيا و على هذا فقد عملنا بالطائفتين و ذلك لأن الواجب هو اجراء الحد في وقت ملائم مناسب و لا يجوز التأخير عن هذا الوقت، و المحصل انه على فرض استفادة وجوب التأخير إلى اعتدال الهواء لا معارضه في المقام، و اما الوجوب فهو الظاهر من الاخبار الشريفة.

ثم انه قد بدا لي هنا بحث لم أظفر على من تعرض له أصلا و هو انه هل

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٨٩

الحد واجب تعبدى أو توصلى، و بتعبير آخر هل يجب ان يؤتى بقصد أمر المولى او انه يكفى مجرد إجرائه و إيقاعه و ان كان لامثال أمر الحاكم و الرئيس و غير ذلك من الغايات غير المولى سبحانه و تعالى؟

أقول: لعل الظاهر من بعض الروايات هو الأول و ذلك كمرفوعة حفص بن عون قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة و حد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا «١».

فإن قوله عليه السلام: يقام لله، ظاهر في أن الحد أمر تعبدى لا بد من أن يقام الله تعالى، و لعله الظاهر أيضا من الروايات التي عبّر فيها عن الحدود بحق الله أو، حدّه، مثل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر «٢».

لا يقام الحد في أرض العدو

قال المحقق: ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق.

أقول: المستفاد من عبارته هو ان خوف الالتحاق بالكافر حكمه في عدم اجراء الحد في أرضهم.

لكن الظاهر من عبارة بعض المعاصرین ان خوف الالتحاق قيد في الحكم بحرمة اجراء الحد في أرض العدو و بلاد الكفار، قال: لا يجوز اقامه الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحمية و يلحق بالعدو.

فإن المستفاد من هذه العبارة هو انه يجب تأخير حدّه إلى ان يخرج من ارض الكفار، لكن هذا عند ما خيف على المحدود من التحاق بهم لا مطلقا فحينئذ يلزم مراجعة الاخبار و النظر فيها حتى نرى ما هو المستفاد منها.

عن ابي مریم عن ابی جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حدود الزنا الحديث ١.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩٠

لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ ١).

و عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال:

لا أقيم على رجل حداً بأرض العدوّ حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدوّ ٢).

و ظاهر هذا التعليل هو الإطلاق فيفيد انه لا يقام عليه الحدّ في أرض الكفار لأنّ هذا الخوف حاصل لا انه لا يقام عليه إذا خيف عليه ذلك. ولذا قال بعض الأعظم قدس سره: والأظهر ان يكون ما ذكر من باب الحكماء من جهة ان المطلق لا بدّ فيه من بقاء الغالب فيه بعد التقييد لا الأقلّ ولا المساوى.

ومراده رحمة الله انه لا بدّ في التقييد ان لا يخرج الأكثر حتى لا يكون من باب تخصيص الأكثر.

أقول الظاهر انه و ان لم يكن الالتحاق بنفسه محققاً لما ان خوف الالتحاق محقق نوعاً فهذا هو النجاشي الشاعر المخصوص لأمير المؤمنين عليه السلام فقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه عليه السلام ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين لتجزئه على شرب الخمر في شهر رمضان و صار هذا سبباً لفراقه و إقباله على معاوية و الالتحاق به [١] و على هذا الخوف محقق نوعاً فيكون القيد من القيود الواردة مورد الغالب و هو لا يقييد الدليل العام أو المطلق و على هذا فيؤخر الحدّ و ان لم يكن في مورد خوف أصلاً.

لا يقام الحدّ في الحرم

إشارة

قال المحقق: ولا في الحرم على من التجأ إليه بل يضيق عليه في المطعم والمشروب ليخرج، ويقام على من أحدث وجوب الحدّ فيه.

أقول: وقد استدلّ على ذلك بأمور: الأولى الاحترام، الثانية احترام الحرم

[١] في رجال المامقاني الجلد ٣ الصفحة ٢٦٧: النجاشي الحارثي الشاعر، عده الشيخ رحمة الله في

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من مقدمات الحدود الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ٢.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩١

فإنّ عقوبة من التجأ إلى الحرم و اقامه الحدّ على الملتجئ به اهانة له و كذا إخراج من لاذ به عنه جبراً و قسراً الثاني قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ١).

الثالث صحّيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم، قال: لا تقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلّم ولا يباع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ و إن جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحدّ في الحرم فإنّه لم ير للحرم حرمة ٢).

و هي تدل بالوضوح على ان الجنى الذي جنى في غير الحرم ثم لاذ إلى الحرم لا يجوز اجراء الحد عليه و انما يضيق عليه في طعامه و شرابه و سائر الجهات كي يخرج منه و يقام عليه الحد في خارج الحرم. نعم لو أقدم هو على الجنائية في نفس الحرم و هتك حرمته فحينئذ أقيم عليه الحد في الحرم كما هو صريح ذيل الصححة و سيأتي ان في بعض الروايات ما ينافي هذا الذيل فانتظر.

ثـ ان التـحقيق في المسـئـلة يقتـضـي التـعرـض لـأـمـورـهـ:

الأول هل ان احترام الحرم الذى تمسك به العلماء واستدلوا به دليل مستقل

او انه أمر مستفاد من الآية الكريمة: و من دخله كان آمنا. الصريحة في

رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و كان شاعر أهل العراق بصفين و كان على (ع) يأمره بمحاجرة شعراء أهل الشام مثل
كعب بن جعيل و غيره فشرب الخمر بالكوفة أول يوم من شهر رمضان مع أبي سماك الأسد فأخذ و جيء به إلى على (ع) فأقامه في سراويل فضربه ثمانين لخمر ثم زاده عشرين لجرأته على الإفطار بالمحرم في شهر رمضان فغضب لذلك و هرب حتى لحق بمعاوية في الشام و هجا عليا فقال

الـاـ مـنـ مـبـلـغـ عـنـ عـلـيـاـ بـأـنـيـ قـدـ أـمـنـتـ فـلاـ أـخـافـ

لـمـاـ عـمـدـتـ لـمـسـتـقـرـ الـحـقـ رـأـيـتـ أـمـورـكـ فـيـهاـ اـخـلـافـ

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٤ من مقدمات الحدود الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩٢

ان بيت الله تعالى محل أمن و أمان و من دخله فقد دخل دار الأمن و السلام كائنا من كان؟

أقول ان اجراء الحد في الحرم على الجنى لم يكن هتكا و خلافا للاحترام اللازم له عرفا ما لم يرد دليل من الشرع فإنه من قبيل اقامه أمر الله في بيت الله و إذا كان هو حكما إلهيا و طاعة لأمره سبحانه فكيف يكون إجرائه في بيته خلاف الاحترام؟ و خصوصا بلحاظ ان في الإخراج إلى خارج الحرم و اقامه الحد عليه هناك تأخيرا في إجراء الحدود، وعلى الجملة فيمكن التشكيك في كون اقامه الحد في الحرم هتكا و في خارجه احتراما له، نعم بعد ملاحظة ان الشارع جعله بيت الأمن و مركز الأمان يصبح ان يقال: ان عدم اقامه الحد عليه في الحرم نوع احترام منه.

الثـانيـ آـنـهـ هـلـ التـفـسيـقـ فـيـ المـطـعـمـ وـ الـمـشـرـبـ

على من التجيء إلى الحرم إلى ان يتعب و يضطر إلى الخروج لا ينافي كون الحرم أمنا، و ان من دخله كان آمنا؟
الظاهر انه مع غض النظر عن الرواية ينافي كونه محل الأمن فإن مقتضى كون الحرم كذلك ان يكون الداخل فيه في سعة و راحة لا في الضيق و الشدة و تحت ضغط الجوع و العطش و لازم كونه آمنا هو كونه مأمونا من جميع أنواع الأذى دون خصوص القتل أو الضرب نعم بلحاظ الرواية نقول بذلك.

و لعل الأمر بالتفسيق عليه مع كونه آمنا و لائذا بدار الأمن هو التنبية على لزوم مراعاة جانب الحدود أيضا فإنه لو لا ذلك للزم تعطيل حدود الله تعالى و يصير ذلك ذريعة لنشر الفساد و اقتراف المعاصي و المحرامات.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ

الدر المنضود في أحكام الحدود؛ ج ١، ص: ٣٩٢

الثالث انَّ الظاهر كون النسبة بين أدلة الحدود كآية الجلد ورويات الرجم

و الجلد و بين أدلة حرمة الحرم، العموم من وجهه فان مآلهمما إلى أنه يجلد الزانى مثلاً في الحرم وغيره، ولا يجلد في الحرم سواء كان الحد حد الزنا أو غيره، فيتعارضان في المجمع وهو حد الزنا في الحرم لكنّا لم نجد أحداً قال باً بينهما تعارضاً كذلك حتى يسقط الدليلان مثلاً و لعل ذلك لأجل أنَّ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩٣

النسبة بين الدليلين و ان كانت بحسب المفهوم هو العموم من وجهه لكن إذا كان أحد الدليلين بحيث لو عمل به لم يبق للآخر مورد و مصدق أصلاً يجب ان يعامل عمالة العموم المطلق و ما نحن فيه من هذا القبيل لأنَّه لو عمل بدليل الحدود و الجنایات كدليل جلد الزانى الذي نسبته الى دليل احترام الحرم عموم من وجهه و كذلك دليل جلد الشارب مطلقاً و سائر الحدود، لم يبق مورد لدليل احترام الحرم بخلاف ما لو انعكس الأمر بأن يترك اجراء الحد في الحرم بالخصوص فإنه يبقى لدليل الجلد و القطع و الرجم موارد آخر، وعلى هذا فيكون المقام كالشخصي فشخص أدلة الحدود بأدلة احترام الحرم.

الرابع انَّهم رضوان الله عليهم ذكروا في موضوع المسئلة

، التجاء الجانى إلى الحرم وقد رأيت عبارة المحقق في الشرائع.

ولكن الظاهر انه لا خصوصية لهذا القيد بل ظاهر الآية الكريمة، العموم لأنَّ ذلك احترام للحرم، فكلَّ من دخل فيه فهو آمن و ان لم يكن ملتجياً و لائذاً بل كان قد دخل لإتيان مناسك الحج و قد اتى بما هو سبب للحد، و هذا من مزايا الحرم و خصائصه بالنسبة إلى سائر الأماكن فإنَّ المراد ليس هو العقوبة التي لا تستحق لأنَّ كون الإنسان آمناً بالنسبة إليها شامل لكلَّ الأماكن بلا فرق بين الحرم و غيره، و إنما يفرق بينهما في العقوبة المستحقة لها يعني إذا اتى الإنسان بما يوجب الحد - بحيث لو كان في خارج الحرم لا قيم عليه ذلك - فإنَّ حرمة الحرم تقتضي عدم إقامته عليه فلا يجوز عقوبة الداخل و ان لم يكن ملتجياً لأنَّ المناط هو حرمة الحرم فلا يجوز عقوبة من دخل هذا المأمن و اما ذكر قيد الالتجاء في صحیحه هشام المذکور آنفاً ففيه انه ليس في كلام الامام عليه السلام بل هو من كلام الرواى، وهذا لا ينافي جريان الحكم في موضوع آخر أيضاً كما إذا دخله و لم يكن ملتجياً و ذلك لما مرَّ من انَّ المقصود احترام الحرم و لا فرق فيه بين الملتجى و الناسك و غير ذلك، كما انه لا فرق في العقوبة بين القتل و الرجم و الجلد و التعزير.

لا يقال: انَّ مقتضى الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة على القدر

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩٤

المتيقن، هو اختصاص الحكم بصورة الالتجاء، فإنَّ القاعدة تقتضي عدم تأخير في الحد غاية الأمر انَّ الدليل اقتضى خروج المجرم الملتجى، فيقتصر على هذا المقدار، و عليه فالداخل لا للالتجاء يقام عليه الحد في الحرم [١].

لأنَّا نقول: هذا خلاف مقتضى ظاهر الآية فإنَّها تفيد انَّ الحرم، حرث الأمان و محلَّ الأمان و هذا بظاهره آب عن التخصيص بما إذا كان قد دخله لا للالتجاء حتى يفيد انه ليس أماناً له.

لا يقال: انَّ هذا العموم قد خصَّ قطعاً لأنَّه إذا دخل الحرم و جنى فيه فإنه يقام عليه الحد في.

لأننا نقول: لعل العام كان من أول الأمر منصرفًا عن دخل الدار و جنى فيه، الا ترى أنه لو قيل: ان دار العالم الفلانى محل أمن و أمان، فإنه منصرف عن دخول دار هذا العالم ليقتله؟ و على الجملة فلا وجه للتقييد بالالتجاء أصلًا بل الحكم لكل من دخول الحرم و ان لم يكن ملتجيا بل قد دخله للعبادة و لنسك الحج و العمره مثلا.

فتحصل أن لا يجوز اقامه الحد على الداخل مطلقا خصوصا الملتجى به ما دام فيه بل يضيق عليه حتى يخرج فإذا خرج يقام عليه الحد.

الخامس: ان صريح صحيح هشام:

لا- يطعم ولا يسكن ولا يكلم ولا يباع، كما ان المحقق قال: يضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج، انتهى، و من المعلوم انه إذا منع مطلقا و بالكل عن الطعام و الشراب فهو ادعى لأن يخرج و يستوفى منه الحد مما إذا اعطى الماء و الطعام قليلا، فكيف قال صاحب الجواهر بشرح عبارة الشرائع: بأن يقتصر على ما يسد به الرمق انتهى و لماذا أضاف ذلك و فسر التضييق بإعطاء ما يسد به رمقه و دفع مقدار يسير من الماء و الغذاء اليه؟
هذا مضافا الى ان مقتضى ذكر (لا يسكن ولا يطعم) عقيب ذكر عدم الحد انه لا يسكن ولا يطعم أصلًا.

[١] أورده هذا العبد و كذا الإشكال الآتي وقد أجاب دام ظله عنهم بما في المتن.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩٥

أقول: ان منعه عن الماء و الطعام مطلقا الى ان يموت خلاف كون البيت أمنا و ينافي ان من دخله كان آمنا كما انه خلاف المصلحة الملحوظة في المقام من اضطراره و إلجائه إلى الخروج فيقام عليه الحد.

هذا مضافا الى انه لا يجوز الاقدام على هلاك أحد و إتلافه بذنبه و ان كانت عقوبته القتل أو الرجم فإنه لا بد من اجراء الحد عليه بال نحو المشروع و المنهاج المأثور لا مطلقا و لا يجوز قتله بالجوع و العطش.

ال السادس: انه قد استشكل بعض الأعظم قدس سره في شمول لفظ الجنائية المذكورة في صحيح هشام، للزنا،

قال: و التعير بالجنائية في السؤال و شمولها لارتكاب الزنا لا يخلو عن النظر و ان كان الجواب مناسبا انتهى.
وفي انه ذكر الصححة في كلماتهم رضوان الله عليهم أجمعين عند البحث عن ارتكاب الزنا و الالتجاء في الحرم شاهد على انهم بأجمعهم قد فهوا شمول الجنائية لمثل الزنا و سائر موجبات الحد.
والسر في ذلك و وجهه هو ان للجنائية معنين أحدهما إيجاد الجرح و إيصال الألم إلى بدن الإنسان كله أو بعضه و الأول جنائية النفس و الثاني جنائية الطرف.

ثانيهما ذنب أخذ الإنسان بعقوبته، و الزنا و ان لم يشمله الجنائية بمعناها الأول لكنها تشمله بمعناها الثاني.
هذا مضافا الى ان الراوى أطلق الجنائية و اجابه الإمام بأنه لا يقام عليه الحد و هذا ظاهر في كون الموضوع هو ما له حد في الشرع و ليس المراد هو إيراد ما يعاقب المورد على مثله، و ليس هذا الا لواحد من الوجهين فاما ان تكون الجنائية هو الذنب الذي له عقوبة و اما انه كان هناك قرينة على ان مقصود السائل هو هذا و كان الامام عليه السلام عالما بذلك.

السابع: ان الضمير في قوله تعالى:

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَانْ كَانَ يرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ أَوَّلَ يَيْتِ وُضْعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يِبَكَّهُ مُبَارِكًا وَهُدِيًّا لِلْعَالَمِينَ «١»، الا ان المراد بحسب الآثار هو مطلق

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٩٦
الحرم.

نعم يستثنى من الحكم المزبور وهو عدم جواز اقامه الحد في الحرم فيما إذا كان الجنائى قد ارتكب الجرم في الحرم فإنه يقام عليه الحد فيه و ذلك لأنه بنفسه قد هتك الحرم و ضاع حرمته و لم يراعها.

و تدل على ذلك صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام التي مرّ نقلها فان في آخرها: و ان جنى في الحرم جنائية أقيمت عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

الآن في مرسلي الصدق ما ينافي ذلك، وإليك نصه: قال الصادق عليه السلام و لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه «١».

فهذا يفيد انه يخرج الجنائى من الحرم و يقام عليه الحد في خارجه مع انه قد ارتكب الجنائية في الحرم.
وقال صاحب الجواهر: و لعله الأحوط و الاولى.

ولكن الظاهر عندي خلاف ذلك، و ذلك لما مر من تصريح صحيح هشام بأن الجنائى في الحرم يقام عليه الحد في نفس الحرم معللاً بأنه لم ير للرحم حرمة، وليس لنا ما يدل على اعتبار إخراجه إلى خارج الحرم سوى هذا المرسل، و كيف يمكن رفع اليدين عن الرواية الصحيحة برواية مرسلي لا يقويها شيء سوى ما ذكره الصدق بنفسه في مقدمة كتابه - من لا يحضره الفقيه - بقوله: و لم اقصد فيه قصد المصنيفين في إيراد جميع ما رواه بل قصدت إلى إيراد ما افتى به و أحكم بصحته و اعتقاد فيه أنه حقيقة فيما يبني و بين ربى تقدس ذكره و تعالىت قدرته «٢».

هذا مضافا إلى أنه قدس سره قد رجع عمياً وعد، وأورد في كتابه ما لا يعملاه ولا يفتى به أيضاً وعلى هذا فليس في قبال الخبر الصحيح الصريح في

(١) وسائل الشيعة الجلد ٩ الباب ٤٦ من مقدمات الطواف الحديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه الجلد ١ الصفحة ٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٣٩٧

لزوم إخراجه إلى الخارج و اجراء الحد عليه في غير الحرم في مفروض المقام دليل حقيقة يدل على إخراجه إلى خارج الحرم، فهنا يحد في نفس الحرم، و الاحتياط يقتضي ذلك.

حكم من جنى في حرم النبي أو الأئمة عليهم السلام

ثم أن ما ذكرناه كان بالنسبة إلى الحرم المعهود، و ما هو المتبادر من الحرم، المعهود بمكة المشرفة فحيثند تصل النوبة إلى البحث في أنه هل الحكم في حرم المدينة و حرم الأئمة عليهم السلام أيضا كذلك أم لا؟
قد الحق ابن حمزة خصوص حرم النبي الأعظم صلى الله عليه و آله [١].

و عن شيخ الطائفه إلحاقي حرم النبي و كذا الأئمة عليهم السلام به [٢] و حكى ذلك أيضا عن الحلى.
ولكن خالف في ذلك الشهيد الثاني قدس سره فقال في المسالك:
و الحق به بعضهم حرم النبي و الأئمة عليهم السلام و هي مشاهدهم المشرفة، و لم نقف له على مأخذ صالح انتهى. كما أن صاحب

الجواهر قال بعد نقل القولين: و لا دليل على شيء منهم.
و نحن نقول ان كل واحد من هذين العلمين قد تمسك بالاحترام في قبال الآية الكريمة و الرواية الشريفة، فإذا كان الدليل الذي يتمسك به في عدم اقامه الحد على المحرم في الاحترام فهو احترام فهذه العلة موجودة في ما نحن فيه و ذلك لأنّ أخذ من دخل دارا من تلك الدار اهانة بصاحب البيت عرفاً، وكانت العرب يعتبر ذلك أعظم اهانة بالنسبة اليه و لذا كان هاني بن عروة رحمة الله عليه الذي قد أجار مسلماً و حماه و آواه في داره بذل له تمام النصرة و امتنع شديداً من تسليمه إلى ابن زياد و اختار القتل على ذلك و قال ابن زياد: و الله لا آتيك بضيفي لقتله ابداً، ولما قال له ابن زياد لتأتيني به، قال: و الله لا آتيك به،

[١] أقول: فإنّه عبر بقوله: أو في الحرمين إذا التجأ إلى أحدهما.

[٢] قال في النهاية: و لا يقام الحد أيضاً على من التجأ إلى حرم الله و رسوله أو حرم أحد من الأئمة إلخ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩٨

وفي رواية و الله لو انه تحت قدمي ما رفعتهما عنه و لا أجئك به.

و انى أتذكر أنّ بيوت العلماء و منازلهم كانت مأمناً للملتجئين و الواردين حتى انّ الحكام و السلاطين كانوا يهتمون بذلك و يهتمون به كما انّ حرم الإمام الرضا عليه السلام كان مأمناً للواردين و اللاذين و الملتجئين على مرّ الدهور و الأعصار الى ان جاء بهلوى الطاغوت و نقض هذا الأمان، بعد ان كان الأمر بحيث قد عرف بعض الشوارع و البيوت المتصلة بالحرم الشريف بذلك العنوان و بقى له هذا العنوان و الاسم الى يومنا هذا.

و على الجملة فهذا الأمر عرفى دائرة بين الأقوام، و العرف يرى إخراج أحد من دار دخل فيها و لجأ إليها اهانة برب البيت و قد امضى الشارع هذا الأمر العرفي و لم يرد عنده كمَا في حرم الله سبحانه، و من المعلوم انّ هذه العلة و الخصوصية لا تختص بحرم الله بل هي جارية في حرم الرسول و الأئمة الطاهرين، و على هذا فالأخوط بل الأقوى عندنا مراعاة حرمة حرمهم و عدم التعرض لمن دخل تلك المشاهد الشريفة و المواقف الكريمة، و قد اتى بما أوجب الحد، الى ان يخرج منه.

لا يقال: انّ لازم ذلك هو إسراء الحكم المساجد و حرم أبناء أئمة عليهم السلام أيضاً.

لأنّا نقول: انّ ما ذكرناه جار في كلّ حرم يوازن حرم الله سبحانه أو يقرب منه في الحرمة و التكريم كحرم المعصومين عليهم السلام، فلا يجري في مطلق المشاهد المشرفة و البقاع المقدسة نعم هتك تلك المشاهد و الأماكن محروم قطعاً.

الترتيب في الحدود المجتمعية

قال المحقق: إذا اجتمع الجلد و الرجم جلد أولاً و كذلك إذا اجتمع حدود بُنْدَى بما لا يفوت معه الآخر.

أقول: إذا اجتمع على المكلّف حد و تعزير أو حدان فصاعداً و أمكن

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٣٩٩

الجمع بحيث لا ينافي إجراء واحد اقامة الباقي فلا محالة يجمع بين الأمور الالزمة و يتخير المستوفى بين تقديم اي واحد و تأخيره، كما إذا وجب على أحد الجلد و القطع و التعزير، و اما إذا لم يمكن الجمع مطلقاً و ان أمكن الجمع في بعض الصور و بعبارة أخرى لو كان أحد الحدين مثلاً بحيث لو قدم على الآخر يتتفى موضوع الآخر دون العكس فهناك يجب تقديم ما أمكن معه اجراء الباقي و ذلك كما إذا اجتمع حد السرقة و الجلد لحد الزنا غير المحسن، و الرجم أو القتل كزنا المحسن أو الزنا بالمحارم فإنه لو قدم الرجم أو القتل لم يبق موضوع و مورد للقطع و الجلد، و لا عكس، فيجب تقديم الجلد و حد السرقة ثم الرجم أو القتل، و البدأ بما لا يفوت معه الباقي.

والدليل على ذلك أولاً- القاعدة العقلية فإنّ إذا كان هناك تكليفان و أمكن العمل بهما و الجمع بينهما وجب ان يؤتى بكلّ واحد منها عملاً- بالتكليفين المستقلين، و العقل لا يجوز البدأ بما لا يبقى معه موضوع الآخر لأنّه لا يجوز ازاله التكليف الإلهي فيقدم الجلد كي يجمع بين التكليفين.

و ثانياً الاخبار الشريفة فقد وردت نصوص مستفيضة معتبرة تدلّ على ذلك ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك «١».

وعن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحداها القتل، قال: كان على عليه السلام يقيم عليه الحدّ ثم يقتله و لا تخالف علينا عليه السلام «٢».

و عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحداها القتل، فقال: كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله و لا تخالف علينا عليه السلام «٣».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود الحديث .٢

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود الحديث .٤

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج١، ص: ٤٠٠

و عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل و يقتل بعد «١».

و عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل و يقتل بعد «٢».

و عن سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل و شرب خمرا و سرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقته و قتله بقتله «٣».

و عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنّه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل «٤».

و هنا بحث و هو انه هل الأوامر في تلك النصوص مولوية بحيث لو خولف الترتيب و قدّم القتل لما وقع الحدّ أصلاً بل كان هو جنائية صدرت من المجرى و يتّبّع عليها الضمان و على الجملة فيكون المقام كصلوتي الظهر و العصر، حيث انّ صلاة العصر متّبعة على صلاة الظهر، ولو قدّم صلاة العصر لكان باطلة، أو انّ الأوامر الواردة فيها إرشادية ترشد الى ما يحكم به العقل حيث انه حاكم بذروم مراعاة كلام التكليفين مع الإمكان؟

و تظهر الثمرة فيما أشرنا إليه من انه على الأول كان ما اتى به جنائية و عصيانا للأمراء و ذلك لترك الأول رأساً مع إمكان الإitan به و ترك الثاني لعدم الإitan بشرطه. ولم يتحقق حدّ أصلاً في حين انه على الثاني كان ما صدر منه هو الحدّ غایة الأمر انه قد انقضى بهذا الحدّ موضوع الآخر و يصدق انه قد فعل ذلك و ترك الآخر و يعاقب على ترك الثاني.

و قد تقدّم مثل ذلك في إجراء الحدّ في غير اعتدال الهواء و انّ الكلام

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود الحديث .٥

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود الحديث .٦

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود الحديث .٧

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود الحديث .٨

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠١

يأول إلى وحدة المطلوب و تعدده.

و الظاهر أنَّ المقام من قبيل تعدد المطلوب وإرشاد العقل نظير قوله تعالى أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ، حيث إنَّ العقل يحكم بذلك و ان لم يكن شرع فعند ما ورد في القرآن الكريم وعلى لسان الله تعالى يكون للإرشاد إلى ما حكم به العقل، و يبعد جدًا ان يحصل الجرم بتعبد زائد على ذلك في الأمر بتقديم الجلد على القتل أو الرجم.

نعم لو اشتربت العدالة أو القربة في المجرى فلا بد من ان يفرض البحث في ما إذا كان ناسياً مثلاً و اتي بالمؤخر أولاً. لا يقال: انه ينافي الإرشادية ما ورد في الرواية عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقة بأيّها يبدأ به من الحدود؟ قال: بحَدِّ الْخَمْرِ ثُمَّ السُّرْقَةَ ثُمَّ الزَّنَةَ [١].

لأنَّا نقول: إنَّ ذكر الزنا في الآخر محمول - بقرينة سائر الروايات - على ما إذا كان مع الإحسان، و أما تقديم الجلد للخمر على القطع للسرقة المستفاد من لفظة (ثم) فلا جل أنَّ تقديم القطع على الجلد قد يوجب تفويت الموضوع، و على الجملة فالاحتفاظ على إيقاع كلَّ واحد من هذه الحدود يقتضى تقديم الجلد على القطع و القطع على الرجم أو القتل.

ثم انه قد ظهر بما ذكرنا انَّ هذا البحث غير البحث الذي تقدم مفصلاً من انه هل يجب في مورد رجم الزاني جلده أيضاً أو انه يكتفى برجمه وحده فان الكلام في المقام في الموارد التي ثبت انَّ حد المجرم هو الاثنان فصاعداً و بعد الفراغ عن تعدد الحدّ فإذا وجب في مورد الجلد و الرجم مثلاً - فهناك يبحث في انه ايَّ واحد منهمما يقدم و أيهما يؤخّر، في حين انَّ الكلام في ذلك البحث في أصل التعدد و عدمه.

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود الحديث ٣. وقد أورد الإشكال، هذا العبد و أجاب أadam الله بقاه بما في المتن.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠٢

الكلام في توقع براء جلده و عدمه

إشارة

قال المحقق: و هل يتوقع براء جلده و عدمه؟ قيل: نعم تأكيداً في الضرب و قيل: لا، لأنَّ القصد الإنلاف. أقول: انَّ في المسألة أربعة أقوال: أحدها وجوب التأخير، ثانية استحبابه، و اقتصر في الشائع على نقل هذين، ثالثها المنع و عدم جواز التأخير رابعها جواز التأخير بيوم لا أزيد فقد حكى عن الإسكافى القول بوجوب الجلد قبل الرجم بيوم. وقد نسب الأول إلى الشيختين و ابن زهرة و ابن البراج و ابن سعيد، و استدلَّ على ذلك بقولهم تأكيداً للضرب و الزجر. توضيح ذلك انَّ للجلد المبين أحدهما الم إيقاع الضرب عليه، ثانيةما الألم الباقى في موضع الضرب إلى مدة حتى يبرأ، فإذا لم يتوقع البراء في المقام فقد قلل إيلاماً و زجره فيجب تأخيره حتى يذوق الالمين جميعاً.

و نحن لا نعلم من أين استفادوا لزوم التأكيد في الزجر افهل كان هذا استنباطاً من أصل تشريع الحدّ حيث انه كان للايلام و أذاته الألم له. فاستفيد من ذلك اعتبار إيذائه و إirاد الألم عليه حتَّى بإمهاله بعد جلده إلى ان يبرأ ثم بعد ذلك يرجم أو يقتل، أو انهم اعتمدوا في ذلك على الآية الكريمة و استندوا إليها حيث يقول الله سبحانه بعد الأمر بجلد الزانية و الزاني مائة جلد: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تومنون بالله و اليوم الآخر؟

و كيف كان فاستفاده هذا المطلب مشكل اما على الأول فواضح و اما على الثاني فقد وردت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الآية انه قال: في إقامة الحدود «١» هكذا في تفسير الصافي عن التهذيب، و على هذا فالآية الكريمة غير متعلقة بهذا المطلب و لا ربط لها به بل المقصود منها ان لا تحمل الرأفة

(١) التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ١٥٠ وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠٣

والرحمة على ترك اجراء الحدود المقررة، سلمنا ان الآية متعرضة لما نحن بصدده لكنها في مورد الزنا فكيف نقول بذلك في جميع الموارد و نحكم بوجوب تأخير القتل أو الرجم الى ان يبرأ؟

هذا مضافا الى انه على ما ذكروه يلزم الحكم بعدم جواز مداواته ليبرا و تندمل جراحاته و لا ان يدهن بدنه المجروح حتى يذوق المجلد و الجراحة كليهما تأكيدا للزجر، وهذا في غاية البعد.



و العمدة هو ان هذا ينافي عدم التأخير المعتبر في إقامة حدود الله تعالى وقد عرفت مبلغ تأكيد الشارع و شدة إصراره و اهتمامه على إيقاع الحدود سريعا و مضى انه قد بلغ التأكيد في ذلك الى ان المريض إذا لم يكن بحيث يبرا عاجلا يضرب في حال مرضه بالضعف كي لا يؤخر الحد.

و قد ظهر بما ذكرنا انه لا وجه لاستحباب ذلك أيضا و كيف نقول باستحباب ما يؤول إلى التأخير في إجراء الحد بل الحق هو عدم جواز التأخير أصلا، ولو كان مستند القول بالاستحباب هو التأكيد في الزجر، فيه ما ذكرناه على القول بوجوب.

و اما ما ذكره ابن الجنيد من القول بوجوب الجلد قبل الرجم يوم فهو لأجل الخبر: ان أمير المؤمنين عليه السلام جلد شرابة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة «١».

و أورد عليه في الرياض بقوله: و هو شاذ كالمنع عن التأخير بل لعله احداث قول ثالث لاتفاق الفتاوى على جوازه و ان اختلفوا في وجوبه و عدمه و على هذا فالتأخير لعله أحوط و ان لم يظهر للوجب مستند عليه معتمد، نعم نسبة في السرائر إلى رواية الأصحاب انتهى.

أقول: ان وجه عدم ظهور مستند يعتمد عليه في الحكم بوجوب التأخير واضح فقد من اعتمادهم في ذلك على التأكيد على الزجر، و قد قدمنا ما فيه و اما الاستناد إلى رواية الأصحاب، فهو في حكم خبر مرسل بل لعله أدون من

(١) راجع سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٢٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠٤

المرسل و ذلك لأنه استظرف ذلك منهم، و أين هو من الاستناد الى الخبر مرسلا فهذا لا ينفعنا شيئا.

و اما كون التأخير أحوط، فيه انه لو كان الأمر يدور بين الوجوب و الجواز لصح القول بأن الاحتياط في الإitan به رعاية لاحتمال الوجوب، وليس هنا كذلك، و ذلك لاحتمال حرمة التأخير، فإن مقتضى أدلة وجوب التسريع في الحدود هو عدم التأخير فيها أصلا، و على هذا فليس في التأخير احتياط، و ليست الفتوى بحيث يطمئن ببلوغها حد الإجماع، فهذا هو المحقق الأردبيلي قدس سره و قد افتى بوجوب التسريع و عدم تأخير الى ان يبرأ فقال في مجمع البرهان: يجوز بل يجب ان يقتل بعد ذلك بما لا يعد تأخيرا انتهى، والأقوى بنظرنا أيضا هو هذا.

و اما التأخير إلى يوم فعله كان بنحو لا ينافي الفورية العرفية أو كان الحكم به لجهات خارجية.

ثم انه لو مات المحدود في أثناء الجلد يسقط عنه باقي الضربات كما يسقط عن الرجم أيضا لفوات الموضوع ولا ضمان أصلاً و ذلك للإتيان بما هو وظيفته من إيقاع الجلد قبل الرجم، بخلاف ما لو عكس الترتيب فقدّم الرجم فإنه قد فوت التكليف بالجلد بتقديم الرجم على الجلد و عصى بذلك، و اما الضمان فهو موقف على وحدة المطلوب و تعدده فعلى الأول فهو ضامن و على الآخر فلا و لو شك في وحدة المطلوب و تعدده و شك في الضمان و عدمه فالاصل عدم الضمان.

كيفية وضع المرجوم حال رجمه

اشارة

قال المحقق: و يدفن المرجوم الى حقوقه و المرأة إلى صدرها.
أقول: ان الكلام هنا في موارد، أحدها في اعتبار حفر الحفيرة و عدمه الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠٥

ثانيها في اعتبار الدفن و عدمه ثالثها في تعين المقدار الذي يعتبر سترة أو دفنه في الحفيرة إلى غير ذلك و قد اختلفت كلماتهم رضوان الله عليهم بالنسبة إلى كل واحد من هذه الأمور [١].

و إليك قسما من كلماتهم: قال في المقعن: تحفر له حفيرة إلى صدره ثم يرجم بعد ذلك و قال أيضا: و إذا وجب على المرأة رجم حفر لها بئر إلى صدرها كما يحفر للرجل ثم تدفن فيها إلى وسطها و ترجم هذا إذا كان عليها شهود بالزنا و ان كانت مقرأة بلا شهود لم تدفن و نزلت كما ينزل الرجل إلخ.

و قال الصدوق في المقعن: و الرجم ان يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم و يبدأ الشهود بترجمه إلخ.
و قال سلّار في المراسم: و تحفر له حفيرة و يقام فيها إلى صدره ثم يرجم و المرأة تقام إلى وسطها. إلخ.

و في الغنية يحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها و يردد التراب عليه إلى صدره و لا يردد التراب عليه ان كان رجمه بإقراره.
قد مضى ان المحقق قال بدفع المرجوم، و هو رد التراب عليه بعد وضعه في الحفيرة.

و حيث ان الأصل في ذلك هو الاختبار فاللازم هو المراجعة إليها و النظر فيها و الاستظهار منها.

فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار «١».

و عن سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار و لا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى

[١] لم يكن في الكلمات التي نقلها دام ظله العالى ما يدل على وجود قول بعد عدم الحفر أو الترديد فيه لكن كلام الشهيد الثانى فى المسالك ظاهر فى الترديد فى ذلك و أظهر منه فى ذلك كلام الأردبىلى فراجع.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠٦
حقوقه «١».

و عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالковفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرنى،

ثم ذكر انه أقر أربع مرات- الى ان قال- فأخرجه إلى الجبان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلى ركتعين ثم وضعه في حفرته. فأخذ حجرا فكبّر اربع تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه «٢». و عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال:

يرد ولا يرد، فقلت: و كيف ذاك؟ فقال: ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصييه شيء من الحجارة لم يرد و ان كان إنما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه و آله بالزنا فأمر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرمي الزبير بن العوام بساقه فعقله فسقط فلوجه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فقال لهم: فهلا ترتكتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه «٣». و عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتى النبي صلى الله عليه و آله رجل فقال: أني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه و آله وجهه عنه. فأقر على نفسه الرابعة، فأمر به رسول الله صلى الله عليه و آله ان يرجم فحرقوا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتند فلقيه الزبير فرمي بساق

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من حد الزنا الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من حد الزنا الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٠٧

بعير «١».

و عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب؟ قال: لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصييه الحجارة رد حتى يصييه الم العذاب «٢».

و عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: أني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها. ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الثديين وأغلق باب الرحمة و رماها بحجر «٣».

إلى غير ذلك من الروايات و هي متفقة في اعتبار إدخاله في الحفيرة وفيها ما هو الصحيح كرواية أبي مريم، و الموثق كخبر سمعاء، و لو كان كلها ضعيفا فايضا يعمل به و ذلك لأن المشهور بينهم كما صرّح بذلك في الجواهر.

نعم بعض الاخبار ساكتة عن ذكر ذلك لكنه ليس في مقام البيان من هذا الجهة و لم يرد فيها التصریح بالعدم حتى يحصل التعارض سوى ما عن أبي سعيد الخدري في قصة ماعز: أمننا رسول الله (ص) بترجمه فانطلقتنا به إلى بقيع الغرقد فما اوثقناه و لا حفرنا له حفيرة و ربنا بالعظام والمدر والخرف.

لكن الرواية عامية منقوله عن سنن البيهقي فلا تقاوم تلك الروايات العديدة الدالة على ذلك، و هكذا ما نقلوه من ان النبي (ص) حفر للعامرية و لم يحفر للجهة.

هذا مضافا إلى ان قصة ماعز منقوله بطرقنا أيضا و قد ذكر فيها انه حفر له فراجع رواية حسين بن خالد المنقوله آنفا. نعم قد يستشكل في دلالة الروايات لكونها متضمنة للجملة الخبرية بدل الأمر.

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من حد الزنا الحديث .٢
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من حد الزنا الحديث .٣
- (٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من حد الزنا الحديث .٥

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠٨

و فيه ان الجملة الخبرية أيضا تدل على الوجوب كالأمر بل أنها أظهر في إفادة الوجوب و ذلك لأن من يأتي بالجملة الخبرية يرى القضية محققة الواقع وكأنه يخبر عن أمر سيقع ولا يتحمل الخلاف في حين أن الأمر لا يدل على أزيد من طلب الفعل ولا فرق فيما ذكرنا بين المضارع المعلوم والمضارع المجهول فكما أن المضارع المعلوم يدل على الوجوب كذلك المجهول منه.

هذا كله مضادا إلى ما دل على الوجوب من التأسي بفعل النبي والوصي صلوات الله عليهم و آلهما.

و ما نقلوه من عدم الحفر للجهنية، أو عدم الحفر لمعاذ فمضادا إلى ما مرّ، أنهما حكاية فعل في بعض الأحاديث و هو ليس بحجج و لو فرض ظهور الفعل في عدم الوجوب فهذا لا يقاوم ظهور القول في الوجوب و ذلك لأن وجه الفعل ليس بمعلوم لنا، و لا مكان طرفة العارض الحامل على عدم الحفر.

و مع ذلك كله لو شك في اعتبار الحفر فلا شك في حسنها و إنما البحث في الوجوب والاستحباب و من المعلوم أن الوظيفة حينئذ مراعاة ذلك، و على الجملة فوجوب حفر الحفيرة أحوط لو لم يكن أقوى.

فتتحققيل أن ما ذكره المشهور هو الصحيح فيلزم الحفيرة و أمّا القول بعدم اعتبارها فهو شاذ و لعل القائل حمل هذه الأخبار على الاستحباب و الآلا فلا دليل عليه ظاهرا هذا بالنسبة إلى اعتبار حفر الحفيرة و وجوب ذلك.

و أمّا الدفن فقد عبر بذلك بعض الفقهاء كما رأيت ذلك في عبارة المحقق و هو مذكور في قسم من الروايات أيضا وقد تقدّم ذلك قريبا.

و غير خاف أن الدفن بمعناه المعهود المذكور في باب الأموات هو الموارأة في الأرض بحث يختفي المدفون عن تناول يد الغير و رؤيته، و هذا المعنى غير مناسب للمقام الذي يجب الرجم و الرمي فإن دفنه كالملائكة ينافي الرجم، و الدفن بذلك المعنى مذكور في بعض الروايات بالنسبة إلى ما بعد موته كما في مرفوعة أحمد بن محمد بن خالد حيث قال فيها: فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٠٩
فحفر له و صلى عليه و دفنه «١».

ويشهد لما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
الذى يجب عليه الرجم يرجم من ورائه و لا يرجم من وجهه لأن الرجم و الضرب لا يصيّبان الوجه و إنما يضرّبان على الجسد على الأعضاء كلّها .٢

و ذلك لأنّه إذا دفن في الأرض خصوصاً لو كان بحيث دفن إلى ثدييه أو منكبيه فلم يبق من جسده حتى يقال: إنما يضرّبان على الجسد على الأعضاء كلّها، فلا بدّ أن يكون المراد من الدفن و الستر هو نفس الستر في الأرض.
و الإنصاف أن إثبات إرادة مجرد الستر في الحفيرة مشكل، و الظاهر أن المراد من دفن المرجوم الوارد في الروايات هو مواراته إلى الموضع المعتبر في الحفيرة ردّ التراب عليه.

و أمّا قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: و إنما يضرّبان على الجسد على الأعضاء كلّها، فلا ينافي ما ذكرناه و ذلك لأنّ الضرب على الأعضاء كلّها، كان قد وقع عقب قوله: لا يصيّبان الوجه و يؤكّد عدم وقوع الضرب على الوجه و الرأس لا أن يكون العناية على وقوع الضرب على كلّ موضع موضع من جسده.

و اما منافاة الدفن بهذا المعنى للفرار الذى يكون فى من ثبت زناه بالإقرار موجباً لتخليه سبileه. ففيه ان ردّ التراب و طمه لا ينافي الفرار باعمال شدة و قوة و لا يجب تسهيل سبيل الفرار على المحكوم بالرجم و انما المسلّم هو انه لو فرّ يترك حاله و يخلّى سبيله لا أزيد من ذلك و لا أكثر.

و اما الحد و المقدار الذى ينزل و يجعل من المرجوم فى الحفيرة فالأخبار المتعارضة لذلك مختلفة منها ما اقتصر فيه على ذكر دفن المرأة إلى وسطها و ذلك كرواية أبي بصير، و لا تعرض فيها للرجل أصلاً، و منها ما يدل على انه تدفن المرأة إلى وسطها و لا يدفن الرجل ^{الله} الى الحقوين و ذلك كرواية سماعة، و منها ما ورد في فعل أمير المؤمنين عليه السلام من انه دفن المرأة المقيدة بالزنا الى الحقوين

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث.^٤

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من أبواب حد الزنا الحديث.^٦

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١٠

كرواية صالح بن ميثم، و منها ما يقول بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام أدخل المرأة التي ثبت عليها الرجم في الحفرة إلى الحقو و موضع الثديين.

و الحقـو هو معـقد الإـزار و اـما الوـسـط فلا يـخـلـو المـرـاد مـنـه عن إـجـمـالـ، و مـقـتضـى مـقـابـلـة الوـسـط فيـ المـرـأـة فيـ موـثـقـ سـمـاعـةـ، الحـقوـينـ فـيـ الرـجـلـ هوـ انـ يـكـونـ الوـسـطـ ماـ يـقـربـ الشـدـيـنـ مـثـلاـ وـ الـلـاـ فـلاـ وـ جـهـ لـتـفـصـيلـ المـزـبـورـ، وـ هـذـاـ يـنـافـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـةـ صالحـ منـ دـفـنـ المـرـأـةـ المـقـرـأـةـ إـلـىـ الحـقوـينـ كـمـاـ انـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ مـرـيمـ لـاـ تـسـاعـدـ شـيـئـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ لـانـ الـمـعـتـبـرـ بـحـسـبـهاـ دـفـنـ المـرـأـةـ إـلـىـ الحـقوـ وـ مـوـضـعـ الثـدـيـنـ فـاـذاـ كـانـ (الـلـيـ)ـ لـاـ نـتـهـاءـ الغـايـةـ وـ كـانـ الـغـايـةـ الحقـوـ فـمـاـ وـجـهـ ذـكـرـ مـوـضـعـ الثـدـيـنــ معـ انهـ لوـ كانـ الـمـعـتـبـرـ هوـ مـوـضـعـ الثـدـيـنـ فالـحقـوـ دـاـخـلـ لاـ مـحـالـهـ وـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـدـ اـبـداـ بـخـلـافـ العـكـسـ؟ـ

و يمكن ان يكون المقصود هو ستـرـ كـلـ هذهـ المـوـاضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ الثـدـيـنـ وـ انـ كـانـ ذـلـكـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، وـ عـلـىـ الـجـملـةـ فـلـوـ كانـ الـمـلـاـكـ هوـ مـوـضـعـ الثـدـيـنـ فـيـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ وـ بـيـنـ ماـ دـلـّـ عـلـىـ الدـفـنـ إـلـىـ الوـسـطـ انـ كـانـ المـرـادـ منـ الوـسـطـ هوـ ماـ يـحـاذـىـ الصـدـرـ، وـ لـوـ أـرـيدـ مـنـهـ ماـ يـحـاذـىـ مـوـضـعـ الإـزارـ فـهـوـ يـسـاعـدـ روـاـيـةـ صالحـ الدـالـلـةـ عـلـىـ دـفـنـهاـ إـلـىـ الحـقوـينـ لـكـنـ لـاـ يـسـاعـدـ ماـ دـلـّـ عـلـىـ وـجـوبـ دـفـنـهاـ إـلـىـ مـوـضـعـ الثـدـيـنـ.

اللـهـمـ الـلـاـ انـ يـقـالـ: انـ الحـدـ الأـقـلـ هوـ إـلـىـ الحـقوـينـ وـ الـأـكـمـلـ هوـ إـلـىـ الصـدـرـ وـ الثـدـيـنـ، وـ الوـسـطـ هوـ الوـسـطـ بـيـنـهـمـاـ.

و قد حـكـىـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـرـيمـ، بـلـفـظـ: دونـ مـوـضـعـ الثـدـيـنـ، بـدـلـ: مـوـضـعـ الثـدـيـنـ، بلـ هـكـذاـ كـانـتـ فـيـ بـعـضـ السـنـنـ الـأـصـلـيـةـ الـروـاـيـةـ [١]ـ وـ هـذـاـ يـسـهـلـ الـأـمـرـ وـ يـرـفـعـ الـأـشـكـالـ، وـ انـ كـانـ يـبـقـىـ الإـشـكـالـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـاعـدـ ماـ وـرـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ الصـدـرـ فـيـ المـرـأـةـ.

و كـيـفـ كـانـ فـالـظـاهـرـ هوـ مـاـ اـفـادـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ لـزـومـ دـفـنـ المـرـجـومـ إـلـىـ حـقوـيـهـ انـ كـانـ رـجـلـ وـ إـلـىـ الصـدـرـ انـ كـانـ اـمـرـأـةـ، كـمـاـ هوـ مـقـتضـىـ قولـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ موـثـقـ

[١] أقول: لكن في نسخة الفقيه المطبوعة جديدة: و موضع الثديين، فراجع الجلد ٤ الصفحة ٣٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١١

سمـاعـةـ: تـدـفـنـ المـرـأـةـ إـلـىـ وـسـطـهـ ثمـ يـرـمـيـ الـإـامـ. وـ لـاـ يـدـفـنـ الرـجـلـ إـذـاـ رـجـمـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ حـفـرـ للـعـامـرـيـةـ إـلـىـ الصـدـرـ وـ أـنـهـ صـلـوـاتـ الـلـهـ عـلـيـهـ رـجـمـ اـمـرـأـةـ فـحـرـ لـهـاـ إـلـىـ الثـنـدـوـةـ، فـاـنـ الثـنـدـوـةـ هوـ مـوـضـعـ الثـدـيـنـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

أحدهما أنَّ المحقق لم يتعرض للحفر أصلاً وَأَنَّما اقتصر على قوله: وَيُدْفَنُ الْمَرْجُونُ، وَأَضَافَ فِي الْجَوَاهِرِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَوْلَهُ: وَيَجِبُ أَنْ». حَتَّى يَفِيدَ أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ اسْتَظْهَارَهُمْ - كَالشَّهِيدِ الثَّانِي - عَدْ الْوَجْوبِ، فَهُوَ بِنَفْسِهِ اسْتَظْهَرَ الْوَجْوبُ وَيَقُولُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى وجوب الدفن بقوله: لِلْأَمْرِ بِالْحَفْرِ لَهُ فِي جَمْلَةِ مِنَ النَّصُوصِ الْمُعْتَبَرَةِ إِلَّا خَلَقَ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: هَلْ الْمَرَادُ مِنْهُ أَنَّ إِذَا وَجَبَ الْحَفْرُ وَجَبَ الدُّفْنُ أَيْضًا فَفِيهِ أَنَّهُ لَا مَلَازِمَةٌ لِإِمْكَانِ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْحَفِيرَةِ بِدُونِ الدُّفْنِ إِذَا رَدَ التَّرَابُ وَطَمَّهُ، هَذَا مَضَافًا إِلَى عَدِيمِ وَرُودِ الْأَمْرِ بِالْحَفْرِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ حَتَّى بِلِفْظِ الْمَضَارِعِ بَلْ هِيَ مَتَعَرِّضَةٌ لِلْدُّفْنِ فَقَطَ نَعَمْ وَرَدَ فِي ثَلَاثَةِ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَانِ يَحْفَرُ لَهُ حَفِيرَةً، فَلَوْ كَانَ نَظَرُهُ مِنْ وَجْبِ الدُّفْنِ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَفِيهِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ عَدِيمُ الْمَلَازِمَةِ.

نعم يمكن التمسك بالسيرة في موارد الرجم فإنهم صلوات الله عليهم كانوا يحرفون و يدفنون المرجوم في الحفيرة. و كيف كان فلو لم يكن الروايات صريحة في الوجوب فلا أقل من ان الاحتياط هو الحفر والدفن.

ثانيهما أنه هل الحفر والدفن واجبان مستقلان أو أنهما شرطان في الحد؟ الظاهر هو الأول، واستفاده الشرطية مشكلة جدًا، وعلى هذا فلو وقع الرجم بدون ذلك فقد تتحقق أمر الرجم و صحيحة، و إلا لكان اللازم التعزز له الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١٢

و التصريح به في النصوص والكلمات، و التنصيص على أن الرجم بدونهما ليس برجم شرعاً بل هو قتل و جنائية، فعدم التعرض و التصريح يدللنا على أن هذين الأمرين من قبيل الواجب في الواجب لا من قبيل القيد والشرط.

حكم فرار المحكوم بالرجم عن الحفيرة

اشارة

قال المحقق: فان فر أعيد ان ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت بالإقرار لم يعد و قيل ان فر قبل اصابته بالحجارة أعيد. أقول: اما الحكم الأول و هو انه إذا فر المرجوم عن الحفيرة أعيد ليتم رجمه ان كان زناه قد ثبت بالشهود، فتدلّ عليه أمور: الأصل و الإجماع و النصوص.

و المراد من الأصل هو أصله عدم سقوط الرجم الثابت بثبوت موجبه، بفارقه من الحفيرة، فإذا دل الدليل على وجوب الرجم و شك في ان الفرار مسقط له أم لا فالأصل هو العدم وبقاء ما ثبت عليه من الحد. و وجه ذكر الأصل مع وجود النصوص في المسألة هو انه لو لم يتم الاستدلال بها عند أحد و سقطت عن حد الاعتبار و صلاحية الاستدلال ووصلت التوبة الى الأصل كان مقتضاها ما ذكره.

و اما الإجماع ففي الجوادر: لا خلاف أجدده فيه انتهي و في كشف اللثام- بعد قول العلامة: فإن فر أحدهما أعيد ان ثبت الزنا بالبينة:- إجماعاً كما هو الظاهر انتهي و في الرياض: فإن فر أحدهما من الحفيرة أعيد إليها ان ثبت الموجب لترجمتها بالبينة بلا خلاف أجدده فيه بل عليه الإجماع في عبائر جماعة و هو الحججه إلخ. و اما النصوص فهي الأخبار الآتية الصريحة في ذلك.

و اما لو ثبت زناه بالإقرار و فر عند رجمه من الحفيرة فإنه لا يعاد إليها بل يخلّى و سبيله و يترك بحاله مطلقاً على ما ذهب إليه المفيد و الحالى و سلّار و ابن سعيد بل المشهور أو بشرط اصابة الحجر له لا مطلقاً على ما ذهب إليه الشيخ الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١٣

في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة.

قال الأول: إذا أراد الإمام أن يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به بيته أمر بأن يحفر له حفيرة و دفن فيها إلى حقوقه ثم يرجم المرأة مثل ذلك تدفن إلى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منها من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم و ان كان الرجم وجب عليهم بإقرار منهما على أنفسهما فعل بهما مثل ذلك غير أنه إذا فر و كان قد أصابهما شيء من الحجر لم يردا انتهى «١».

وقال ابن حمزة عند بيان حد الرجم: فان فر بعد ما مسنته الحجارة لم يرد انتهى و قال بعد ذلك عند بيان ما إذا ثبت عليه الحد بالبيته: فإن فر رد على كل حال «٢».

والحاصل أن في المقام مذهبين أحدهما أن مع إثبات الرجم بالإقرار لا يعاد إلى الحفيرة إن فر منها مطلقا ثانيهما أنه فر بعد إصابة الحجارة لم يعد و ان فر قبل ذلك يعاد و يستوفى منه الحد. و اختار المحقق و صاحب الجواهر أيضا القول الأول.

وقد استدل على ذلك بأمور أحدها: مرسل الصدوق و سيرات ذكره ثانية: مفهوم التعليل في خبر حسين بن خالد الآتي ذكره أيضا: «إنما هو الذي أقر على نفسه» يعني أنه يخلّي سبيله إذا فر لأنّه قد أقر فإن مفهومه: ان من لم يقر بل قامت عليه البيته فإنّه يرد و قد يؤيد ذلك بـأن الفرار بمتنزله الرجوع عن الإقرار الذي لا يرجم معه.

ثالثها: الشبهة و درء الحد بها.

رابعها: الاحتياط في الدماء.

واما المرسل فهذا: محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر، قال: ان كان أقر على نفسه فلا يرد و ان كان شهد

(١) النهاية الصفحة ٦٩٩.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة الصفحة ٤١٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤١٤

عليه الشهود يرد «١».

و مقتضاه انه إذا ثبت الموجب بالإقرار فلا يرد المرجوم مطلقا سواء قد اصابه من الحجارة شيء أم لا.

و استدل لقول الثاني برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد و ان لم يكن اصابه الم الحجارة رد «٢».

و مقتضى ظاهر هذه ان الفارق هو الإصابة و عدمها مطلقا فمن أصابته الحجارة لا يرد إلى الحفيرة سواء ثبت الموجب للرجم بالبيته أو بالإقرار، و من لم تصبه يرد كذلك. و لا- تختص- بظاهرها- بما إذا ثبت الموجب بالإقرار، و النسبة بينهما هو العموم من وجهه. و يجتمعان فيما إذا ثبت الموجب بإقرار و لم تصبه الحجارة فإن مقتضى المرسل هو عدم الرد و مقتضى خبر أبي بصير وجوب ردّه.

و في قبال هاتين ما قد جمع بين الإقرار و الإصابة و هو خبر حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد و لا يرد، فقلت: و كيف ذاك؟ فقال: ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، و ان كان إنما قامت عليه البيته و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه و آله بالزن زنا فأمر به ان يرجم فهو هرب من الحفيرة فرماه الزير بن العوام بساق عيير فعقله فسقط فللحقة الناس فقتلوا ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فقال لهم: فهلما تركتموه إذا

Herb يذهب فإنما هو الذى أقر على نفسه وقال لهم: اما لو كان على حاضرا معكم لما ضللتم قال: و داده رسول الله صلى الله عليه و آله من بيت مال المسلمين (٣).

فحيثند اما ان يقال بتعارض الخبرين السابقين و تساقطهما فيرجع الى

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٤١٥

روایه حسین بن خالد الناطقة باعتبار كلا الأمرين في عدم جواز الرد إلى الحفيرة.

و اما ان يقال بأنه يلاحظ واحد منها مع الخاص المشتمل لكتابيدين و حيث ان النسبة العموم المطلق فيخصص العام ثم يلاحظ هذا المقيد و المخصوص الى العام الآخر فيكون النسبة العموم المطلق فيخصص العام بالخاص لانقلاب النسبة لكن هذا هو الذى حكاه الشيخ المرتضى قدس سره عن بعض و لم يرتبه و ليس هو المنهاج الدائر بينهم بل البناء على ملاحظة النسبة بينهما و بالنسبة إلى الخاص و التبيّن ان بين الدليلين الأولين بنفسهما عموما من وجه و بين كل واحد منها مع الثالث أى روایه ابن خالد العموم المطلق و يؤل إلى انه لو قيل بالتساقط عند تعارض الدليلين فيرجع إلى روایه ابن خالد و يحكم باعتبار كلا الأمرين معا و انه مع انتفاء اي واحد من القيدين يتتفى الحكم بعدم الرد و على الجملة فهذا كله على القول بالتعارض.

و يمكن ان يجمع بين الروايتين بتقييد إطلاق كل منها بقيد الآخر فتوافقان مع روایه ابن خالد و لعله هو الأحسن. كما يمكن ان يقال بأن روایه ابن خالد شاهد للجمع بين المرسلة و روایه أبي بصير.

نعم يمكن الإشكال في روایه ابن خالد بتعارض الصدر و الذيل و ذلك لأن الصدر يفيد ان المسقط للرجم بعد الفرار هو كون الموجب قد ثبت بالإقرار مع كون الفرار بعد الإصابة و الحال ان التعليل الوارد في الذيل و هو قوله صلوات الله عليه و آله: «إنما هو الذي أقر على نفسه» ظاهر في ان المسقط هو مجرد كون الموجب الإقرار.

مع صاحب الجوادر في مناقشاته

ثم ان صاحب الجوادر قد ناقش أولا في القول الأول فقال بعد ذكر القول الثاني والاستدلال عليه: بل قد يناقش في الأول بمنع كون الهرب بمنزلة الرجوع في ذلك.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٤١٦

أقول: ان من جملة ما تميّك به للقول الأول كما تقدّم هو ان الفرار بمنزلة الرجوع عن الإقرار- و معلوم انه مع الرجوع لا يرجم- و ذلك لأن من هيأ نفسه للتدهير عن المعصية بسبب الرجم فلو كان باقيا على إقراره فهو لا يفتر طبعا عن الحفيرة بل يقوم و يثبت حتى يجري حد الله تعالى عليه كي يتظاهر من دنس المعصية.

فناقشت رحمة الله عليه في ذلك بان كون الفرار بمنزلة الرجوع في إسقاط الرجم عنه غير معلوم.

و ما أفاده في محله و ذلك لأنه يمكن ان يكون فراره للألم الشديد الذي لا يتحمله فعلا مع انه قد أعد نفسه لتحمله فليس هربه في معنى الرجوع.

و ناقشت في الاستدلال بإطلاق المرسل باحتمال اختصاصه بصورة الفرار بعد الإصابة كما هو الظاهر في فرار من أقر على نفسه.

أقول: ان هذه المناقشة لا تخلو عن كلام و ذلك لأنه لا وجہ لرفع اليد عن ظاهره الذي هو الإطلاق و الا فكل المطلقات يمكن ان

تحمل على شيء مثل ذلك.

نعم لو كانت خصوصية اقتضت صرف المطلق عن إطلاقه لكان يتم ما ذكره و هو رحمة الله و ان ادعى وجود هذه الخصوصية في المقام حيث تمسك بما هو الظاهر من فرار من أقر على نفسه لكنها ليست بهذه المثابة أى بحيث يجب صرف الإطلاق فلربما يفر و لم يصب شئ من الحجارة أصلاً فهذا لا ينفع **الله** لمن جزم بقرينته هذه الجهة فهو يقول بأن المراد من المرسل هو ما إذا أصابته الحجارة.

ثم تعرض للتعليق الوارد في قضية ماعز حيث اعتبر رسول الله (ص) على انهم لحقوا ماعز و قتلوه بعد ان فر من الحفيرة قائلاً: فإنما هو الذي أقر على نفسه، فان الظاهر منه ان الفرار هو الذي يجب ان يترك بعد ان فر و هرب.

فرد رحمة الله عليه بان هذا التعليق وارد في صورة الإصابة فلا يشمل غيرها و هو ما إذا هرب بلا اصابة. فقال: و ان كان العبرة بالعموم دون المورد

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١٧

بناء على ان صدر الرواية المعللة ظاهر في اعتبار الإصابة في عدم الإعادة إلى الحفيرة.

اي ان العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد فيما نحن فيه العبرة بحسب القاعدة بالفرار بعد ان كان الموجب للرجم هو الإقرار و لا اعتبار بخصوصية المورد هو ان ماعز كان قد هرب مع اصابة الحجر **الله** لا. يعتبر ذلك في المقام بل الأمر بالعكس، و العبرة بخصوص المورد فيلاحظ الإصابة و ذلك لمراوغة صدر الخبر الدال بظاهره على اعتبار الإصابة و هو قوله عليه السلام: إذا كان هو المقرر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة، قال: فمفهومه في ذيله معارض بمفهوم الشرط أو القيد في صدره فيتساقطان لو لم يكن الأول صارفاً للثاني و مختصاً به بمورده فلا حجّة فيها.

يعني ان مفهوم الذيل كفاية مجرد الإقرار في الحكم بعدم الرد إلى الحفيرة، و هو معارض بمفهوم الصدر و هو اما مفهوم الشرط بلحاظ (إذا) الشرطية، او مفهوم القيد بلحاظ ذكر لفظة: بعد ما يصيبه، الذي يعتبر حالاً في المقام، و كيف كان فهذا المفهوم يفيد اعتبار الإصابة أيضاً فيتعارضان و يتتساقطان- ان لم يكن مفهوم الصدر موجباً لصرف الذيل عن ظاهره و مختصاً به بمورده الذي كان مع الإصابة- و على هذا فلا حجّة لا في هذا ولا في ذاك.

أقول: ان الإمام عليه السلام قد ذكر الإصابة و قيد الإقرار بها بلا تردّي ثم استدلّ عليه السلام بقصة ماعز و ما فعله رسول الله صلى الله عليه و آله فيها و ما قاله، ولو لا انه كان تعليمه صلى الله عليه و آله مقيداً بهذا القيد لما صاح التمسك و الاستدلال بقصة ماعز و فعل رسول الله و قوله: وهذه قرينة على ان الإصابة كانت معتبرة في الذيل أيضاً- الا ان الإمام عليه السلام لم يذكر ذلك و اقتصر على مجرد ذكر الإقرار- و ذلك لعدم صحة الاستدلال بالأعمّ للأخصّ، فيعلم ان قوله صلى الله عليه و آله: انما هو الذي أقر على نفسه، معناه ان من اصابته الحجارة قد أقر على نفسه، فيدل على دخل كلّ من الإقرار و الإصابة في عدم الرد إلى الحفيرة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١٨

و على هذا فليس هذه الرواية لا صدراً و لا ذيلاً دليلاً على كفاية مجرد الإقرار بل تدلّ على عدمها بدون الإصابة.

نعم يبقى ان يدعى كون هذا القيد المذكور في الصدر وارداً مورداً غالباً و عليه فلا مفهوم له كما في قوله تعالى و ربّيكم اللاتي في حُجُورِكم «١»، قال صاحب الجواهر: و الذب عن مفهوم الشرط و ان كان ممكناً بدعوى ورود القيد مورداً غالباً كما عرفته الا ان في بعض النصوص ما يدلّ على اعتبار مفهومه هنا كالم Merrill في الفقيه بغير واحد المحتمل للصحة عند بعض الحال.

أقول: ان المرسل الذي أشار إليه هذا: عن صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد و ان لم يكن اصابه الم الحجارة رد «٢».

ترى ان الصدوق عليه الرحمة نقل عن صفوان و هو عن اشخاص كثرين و لربما كان بعضهم ممن تصحّ روایته و يؤخذ بها و قد

تمسّك قدس سرّه بمرسل الصدوق الصريح في المفهوم - حيث صرّح بأنّه إذا لم يكن اصابه ردّ - لإثبات أنّ القيد في رواية حسين بن خالد ليس وارداً مورد الغالب بل هو لإفاده المفهوم.

هذا و لكن لا يخفى أنّ القيد و ان كان بحسب طبعه وارداً مورد الغالب لكنه إذا وقع تلو الشرط فلا محلّه يفيد المفهوم، فاذا قال: و ربائكم إذا كانت في حجوركم، فإنه تختصّ و تقييد بهذا القيد، و ما نحن فيه كذلك لوقوع قيد الإصابة عقيب إذا الشرطية و على هذا نفس رواية ابن خالد تدلّ على الاشتراط.

قال: و فيه أنّ ضعف الخبرين المزبورين مع عدم الجابر يمنع من العمل بهما في تقييد المرسل السابق المنجر بهما.

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٥ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤١٩

يعنى أنّ رواية حسين بن خالد صعيفة لأنّه مجهول و مرسل الصدوق عن صفوان عن غير واحد، ضعيف للإرسال، و لا جابر لهما فلا يصلحان لتقييد المرسل السابق الدال على كفاية مجرد الإقرار في ان لا يرد إلى الحقيقة، و هو منجر بهما.

قال: و دعوى اختصاصه بصورة الفرار بعد الإصابة لأنّ الظاهر واضحة المنع كدعوى أنّ مقتضى الأصلبقاء الحد، فينبغي الاقتصار في إسقاطه على القدر المتيقن سقوطه منه بالنص و الإجماع و هو الزائد عن المحجارة و يمكن ان يجر به قصور السندي الخ. اى انّ دعوى اختصاص المرسل - الذي دلّ على كفاية الإقرار في الإعادة - بما إذا كان فراره بعد الإصابة حيث انّ الظاهر ذلك، واضحة المنع كدعوى أنّ مقتضى الأصلبقاء الحد، و يقتصر في إسقاطه على القدر المتيقن سقوطه بالنص و الإجماع و هو ما إذا أصابته الحجارة فحينئذ لا يرد فإنه المتيقن من مورد عدم الرد فلا يعاد للزائد عن المحجارة التي اصابته، و لعلّ كونه متيقناً يكون جابرًا لقصور السندي في خبر حسين و ابى بصير الدالين على اعتبار الإصابة.

ثم قال: ضرورة انقطاع الأصل بالمرسل المنجر بالعمل الذي لا - أقل من ان يكون موجباً للتrepid كما هو ظاهر السرائر و التحرير و الصيمرى و مقتضاه عدم الإعادة درءاً للحد بالشبهة ان لم نقل بعد فائدتها بعد الأصل.

يعنى أنّ الأصل - أصلبقاء الحد - دليل حيث لا دليل و لما كان المرسل الدال على كفاية الإقرار و عدم الحاجة الى الإصابة منجرأاً بالشهرة كما سبق ذلك فالأصل يكون منقطعاً بهذا المرسل المنجر ولا - أقل من كون ذلك موجباً للتrepid كما يظهر ذلك - اى التrepid - من الأعلام المذكورين.

والحاصل انه بالأخره ذهب الى ما اختاره الشرائع من كفاية مجرد الإقرار و عدم اعتبار الإصابة.

و نحن نقول: انّ ظاهر رواية حسين بن خالد هو اشتراط الإصابة و هي صحيحة عند بعض العلماء و منهم بعض المعاصرین أو موثقة و على هذا فمقتضى الأخذ بالخبر الصحيح أو الموثق الظاهر الدلالة هو اعتبار الإصابة في عدم الإعادة

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٢٠

إلى الحقيقة.

و يؤيد ذلك انّ المتيقن هو هذا الفرد و لا خلاف في عدم اعادة من فرّ من الحقيقة بعد ان ثبت زناه بالإقرار و كان قد اصابه حجر من أحجار الرجم.

نعم من قال: بان حسين بن خالد مشترك و مردّ بين الثقة و غيرها فلا يرد عليه ذلك. كما انّ القدر المتيقن يمكن ان يقرر هنا بوجه آخر تكون نتيجته على خلاف ما تقدّم لأنّه إذا قيل انّ المتيقن من المقيّد هو ما إذا ثبت الموجب بالإقرار و كان فراره بعد الإصابة فهذا الفرد خارج عن أدلة الرجم قطعاً.

و اما إذا لوحظ أن المتيقن من مطلقات الرجم هو ما إذا كان قد أقر و لم يفـرـ فـهـذا يـفـيد خـلـافـ الـأـوـلـ لأنـهـ يـسـتـلـزـمـ اـجـرـاءـ الحـدـ إـذـاـ أـقـرـ بالـمـوـجـبـ لـكـنـهـ قـدـ فـرـ مـنـ الـحـفـيرـةـ سـوـاءـ اـصـابـتـهـ الـحـجـارـةـ أـمـ لاـ.

دفع توهم

إشارة

لاـ يـقـالـ: انـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ فـىـ روـاـيـةـ حـسـينـ بـنـ خـالـدـ: وـ انـ كـانـ آـنـمـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ وـ هـوـ يـجـحدـ ثـمـ هـرـبـ رـدـ وـ هـوـ صـاغـرـ،ـ يـفـيدـ بـمـقـضـىـ التـقـيـدـ بـالـجـحـدـ أـنـهـ إـذـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ لـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـجـحدـ بلـ كـانـ سـاـكـتـاـ مـثـلاـ لـمـ يـرـدـ.ـ لـأـنـاـ نـقـولـ: انـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـىـ روـاـيـةـ مـنـ بـابـ ذـكـرـ اـجـلـ الـفـرـدـيـنـ وـ أـعـلـىـ الـمـصـادـقـيـنـ لـلـمـفـهـومـ نـظـيرـ انـ يـقـالـ: انـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ يـتـنـجـسـ بـالـمـلـاقـةـ ثـمـ يـقـالـ:

اما ماء البحر فلا يتنجس ابدا، فليس المراد عدم افعال خصوص ماء البحر و هـكـذاـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ قـالـ عـلـيـهـ السـيـلامـ بـاـنـ المـقـرـ يـرـدـ بـخـلـافـ الـذـىـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ وـ هـوـ جـاحـدـ فـالـمـقـصـودـ هـوـ غـيرـ المـقـرـ وـ آـنـمـاـ ذـكـرـ وـ أـضـافـ قـيـدـ:ـ،ـ وـ هـوـ يـجـحدـ،ـ لـتـحـقـيقـ الـمـطـلـبـ وـ ذـكـرـ أـعـلـىـ فـرـدـيـ الـمـفـهـومـ،ـ وـ اـمـاـ اـفـادـهـ إـخـرـاجـ صـورـةـ سـكـوـتـهـ كـىـ يـكـونـ مـفـهـومـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ خـصـوصـ منـ يـجـحدـ فـهـوـ غـيرـ مـرـادـ وـ خـلـافـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ ذـكـرـ الـمـفـهـومـ.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٢١

فروع في المقام

ثم انـ هـنـاـ فـرـوـعاـ تـعـرـضـ لـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ رـحـمـهـ اللـهـ.

الأول قال: و كـذا يـسـقطـ الحـدـ عنـ الزـانـىـ الـذـىـ شـهـدـواـ عـلـىـ زـنـاهـ بـهـاـ قـبـلاـ أوـ أـطـلـقـواـ لـلـشـبـهـةـ اـنـتـهـىـ.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٦٨

أقول: صورة المسئلة هي صورة أصل المسئلة المبحوث عنها آنفاً آنـ الـكـلـامـ هـنـاكـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ وـ هـنـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـرـجـلـ،ـ فـاـذـاـ شـهـدـ أـرـبـعـةـ بـزـنـاـ رـجـلـ خـاصـ بـاـمـرـأـةـ لـكـنـ شـهـدـتـ أـرـبـعـةـ نـسـوـةـ أـنـهـاـ بـكـرـ عـقـيبـ دـعـواـهـاـ ذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـدـ الزـانـىـ وـ ذـلـكـ لـعـيـنـ مـاـ سـبـقـ وـ هـوـ حـصـولـ الشـبـهـةـ،ـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـواـ قـدـ شـهـدـواـ بـزـنـاهـ بـهـاـ قـبـلاـ أوـ أـطـلـقـواـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ أـصـلـاـ كـمـاـ لـاـ يـحـدـ الشـهـودـ أـيـضاـ.

الثـانـىـ:ـ وـ لـوـ ثـبـتـ جـبـ الرـجـلـ المـشـهـودـ عـلـىـ زـنـاهـ فـيـ زـمـانـ لـاـ يـمـكـنـ حدـوـثـ الجـبـ بـعـدـ دـرـيـ الحـدـ عـنـهـ وـ عـنـ التـىـ شـهـدـ أـنـهـ زـنـىـ بـهـاـ وـ حـدـ الشـهـودـ لـلـفـرـيـةـ بـتـحـقـقـ كـذـبـهـمـ.

وـ فـيـ هـذـاـ فـرـعـ يـدـرـءـ الحـدـ عـنـ المـشـهـودـ عـلـىـ بـالـزـنـاـ مـطـلـقاـ دـوـنـ الشـهـودـ اـمـاـ عـدـ حـدـ المـشـهـودـ عـلـىـ فـلـانـ الجـبـ الـذـىـ يـمـتـعـ عـادـهـ حـصـولـهـ فـيـ هـذـهـ المـدـدـ مـوـجـةـ لـلـشـبـهـةـ فـلـذـاـ لـاـ حـدـ لـلـزـنـاـ،ـ وـ اـمـاـ حـدـ الشـهـودـ فـلـظـهـورـ كـذـبـهـمـ وـ اـفـتـائـهـمـ فـيـماـ شـهـدـواـ بـهـ.

الثالث: و كـذا يـسـقطـ الحـدـ عـنـهاـ لـوـ شـهـدـنـ النـسـاءـ بـأـنـهـ رـتـقـاءـ وـ لـكـنـ قـيـلـ:ـ حـدـ الشـهـودـ لـعـدـ إـمـكـانـ حدـوـثـ الرـتـقـ عـادـهـ.

أقول: إـذـاـ كـانـ رـتـقـاءـ بـحـيـثـ كـانـ هـنـاكـ مـانـعـ عـنـ دـخـولـ الـحـشـفـةـ فـشـهـادـهـ الشـهـودـ بـالـزـنـاـ اـفـتـراءـ فـلـذـاـ لـاـ تـحـدـ الـمـرـأـهـ،ـ وـ اـمـاـ الشـهـودـ فـقـدـ قـيـلـ بـأـنـهـمـ يـحـدـونـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ حدـوـثـ الرـتـقـ بـحـسـبـ العـادـهـ فـشـهـادـتـهـمـ كـذـبـ وـ اـفـتـراءـ.

وـ أـورـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـاـنـ غـايـتـهـ التـعـارـضـ بـيـنـ الشـهـادـتـيـنـ يـعـنـيـ اـنـ غـايـهـ الـأـمـرـ حـصـولـ التـعـارـضـ بـيـنـ شـهـادـهـ الشـهـودـ بـالـزـنـاـ وـ شـهـادـهـ النـسـاءـ بـكـونـهـاـ رـتـقـاءـ فـيـتـسـاقـطـانـ.

قال: و مثله القول في الجب.

ويرد عليه بالفرق بين المسألة المبحوث عنها و مسألة الجب و ذلك لأنّه يحصل العلم نوعاً بكونه مجبوباً حتّى للحاكم و يسهل الأمر هنا خصوصاً لو قلنا بأنّ حرمته النظر تختص بالعورة دون محلّها لمن لم يكن له شيء، في حين أنّ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٦٩

الأمر في الرتق ليس كذلك و على هذا فيحصل العلم للحاكم بالجبّ نوعاً دون الرتق فليساً من واحد واحد حتى يتساويا في الحكم. ثم قال رحمة الله: نعم إنّ حصل العلم به أو بالررق بالمعاينة أو شهادة عدد التواتر و كان المشهود به الزنا قبل اتجاهه حينئذ حدهم للفريئة.

أقول: فالضابط الكلّي هو أنه لو شهدت الشهود بما ثبت للحاكم أنه افتراء عليه و جب عليهم الحدّ، ولو شهدوا بما لم يعلم ذلك منها و احتمل الصدق و الكذب سقط الحدّ عنهم للشبهة، و ما ذكره من مصاديق هذا الضابط الكلّي الجامع.

في حكم فرار الزاني في وسط الجلد

ثم إنّ ما مرّ كله كان حكم فرار المحكوم بالرجم، فلو فرّ المحكوم بالجلد في أثناءه فلا ينفع الفرار منه شيئاً و ان كان قد اصابه بعض تلك الجلدات و كان قد ثبت موجهه بإقراره، و ذلك لدلالة الآية الكريمة على جلد الزانية و الزاني مأة جلة فهو واجب بلا كلام و لم يرد دليل على سقوطه فلذا يجب الإكمال إذا فرّ و هرب في أثناءه، هذا مضافاً إلى ورود الرواية الصريحة في ذلك.

فعن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرب بعد أن اصابه بعض الحدّ أ يجب عليه ان يخلّي عنه و لا. يرد كما يجب للمحسن إذا رجم؟ قال: لا- و لكن يردّ حتى يضرب الحد كاماً- قلت: فما فرق بينه و بين المحسن و هو حدّ من حدود الله؟ قال:

المحسن هرب من القتل و لم يهرب إلى التوبّة لأنّه عاين الموت بعينه و هذا إنّما يجلد فلا بدّ من ان يوفى الحدّ لأنّه لا يقتل «١». فترى أنها صريحة في وجوب رده و اجراء الحد عليه بكماله.

نعم هنا نوع إجمال بالنسبة إلى ذيل الرواية، و ما وقع من السؤال و الجواب، فإنّ الراوى سئل عن الفرق بين مورد الرجم الذي لا يردّ الهاهرب و مورد الجلد الذي يردّ، فأجاب عليه السلام بأنّ المحسن هرب من القتل و لم يهرب إلى التوبّة لأنّه عاين الموت بعينه إلخ. و لعلّ المراد أنه حيث عاين الموت لما قد رآه من الرجم فقد تاب لأنّ من عاين الموت فهو بالطبع يتوب من معاصيه.

لكن يلزم على هذا عدم قبولها كما في قصة فرعون حيث أنه قد تاب بعد ما عاين الموت فردّ توبته قال الله تعالى حتّى إذ أدركه الغرق قال:

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٥ من حدّ الزنا الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٢٢

آمنتُ أَنَّهُ لِإِلَهٍ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْأَنَّ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ «١».

هذا مضافاً إلى أنه كيف تاب و هو يفرّ من الرجم و لو كان قد تاب لكان يقوم على قدمه حتّى يرجم و يتظاهر من العصيان. أضف إلى ذلك كله أنّ التوبّة تنفع قبل أن يثبت الموجب عند الحاكم، أمّا بعد ذلك فالظاهر أنه لا تنفع التوبّة كما هو الظاهر من الروايات، و كيف كان فهذا ما ورد في الرواية و هو حكم لا نعلم مغزاها.

نعم يمكن ان يقال: ان بين الموردين فرقاً و هو انّ الحكم في مورد المحسن هو الرجم و إزهاق روح إنسان بخلاف الجلد الذي ليس هو الا مجرد ضرب المجرم و من المعلوم انّ للشارع اهتماماً بالغاً بحفظ النفوس فلذا يحكم بأنه إذا فرّ المحكوم بالرجم من الحفيرة فإنه

لا يرد و اما المحكوم بالجلد إذا فر فإنه يرد.

ثم انه قد استدل صاحب الجواهر [١] على عدم سقوط الجلد بالأصل أيضا، وهو أصله عدم سقوط الحد. وفيه انه لا مجال للتمسّك بالأصل مع وجود الآية والرواية، و التحقيق انه اما ان يكون الزانى الهارب، والزانى غير الهارب، فردin من الزانى فلا كلام فى شمول آية الجلد لهما وهكذا بالنسبة إلى الرواية، و ان كانوا موضوعين مختلفين فمن الأول يشك فى شمول الآية للزانى الهارب و معلوم انه حينئذ لا وجه للتمسّك بالأصل بعد ان كان شمول الدليل لهذا الفرد أى الزانى الهارب مشكوكا فيه من رأسه، و الحق هو الأول.

الكلام فيمن يبدأ بالرجم

قال المحقق: و يبدأ الشهود برجمه وجوبا و لو كان مقرّا بدأ الإمام.
أقول: هذا التفصيل مشهور و قيل يبدأ الإمام في رجمه مطلقا. و تنقیح

[١] أقول: و قد تمسّك به قبله صاحب الرياض فراجع إن شئت.

(١) سورة يونس الآية ٩٠ و ٩١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٢٣

الكلام انه لا شك في لزوم رعاية الترتيب في مقام الرجم ولا شك أيضا في انه ليس للرعاية التقدّم على الامام، و ائمّا البحث و الكلام في انه هل يقدم الامام مطلقا و بنحو كلى أو انه يفضل في الموارد، فهم بين من يقول بتقدّم الامام مطلقا و بين من يفضل بين ما إذا ثبت الموجب بالشهادة فيبدأ الشهود أو بالإقرار فيبدأ الإمام و هو مختار المحقق رضوان الله عليه و المشهور.

و مستندهم في ذلك مرسلة صفوان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الزانى المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس «١» و هذا الخبر منقول بطريق آخر أيضا فراجع الوسائل.
وبهذا الخبر يقيّد إطلاق رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار «٢».

ورواية سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار «٣».

و إلّا فهما بظاهرهما يدللان على ابتداء الإمام سواء كان قد ثبت الموجب بالبينة أو بالإقرار كما هو القول الآخر في المسئلة.

و اما ضعف رواية صفوان بالإرسال فلا يقدح في التخصيص فإنها منجبرة بذهب المشهور إلى القول بالتفصيل و على هذا فالقول المزبور أقوى.

و لعلّ الوجه في تقدّم الإمام عند ثبوت الموجب بالإقرار هو حصول الاطمئنان للناس بلزم الرجم في مورده كما انّ الوجه في ابتداء الشهود بالرجم عند ثبوته بالبينة ذلك أيضا فإنه لو كانت البينة كاذبة لارتفاعت يد الشهود عند الرجم و تأخرها عنه نوعا فإذا رأى الناس انّهم قد ابتدءوا بالرجم يحصل لهم

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٢٤

الاطمئنان بذلك فالنكتة المقتضية لابتداء في الموردين واحدة و هو حصول الاطمئنان للناس.

ثم ان بعض الروايات الواردة في فعل أمير المؤمنين عليه السلام ناطق بأنه عليه السلام ابتدأ بنفسه برجم من كان أقر بالزنا.

فعن أحمد بن محمد بن خالد رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ثم ذكر انه أقر أربع مرات، الى ان قال: فأخرجه إلى الجبان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلى ركعتين ثم وضعه في حفرته- الى ان قال- فأخذ حجرا فكبّر اربع تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين الا تغسله؟ فقال:

قد اغسل بما هو ظاهر الى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم «١».

ثم انه هل بدأ الإمام في مورد البينة واجب أو مستحب؟ الظاهر من الاخبار هو الوجوب.

وفي كشف اللثام: و إذا ثبت الموجب للرجم باليقنة كان أول من يرجمه الشهود وجوبا كما يظهر من الأكثر، وفي الخلاف و ظاهر المبسوط ان عليه الإجماع، الى ان قال: و ان ثبت بالإقرار بدأ الإمام وجوبا كما هو ظاهرهم، وفي الخلاف و ظاهر المبسوط الإجماع عليه انتهى.

لكن قال في المسالك: و في كثير من الاخبار إطلاق بدأ الإمام و يتحمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند عن إثبات الوجوب و للأخبار المستفيضة بقصة ماعز، و ان النبي صلى الله عليه و آله لم يحضر رجمه فضلا عن بدأته به انتهى.

و نحن قد ذكرنا ان الإطلاقات تقيد بما ورد فيه التفصيل، و اما ضعف الخبر فمن يجري بعمل الأصحاب.

و أجيبي عن الاستدلال بقصة ماعز بأن الرواية ساكتة عن رمييه صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا الحديث .٤

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٢٥

عليه و آله و ليس فيها تصريح بأنه لم يرم فمن المحتمل انه رمى و لكن لم ينقل في الخبر [١].

و ان أبیت إلا عن ظهوره في عدم رميها فهذا ظهور فعلى لا يقاوم الظهور القولى الذي مرت بقوله عليه السلام: يرمي الإمام، فإنه ظاهر في الوجوب جدا، و الفعل محتمل لوجه خصوصا بعد ان صرّح في بعض الروايات الواردة في إقرار الزانى عند أمير المؤمنين عليه السلام بأنه (ع) أقدم على الرمي بنفسه.

و قد أورد بعض الأعاظم خدشة أخرى في دلالة الروايات على الوجوب فقال: نعم يمكن الاشكال من جهة منع ظهور الجملة الخبرية في النزوم «١».

و فيه أنه لا يقتصر في إفاده الوجوب على الأمر بالصيغة أو الأمر الغائب بل كثيرا ما يؤتى بلفظ المضارع لإفاده الوجوب و النزوم، بل قد تدعى أظهرته في الوجوب من فعل الأمر كما تقدم ذلك.

في إعلام الناس ليتوافروا على الحضور

قال المحقق: و ينبغي ان يعلم الناس ليتوافروا على حضوره.

أقول: يتحمل ان يقراء لفظ «يعلم» بصيغة المعلوم و مبينا للفاعل فيكون فاعله الامام و على هذا قال في الجواهر- بعد لفظة ينبغي:- للإمام و من قام مقامه إذا أراد استيفاء الحد ان يعلم الناس انتهى. و يتحمل ان يقراء بصيغة المجهول و مبينا للمفعول، و كيف كان

فظاهر عبارة المحقق انه مستحب فإنه غير بلفظ ينبغي، وقد نفى صاحب الجوادر الاشكال والخلاف في ذلك، لكن لا

[١] أقول: قال في الرياض الجلد ٢ الصفحة ٤٧٥: و المستفيضة قيل ما تضمنت انه صلى الله عليه و آله لم يحضر بل غايتها عدم تضمنها انه حضر، واحدهما غير الآخر فيحتمل الحضور ولم ينقل، ولو سلم الدلالة على عدم حضوره فيحتمل كونه لمانع انتهى. يقول المقرر: و لا يخفى ما فيه فان قوله ص: لو كان على حاضرا لما ضللتم، دال على عدم حضورهما صلوات الله عليهما.

(١) جامع المدارك الجلد ٧ الصفحة ٤٨.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٢٦

يعلم ان المشار إليه أصل الإعلام مطلقا أو هو استجابة، و على اي حال ظاهر بعض الروايات هو وجوب الأعلام.

فعن عمران بن ميشم أو صالح بن ميشم عن أبيه ان امرأة أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات فأمر قبرها فنادي بالناس فاجتمعوا و قام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: ايها الناس ان إمامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجم و أنتم متذمرون و معكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد الى أحد فانصرفوا الى منازلكم إن شاء الله قال: ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس معه متذمرين متلذتين بعمائهم و بأردائهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتى انتهى بها و الناس معه الى الظهر بالكوفة «١».

و في مرفوعة أحمد بن خالد المذكورة آنفا: ثم نادى في الناس يا معاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد و لا يعرف أحدكم صاحبه «٢».

و منها خبر أصيغ بن نباته ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالزنا ثلاثة مرات فقال له: اذهب حتى نسأل عنك. الى ان قال: ثم عاد اليه. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني. فقال: انك لو لم تأتنا لم نطلبك و لسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل. ثم قال: ايها الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا و أتونى بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل و نحن نترجم بالحجارة قال: فغدا الناس كما أمرهم «٣».

و عن الصادق عليه السلام: ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من حد الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من حد الزنا الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من حد الزنا الحديث ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٢٧

قال: يا روح الله اتى زيت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام ان لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع الناس و «١».

و على الجملة ظاهر هذه الروايات هو وجوب الإعلان ليحضرروا و يكونوا ناظرين و شاهدين لعداهم، فالإعلان مقدمة للحضور، و على هذا فلو حضروا بأنفسهم متوفرين فلا حاجة الى ذلك لعدم وجوب نفسى بل حضور هذه العدة للتتبه و تعظيم الشعائر و حصول الإنذار كى يتتبهوا و يواطبو على أنفسهم ان لا يقعوا في مثل هذه المشكلات و المواقف الخطيرة فلو كان حضورهم موقوفا على الأعلام يلزم عليه ذلك، و كيف كان فالتأسى بأمير المؤمنين عليه السلام يقتضى إعلان الحاكم الناس بذلك.

ثم انَّ صاحب الجواهر قال: بل الذى ينبغي له أيضاً ان يأمرهم به انتهى مع انَّ المحقق اكتفى بقوله: ينبغي ان يعلم الناس،،، نعم لا يبعد ان يكون مراد المحقق هو الإعلان و الأمر بالحضور، و بعبارة أخرى الإعلان المقترن بالأمر.

ثم انه هل يكتفى بحضور النساء فقط أم لا؟

لم أجد في الروايات مورداً تعرّض لذلك، لكن الترثيَّة قائلة على عدمه فان النساء لا تشارك الرجال في المجتمع العامَّة بل يقوم بتلك الأمور الرجال خاصَّة.

في حضور طائفة لإقامة الحد

قال المحقق: و يستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة و قيل: يجب تمسيكها بالآية و أفللها واحد و قيل عشرة و خرج متأنِّر ثلاثة و الأول حسن.

أقول: الأصل في ذلك قوله تعالى بعد بيان حكم الزاني و الزاني و وجوب جلد هما و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين «٢» فإنه قد أمر بأمر الغائب

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من حد الزنا الحديث ٥.

(٢) سورة النور الآية ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٢٨
بحضور الطائفة.

قال الشهيد الثاني في المسالك: و اختلفوا في الموضعين أحدهما الأمر للوجوب أم الاستحباب فقيل بالأول و اختاره ابن إدريس و المصنف في النافع و جماعة عملاً بظاهر الأمر فإنَّ الأصل فيه الوجوب و قيل بالثانية و هو الذي اختاره المصنف هنا و قبله الشيخ في كتب الفروع لأصالة عدم الوجوب و حمل الأمر على الاستحباب لأنَّه بعض ما ورد بمعناه و لا يخفى قوله الأول إلخ.

أقول: انه و ان كان الأمر قد يأتي لإفاده الاستحباب بل قال صاحب المعالم: انه يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأنئمة عليهم الصلاة والسلام ان استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم انتهى، لكن الظاهر من الأمر هو الوجوب و على هذا فلا بد من القول بوجوب ذلك لا استحبابه أخذًا بظاهر صيغة الأمر. الا ان يكون هناك إجماع على عدم وجوب شهود الطائفة و حضورهم. وقد مر أن إعلان الإمام الناس بذلك و أمرهم بالحضور كان من باب المقدمة للحضور و لذا قد يكون الإعلان أيضاً واجباً إذا كان الحضور متوقفاً عليه.

واما الموضع الثاني من الموضعين اللذين ذكر انهما محل الكلام فهو في العدد المعتبر في المقام، المراد من الطائفة.

فتقول: هنا ثلاثة أقوال: أحدها الواحد فإنَّ أقلَّ طائفة واحد و هي تصدق به و قد ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في النهاية و كذا المحقق هنا و في النافع، و العلامة في القواعد.

ثانيها ان أفللها ثلاثة ذهب إليه ابن إدريس.

ثالثها ان أفللها عشرة و قد اختاره الشيخ في الخلاف.

و استدل للقول الأول: بوجوه أحدها ما مر من صدق الطائفة بالواحد، ثانيتها: أصالة البراءة من الرائد.

ثالثتها: رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز و جل: و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، قال: في إقامة الحدود،

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٢٩

و في قوله تعالى وَ لِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قال: الطائفه واحد [١].

أقول: انه لا وجه للتمسك بالأصل مع وجود الدليل كروايه غياث، فان كانت هي حججه معهوما بها كما هي كذلك فهي المرجع، و نحن في غنى عن المعنى اللغوي لأننا مأمورون بالأخذ بتفسير الامام عليه السلام و العمل بقوله- دون قول اللغوى- و ان كان الامام عليه السلام فسّر اللفظ بالمجاز، و الا فالأقوال مختلفة لمناسبات مختلفة فقد يقال بأنّ الطائفه بمعنى القطعة و هي تصدق بواحد فكذا الطائفه، و قد يقال: انها من الطوف و الإحاطه و الاحتفاف، و عليه فيعتبر وجود أربعة تحفّ به من الجهات الأربعه أو ثلاثة مثلا، الى غير ذلك من الكلمات.

لا- يقال: ان ظاهر قوله تعالى فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا «١». بمقتضى ضمير الجمع في:

ليتفقهوا و كذا في: و لينذروا، هو انّ الطائفه ثلاثة و ما فوقها.

لأننا نقول: لعلّ ضمير الجمع باعتبار انّ من كلّ فرقه أحدا و يؤول الى آحاد و ذلك لا ينافي كون الطائفه واحدا. و حيثند ولو كان هناك مفهوم عرفي يجب الأخذ به و ذلك لتعلق التكليف أولا و بالذات بالمتفاهم العرفي من الألفاظ، و الخطابات الشرعية منزلة عليه و من المعلوم ان الطائفه بحسب المتفاهم العرفي لا تستعمل في الواحد بل لا أقلّ من الثلاثه و هذا هو المرتكز في الأذهان لو لا دليل صارف عن ذلك.

قال العلّامة أعلى الله مقامه- بعد ان نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال: أقلّ ذلك العشره، و بعد ان نقل كلام بعض آخر من الأصحاب:- و قال ابن إدريس: الذى أقول في الأقلّ انه ثلاثة نفر لانه من حيث العرف دون

[١] تهذيب الأحكام الجلد ١٠ الصفحة ١٥٠، وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حد الزنا الحديث ٥، أقول: و قد استدلّ أيضا بقوله تعالى وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا. بدليل قوله تعالى فَأَصْبِلُهُمَا بَيْنَ أَحَوَيْكُمْ. راجع كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢٢١.

(١) سورة التوبه الآية ١٢٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٣٠

الوضع، و العرف إذا طرأ صار الحكم له دون الوضع الأصلي، و شاهد الحال يقتضى ذلك، و ألفاظ الاخبار، لأنّ الحد إذا كان قد وجب باليئنة فالبيئنة يرجمه و يحضره و هم أكثر من ثلاثة، و ان كان باعترافه فأول من يرجمه الامام ثم الناس مع الامام، و ان كان المراد و المعنى حضور غير الشهود و الامام فالعرف و العادة اليوم ان أقلّ ما يقال: جئنا في طائفه من الناس أو جاءنا طائفه من الناس المراد به الجماعة عرفا و عادة، و أقلّ الجمع ثلاثة، و شاهد الحال يقتضى انه أراد تعالى الجمع، و فيه الاحتياط، و خيرة شيخنا في الخلاف لا وجه له، فأماما الرواية فمن الاخبار الآحاد و قد يبينا ما في ذلك.

ثم قال: و المعتمد في ذلك المصير إلى العرف فمهما دلّ عليه لفظ الطائفه صرف اليه و الا فعلى الموضوع اللغوى لانتفاء العرف الشرعي فيه «١».

هذا كله مقتضى الاستظهار فيبقى الكلام في انه لو لم تكن الرواية حججه لنا و لا كان هناك مفهوم عرفي للفظ الطائفه و تردد أمرها بين معانٍ مختلفة و وصلت النوبة الى الأصل فما هو مقتضاه؟

الظاهر انّ الأصل هنا أصله الاحتياط لا أصله البراءة. تقرير ذلك انه إذا وقع مفهوم مجمل في كلام الشارع فان كان قد نهى عنه فمقتضى إجماله هو الأخذ بالمتيقن فيحرم على المكلّف هذا المقدار، و اما الزائد عليه فلا، لعدم حججته المشكوك فيه و هذا بخلاف ما إذا أمر بهذا المفهوم المجمل فإنه لا بدّ من الإتيان بالمقدار المتيقن الذي يخرج به عن العهدة و هو مالا مزيد عليه قطعا و ذلك

كما إذا أمر بالركوع و تردد امره بين انحناء يسير أو الى حد يبلغ كفاهة ركبتيه فإنه يجب الاحتياط بذلك لأنّه المتيقن و إذا أريد الاحتياط فالظاهر أنّ ما ذكره الشيخ في الخلاف هو حد الاحتياط و لا حاجة الى ذلك و هو العشرة لأنّه لا شكّ و لا شبهة في صدق لفظ الطائفه عليها.

بقى انّ الشيخ قدس سره استدلّ على ما ذهب اليه، بالاحتياط، قال في

(١) المختلف الصفحة ٧٦١

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٣١

الخلاف المسئلة الأولى من باب الحدود: و أقلّ ذلك عشرة و به قال الحسن البصري، وقال ابن عباس: أقله واحد و قد روى ذلك أصحابنا أيضاً. دليلنا طريقة الاحتياط لأنّه إذا حضر عشرة دخل الأقل فيه إلخ.

ينبغي كون الحجارة صغاراً

قال المحقق: و ينبغي ان تكون الحجارة صغاراً لثلا يسرع التلف.

و قال العلامة في القواعد: ثم يرمي بالأحجار الصغار.

و قال كاشف الثامن- بعد ذلك- لثلا يتلف سريعاً، وللأخبار.

و قال الشهيد في اللمعة: و ينبغي كون الحجارة صغاراً لثلا يسرع تلفه انتهي.

و قال الشهيد الثاني- بعد ذلك- بالكتاب و ليكن كما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصى لثلا يطول تعذيبه أيضاً انتهي.

أقول: و على هذا فلا يرمي بصخرة واحدة عظيمة تجهز عليه و تقتل بها سريعاً بل ربما لا يصدق الرجم بذلك و لذا قال بعض بأنه يرمي بالأحجار الصغار و أنه لا يجزي غير ذلك.

و يدلّ على ذلك أو يؤيده ما ورد في الاخبار من التعبير بالأحجار كما أنه يدلّ على ذلك صريحاً النصوص الناطقة بذلك ففي رواية أبي بصير: و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار «١».

و في موثقة سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام: ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار «٢».

و على هذا فلا بدّ من ان يكون بنحو يصدق الأحجار الذي هو لفظ الجمع، و بناء عليه- اي بناء على عدم صدق الرجم- لو ضرب بحجر كبير أسرع

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب الحدود الحديث .١

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب الحدود الحديث .٢

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٣٢

التلف يلزم الضارب القصاص ان كان قد تعمّد في ذلك، أو الديمة ان لم يتمّعّد فيه لكنّهم لم يتعرّضوا لذلك، كما انّهم لم يتعرّضوا أيضاً لما إذا كان رماه بحجر يعتبر في الرجم الا انه وقع على موضع منه أوجب قتله، و انه ما حكمه؟

ثم انه كما يلاحظ ان لا تكون الأحجار كبيرة- لأنّها تسرع في قتلها و توجب ان لا تذوق الم العذاب- كذلك العكس يعني يلاحظ ان لا- تكون الأحجار في غاية الصغر فان ذلك يوجب ان يطول به الأمر و يؤذيه و يتعبه كثيراً و يعذّب بطول الضرب معبقاء الحياة و رمهه، و هذا خلاف المتعارف، و على الجملة فالمعيار هو الحدّ المتوسط بين هذا و ذاك، و كونه في حول ما ذكر في مرفوعة أحمد بن خالد في رجل اتى أمير المؤمنين عليه السلام بالковفة، الى ان قال:

فأخذ حجراً فكبّر اربع تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل^١».

و كذا ما ورد في خبر ابن ميثم من قوله: و الحجارة في أردتيهم وأكمامهم «٢» فإنّ ذلك لا يمكن في الحجر الكبير جدًا، هذا بل و ربّما ينصرف لفظ الرجم عن رمي بالحجر الكبير فإنه بالفارسية (سنگباران) و إن هذا مما يقتله دفعه كما أنه لا يجوز بالصغار جدًا لعدم صدق الحجر عليها.

و خلاصة الكلام أنه لو كان هناك متعارف فإنه يؤخذ به و الآفاللازم الاحتياط والأخذ بالمتيقن.
و بقى بعد فروع لم ينصّ عليها و لم تذكر في الكلمات. مثل أنه هل يعتبر فيه التوالى أم لا بل تجوز مع الفصل في الرمي، و أنه هل يعتبر فيه أن يكون بلا واسطة أو أنه يجوز ذلك بواسطة بعض الآلات مثلاً؟
و غير خاف أنّ أصل المسئلة هام و يحتاج الإفتاء به جدًا إلى تحقيق كامل و حصول الاطمئنان إلى أحكامها.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب حدود الزنا الحديث^٤.

(٢) الكافي الجلد ٧ الصفحة ١٨٧.

الدر المنضود في أحكام حدود، ج ١، ص: ٤٣٣

و الحكم في الجميع مع عدم دليل يتمسك به و يستند إليه، و عدم عرفية في اليقين هو الاحتياط و ملاحظة القدر المتيقن.

□ لا يرجم من كان لله عليه حد

قال المحقق: و قيل: لا يرجمه من لله قبله حد و هو على كراهية.

أقول: ظاهر قوله: لا يرجمه، هو الحرمة و ان كان لم يذكر قائله و أنما نسبه إلى القيل، بل قال صاحب الجواهر- بعد لفظه قيل، « في عبارة المحقق-: و ان كنا لم نتحققه.

أقول: و قد افتى المحقق في النافع بالحرمة فقال: و لا يرجمه من لله قبله حد فقد استدلّ له في الرياض بظاهر النهي عنه في المعتبرة المستفيضة، و هكذا العالمة أعلى الله مقامه أفتى في الإرشاد بالحرمة فقال: و لا يرجمه من عليه حد انتهى و قال الأردبيلي في شرحه: ظاهر هذه تحريم الرجم فيمن كان لله عليه حد سواء كان رجماً أو غيره.

و التحقيق أنّ البحث هنا في موضوعين أحدهما في أنه هل هو حرام أو مكره؟ ثانيهما أنه هل يختص بما إذا كان عليه حد مثل حد المرجوم أو مطلق الحد؟

اما الأول فنقول: قد اختلفوا في ذلك و ليس بنحو يقال بقيام الإجماع على عدم الحرمة و ذلك لافتاء مثل المحقق و العلامة بها فإنه إذا أفتى مثلهما بشيء و ان كان في بعض كتبهم يعلم أنّ خلافه ليس إجماعاً، و على الجملة ففي المسئلة قولان و ان كان المشهور هو القول بالكراهة، و في الرياض الأكثر بل المشهور، بل في كشف اللثام: هو مذهب الأصحاب.

و قد استدلّ للقول بالحرمة بالنصوص و الاخبار الكثيرة المتضمنة للنهي عن ذلك، و النهي ظاهر في الحرمة، و ليس لنا ما يوجب صرفه عنها.

ففي روایة ابن ميثم في قصة امرأة أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات: ثم وضع إصبعيه السابتين في أذنيه و نادى بأعلى صوته: ايها الناس

الدر المنضود في أحكام حدود، ج ١، ص: ٤٣٤

ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه و آله عهداً عهده محمد صلى الله عليه و آله التي بأنه لا يقيم الحد من كان لله

عليه حدّ مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدّ قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام إلخ «١».

و عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غدا على متلثمين فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه و لينصرف، قال: فانصرف بعضهم و بقى بعضهم فرجمه من بقى منهم «٢».

و في مرفوعة أحمد بن محمد بن خالد في رجل اتى أمير المؤمنين عليه السلام بالكافنة و أقرّ عنده اربع مرات بالزنا و طلب منه ان يطهّره: و استقبل عليه السلام الناس ثم قال: معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ، فانصرف الناس و بقى هو و الحسن و الحسين، فرمي كل واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل «٣».

و في خبر أصيغ بن نباته: ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام، الى ان قال: فاقبل على عليه السلام ثم قال: نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ الله به فإنه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله «٤».

و في خبر الفقيه قال الصادق عليه السلام: ان رجلا جاء الى عيسى بن مرريم عليه السلام فقال: يا روح الله انى زنيت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس ان لا يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع الناس و صار الرجل في الحفيرة نادى الرجل: لا يحدّنى من لله في جنبه حدّ فانصرف الناس كلّهم إلّا يحيى و عيسى «٥».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٣٥

فمقتضى الأخذ بظاهر هذه الروايات هو الحكم بالحرمة.

و اما ما استدلّ به القائل بالكراء أو يمكن ان يستدلّ له فأمور:

أحدها شيوخ استعمال النهي في الكراهة على وزان استعمال الأمر في الاستحباب الذي هو كالمجازات الراجحة، أو كأنّه يكون استعمال النهي في الحرمة والأمر في الاستحباب من قبيل المشترك اللغطي الذي يحتاج استعماله في معانيه المختلفة محتاجا إلى القريئة و حيث ان المشهور أفتوا بالكراء فلا يصح حمله إلّا على ذلك.

ثانيها ان القول بالحرمة يحتاج إلى مستند صحيح و دليل قاطع بخلاف الكراهة فإنّها لا تحتاج إلى ذلك بل يتسعها في أمرها و يتسامح فيها كما في الاستحباب وهذا الروايات ضعيفة لا تصلح لإثبات الإلزام و التحرير، و بعبارة أخرى: ان قصور سند النهي عن إفاده الحرمة يجب الحمل على الكراهة.

ثالثها ما استدلّ به بعض الأصحاب من وجوب القيام بأمر الله تعالى و عموم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الرجم من هذا القبيل.

رابعها الأصل [١].

ويرد على الأول انه ليس استعمال النهي في الكراهة إلى حدّ يوجب صرفه إليها كما انّ الأمر أيضا ظاهر في الوجوب و لا تطمئن النفس إلى ان استعماله في الندب صار راجحا على الوجوب.

و اما الثاني فيرد عليه ان الروايات ليست بأجمعها ضعيفة بل بعضها صحيح كخبر زرارة و بعضها معتبر كخبر أصيغ، وعلى هذا فلا يصح الاشكال فيها من ناحية قصور السنن كما ان دلالتها واضحة.

و اما الثالث ففيه ما ذكره في الرياض من ان مقتضاه الوجوب- اي وجوب اقامة الحد- و هو ينافي الكراهة المتفق عليها.

و اما الرابع اي أصلية عدم الحرمة، فهو دليل حيث لا دليل.

و على هذا فمقتضى الدليل هو القول بالحرمة، وقد مال إليه صاحب

[١] أقول: و قد استدل بعض بعدم ذكر ذلك في قضية ماعز و لو كان واجباً لما تركه.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٣٦

الرياض أيضاً- و ان ادعى في أثناء كلامه الاتفاق على الكراهة- و عليه فالأقوى هو الحرمة.

اللهم الا ان تكون الروايات معرضاً عنها بان يقال: انه كانت عندهم قرينة حملتهم على عدم العمل بهذه الروايات.

و فيه ما ذكرنا من الإفたء بالحرمة من مثل المحقق و العلامة في بعض كتبهما [١].

نعم ما علل به الحكم أشد مناسبة للكراهة من التحرير و هو ان من عليه الحد فلا يرجم، فإنه مشعر بالعلية و كأنه قيل: كيف يرجم من كان عليه حد الله تعالى؟! و اما الموضع الثاني فنقول: ان الروايات بظاهرها مختلفة و هي على ثلاثة أنواع فمنها ما يستظهر منها اعتبار المثلية و هو صحيح زرارة، وفيه: من فعل مثل فعله فلا يرجمه. «١» و معتبرة أصيغ بن نباته و فيها: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به «٢».

و منها ما هو ظاهر في الإطلاق و ان الملاك هو مجرد كون الحد عليه و ذلك كمرفوعة أحمد بن محمد بن خالد وفيها: فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف، و لا يقيم حدود الله من في عنقه حد «٣». و كذا رواية الام الصادق في حكاية عيسى بن مرريم، و فيها: لا يحدني من لله في جنبه حد «٤».

[١] أقول: و يظهر من المقداد قدس سره ان القائل بالحرمة أيضاً غير قليل حيث قال في التنقیح الجلد ٤ الصفحة ٣٤٥: لا شك انه ورد النهي عن ذلك في الروايات فيتحمل ان يكون ذلك للتحرير مناسبة لإعطاء حدوة الله تعالى و محارمه، و يتحمل ان يكون الكراهة لأصلية البراءة من التحرير و وجوب القيام بحقوق الله و عموم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فلذلك قال جماعة بالتحرير و جماعة بالكراهة انتهى.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث .٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث .٤.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث .٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٣ من مقدمات الحدود الحديث .٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٣٧

و منها ما قد جمع بينهما بحسب صدر الرواية و ذيلها و ذلك كرواية ابن ميثم وفيها: لا يقيم الحد من لله عليه حد، فإن ظاهر هذه الجملة هو الإطلاق و كفاية مجرد كون الحد عليه اي حد كان فلا يعتبر المثلية، الا ان فيها بعد ذلك بلا فاصلة: فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد «١»، و هذه العبارة ظاهرة في اعتبار المثلية.

ولكن التحقيق انه لا اعتبار بالمثلية و اما المعتبر هو كون حد عليه و ذلك لأمرتين: أحدهما مناسبة الحكم و الموضوع فإنها تقتضى

انَّ من كان عليه حدٌّ من حدود الله فلا يشارك الناس في رجم أحد.
و ثانيةً ملاحظة التفريع الذي ورد في هذه الرواية فإنَّ التفريع لا يناسب إلَّا إذا كان المفترع من إفراد المفترع عليه وأحد مصاديقه فهو
كان الثاني عين الأول فلا معنى لتفسيره عليه وهو بعيد عن نطاق البلاغة، وإذا كان الثاني متفرعاً على الأول فلا محالة يفيد أنَّ من
كان عليه مثل هذا الحدّ فلا يرجم ومن كان عليه حدّ مطلقاً فلا يرجم أيضاً، وعلى هذا فهذه الرواية التي ظهر المراد منها بـ^{بركة} فإنه
التفريع تفسير ما دلَّ منها على اعتبار خصوص المثلية ويفهم منها أنه ليس الملاك ذلك وإنما الملاك تعلق حدٌّ من حدود الله تعالى
به.

لا يقال: لعلَّ ذيل رواية ابن ميثم يكون مفسراً لصدره لا أن يكون تفريعاً عليه، وحيثُنَّ يكون الملاك هو خصوص الحدّ المماثل.
لأنَّا نقول: إنَّه خلاف ظاهر لفظ الفاء ولا يلائم البلاغة وإنما الظاهر منه التفريع.

و هل الحكم يجري فيما إذا كان قد تاب إلى الله تعالى، أو إنَّه إذا تاب فليس عليه حدٌّ ويجوز له أن يرجم؟
المختار عندهم هو الثاني و يؤيد ذلك أو يدلُّ عليه ما ذكروه من إنَّه لو لم يجز على من كان عليه الحد مع إنَّه قد تاب، ان يرجم فعله
لا يوجد من يرجم فإنه قلَّما يوجد من لم يكن عليه حدٌّ أصلاً بخلاف ما إذا قلنا بقبول التوبة

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث .١

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٣٨

فإنَّه و إن كان قد تعلق عليه الحدّ لكن التوبة فيما بينه وبين الله قد ظهرت، و التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وهذا يسهل الخطب،
وبه يمكن أقدام كثرين على رجم من وجب رجمه و المستفاد من أدلة التوبة إنَّه بعد ما تاب فليس عليه شيء و لا عليه حقٌّ و دين
من الله كي لا يمكنه الأقدام على الرجم.

قال في الجواهر: و ظاهر النص و الفتوى سقوط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم فيتجه حيئاً ما سمعته من ابن إدريس.
أقول: و ما ذكره ابن إدريس هو ما حكاه عنه آنفاً بقوله: و في السرائر:

و روى إنَّه لا يترجمه إلَّا من ليس لله سبحانه في جنبه حدٌّ، و هذا غير متذر لانه يتوب في ما بينه وبين الله تعالى ثم يرميه انتهي.
نعم يشكل الأمر على هذا بلحاظ ما ورد في رواية ابن ميثم حيث قال في آخره: فانصرف الناس يومئذ كلَّهم ما خلا أمير المؤمنين و
الحسن و الحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ و ما معهم غيرهم إلخ «١». لأنَّه إذا كانت التوبة كافية في رفع حكم الحدّ فلما ذلم يتولوا بالتوبة؟ و كيف يمكن أن يقال بأنَّ هذه الجماعة كلَّهم كانوا قد
ارتکبوا موجب الحدّ و مع ذلك فلم يتوبوا حتى في هذه الساعة و رجعوا؟

ولذا قال صاحب الرياض: و ربما يظهر من الصحيحه الأولى و نحوها مما تضمن انصراف الناس بأجمعهم بعد ما قيل لهم ذلك ما
خلا أمير المؤمنين و الحسين عليهم السلام عدم الفرق فان من بعيد جداً إنَّ جميعهم لم يتوبوا من ذنبهم ذلك الوقت انتهي «٢».
وفي الجواهر بعد إيراد هذا الاشكال: و يمكن ان يكون لعدم علمهم بالحكم انتهي.

أقول: و يتحمل انَّهم كانوا في ذاك الوقت غافلين عن التوبة، و أمثال ذلك من التوجيهات.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣١ من مقدمات الحدود الحديث .١

(٢) الرياض الجلد ٢ الصفحة ٤٧٧

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٣٩

و كيف كان لا يمكن رفع اليد بهذه الرواية عن الأصل المسلم و هو قبول التوبة.

ثم انّ الظاهر انه لا فرق في النهي كراهة أو تحريم بين ثبوت الزنا بالإقرار أو البينة. الا انه حكى عن الصيمرى اختصاص الحكم بالأول قائلًا انه محل خلاف و انه إذا قامت البينة فالواجب بدأء الشهود، ولأنّ النهى إنما ورد في صورة الإقرار.

ويرد على الوجه الثاني انه لا عبرة بخصوص المورد بل العبرة بعموم الوارد، و موارد النهى في المقام و ان اختصت بالإقرار الـّا ان النهى فيها وارد على سبيل العموم.

و امّا الوجه الأول أعني وجوب بدأء الشهود بالرجم فيما إذا قامت البينة عليه فوجوه الاستدلال به هو انه إذا كان يجب على الشهود الابتداء بالرجم فكيف يقال: بأنّ من كان عليه الرجم فلا يرجم، و بعبارة أخرى: انّ أدلة بدأء الشهود بالرجم لا يساعد بل ينافي الحكم بأنه لا يرجم من عليه الحد فلذا يختص هذا الحكم بمن ثبت زناه بالإقرار خاصة.

و فيه انّ ذلك لا يوجب تخصيص الحكم بالإقرار فإنّ لنا عامين من وجه أحدهما انّ من عليه الحد لا يرجم سواء كان قد ثبت الموجب بالإقرار أو باليقنة، و الآخر: يجب بدأء الشهود بالرجم سواء كان عليهم حد أم لا، و لا وجه لتقديم الثاني على الأول و ذلك لاحتمال العكس فتحصّص أدلة وجوب البداء بما إذا لم يكن على الشهود حد لله تعالى.

و في الجواهر: و دليل بدأء الشهود لا يقتضي تخصيص النص و الفتوى بما سمعت بل العكس اولى انتهى. و مراده من العكس الذي جعله اولى، هو ان يكون النص و الفتوى يقتضيان تخصيص أدلة بدأء الشهود فيقال انّ الشهود يتقدّمون إذا لم يكن عليهم حد لله سبحانه.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٤٠

و امّا وجه الأولوية فغير ظاهر حيث انهما مثلان و لا مزية لأحدهما على الآخر.

اللهـمـ الاـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ انـ أـدـلـهـ عـدـمـ الرـجـمـ حـاكـمـةـ عـلـىـ أـدـلـهـ الـبـدـءـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ مـفـادـ دـلـيلـ بـدـأـ الشـهـوـدـ اـنـ كـلـمـاـ كـانـ حـدـ يـبـدـأـ الشـهـوـدـ بـهـ وـ أـدـلـهـ:ـ لـاـ يـرـجـمـ مـنـ كـانـ كـذـاـ،ـ تـفـيـدـ اـنـ الشـهـوـدـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـهـمـ الـحدـ لـيـسـ عـلـىـهـمـ اـجـرـاءـ الـحـدـ كـىـ يـبـتـأـوـنـ بـهـ فـالـبـدـءـ بـالـحـدـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـهـمـ اـجـرـاءـ الـحدــ [١]

نعم هنا كلام و هو انه كيف يتصور في حق الشهود كون حد عليهم و الحال انّ المعتبر في الشهود هو العدالة؟ اللهـمـ الـلـهـمـ اـنـ يـقـالـ بـإـمـكـانـ ذـلـكـ بـكـوـنـ الشـاهـدـ قـدـ اـرـتـكـبـ مـوـجـبـ الـحـدـ خـفـاءـ بـعـدـ إـيـقـاعـ الشـهـادـةـ وـ أـلـاـ فـلـوـ كـانـ عـلـىـهـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ،ـ لـمـ تـكـنـ شـهـادـتـهـ نـافـذـةـ وـ لـمـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ أـدـائـهــ.

ثم انه هل على الحاكم ان يستفسر الشهود عن تعلق حد بهم - بإثبات ما يوجبه - أم لا؟ الظاهر انه ليس عليه ذلك بل لا يجوز لأنّه من باب التجسس و التفتیش و هو غير جائز.

[١] أقول: لعلّ وجه الأولوية هو انه إذا كان قد اعتبر في باب الإقرار الذي ثبت الموجب بإقرار المجرم دون الناس ان لا يكون على الراجحين حد فكيف بما إذا كان المجرى للحد و هو الشهود قد اثبتوا الحد بشهادتهم و بعبارة أخرى إذا اعتبر عدم حد على الراجحين مع عدم كونهم مثبتين للرجم فاشترط ذلك فيمن اثبت الجرم اولى.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٤١

الكلام في وجوب دفن المرجوم

قال المحقق: و يدفن إذا فرغ من رجمه و لا يجوز إهماله على حاله.

أقول: لا خلاف أصلًا في وجوب دفن المرجوم بعد الفراغ عن رجمه، كما لا خلاف أيضًا في وجوب دفنه في مقابر المسلمين و ذلك

لأنه مسلم فيكون كسائر أموات المسلمين ولم يخرج بسبب معصيته ولا رجمه عن الإسلام فليس المستحق للرجم بكافر كما أنَّ كثيراً ممن يستحق القتل أيضاً كذلك و منهم المسلم الذي ارتكب القتل فإنه يقتل وليس بكافر إلى غير ذلك من الموارد بل ربما يظهر من بعض الأخبار أنَّ حضوره و تسليمه تجاه إقامة حكم الله يوجب له أثراً عظيماً و ربما كان الله سبحانه قد غفر له بسبب اجراء الحد عليه و هو في حكم التوبه و ان كان لو تاب فيما بينه وبين الله سبحانه قد غفر له بسبب اجراء حكم الله تعالى أمر عظيم جداً و مظهراً لمغفرة الله سبحانه.

ففي رواية الجهمية لِمَا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرِجْمِهَا فَرَجَمْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِهِ عَمْرٌ: تَصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ ص: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَّمْتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتْهُمْ، وَ هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟ «١». وفي خبر العامريه لما رجموها فاقبل خالد بحجر فرمى رأسها فينضخ الدم على وجه خالد فسبّها فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ايّها فقال: مهلا يا

(١) سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٢٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٤٢

خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس - ميسر - لغفر له ثم أمر بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَآلِهِ وَسَلَّمَ دفنت [١]. و يدلُّ على وجوب دفنه ما دلَّ على لزوم معاملة المرحوم معاملة سائر الموتى من الاخبار.

ففي رواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: أتى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت: أتى فجرت فأمر بها فحبست و كانت حاملاً فتربيص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحرر لها حفيرة في الرجبة و خاط عليها ثوباً جديداً و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الشدين وأغلق باب الرحمة و رماها بحجر وقال: بسم الله اللهم على تصدقك و كتابك و سنته نبيك ثم أمر قنبر فرمها بحجر ثم دخل منزله ثم قال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمد قد خلوا فرمواها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرؤون حجارتهم أو يرمون بحجارء غيرها و بها رقم، فقالوا يا قنبر أخبره أنا قد رمينا بحجارتنا و بها رقم كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكن فعادوا حتى قضت فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال:

فادفعوها إلى أوليائها و مروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم «١».

ثم لا يخفى أنَّ في حكم دفنه حكم الصلاة عليه، كما صرَّح بصلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في رواية الجهمية وقد تقدَّمت آنفاً.

الكلام حول غسل المرحوم

بقى البحث والنزاع في سائر تجهيزاته كالغسل. فنقول: ربما يظهر من رواية أبي مريم و أمر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قنبر أنَّه يأمر الناس أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم، خصوصاً بلحاظ عدم ذكر عن غسلها قبل رجمها، أنه يجب غسله أيضاً كالصلاة عليه و دفنه.

[١] سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٢١، و قيل أنَّ المراد بصاحب المكس هو العشار.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٤٣

لكن قال المحقق في الشرائع في كتاب الطهارة عند البحث عن أحكام الميت: و كذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك.

وقال العلامة في الإرشاد: ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولاً ثم لا يغسل.

وقال الأردبيلي في الشرح: كان دليلاً الإجماع والآفليس له مستند واضح عاماً «١».

أقول: انه و ان فرض عدم كونه إجماعياً الا ان الشهادة غير قابلة للخدشة وهي مفروغ عنها.

قال الكلباسي [١] في منهاج الهدى: ولو كان الحد رجماً أو المرجوم والمرجومة أولاً بالاغتسال والتحنيط والتكمين للنصوص المستفيضة المؤيدة بالشهرة المحققة والمحكمة انتهى.

فقد ادعى رحمة الله النصوص المستفيضة المؤيدة بالشهرة بقسمها على وجوب التجهيزات في قبال الأردبيلي الذي ادعى عدم مستند واضح عام لذلك.

و قال في الجوادر بعد العبارة المذكورة آنفاً عن المحقق في الطهارة:

و الأصل في هذا الحكم ما رواه الكليني بسند ضعيف جداً عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما، و المقتضى منه بمتعلمه ذلك يغسل

[١] قال في الكنى والألقاب الجلد ٣ الصفحة ٨٩: الكرباسى: الشيخ الأجل الأفقة الأورع الحاج المولى محمد إبراهيم بن محمد حسن الكاخكي الأصبهانى المعروف بالكلباسي مصدر العلم والحكم والآثار، مركز دائرة الفضلاء الأخبار ركن الشيعة وشيخها الجليل المتزلم والمقدار صاحب كتاب المنهاج والنخبة والإشارات تلمذ على العلامة الطباطبائى بحر العلوم والشيخ الأكبر وصاحب الرياض وغيرهم رضوان الله عليهم بل أدرك مجلس الأستاد الأكبر المحقق البهبهانى توفي سنة ١٢٦٢ و قبره بأصبهان.

(١) مجمع الفائد و البرهان الطبع الجديد الجلد ١ الصفحة ٢٠٨.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٤٤

ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد و يصلّى عليه، و رواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، و الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و بإسناد ثان فيه إرسال و غيره، لكن في التهذيب يغسلان من الافتعال بخلاف ما في الكافي فإنه فيه يغسل بالتشديد مع البناء للمجهول «١».

أقول: ان الرواية واضحة الدلاله على المراد واما من حيث السند فهي وان كانت ضعيفة الا أنها منجرة بالشهرة لو لم يكن إجماع على ما قاله الأردبيلي.

وهنا بحث وهو انه ربما يقال: ان غسله هذا هو غسل الميت الواجب بعد الموت الا انه يفعله المرجوم مثلاً بنفسه قبل الموت تعبداً من الشارع.

وهذا في النظر بعيد، فان غسل الميت موقف على زهوق روح الإنسان حتى يتتجس بدنها ويلزم بعده الغسل فكيف نقول بأنه مع كونه حياً - يغسل بنفسه - يكون غسله هو غسل الميت المعتبر بعد الموت؟ و المترجح في النظر انه ليس هو ذاك الغسل و انما يؤمر بالاغتسال، فإذا اغتسل فقد جعل الشارع غسله هذا مسقطاً عن غسل ما بعد الموت وكذا بالنسبة إلى الحنوط والكفن.

و تظهر الشمرة في انه على ما ذكرنا فلا يعتبر في هذا الغسل ما يعتبر في غسل الميت من التعذر و كذا الخلطيين وغير ذلك لأنه بعد عدم الدليل على شيء سوى الغسل يشك في اعتبار هذه الأمور والشرائط، والأصل عدم الوجوب، و البراءة منها و ان كان الاحتياط حسنة في حين انه لو كان الغسل هو غسل الميت فإنه يعتبر فيه ما يعتبر في غسل الميت، ولذلك عندنا بعيد.

و في القواعد استشكل في وجوب الثلاثة بعد ان قال بها، قائلًا: و يؤمر من وجب قتله الاغتسال قبله ثلاثة على اشكال [١] و التكفين و التحنط.

[١] و قال ولده الشارح فخر الدين قدس سره في بيان الاشكال: من حيث انه غسل الأموات و من انه حتى و عدم اقتضاء الأمر المطلقا التكرار، والأصح عندى الأول لأنّه تقديم لغسل الأموات على الموت و هو هو بعينه انتهى، راجع إيضاح الفوائد الجلد ١ الصفحة ٥٩.

(١) جواهر الكلام الجلد ٤ الصفحة ٩٤، و رواية مسمع: وسائل الشيعة الجلد ٢ الباب ١٧ من غسل الميت الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٤٥

و استدلّ بعضهم على انه غسل واحد، بأمور: منها أصلاله البراءة و منها إطلاق النصوص و الفتاوى و عدم التعرّض فيها للثلاثة و كذا غيرها من الشرائط المعتبرة في غسل الأموات، و منها انّ هذا الغسل يأتي به حتى، و اغتسال الأحياء ثلاثة غير معهود. كما انه استدلّ من اعتبار الثلاثة بأنّ الظاهر كون هذا الغسل غسل الميت الذي قدم على الموت بأمر الشارع فحينئذ يعتبر فيه ما هو المعتبر في غسل الأموات.

و الإنصاف انّ الظاهر من النص و الفتوى هو الثاني فهو غسل الميت و انما يقصد للتبيّن و أمر الشارع فلذا يعتبر فيه ما يعتبر في غسل الأموات كما قوى ذلك في الجوهر قال: من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة في القواعد و تبعه بعض من تأخر عنه، ثم تعرّض قدس سره لاستدلالات المخالف و أجاب عنها بضعف الجميع، ثم قال: و كذا لا إشكال في الاجتناء به عن الغسل بعد الموت و انه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره و كذا سائر ما يتربّ على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمسّ و نحوه و لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النصّ و الفتوى إذا لأحكام الشرعية موكلاً إلى أصحابها انتهى.

وفي مفتاح الكرامة بعد كلام العلامة في القواعد المذكور آنفاً: هذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه كما في المعتبر و الذكرى، و عليه الإجماع كما في الخلاف.

ثم قال: وقع الخلاف في مواضع، الأول: انّ هذا الأمر على سبيل الوجوب أو الاستحباب، الثاني: الحكم عام أو مقصور على المرجوم والمقتول قودا الثالث: انّ الواجب أو المستحب الغسل مع التكفين و التحنط أو بعضها الرابع: انه يغسل ثلاثة أو واحدة و هذا هو الذي استشكل فيه المصيّف «١».

و نحن نقول: اما بالنسبة إلى الموضع الأول فيمكن ان يقال: انه لا يجب ما لم يأمر الحاكم به و انما يجب ذلك إذا أمره به.

(١) مفتاح الكرامة الجلد ١ الصفحة ٤٢٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٤٦

ولكن الظاهر انه يجب الغسل على المرجوم بنفسه و انما يجب ان يؤمر بذلك تحفظاً على إيقاع العمل و على ذلك فعله هو بنفسه لكتفى بذلك عن امره به، و ذلك لأنّه إذا أمر الشارع أحداً أن يأمر آخر بشيء فلا بدّ ان يكون ذلك الشيء واجباً على المأمور، ولذا أوجب أمره به و على الجملة فتارة نقول بضعف سند الخبر- كما عبر صاحب الجوهر بقوله: بسند ضعيف جداً- بلا جابر له في البيان فهو، و اما لو كان ضعف سنته منجبراً بعمل المشهور كما هو كذلك فلا وجه حينئذ لحمله على الاستحباب فان ظاهره الوجوب. نعم ربما يوهم مرفوعة ابن خالد- في رجل طلب من الامام أمير المؤمنين عليه السلام ان يظهره من الزنا عدم لزوم الغسل أصلاً فإن فيها: فأخرجه أمير المؤمنين فحرر له و صلي عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين لا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو ظاهر الى يوم القيمة.

لقد صبر على أمر عظيم «١»- عدم وجوب الغسل مطلقاً- قبل الرجم ولا بعده و الا لكان اللازم ان يجيز «ع» بأنه قد اغتسل قبل رجمه.

وفيها انها ليست صريحة ولا ظاهرة في ذلك و لعل وجه عدم التعرض له هو انه عليه السلام كان قد امره بالغسل قبل رجمه. و اما بالنسبة إلى الموضع الثاني وهو انه هل الحكم عاماً لكل من كان محكوماً بالقتل أو انه يختص بالمرجوم والذى يحكم عليه بالقتل قصاصاً؟

فتقول: ان المذكور في رواية كردين التي هي الأصل في الحكم هو المرجوم والمرجومة وكذا المقتضى منه ولم يزد فيها على ذلك شيء، فان كان قد تحقق إجماع على التعميم والإلحاق فهو و الا- كما هو الواقع- فلا وجه للتعميم، استناداً إلى المشاركة في السبب، بل هو قياس لا نقول نحن به، فالقدر المسلم والمتيقن الذي لا مناص عن الأخذ به هو المرجوم والمقتول قوداً، كما أنه لو شك في ذلك فالاصل عدم الإلحاق، فيكون غير الموردين الخاصين تحت أدلة غسل الميت فيجب غسله بعد قتله و موته.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا الحديث .٤

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٤٧

و اما الموضع الثالث وهو اعتبار التكفين والتحنيط ففي خير كردين «١» ذكرهما مع الغسل حيث قال: المرجوم والمرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن، لكن عبارات الأصحاب مختلفه بعضها ساكت عن ذكرهما رأساً و ذلك كعبارة المحقق في «حدود الشرائع» كما انه اقتصر على ذكر امره بالاغتسال قبل القتل في «كتاب الطهارة» وبعضها متعرض لكتلهم كما ان بعضها قد تعرض لواحد منها.

ففي المبسوط: إذا رجم غسل و صلى عليه و حكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات و حكم من يقتل قصاصاً يغسل و يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف، و روى أصحابنا انه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط، و كذلك من وجب عليه القصاص فإذا قتل صلى عليه و دفن «٢».

فقد ذكر هنا مع الاغتسال التحنيط خاصةً.

وقال الصدوق في المقنع: و المرجوم يغسل و يحيط و يكفّن ثم يرجم بعد ذلك، و كذا القاتل إذا أريد قتله قوداً «٣». ترى انه ذكر مع الغسل، التحنيط والتوكفين كلّيهما، نعم ظاهر كلامه ان المباشر لهذه الأمور هو غير المرجوم و مقتضى ذلك هو انه يجب ان يغسله آخر و يحيطه و يكفنه لا انه يؤمر هو بذلك كي يأتي به بنفسه.

وقال الشيخ المفيد: و المقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته و يتحنيط بالكافور فيوضعه في مساجده و يتکفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ثم يدفن «٤».

ولكن الظاهر هو وجوب كل هذه الأمور، و ان ترك ذكر التحنيط أو التوكفين في بعض الكلمات كان للاختصار لا لعدم الاعتبار.

(١) وسائل الشيعة الجلد ٢ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث .١

(٢) المبسوط الجلد ٨ الصفحة .٤

(٣) المقنع الصفحة .٢٠

(٤) المقنعة الصفحة .٨٥

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٤٨

و اما الموضع الرابع اي البحث في انه يغتسل ثلاثة او واحدة فهو محل الكلام كما تقدم. وقد يستظهر من عبارة المفيد المذكورة آنفاً

انه غسل واحد و ذلك لأنّه قال: يغتسل كما يغتسل من جنابته انتهى فان من المعلوم انّ غسل الجنابة غسل واحد لا أزيد. نعم يمكن ان يحمل كلامه على انّ غسل هذا كغسل الجنابة في الترتيب والكيفية ولا ظهور كامل له في تشييده بغسل الجنابة في عدم التعدد والتكرار و ان كان هذا الحمل بعيدا و ذلك لظهوره في المثلية مطلقا لا في خصوص الترتيب وكيفية الإيقاع فتشمل جهة الوحدة و عدم التعدد أيضا.

ثم انّ ممّن أنكر اعتبار الثلاثة هو الفقيه الهمданى رضوان الله عليه وقد بالغ وأكّد على ذلك قال بعد كلام له: و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في انّ المراد في النصّ و الفتوى ليس الا الغسل بالماء القراب دون الغسل مع مزج الخليطين إذ من المستبعد جداً بل المحال عادة في خصوص الفتوى ان يكون المقصود بالغسل الأغسال الثلاثة من دون إشارة إليها مع انه لا ينسق الى الذهن من أمر الحى بالغسل كما وقع في عبائرهم إلّا الغسل بالماء القراب فكيف يجوز في مثل الفرض الإهمال في بيان المقصود اتكالاً على ظهور العبارة في إرادة غسل الميت مع انه على تقدير تسليم الظهور لا- دلالة فيها على إرادة الأغسال الثلاثة لاحتمال اختصاص الغسل بالمزوج، بالميت، لخصوصيّة فيه، و كون الغسل الحقيقي المؤثّر في رفع حدّه هو الغسل بالماء القراب فاستظهار اعتبار التّلثيث من إطلاق النص و فتاوى الأصحاب كما زعمه غير واحد من المتأخرين غير سديد فالظهور كفاية الغسل الواحد بالماء القراب و ان كان الثالث أحوط خروجا من شبهة الخلاف انتهى.

ولقد أجاد فيما أفاد من عدم ذكر عن التعدد و لا الخليطين في النصوص و الفتوى، و هذا يقوى في الذهن عدم اعتبارهما أصلا خصوصا بلحاظ ذكر الحنوط و الكفن في العبار و على هذا فلا يعتبر التعدد و لا الخليطان على ما هو المنساق إلى الأذهان من غسل واحد بالنسبة إلى الحى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٤٩

ولكن مع ذلك لا- يترك الاحتياط، بمراعاة الأمرين و ذلك لما ذكرناه آنفا من انّ هذا الغسل بمقتضى مقام الاستظهار هو الغسل المقرر للأموات بعد تحقق الموت لكنه قد قدم في المورد على الموت، و إذا استظهر كونه هو بنفسه فلا بدّ من مراعاة ما كان له من الشرائط و لا أقلّ من الاحتياط بمراعاته. لأنّ الغسل بالماء القراب يتحقق على كلا القولين و ضمّ الغسل بالخليطين لا يبطل الغسل بالماء الخالص، و ان كان لو شك واقعا تجري أصالة البراءة عن الزائد لكن بلحاظ ما ذكرناه يحاط بثلاثة أغسال على ما هو المعهود في غسل الأموات.

و إذا اغتسل قبل رجمه أو قتلها فيترتب على غسله ما يتربّ على غسل الأموات فلا يوجب مسنه بعد ذلك الغسل لأنّ بدنـه ظاهر. نعم هنا بحث و هو انّ غسل الميت حيث يكون عقـيب الموت يوجب زوال النجاسة الحاصلة بالمـوت فـكان المـيت قبل ان يغـسل نجـسا و يؤثـر مـسه بعد بـرده الغـسل و إذا غـسـيل يـكون طـاهـرا و لا يـوجـب مـسـه الغـسل، و اـما إذا وـقـع الغـسل قبل الموـت فـكيف يـتصـور ان يـزـيل النـجـاسـة الـتـى لم تحـصل بـعـدـ.

اللهـمـا انـيـقـالـ فيـرـفـعـ الإـشـكـالـ بـأـنـهـ لاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ المـيـتـ الـذـىـ قـدـ اـغـتـسـلـ قـبـلـ قـتـلـهـ بـأـمـرـ الشـارـعـ وـ يـكـونـ غـسـلـهـ هـذـاـ مـانـعـاـ عـنـ حـصـولـ النـجـاسـةـ وـ بـعـارـةـ أـخـرىـ: أـنـهـ قـدـ يـكـونـ الغـسلـ رـافـعـاـ لـنـجـاسـةـ وـ قـدـ يـكـونـ دـافـعـاـ لـهـ، وـ الغـسلـ بـعـدـ الموـتـ فـيـ المـوـرـدـ المـبـحـوـثـ عـنـهـ مـنـ قـبـلـ الدـفـعـ الـذـىـ هـوـ المـنـعـ عـنـ تـقـرـرـ الشـيـءـ خـارـجـاـ وـ يـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـإـنـسـانـ يـتـنـجـسـ بـالـمـوـتـ إـلـىـ الـذـىـ اـغـتـسـلـ قـبـلـ موـتـهـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـخـاصـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـنـجـسـ أـصـلـاـ.

و بـعـارـةـ ثـالـثـةـ: أـنـ الـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ انـ نـقـولـ بـاـنـ هـذـاـ مـرـجـومـ مـثـلاـ يـتـنـجـسـ بـمـوـتـهـ وـ لـكـنـ يـجـبـ دـفـنـهـ كـذـلـكـ تـعـبـداـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ خـصـصـ دـلـيـلـ وـجـوبـ تـطـهـيرـ الـمـؤـمـنـ قـبـلـ دـفـنـهـ وـ كـأـنـهـ قـيـلـ: إـلـىـ فـيـ الـمـرـجـومـ وـ يـجـبـ غـسـلـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ الـمـعـيـنـةـ، وـ بـيـنـ انـ نـقـولـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ تـطـهـيرـ الـمـسـلـمـ قـبـلـ دـفـنـهـ وـ بـعـدـ موـتـهـ إـلـىـ فـيـ الـمـرـجـومـ مـثـلاـ فـإـنـهـ يـغـتـسـلـ قـبـلـ الموـتـ لـقـيـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ ذـكـرـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ خـصـصـ دـلـيـلـ وـجـوبـ كـوـنـ غـسـلـ بـعـدـ الموـتـ، وـ الـظـاهـرـ هـوـ الثـانـيـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٠

الكلام فيما إذا لم يغتسل قبل الرجم

ولو لم يغتسل قبل الرجم مثلاً فما هو الوظيفة؟ الظاهر أنه يجب تغسله بعده لأنّه لو كان يغتسل قبل رجمه لكان غسله كافياً عن الغسل بعد الموت بلا كلام و أمّا إذا لم يغتسل قبل ذلك فأدلة وجوب تغسيل المسلم مطلقاً تقتضي وجوب تغسله الآن، ولذا قد يقال: بأنّ وجوب الغسل قبل موته أو بعده من قبيل الوجوب التخييري.

ولكن فيه أنه يمكن ان يقال بأنّ الواجب هو غسله قبل الرجم مثلاً لأنّه لو خولف ذلك و عصى هذا الأمر يجب غسله بعد الموت وعلى هذا فلم يكن من قبيل الوجوب التخييري بل من باب الوجوب التعيني والتربيي.

الكلام فيما إذا كان جنباً

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٠

ثم أنه لو كان جنباً فهل يكفي غسله هذا عن الجنابة أم لا؟ معلوم أنه في غسل الجنبي يتداخل الأغسال إذا كان قد نوى الجميع ويسقط الأغسال المتعددة بذلك بل ولو قصد الجنابة لكتفى بذلك عن باقي الأغسال و أمّا في المقام فيشكل الثاني فإذا نوى الجنابة بغسله لا يكون هذا كافياً عن غسل المرجوم.

نعم لو نوى به غسل الجنابة أيضاً و كذا سائر الأغسال إذا كانت عليه فهناك يكتفى به لكن لا يخفى أن التداخل يجرى في الغسل بالماء القارح و أمّا بالماء الممزوج بالخليطين فلا معنى للتداخل فيه.

لا يقال: إنّ وجوب غسل الجنابة كالحيض و النessesاء غيريّ و مع الموت يرتفع التكليف بالصلوة مثلاً فلا يبقى وجوب لهذا الغسل و لا اثر لهذه الجنابة كي يغتسل عنها و ينوى باغتساله للرجم الغسل للجنابة أيضاً.

لأننا نقول: انه و ان كان قد سقط الغسل من هذه الناحية الا انه لا

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥١

ينحصر اثر الغسل في تجويز العبادة بل له آثار أخرى عظيمة كعدم وروده في المحشر مع الجنابة التي هي نوع قذارة روحية فيؤثّر غسل الجنابة في ان يرد القيمة طاهراً متطهراً بخلاف ما إذا لم يغتسل منها كما يظهر ذلك من قصّة الشاب الذي كان ينبش القبور و يتزعم و أكفان الموتى و كلام الجارية التي كانت من بنات الأنصار بعد موتها و عند ما زنى ذلك الشاب بها و أخذ كفنهما حيث نطق بإذن الله و قالت: يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفنى و إياك كما تركتني عريانة في عساكر الموتى و نزعتنى من حفترى و سلبتنى أكفانى و تركتني أقوم جنبة إلى حسابي فويل لشبابك من النار «١».

و مع ذلك كلّه ففي وجوب غسل الجنابة هنا إشكال لأنّهم لا يقولون بوجوبه على الميت الذي كان جنباً و ان كان خبر عيسى - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و هو جنب قال: يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت «٢» - يدلّ على الوجوب لكن المشهور لم يعملوا به فلا اعتبار له فلو كان هذا الخبر و الخبران المنقولان عنه بهذا المضمون معتبرة معمولة بها لكنّ نقول بالوجوب، و لكن مع عدم إفتاء المشهور فلا، و على هذا فليس يجب على الميت غسل الجنابة لعدم مستند صحيح، لا لأنّ غسل الجنابة غيري و هو ساقط عن الميت و ذلك لما عرفت من ضعفه، و لو لا ضعف الخبر لكان اشكال الوجوب الغيرى قابلاً للدفع بما

ذكرناه من الوجه.

هذا مضافاً إلى روایات عديدة ناطقةً بعدم وجوب غسل الجنابة مع كونه جنباً والاكتفاء بغسل الميت و لعلَّ ما ذكر في خبر عيسى كان لتحصيل مزيد الثواب.

نعم آنه و ان لم يكن بواجب لكن الاحتياط حسن.

و هذا الذي ذكرناه في الميت الجنب يجري في المحكوم بالرجم الذي كان عليه غسل الجنابة و يزيد هنا التأييد بمروعة محمد بن خالد و قول أمير المؤمنين

(١) أمالى الصدقى المجلس ١١ الصفحة ٢٧ و بحار الأنوار الجلد ٦ الصفحة ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ٢ الصفحة ٧٢٢ الحديث ٧ من الباب ٣١ من غسل الميت و الحديث ٥ و ٦ الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٢

فيها - بالنسبة إلى رجل أقر عنده بالزناء و رجمه الإمام عليه السلام -: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم، و قد تقدم ذكرها آنفاً فإنها ظاهرة في أنَّ حضوره للرجم و صبره عليه موجب لظهوره و على هذا فلو اغتسل للرجم فلا حاجة إلى غسل الجنابة بعد ذلك. و أمَّا عدم اشتعمال هذا الخبر على ذكر الغسل قبل الرجم فقد مَرَّ آنه لا يدلُّ على عدمه حتَّى يخالف النص و الفتوى. هذا مضافاً إلى أنَّ روایات اغتساله قبل رجمه مطلقة تشمل ما إذا كان عليه غسل الجنابة أم لا.

و على ما ذكرنا من حسن الاحتياط فإنَّ لم يغتسل لجنابته بنفسه و لا آنه نواها في غسله للرجم فيحسن أن يغسل بعد موته لهذا.

هذا كله إذا كانت الجنابة من قبل و أمَّا لو وقعت بعد غسله للرجم فهل هو كما إذا كان السبب من السابق؟

أقول: الظاهر عدم بطلان غسله للرجم بالجنابة اللاحقة لعدم استفادته بذلك من الأدلة و ان كان الاحتياط حسناً.

فروع مناسبة لغسل المرجوم

ثم آنه لو اغتسل للرجم مثلاً لكنه مات بعد الغسل حتف انفه فهل يجزيه غسله السابق أم لا؟

الظاهر عدم اجزائه عن غسل الميت و ذلك لدلالة العمومات على وجوب غسل الميت المسلم مطلقاً و إنما خرج ما إذا كان محكوماً بالرجم أو القتل فإنه يقدم غسله و حيث أنَّ المقام لم يكن من مصاديق المرجوم و المقتول فالمرجع هو العمومات الدالة على وجوب الغسل.

و بعبارة أخرى آنه من قبيل تبدل الموضوع، فالغسل المقدم كان للمرجوم و هذا ليس بمرجوم و إنما مات هو حتف انفه.

و لو اغتسل للرجم ثم قتل بسبب آخر غيره كما إذا قتل قصاصاً قبل أن يرجم فالظاهر عدم الاكتفاء بغسله الذي قد اتى به للرجم.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٣

و هكذا عكس ذلك كما إذا اغتسل لأن يقتضي منه ثم رجم للزنا.

و أمَّا لو اغتسل لأن يقتضي منه لشخص آخر كما إذا عفى عنه وارث المقتول الأول و اقتضي منه ولئي المقتول الثاني أو آنه في الذهاب به إلى موضع القصاص للأول صادفه ولئي الثاني فقتله، فقد استشكل صاحب الجواهر هنا في وجوب التجديد و ذلك لاتحاد السبب.

و فيه أنَّ المعيار و الميزان في لزوم التجديد و عدمه في هذه الفروع كلَّها أمر واحد و هو آنه هل الغسل هنا من التوصيليات التي لا تحتاج إلى قصد القربة كرفع الخبث عن الثوب و البدن حيث يكتفى بمجرد ذلك و ان لم يكن مقتربنا بالقصد أو كان مقتربنا بقصد آخر أو قصد الخلاف فيظهر الثوب المنتجس بنجاسة أخرى، أو آنه ليس كذلك بل هو يحتاج

إلى القصد؟

الظاهر هو الثاني ولذا لو أتى بظهوره حدثية بلا قصد ولا نية فإنها باطلة قطعاً، واما صحة الموضوع بلا حاجة الى نية كونه لصلة الظهر أو العصر فهو لأجل كفاية قصد الطهارة غاية، سواء صلى الظهر أو العصر، واما الموارد الأخرى فهي تحتاج الى القصد فلذا لو وقع الغسل بقصد الحيض ثم بان انه كان نفاساً لا حيضاً أو بالعكس فإنه لا يكتفى به.

واما الاجتزاء بقصد الجنابة عن سائر الأغسال الالزامية بأسبابها فهو لدليل خاص والفالكل سبب يحتاج الى قصد خاص وان تدخلت الأسباب، ولو غسل ميتاً بتصور انه زيد ثم انكشف انه عمرو فإنه لا يجترى بذلك الغسل إلا إذا كان قد نوى غسل هذا الميت فإنه لا يضره الخطأ في المصدق.

والحاصل انه يشكل الاكتفاء بالغسل الذي اتي به للاقتراض عن أحد ثم قتل قصاصاً عن آخر.

ولو فرض الشك في الاكتفاء و عدمه فحيث ان المسئلة من قبيل العام والخاص يلزم الاحتياط للشك في التخصيص.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٤

كيفية جلد الزاني

قال المحقق: و يجلد الزاني مجرداً و قيل على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب و روى متوسطاً.
الكلام هنا في أمور: أحدها أنه هل يجلد الزاني مجرداً أو مع ثيابه؟

فتقول: إن في المسئلة قولين: أحدهما أنه يجرد عدا عورته و يجلد وقد ذهب إلى ذلك المحقق في الشرائع والنافع، و العلامة في القواعد و كذا غيرهما و عن الصimirي في غایة المرام انه المشهور.

ثانيهما أنه يجلد على الحال التي وجد عليها فان كان عارياً في تلك الحال جلد عارياً و ان كان كاسياً فكاسياً ذهب إلى ذلك: الشيخ و جماعة بل هو المشهور بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه.

و هل المراد من الحال التي وجد عليها هو حال الزنا أو حال أخذه؟

عبارة المحقق و عباراتهم مجملة و لا يتضح ان المراد هذا أو ذاك؟ [١].

واحتمل كاشف اللثام ان يكون لفظ (يوجد) في رواية طلحه الآتية تصحيفاً ان يكون الصحيح: (يؤخذ) حتى يكون المراد هو حال أخذه و رفع أمره إلى الحاكم.

و على الجملة فعل القول الثاني يلاحظ انه كان الزاني كاسياً أو عارياً فيضرب كاسياً ان كان هو بنفسه كذلك.

نعم عن ابن إدريس: ما لم يمنع الثوب من إيصال شيء من المضرب.

كما ان الشيخ قدس سره اعتبر نزع ما كان يمنع المضرب قال: واما

[١] أقول: ان عبارات عدّة منهم صريحة في ان المراد هو حال الزنا، قال المفيد في المقنعة: و يجلد قائماً في ثيابه التي وجد فيها زانياً. و ان وجد عرياناً في حال الزنا جلد عرياناً بعد ان يستر فرجه انتهى و مثلها عبارة الصدوق في المقنع الصفحة ١٤٣.
وفي الغنية: و يقام الحد على الرجل على الهيئة التي رأى زانياً عليها من عرى أو لباس.

وفي القواعد: ثم الحد ان كان جلداً ضرب مجرداً و قيل على حالة الزنا انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٥

صفة المضرب، فان كان رجلاً ضرب قائماً و يفرق الضرب على جميع بدنها و لا يجرد عن ثيابه لأن النبي عليه و آل النبي السلام أمر بالضرب و لم يأمر بالتجريد، و روى أصحابنا ان في الزنا يقام عليه الحد على الصفة التي وجد عليها ان كان عرياناً فعرىاناً و ان كان

عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه فان كان عليه ما يمنع المضرب كالغروء والجبة المحسوسة نزعها و ترك بقتصين ولا يشد و لا يمد و لا يقيد و يترك يداه يتقوى بهما لأن النبي عليه و آله السلام يأمر بذلك «١». ثم ان منشأ القولين في المسئلة هو الروايات فان فيها اختلافا.

فعن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه قلت:

فالمفتي؟ قال: يضرب بين الصربين جسده كله فوق ثيابه «٢».

و عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: من فوق الثياب؟ قال: بل يجرد «٣».

و أنت ترى التصريح هنا بالزوم تجريده و خلع ثيابه.

ولكن في رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: لا يجرد في حد، ولا يشنح يعني يمد و قال: يضرب الزانى على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه «٤».

و هي صريحة في النهي عن التجريد.

نعم قد يتراهى التعارض بين صدر هذا الخبر و ذيله و ذلك لأن الصدر ينهي عن التجريد و يمنع عن ذلك، و الذيل يفصل بين وجدانه عريانا فيضرب عريانا و بنى وجدانه و عليه ثيابه فيضرب و عليه ثيابه فالملائكة بحسب الذيل هو الحال التي وجد عليها.

و نحن نقول ان في صدر الخبر احتمالين: أحدهما ان يكون المراد انه لا

(١) المبسوط الجلد ٨ الصفحة ٦٩.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث ٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٦

يضرب في حال التجرد أصلاً بل يلزم و يعتبر ان يكون عليه ثياباً ثانية ان يكون المراد منه انه لو كان كاسيا عليه ثيابه فلا يجرد و بعبارة اخرى انه لا يتعين تجريده للحد بحيث لو كان كاسيا لكان يجب تجريده.

فعلى الأول: فيبين الصدر و الذيل و ان كان نوع تناف لكته بنحو العموم و المخصوص أو المطلق و المقيد و ذلك لأن الصدر يقول: لا يجرد في حد من الحدود أصلاً فيلزم ان يكون عليه ثيابه، و الذيل يقول ان كان الزانى وجد عريانا ضرب كذلك، و ان وجد و عليه ثيابه يضرب و عليه ثيابه، فيخصيص الصدر بالذيل، و النتيجة انه لا يجوز تجريد أحد في حد إلا الزانى فإنه لو وجد عريانا ضرب عريانا فقد خصص العموم بخصوص باب الزنا في حالة خاصة.

و على الثاني: فلا منافاة أصلاً بين الصدر و الذيل لأن مفاد الصدر- انه لو كان كاسيا لا يعتبر تجريده، و الذيل أيضاً يقول لو كان حين وجد عريانا ضرب عريانا و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و هو في أثوابه، و من المعلوم انهما متافقان و بينهما كمال الملائمة.

و على الجملة فعلى فرض ليس بينهما ادنى خالف و تهافت، و على فرض يكون هناك تناف لكته بنحو العموم المطلق الذي يحمل العام على الخاص فكيف يقال بأن بينهما التعارض؟.

ثم انه بعد ان ثبت عدم مشكلة في البين من ناحية صدر هذا الخبر و ذيله تصل التوبه إلى ملاحظة هذا الخبر مع سائر الأخبار فمقتضى خبر إسحاق بن عمّار هو اعتبار التجريد و خلع اللباس عن المحكوم بالجلد في حين ان خبر طلحه يدل على عدم التجريد و ينهى عن

ذلك ففي مورد الكاسي يتعارضان لأن أحدهما يوجب التجريد والآخر يمنع التجريد.

وقد صاروا بقصد الجمع بينهما وذكروا له وجوها:

منها التخيير بينهما، قال كاشف اللثام قدس سره: وقد يجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير انتهى وفي الحقيقة قد حمل النهي في خبر طلحه بقوله: «لا يجرد» على عدم تعين التجريد وعدم وجوبه قوله: يضرب من فوق ثيابه، في خبر

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٧

إسحاق، على جواز ذلك وعدم تعين هذا أيضا.

وهذا خلاف الظاهر جدا.

ومنها أنهما تسقطان بالتعارض والمرجع هو إطلاقات أدلة الجلد من الكتاب والسنة، ومقتضاهما جواز الجلد كاسيا.

وأورد عليه بعض الأعظم قدس سره بأنه مع تعارض الخبرين بنحو التبادل فما هو وجه عدم الأخذ بالتخيير خصوصا مع الإشكال في كون ما في الكتاب والاخبار في مقام البيان.

وفي أن الظاهر أنه ليس هذه الأدلة في مقام أصل التشريع بل الظاهر أنها في مقام البيان من كثير من الجهات وقد استقرت عادتهم على الأخذ بعمومها أو إطلاقها في موقع مختلفة وإنما التخيير فهو موقف على كون الدليلين متكافئين ومتباينين لا مع وجود المزية والرجحان كالشهرة وغيرها ففي الخبر خذ بما اشتهر بين أصحابك، هنا المشهور هو الأول.

وقد يقال: أنه بعد تساقط الروايتين لا يرجع إلى مثل الآية كى يستشكل بعدم كونها في مقام البيان بل يرجع إلى بعض الروايات الوارد في خصوص باب الجلد مع عدم تعرّضه لهذه الجهة وذلك كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة و يضرب على كل عضو إلخ.

وفي أن الرجوع إليه موقف على كون هذا الخبر في مقام البيان من هذه الجهة وهو غير معلوم بل لعل الظاهر كونه في مقام البيان من حيث خصوص القيام والقعود وكذا جهة ضرب مطلق الأعضاء، وإنما الإشكال في الرجوع إلى العمومات فقد أجبنا عنه آنفا.

ومنها ما قاله بعض بان خبر إسحاق بن عمّار حيث تضمن السؤال عن الجلد من فوق الثياب فدلالة على وجوب التجريد أقوى وأظهر من دلالة خبر طلحه في عدمه.

وفي أولاً أنه لا فرق بينهما لأنه وان كان خبر إسحاق ظاهرا من هذه الجهة إلا أن خبر طلحه أيضا لاشتماله على الذيل المشتمل على التشقيق يصير

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٥٨

ظاهرا جدّا، فهمما مثلان في الظهور ولا مزية لأحدهما على الآخر في ذلك.

و ثانيا أنه لا يرفع اليدين عن الظهور العرفى الحجّة ولا يصرف النظر عنه بمجرد أن في قباليه ما هو أظهر.

و منها ما قد يقال من أن معتبرة إسحاق بن عمّار مطلقة من جهة أنه كان في حال وجданه عاريًا واكتسى بعد ذلك أو أنه كان كاسيا حال وجدانه وعليه فيقييد إطلاقها بمعتبرة طلحه بن زيد، والنتيجة هي اختصاص وجوب الخلع والتجريد بما إذا كان في حال وجدانه عاريًا وإنما إذا كان كاسيا حين ان وجد، ضرب وعليه ثيابه.

وفي الجوادر: بعد الاستدلال للقول بالتفصيل بخبر طلحه بن زيد:

مؤيداً ببناء الحدود على التخفيف ولذا تدرأ بالشبهة فضلاً عن المقام فيخصّ به حينئذ ما سمعت إلخ.

يعنى أن الخبر يؤيد بأن بناء الحدود على التخفيف فمهما أمكن يلاحظ ذلك في إجراء الحد ومن شؤونه هو عدم جلد عرياناً ومجرداً مطلقاً وإنما يجرد إذا وجد في حال الزنا مثلاً مجرداً، هذا إذا لو حظ مجرد الشبهة مع صرف النظر عن الدليل الوارد في المقام فكيف بما إذا لو حظ الدليل الناطق بعدم تجريده إذا وجد وعليه ثيابه.

و نحن نقول: هذا الكلام لا يخلو عن اشكال بل هو خلاف ظاهر الروايات الواردة في كيفية الضرب الدال على أنه يضرب أشد الضرب.

و التحقيق أنه فرق بين مقام إثبات الحد و مقام إجرائه، و درء الحدود بالشبهات متعلق بالمقام الأول دون الثاني فإنه مقام التشديد لا التخفيف.

لكن قوله: فيخصوص إلخ فهو تام فان خبر طلحة صريحة في أنه ان وجد عريانا ضرب عريانا و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه، فلا يجرد إذا كان قد وجد و عليه ثيابه و اما خبر إسحاق الدال على التجرييد للجلد فهو مطلق شامل لكل زان سواء كان وجد عاري أو وجد و عليه ثيابه و نتيجة التخصيص وجوب تجريده إذا وجد عاري و اما إذا وجد و عليه ثيابه فلا.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٥٩

نعم أورد عليه بعض الأعاظم بقوله: و اما ما ذكر من اختصاص وجوب الخلع بما إذا كان في حال وجданه عاري و اكتسى بعد ذلك فالظاهر أنه من حمل المطلق على غير الغالب، و مقتضى الحكم ذكر المطلق، و الباقي فيه بعد التقىيد، الأكثر، لا الأقل و لا المساوى انتهى.

و حاصل ذلك لزوم تخصيص الأكثر.

و فيه إن ذلك غير مسلم فلا يعلم حال الأغلب في تلك الحال كي يقال بتخصيص الأكثر أو عدمه.

ثم أنه يمكن ان يستفاد من رواية العلل «عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه: و علة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا و استلذاذ الجسد كلّه به إلخ ١» لزوم التجرييد مطلقا و ذلك لأنّ اللازم هو إحساس الجسد الم الحد بعد ما أحسّ لذة الحرّام، فان هذا التعليل لا يتحقق أبداً بان يجرد البدن كي يتآلم جسده و لا أقل من ان التجرييد انساب لإحساس الألم المطلوب في حدّ الزنا.

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُ بَأْنَ الْأَثْوَابُ الْخَفِيفَةُ غَيْرُ مَانِعَةٍ عَنِ إِحْسَاسِ الْأَلْمِ وَ لَذَا قَيِّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَدَمَ كُونِ التَّوْبَةِ مَمَّا يَمْنَعُ مِنَ الْمُضَرِّبِ كَالْفَرْوَةِ وَ الْجَجْيَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكِ، وَ هُوَ كَذَلِكَ، بَلْ لَعَلَّ أَدَلَّهُ الْمُضَرِّبُ وَ الْجَلْدُ تَكُونُ مُنْصَرَفَةً عَنِ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ كَسَى الْجَجْيَةَ وَ الْمُحْشَوَةَ وَ الْفَرْوَةَ وَ أَمْثَالِ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَحْسَنُ الْمُضَرِّبَ وَ لَا يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا الْجَلْدِ اثْرًا وَ فَائِدَةً أَصْلًا فَيُلَزِّمُ إِنْ يَجْرِدَ مِنْ مُثْلِ هَذِهِ الْأَثْوَابِ حَتَّى وَ لَوْ كَانَ حِينَ الزَّنَا لَا يَبْسَأُ لَهَا.

أضف إلى ذلك كله انه لو لم يمنع عن مثل ذلك و كان مجازا ان يضرب و عليه مثل الججيزة فربما يجعل الزناه ذلك ذريعة الى هذه المعصية العظيمة لأنه لا الم في الجلد و الحال هذه.

لا تخلي ثياب المرأة لإقامة الحد عليها

ثم إن هذا كله كان بالنسبة إلى الرجل و اما المرأة فلا بد من ان يكون

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حد الزنا الحديث ٨.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٦٠

عليها ثيابها و ذلك لأن بدن المرأة عوره.

- و اما جواز تجريدها إذا كان مجرى الحد هو المرأة فهو يحتاج الى البحث في جواز إجراء المرأة الحد و عدمه، و لم نعثر الى الان على مورد في الروايات يفيد ان المجرى كان هو المرأة و البحث تحتاج الى الفحص التام و التأمل الكامل و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

و في الجوادر: و عن المقنع: و يجدر ان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا و ان وجدا مجردين ضربا مجردين، و فيه كما عن المختلف ان بدن المرأة عوره فلا- يجوز تجريدها كعورة الرجل و الخبر المزبور ظاهر في الرجل، و احتمال اراده الجنس منه مجازحتاج إلى قرينة و هي مفقودة بل لعل القرينة على خلافها موجودة انتهى.

أقول: هكذا نقل الجوادر عن المقنع و اعتبره عليه بما نقلناه و لكن نحن قد راجعنا عبارة الصدوق فيه و لم تكن على طبق المحكم عنه و إليك عبارة المقنع بنفسها. و يجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا انتهى كلامه [١] و أنت ترى انه لا- تعرض فيها لحال تجردهما أصلا و على هذا فلا يرد عليه اما اوردته صاحب الجوادر.

فلو كان الصدوق قال بذلك لما قد وقف عليه من روایة فيه لكان يمكن توجيهه بأن قد استثنى هذا المورد الخاص عن الحكم بوجوب ستر بدن المرأة نظير استثناء رؤية الطيب بدنها عند الضرورة إليها، عن الحكم الكلى بوجوب ستر بدنها، الا ان الكلام في انه رحمة الله قال بذلك أم لا، و قد نقلنا عبارته آنفا.

[١] المقنع الصفحة ١٤٤، أقول: انه لا- اشكال على صاحب الجوادر فإنه حکى ذلك عن المختلف و إليك عبارة المختلف الصفحة ٧٦٢ قال الشيخ في النهاية: و هو المشهور ان الرجل يجلد قائماً على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه و المرأة إذا أريد جلدها ضربت مثل الرجل غير أنها لا تضرب قائمة بل تضرب و هي جالسة عليها ثيابها قد ربطت عليها لثلا- تنهك فتبعد عورتها، و قال الصدوق في المقنع: و يجدر ان في ثيابهما التي كانت عليها حين زنيا و ان وجدا مجردين ضربا مجردين و المعتمد الأول إلخ.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٦١

و التحقيق ان هذه الروايات الواردۃ في التجريد لا تعزز فيها للمرأة أصلًا و لا يصح ان يقال ان المراد من الرجل، الأعم من الرجل و المرأة بل الروايات منصرفة عنها بالنسبة الى هذا الحكم، فان المطلوب منها شرعا هو الستر و ما يلائم عفافها، بل في بعض الروايات ما يدل على لزوم سترها كيلا تبدو لغير ذي محرم عليها و ذلك كرواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: اتى قد فجرت الى ان أقرت بذلك اربع مرات و بعد ان وضعت حملها رجمها، و في هذا الخبر: ثم أمر بها بعد ذلك فحرر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا و أدخلها الحفيرة إلى الحقو «١».

لا يقال: ان هذا الخبر متعلق بالرجم و وارد في المحسنة، و الكلام الآن في الجلد و في غير المحسنة.

لأنه يقال: ان الملائكة الوحيدة و الرمز الأصلي في ذلك هو سترها و عدم هتكها برأي الأجانب لها و ان لا تنكشف لديهم، و لا فرق في ذلك بين المحسنة و غيرها و ما إذا كان حدها الرجم أو الجلد و ان كانت الرواية كما ذكر واردة في المحسنة و رجمها.

لا يقال انه بعد ورود الروايات في تجريد الرجل نقول بذلك في المرأة أيضا إلغاء للخصوصية.

لأننا نقول: انه لا يمكن ذلك بعد ان الله تعالى لم يلغ الخصوصية هنا بل أثبتها و أكد عليها و ذلك لتأكيد الشرع على كمال سترها بحيث ورد في بعض الآثار و الكلمات انه يرتبط عليها ثيابها- اي تشدد عليها- لثلا تنهك و تبدو عورتها، و السر في ذلك هو المراقبة عليها كيلا يرتفع ثوبها بهبوب الرياح او بإصابة الجلدات فتبعد بدنها و على الجملة فالامر بالتجريد منصرف الى الرجل و لا يشمل المرأة أصلًا.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث ٥

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٦٢

و مما ذكره المحقق وغيره في كيفية الجلد هو ضربه قائماً و أنه يضرب أشد الضرب.

أقول: أما الأول، فيدل عليه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
يضرب الرجل الحدّ قائماً و المرأة قاعدة «١».

واما الثاني، أي ضربه أشد الضرب فهو الأشهر رواية وفتوى كذا في الجوادر و تدل عليه عده من الأخبار ففي خبر إسحاق بن عمّار
قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد، فقلت: من فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه «٢».

و مثله رواية أخرى لإسحاق بن عمّار عنه عليه السلام فراجع «٣».

و عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الزاني كأشد ما يكون من الحدود «٤».

وفي رواية العلّ وعيون الأخبار عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلمه ضرب الزاني على جسده باشد
الضرب ل المباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له و عبرة لغيره وهو أعظم الجنایات «٥».

واما قول المحقق رحمه الله: وروى متوسطا انتهى فالمراد به رواية حرizer عنّ أخباره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: . و يضرب بين
الصربين «٦».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حدّ الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حدّ الزنا الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حدّ الزنا الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حدّ الزنا الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حدود الزنا الحديث ٨.

(٦) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حدود الزنا الحديث ٦.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٦٣

قال في الجوادر: و عن بعض العمل به و لم تتحققـ و في الوسائل:

لعله مخصوص بغير الزنا، انتهى، و السر في ذلك عدم ذكر في هذا الخبر عن الزنا بخلاف الأخبار السابقة حيث أنها واردہ في الزاني.

الكلام في تفريقي الضرب على جسده و ابقاء بعض المواقع

قال المحقق: و يفرق على جسده و يتّقى وجهه و رأسه و فرجه.

أقول: و ذلك لدلالة روایات على ذلك ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المذكور آنفا: و يضرب كلّ عضو و يترك
الرأس و المذاكير «١».

و في مرسل حرizerـ المذكور عن قريبـ عن أبي جعفر عليه السلام انه قال:
يفرق الحدّ على الجسد كله و يتّقى الفرج و الوجه «٢».

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يجب عليه الرجم يرجم من وراءه ولاـ يرجم من وجهه لأنّ الرجم و
الضرب لا يصيبان الوجه و إنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها «٣».

و قد علل تفريقي الضرب على تمام الجسدـ في رواية العلّ وعيون المذكورة آنفاـ باستلذاذ الجسد كله من الزنا، و على هذا فيضرب
كلّ البدن حتّى يحسّ الكلّ المجلد و العقوبة كما أحسن الكلّ لذلة المعصية. نعم تستثنى الأعضاء المذكورة في الروایات المتقدّمة.

ثم لا يخفى انه ليس المراد من التفريق على كل الجسد هو التفريق العقلى وبالذقة العقلية بحيث لا يبقى شيء من اجزاء الجسد لم يصبه الضرب حتى يكون كغسل الأعضاء في الوضوء والغسل، بل المراد هو ضرب كل الجسد عرفا و ان بقى أجزاء من الجسد لم يصبه الضربات أو وقعت ضربة منها مكان

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حدود الزنا الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حدود الزنا الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٤ من حدود الزنا الحديث ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٦٤

ضربة أخرى منها، و الا فلو كان المراد ان لا يبقى جزء من البدن غير مضروب فهو مستلزم للعسر والحرج و هكذا لو كان يعتبر عدم إصابة الضربة عضوا من الأعضاء مرتين.

كيفية جلد المرأة

قال المحقق: و المرأة تضرب جالسة و تربط عليها ثيابها.

أقول: و تدل على الأول رواية زراره المذكورة آنفا عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعده «١». و في كشف اللثام: و لاته أستر لها.

و أمّا الثاني أى ربط ثيابها عليها فيدل على ذلك ما ورد في قضيّة الجهتيّة من انه صلوات الله عليه أمر فشّد على الجهتيّة ثيابها ثم رجمت «٢» و لعله يستفاد ذلك أيضا من رواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة رجمها أمير المؤمنين عليه السلام من انه عليه السلام أمر بها فحفر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا «٣».

و في كشف اللثام: و اما ربط الثياب عليها فلما ذكره الشیخان و غيرهما من ان لا ينهتك فتبعد عورتها. وقد تقدم منا انه لو لم تربط ثيابها، بها فربما ترفع ثيابها بهبوب الرياح أو بوقع الجلدات و يوجب ذلك هتكها.

هل تجوز إقامة المرأة الحد؟

و أمّا انه هل يجوز ان يباشر المرأة في حد المرأة كى لا- يحتاج الى ربط ثيابها- غایة الأمر اشتراط كون الطائفه المشاهدين أيضا النساء - أم لا؟

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١١ من حد الزنا الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي الجلد ٨ الصفحة ٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٦ من حد الزنا الحديث ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٦٥

الظاهر عدم جواز ذلك كما يستفاد هذا من الروايات الدالة على مباشرة أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه في رجم المرأة المقرّة بالزنا و كذا الروايات الدالة على ان الإمام يبدأ بالرجم فيما إذا ثبت الزنا بالإقرار ثم باقي الناس و يبدأ الشهود فيما إذا ثبت بالبينة ثم باقي الناس، و ذلك لأنه لو كان يجوز مباشرة النساء لما أقدم هو بنفسه على ذلك كما في باب غسل الميت فإنّه حيث يجوز مباشرة النساء في تعسيل المرأة لما جاز للرجل الأجنبي ان يباشر في ذلك.

و على الجملة فهنا من الموارد التي يكون الجواز للمرأة ملازماً للوجوب عليها و حرمتها على الرجال فجواز هذا للرجال كان لمكان عدم جوازه على النساء هذا في مباشرة النساء في إقامة الحدّ و اما حضورهن لمشاهدة العذاب فالظاهر انه لا يأس به على حسب القاعدة.

مسائل عشر

الأولى فيما لو أدعت المرمية بالزنا انها بكر

قال المحقق: النظر الثالث في اللواحق و هي مسائل عشر الأولى إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا فادعى أنها بكر فشهادتها اربع نساء بذلك فلا حدّ و هل يحد الشهود للفرية؟ قال في النهاية: نعم. وقال في المبسوط: لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة، والأول أشبه. أقول: من المعلوم انه إذا شهد أربعة رجال، أو رجالان و اربع نسوة، على الزنا فإنه يثبت ذلك و يحد المشهود عليه، هذا من حيث هو و انه بلا مزاحم أو منازع.

فلو شهد أربعة شهود عدول على امرأة بزناها قبلًا لكن المرأة ادعت أنها بكر و شهد لها اربع نساء عدول بذلك فهنا لا يحد المرأة فإن شهادة النساء مقبولة في البكاره و ليست مثل باب الزنا الذي لا يكتفى بشهادتهن محضرًا و منفردات، وقد ادعوا على ذلك عدم الخلاف، بل و الإجماع.

و استدل على ذلك بأمررين أحدهما الشبهة الدارئة للحدّ و ذلك لتعارض البيتين فيكون زناها مورداً للشبهة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٦٦

ثانيهما الأخبار ففي قوى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام انه اتى رجل بامرأة بكر زعمت أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء فقال على عليه السلام: ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .^١

و منها خبر زراره عن أحد هما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا فقال: تقبل شهادة النساء .^٢

و اما احتمال عدم التنافي بين ادعائهما كونها بكرًا و شهادة النساء لها بذلك و بين شهادة الشهود بالزنا، و ذلك لاحتمال عود البكاره مع أنها قد زنت - لترك المبالغة في الافتراض.

ففيه كما في الجواهر انه كالاجتهاد في مقابلة النص و الفتوى و هم لم يعنوا بهذا الاحتمال و الا كان اللازم اجراء الحد على امرأة مع الشهود على زناها.

و اما الشبهة الدارئة فالمراد منها هو ما يعرض مع صرف النظر عن نفس البيئه فإن البيئه حجه و ان لم تكن موجبة للقطع فربما يكون الاحتمال المخالف محققاً معها لكن الشارع جعلها حجه و ليس هذا الاحتمال موجباً للشبهة بل الشبهة دائرة مدار أمر خارج و زائد على ذلك و هو هنا حاصل، و كيف كان فالروايه كافية في ذلك.

ثم انه يمكن حمل الروايتين على التبعيد في خصوص المورد بان لا يكون البيئه حجه في هذا المقام في قبال قول النساء و شهادتهن بكونها بكرًا فكونها بكرًا طريق الى عدم زناها و كاشف عنه و هذا يفيد ان الشهود قد شهدوا كذبا و افتراء و لازم ذلك ان يحدوا حد القذف و لعل نظر من قال بأنهم يحددون، الى هذا البيان فترى المحقق و الشيخ في النهاية و ابن إدريس ذهبوا الى أنه يحد الشهود للحكم برؤى شهادتهم مع تحقق القذف بالزنا. لكن هذا الاحتمال بعيد غاية البعد

- (١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٤٤.
- الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٦٧
- فان احتمال التخصيص بعيد في النظر جداً.

و يمكن ان يقال بان بيئنة الزنا حجّة لم تخرج عن عموم حجّة البيئة بالشخصيّة الا انّها معارضه بيئنة المرأة على كونها بكرًا فلا يؤثّر بيئنة الزنا في الحد لا للتخصيص بل للمعارضة فالبيتان تتعارضان و تساقطان ولم يثبت موجب حد المرأة بل يبقى الشبهة من الطرفين فالمرأة لا تحد لعدم الحجّة على زناها، و كما الشهود لعدم حجّة على الافراء.

وبتقرير آخر لا بد للحاكم الشرعي المجرى للحد ان لا يقدم على اجراء الحد الا ان يحصل له العلم بموجبه او يثبت ذلك شرعاً بدليل معتبر و في المقام لم يحصل اي واحد منها و ذلك لأن المفروض هو عدم العلم، و البيئة قد سقطت بالتعارض كما انّ موجب حد القذف أيضا لم يثبت حتى يجري حدّه و الحال ان موجب الحد في المرأة هو الزنا و في الرامي و الشهادة، الفريّة و كلّ منها غير معلوم و لا ثابت بالحجّة الشرعية لتعارض البيتين و تساقطهما فيقي كلّ من الأمرين مشكوكاً و مشتبها، و الحدود تدرء بالشبهات، و الفريّة هو الكذب، و كذب الشهود غير معلوم، و لا حجّة عليها للتعارض.

و يمكن ان يقال ان الآية الكريمة: الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلد و هم ثمانين جلدة. تدلّ بالمفهوم على انّ من رمي و اتي بأربعة مقبولى الشهادة فلا يجلد، و لا يتشرط في سقوط الحد عدم المعارض فإذا لم تقيد الأربعه شهادة بكونهم غير معارضه بل يكفي في سقوط حد الرمي مجرد الإتيان بأربعة شهداء و المفروض في المقام الإتيان بأربعة شهادة كما انه لا حد على المرأة لعدم قيام الحجّة على زناها بعد قيام المعارض.

[الثانية] لا يتشرط حضور الشهود عند اقامة الحد

اشارة

المسئلة الثانية قال المحقق: لا يتشرط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام و ان ماتوا او غابوا لا فرار، لثبت السبب الموجب.

أقول: هنا مسائل: منها انه هل يجب حضور الشهود عند اقامة الحد أم لا؟

و منها انه لو لم يحضرروا هل يسقط الحد بذلك أم لا؟ و منها انه لو حضرروا ولكنهم أتوا عن ضرب المحكوم بالحد بشهادتهم فما يصنع هناك؟ الى غير ذلك مما يساعد و يناسب المقام.

و الظاهر انه لا دليل لوجوب حضورهم في مجلس الحد و ذلك لأنّ ما هو متعلق بهم هو الشهادة و قد أقدموا عليها.

نعم مقتضى ما دلّ من الروايات على بده الشهود بالحد إذا ثبت بها هو وجوب ذلك و ان كان الظاهر انه لا وجوب للحضور نفسيًا بل الأصل عدمه و انما الذي يمكن ان يقال قطعا هو انه إذا حضرروا في موقف الحد وجب عليهم الابداء بذلك و الا فلا فإنه لا يستفاد من وجوب بدعهم به وجوب حضورهم أيضًا لذلك بل المتيقن هو الوجوب التقديرى لا الشرطى بحيث لو لاه لا يجب الحد و ان كان الظاهر من أدلة الاجزاء والأوصاف هو دخلها في نفس العمل فهي ظاهرة في الاشتراط، و الخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل، و لكن الظاهر في

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٧٠

المقام انه ليس كذلك، و لعل الدليل هو الإجماع على عدم الاشتراط و عدم كون استيفاء الحد مشروطًا بحضورهم و لا أقلّ من الشهرة المحققة.

و ممّن يظهر منه ذلك هو الشيخ قدس سره فإنه قال في الخلاف في كتاب الحدود المسئلة ١٥: إذا حضر الإمام و الشهود موضع الرجم فان كان الحد ثبت بالإقرار وجب على الإمام البدئه به ثم يتبعه الناس و ان كان ثبت بالبيئة بدأ أولاً الشهود ثم الإمام ثم الناس إلخ.

ترى انه أوجب الابتداء إذا كانوا قد حضروا لا مطلقا.

و مثله كلامه في المبسوط حيث قال: و ليس من شرط استيفائه (يعنى الحد) حضور شاهد الإمام و لا الإمام [١]. كما ان المحقق أيضا لم يذكر الشرطية عند البحث عن البدائة، و انما اقتصر على ذكر وجوب بدأ الشهود برجمه و هنا صرّح بعدم اشتراط الحضور.

و كيف كان فقد خالف أبو حنيفة و ذهب إلى عدم وجوب الحد لو غاب الشهود أو ماتوا.

قال الشيخ في الخلاف (المسئلة ٣٠): إذا تكاملت شهود الزنا أربعة شهدوا به ثم ماتوا أو غابوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم و يقيم الحد على المشهود عليه و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: متى غابوا أو ماتوا لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهم إلخ. ولكن مقتضى ما ذكرناه هو عدم اعتبار حضورهم في إجراء الحد بل يحكم الحكم به و يقام عليهما و ان غابوا أو ماتوا و لا يعطل الحد بذلك و ان كان ذلك من باب الميسور بان كان الواجب هو حضورهم و الاقدام على اجراء الحد و حيث تعدد مقدار من ذلك فالباقي بحاله و لا يسقط الميسور بالمعسور، وقد مرّ ان وجوب الابتداء غير ملازم للشرطية بل قال صاحب الجواهر: و لا دليل على

[١] المبسوط الجلد ٨ الصفحة ٤ أقول لكنه رحمه الله قال بعد ذلك: و روى أصحابنا أنه ببدأ الشهود بالرجم ان ثبت بالبيئة ثم الإمام ثم الناس و ان ثبت باعترافه بدأ برجمه الإمام ثم الناس و هذا يدل على ان من شرطه حضور الإمام و الشهود و به قال جماعة انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٧١

وجوب التأخير إلى حضورهم إذا توقيع إذ لا نزرة في الحدود.

ثم ان ذلك كله فيما إذا لم يكن غيابهم فرارا و الا سقط الحد للشبهة الطارئة و ذلك لأن مقتضى صدقهم في شهادتهم هو حضورهم و الاقدام على اجراء الحد لا الفرار عن إجرائه فإن ذلك مما يوهم ان الشاهد غير معتقد بما قد شهد به و انه كاذب في قوله و الا لما كان يفرّ بل كان هو الاولى بالحضور.

نعم يشكل فيما إذا علم ان فراره لم يكن لهذه الجهة بل لجهة أخرى كما إذا كان ضعفه و عدم تحمله في تلك المواقف حمله على ان تيرك هذا الموقف.

و كيف كان فيدل على أصل المطلب روایة محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام في رجل جاء به رجلان و قالا: ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشدہ لاما نظر في البيئة و جعل يقول: و الله لو كان رسول الله صلى الله عليه و آله ماقطع يدي أبدا قال: و لم؟ قال: يخبره ربىء فيبرئني ببرائتي فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين و قال: أتفيق الله و لا تقطعا يد الرجل ظلما و ناشد هما ثم قال: ليقطع أحد كما يده و يمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطا فلما اختلطا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتى اخطلها بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجال ظلما فلما ضرب الناس أرسلاني و فرّا و لو كانوا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما «١».

و الروایة و ان كانت واردة في مورد حد السرقة و لكن الظاهر انه لا خصوصية له، و الملائكة متّحدة فالامر في حد الزنا أيضا كذلك. و ممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كانوا حاضرين عند اجراء الحد لكنهم امتنعوا من الشركه في إقامته، فإن ذلك مما يورث الشبهة و يتردد الإنسان في

(١) الكافي الجلد ٧ الصفحة ٢٦٤

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٤٧٢

أمرهم، فيقال أنه لو كانوا صادقين في شهادتهم فلما ذا امتنعوا عن مشاركة الناس في إجراء الحدّ بل الشبهة هنا أقوى من الفرع السابق و هو ما إذا حضروا و اختاروا الفرار، و علم أيضا حال ما إذا لم يكن غائباً مسافراً لكنه أبى عن الحضور في موضع الحدّ من رأس. و على الجملة فمجدد عدم حضور الشهود لا يوجب سقوط الحدّ و ذلك لأنّ حضورهم و ان كان واجباً فهو مقدمي و ليس شرطاً في الحدّ حتى ينتفي الحدّ بانتفاءه فإن ضربهم واجب نفسي و ليس هو شرطاً فإذا انتفى الحضور لا ينتفي الحدّ بذلك و ان كانوا قد ارتكبوا الإثم بعدم حضورهم أو عدم ضربهم مع حضورهم.

و لو كان حاضراً و لا يشاركهم في إقامة الحدّ إلا أنه كان بحسب حاله مثلاً معذوراً فان الآخرين يأتون بالواجب، و عدم المشاركة في الرمي مع الحضور لا يلزم الشبهة كما أنّ عدم حضورهم أصلاً لا يلزمها، فإذا لم يكن موجباً لها فإنه يجري الحدّ الواجب و قد عصى الشاهد، في عدم الحضور أو عدم المشاركة لو لم يكن معذوراً و إلا فلا معصية أيضاً.

نعم قد يقترن عدم الحضور أو عدم الضرب أو الفرار من الموقف موجباً لحصول احتمال الكذب زائداً على ما هو طبع القضية الخبرية التي تحتمل الصدق و الكذب فهناك يتوقف الحدّ [١].

وجوب حضور الشهود موضع الرجم

قال المحقق: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم و لعل الأشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم.
أقول: تحصل من المسألة السابقة عدم اشتراط الحضور، و هذه المسألة

[١] وفي المسالك بعد تقرير عدم اشتراط حضورهم: هذا إذا لم يكن الغيبة فراراً و إلا ترخيص بالحدّ إلى حضورهم لحصول الشبهة حينئذ و لا حدّ عليهم لأنّه ليس برجوع انتهى.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ١، ص: ٤٧٣

متعرّضة لوجوب الحضور و عدمه [١] و قد وقع فيه الخلاف فذهب الشيخ قدس سره إلى عدم الوجوب و خالف فيه المحقق و مال إلى الوجوب و استدلّ على ذلك و عللّه بأنه يجب بدأ الشهود بالرجم فإذا وجب ذلك وجب حضورهم أيضاً. و ما أفاده هو الأصحّ و ذلك لما مرّ من دلالة النصوص على وجوب بدأ الشهود إذا كان الموجب قد ثبت بالبينة، و بدأ الإمام إذا كان قد ثبت ذلك بالإقرار، و حيث أنه موقوف على الحضور فيجب ذلك أيضاً. و أمّا عدم حضور الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض تلك الموارد مع لزوم ابتدائه عليه السلام لمكان الإقرار فعلّه كان للعذر و إلا فقد نقل حضوره في كثير من الموارد.

[الثالثة] فيما إذا كان الزوج أحد الشهود

قال المحقق: إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روایتان، و وجه الجمع سقوط الحدّ إنّ اختلّ بعض شروط الشهادة مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج أو يدرأ باللعان فيحدّ الباقون و ثبوت الحدّ إنّ لم يسبق بالقذف و لم يختلّ بعض الشرائط. أقول: إنّ في المسألة أقوالاً مختلفة الأولى إنّ إذا شهد أربعة أحدهم الزوج ففارق بين كون كلّ واحد من الأربعة أجنبياً أو كان أحدهما هو الزوج، و قد ذهب إليه الأكثرون.

الثاني انه إذا كان أحدهم الزوج فإنه يحد الشهود الثلاثة و يلاعن الزوج و هو المحكى عن جماعة.

[١] يظهر مما أفاد سيدنا الأستاد دام ظله العالى إن الفرعين كليهما متعلقين بمورد واحد الا ان الأول متعرض لجهة الشرطية و الآخر لجهة الوجوب، وهذا لا يخلو عن كلام و ذلك لأنه قد عبر فى الأول بالحد و هنا بالرجم، ولذا قال فى المسالك: المراد بالحد هنا ما عدا الرجم لما سيأتى من الخلاف فيه و يمكن ان يريد ما يعمه إلخ.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٧٤

الثالث ما عن السرائر و الوسيلة و الجامع من انه إذا سبق الزوج بالقذف فإنه يعتبر الأربعه غيره بخلاف ما إذا شهد هو مع الثلاثة بلا سبق القذف منه فإنه يكتفى بالأربعة و ان كان أحدهم الزوج وقد استحسنه المحقق في الشرائع.

الرابع ما عن ابن الجنيد من التفصيل بأن الزوجة ان كانت مدخولا بها ردت الشهادة و حدوا و لا عن الزوج و الا حدت هي.

الخامس ما عن الصدوق من انه إذا لم ينف الولد كان أحد الأربعه و الا حد الثلاثة و لا عنها و ذلك بناء على ما اختاره من انه لا لعan إلا إذا نفي الولد.

□

و الأصل في المسئلة و اختلافهم فيها هو الروايات و الاختلاف فيها ففي رواية إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: تجوز شهادتهم «١». □

و هذا الرواية صريحة في قبول شهادة الزوج مع الثلاثة على زنا زوجته و نفوذ تلك الشهادة.
ويؤيد ذلك عدم الفرق بين الزوج و غيره في قبول شهادته للمرأة و عليها.

بل الزوج أولى بالقبول من غيره و ذلك لأنه يشهد بما هو ضرر عليه و فيه هتك لعرضه تكون نظير الإقرار على نفسه فيندرج فيما دل على ثبوت الزنا بشهادة الأربع.

□

كما و انه يؤيده أيضا ما يستشعر من الآية الكريمة قال الله تعالى:
وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ إِلَخ «٢» فإنها مشعرة بأن نفسه أيضا شاهد لو حصل معه تمام العدد فان الظاهر ان الاستثناء متصل لا منفصل.

لكن في قبال الرواية المذكورة رواية زراره عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج و يجلد الآخرون «٣».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٥ الباب ١٢ من أبواب اللعان الحديث .١

(٢) سورة النور الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة الجلد ١٥ الباب ١٢ من اللعان الحديث .٢

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٧٥

و قد يؤيد ذلك بقوله تعالى لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ «١» و ذلك لأنه لا يقال جاء الإنسان بنفسه.

و كيف كان فهذه الرواية صريحة في عدم قبول شهادة الشهود بل يجلد الثلاثة و يدرأ الزوج الحد عن نفسه بالملائنة و أين هذه من رواية إبراهيم؟

نعم قال في الجواهر: انه ضعيفة جدا و لا جابر [١] و مخالفة للعمومات فهي قاصرة عن معارضه الاولى من وجوه.

أقول: و من جملة تلك الوجوه أنها خلاف المشهور: واما كونها مخالفة للعمومات فلان العمومات تدل على قبول شهادة أربعة شهود في باب الزنا، و ان أمكن الإبراد عليه بان كل خاص يخالف العام.

نعم هنا رواية أخرى صحيحة و هي رواية أبي سيار مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أحدهم زوجها، قال:

يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما و لا تحل له ابدا «٢».

لكن قد رماها بعض بالضعف أيضا «٣» فلو ثبت ذلك و شك في الأمر فالمرجع هو العمومات.

و يمكن الجمع بين القسمين من الروايات بوجه عرفي من الوجه كحمل الثانية على اختلال بعض الشرائط، أو يجمع بينهما بسبق رمي الزوج و عدمه.

والذى يبدو في النظر هو انه لا معارضه بينهما بل هما من قبيل العام و الخاص لأن رواية إبراهيم بن نعيم الناطقة بالجواز و الاجتناء شاملة للمدخول بها و غيرها و هذا بخلاف رواية زراره و مسمع فإنها تختص بالمدخل بالدخول بها و هذا و ان لم يصرح به في الرواية إلا انه مستفاد من جواب الإمام عليه السلام حيث حكم بأن الزوج

[١] أقول: لأن في سندها إسماعيل بن خراش الذي قيل انه مجهول.

(١) سورة النور الآية ١٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٥ الباب ١٢ من أبواب اللعان الحديث ٣.

(٣) راجع شرح الإرشاد للأردبيلي.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٧٦

يلاعن، والآخرين يجلدون، فأن اللعان على ما صرّح به المحقق بنفسه، متعلق بالمدخل بالدخول بها و جار فيها، قال قدس سره في باب اللعان: الأول في السبب وهو شيئاً الأول القذف و لا- يتربّ اللعان به إلا على رمي الزوجة المحصنة المدخل بها بالزنا قبلأ أو دبرا مع دعوى المشاهدة و عدم البينة. السبب الثاني إنكار الولد إلخ.

و على هذا فيعلم أنّ السؤال كان عن المدخل بها فلو كانت رواية مسمع حجّة فهي تخصّص رواية إبراهيم، و النتيجة أنه تقبل الشهادة المبحوث عنها اعني ما إذا كان أحد الشهود هو الزوج إذا لم تكن الزوجة مدخولاً بها واما إذا كانت مدخولاً بها فهناك تصل التوبة إلى اللعان، نعم لو كانت رواية مسمع ضعيفة فلا مخصوص هناك لعموم رواية إبراهيم. و تمام الكلام في باب اللعان.

الرابعة] في حكم الحكم بعلمه

قال المحقق: يجب على الحكم اقامه حدود الله تعالى بعلمه كحد الزناه اما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيزاً.

أقول: هنا أبحاث أحدها وجوب اقامه الحدود في عصر غيبة ولئ الأمر ثانيةاً أنه بعد وجوبيها، على من تجب هي؟ ثالثها في جواز عمل الحكم بعلمه رابعها في التفصيل بين الحقوق.

اما الأول فالظاهر هو الوجوب و ذلك لأن إدارة الأمور و حفظ النظام واجبان لا محيد عنهم و هما موقوفان على اجراء حدود الله و اقامه أمره.

و اما الثاني فهنا احتمالات: وجوبها على كل الناس ممن توجه اليه التكليف، و على المجتهدين الجامعين لشروط الفتوى، و على خصوص السلطان الذي يديه ادارة الأمور و حفظ النظام لكن الأول غير صحيح و ذلك للأدلة المذكورة في محلها من الزوم الهرج و المرج و غير ذلك.

و اما الثالث فقد حقق في محله انه يجوز للحاكم ان يعمل بعلمه وقد حققنا نحن أيضا في كتاب القضاء.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٧٧

و اما التفصيل الذي ذكره المحقق فليس تفصيلا في عمل الحكم بعلمه بل مآل هذا التفصيل إلى انه يجب على الحكم ان يعمل بعلمه مطلقا، غاية الأمر انه في حقوق الله بغير توقيف على شيء و هذا بخلاف حقوق الناس فإنها موقوفة على مطالبة صاحبها فإذا اذن صاحبها في ذلك فهو يعتمد على علمه و يحكم بمقتضاه و لا يطالب بالبيئة.

و وجه هذا التفصيل هو ان إحقاق الحق و أخذه منوط بمطالبة من له الحق، و من له الحق في حقوق الله تعالى هو الحكم بنفسه لأنه حافظ حدود الله، و مقيم أمر الله، قد قام مقام خلفائه و أوصيائه، في حين ان المطالب بحقوق الناس هم بأنفسهم فلا يجوز الاقدام على أخذها بدون إذنهم و مطالبتهم.

و هنا روایات تدل على عمل الحاكم بعلمه و الفرق بين حقوق الله و حقوق الناس، قال الشيخ المحدث صاحب الوسائل: باب ان الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه و إذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته الا ان يطلب صاحبه.

عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرأة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرةً كانت أو امة فعلى الإمام ان يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزانى الممحض فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مأة جلدة ثم يرجمه. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: و من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرأة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرةً كانت أو امة فعلى الإمام ان يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزانى الممحض فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مأة جلدة ثم يرجمه قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: و من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام ان يقيم عليه الحد الذى أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال: فقال له

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٧٨

بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرأة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله و إذا أقر على نفسه انه شرب خمرا فهذا من حقوق الله قال: و اما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحدده حتى يحضر صاحب الفريمة او وليه و إذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبو بدم صاحبهم «١».

فهذه من جهة الفرق بين الحقوق و انه يقدم الحكم بنفسه في حقوق الله بخلاف حقوق الناس فإنها مفوضة إلى نظر صاحب الحق و مطالبه.

و اما من جهة عمل الحكم بعلمه فلا دلالة لها عليه الا من حيث حكمه عليه السلام بكفاية الإقرار مرأة واحدة حتى في مثل الزنا لأنه قد استثنى خصوص الزنا الممحض فان الاكتفاء بالإقرار مرأة واحدة مخالف لما هو المسلم من الروایات من اعتبار الأربعه فى مثل الزنا فلا بد من حمل هذه الرواية على ما إذا كان الإمام عالما بنفسه بحيث لم يكن لإقراره أثر في الحكم أو يحمل على حصول العلم بإقراره مرأة واحدة، و ان كان يلزم من هذا الالتزام بكفاية علم الحكم مطلقا و ان كان ناشيا من إقرار المفتر بالزنا بالمرة الاولى و هذا مشكل لأنى لم أعثر على من صرّح بالاجتزاء بذلك و عدم الحاجة الى المرة الثانية و الثالثة و الرابعة.

و عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام ان يقيم عليه الحد الذى أقر به عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد او وليه و يطلب بحقه «٢».

و هذه أيضا تدل على ان اقامه حد الناس منوطه بمطالبه صاحبه.

و عن الحسين بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعتني يقول:

الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات حدود الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات حدود الحديث ٢.

الدر المنضود في أحكام حدود، ج ١، ص: ٤٧٩

ولا يحتاج إلى بيئنة مع نظرة لأنّه أمين الله في خلقه وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت: و كيف ذلك؟
قال: لأنّ الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس «١».

و هذه صريحة في المطلوب وهو اكتفاء الإمام بعلمه و إقامة حدود الله تعالى معتمداً على ذلك.

نعم يشكل الأمر فيها من جهة تصريحها بأنّ السرقة من حدود الناس وأنّ على الإمام إذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويدعه معللاً بأنّ الحق إذا كان للناس فهو للناس، والحال أنّ الرواية الأولى صرحت بأنه إذا أقر على نفسه بالسرقة قطعه وأنّه من حقوق الله. وحيث أنّ المسلم بحسب الروايات هو أنّ السرقة وان كانت من جهة أخذ المال من حقوق الناس إلا أنها من جهة القطع من حقوق الله سبحانه، فاللازم رفع اليد عمّا هو مذكور في رواية ابن خالد، فإن ذلك أمر مفروغ عنه ولذا يكتفى في جهة ماليته إلى إقرار واحد بخلاف جهة قطعه فإنه يحتاج إلى إقرارين.

و كيف كان فالحاكم يعمل في حقوق الله بعلمه بلا حاجة إلى شيء آخر، وفي حقوق الناس بشرط طلبهم و التماسهم ذلك.

[الخامسة] في ما إذا ردّ شهادة بعض الشهود

قال المحقق: إذا شهد بعض و ردّت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط إن ردّ بأمر ظاهر حدّ الجميع، وإن ردّ بأمر خفي فعلى المردود الحدّ دون الباقين وفيه اشكال من حيث تتحقق القذف العارى من بيئنة.

أقول: تارة ترد شهادة الباقين بأمر ظاهر و أخرى بأمر خفي فالأول كما إذا كان فاسقاً متاجراً لفسقه فحينئذ يحدّ كل الشهود إما الفاسق فمعلوم و إما سائر الشهود فلأنّهم علموا أنّ شهادتهم غير نافذة حيث يكون من جملة الأربع

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات حدود الحديث ٣.

الدر المنضود في أحكام حدود، ج ١، ص: ٤٨٠

من ترد شهادته و مع ذلك أقدموا على إقامة الشهادة عالمين بأنّها مردودة لعدم كونها واحدة لشرط القبول، وهذا بخلاف الثاني وهو ما إذا كان جهة الردّ أمراً خفيّاً. فهنا لا يحدّ الشهود لأنّهم لا يعلمون بهذا الأمر حيث كان خفيّاً و إلا للزم عدم إقدام أحد على الشهادة نعم يحدّ المردود شهادته بنفسه و ذلك لفسقه.

قال الشيخ في الخلاف: إذا شهد الأربعة على رجل بالزناء فردّت شهادة واحد منهم فإن ردّت بأمر ظاهر لا يخفى على أحد فإنه يجب على الأربعة حدّ القذف و إن ردّ بأمر خفي لا يقف عليه إلا آحادهم فإنه يقام على المردود الشهادة الحدّ و الثلاثة لا يقام عليهم الحدّ. دليلنا أنّ الأصل برأيه الذمة و لا دليل على أنه يجب على هؤلاء الحدّ و أيضاً فإنّهم غير مفرطين في إقامة الشهادة فإنّ أحداً لا يقف على بواطن الناس فكان عذراً في إقامتها فلهذا لا حدّ و يفارق إذا كان الردّ بأمر ظاهر لأنّ التفريط كان منهم فلهذا حدّوا و الدليل على أنّ مع الردّ بأمر ظاهر يجب الحدّ قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدَهُ وَهَذَا مَا اتَى بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ لَأَنَّ مِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ مَا يُوجَبُ الرَّدُّ لَا يَكُونُ شَاهِدًا «١».

وقال في المبسوط: فإن ردّت بأمر ظاهر مثل أن كان مملاً كاً أو امرأة أو كفراً أو ظاهر الفسق فإن حكم المردود شهادته قال قوم:

يجب عليه الحد و قال آخرون: لا يجب و كذلك اختلفوا في الثالثة. والأقوى عندي أنّ عليهم الحد، و إن كان الرد بأمر خفي قبل ان بحث الحكم فوق على باطن يرد به الشهادة فالمردود الشهادة قال قوم: لا حدّ عليه و هو الأقوى و الثالثة قال قوم: لا حدّ عليهم أيضاً و هو الأقوى عندي و منهم من قال: عليهم الحد لأنّ نقصان العدالة كنقصان العدد و الأولى أقوى لأنّهم غير مفرطين في إقامتها فإنّ أحدا لا يقف على باطن الناس فكان عذرا في إقامتها فلهذا لا حدّ، و يفارق هذا إذا كان الرد بأمر ظاهر، لأنّ التفريط كان منهم فلهذا حدّوا عند من قال بذلك.

(١) الخلاف كتاب الحدود المسئلة .٣٣

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٨١
انتهى «١».

و مقتضى عبارة الخلاف التفصيل بين ما إذا كان الأمر ظاهرا فيحد الجميع وبين ما إذا كان خفيأ فيحد المردود الشهادة دون الباقي، و هذا بمقتضى القاعدة لأنّه مع الأمر الجلي فقد أقدموا على الشهادة غير المقبولة فيحد الجميع، بخلاف عبارة المبسوط فإنّها تفيد أنّ العيب الظاهر يحد الجميع و في الخفي لا حد على أحد منهم.

و قد اختار العلامة في المختلف مختار الشيخ في الخلاف من أنه إذا ردّت شهادة بعض الأربعه بأمر خفي أقيم الحد على المردود الشهادة دون الثالثة الباقيه، و استدلّ لذلك بقوله: لنا أنه مردود الشهادة فيجب عليه الحد كما لو ردّ بأمر ظاهر، ثم نقل عن الشيخ أنه احتج على مذهبه في المبسوط - من أنّ الأقوى انّ مردود الشهادة بأمر خفي لا حدّ عليه - بأنّه قد لا يعلم أنه يردّ شهادته بما ردّت به فكان كالثالثة [١].

و أجاب عنه بقوله: و الجواب الفرق فإنه يعلم أنه على سبب - صفة - تردّ به الشهادة لو علم به بخلاف الشهود.
و فيه أنّ المفروض أنه عالم و قاطع بكون شهادته مقبولة عند الحكم و لا ييدو في ذهنه في هذا الحال - الذي هو بسبب جهله المركب
قاطع - أنه ربّما يظهر حاله للحاكم و تردّ شهادته بسبب ذلك فكأنّ ما ذكره قدّس سرّه خلاف الفرض.
و أشكل في الشرائع ما حكا عن الخلاف من التفصيل في مورد الخفي بين المردود فيحدّ هو و الباقي فلا يحدّون و ذلك لتحقق
القذف العاري عن البيئة.

و وأضاف في الجوادر قوله: أو شبهة دارئة للحد انتهى و النتيجة أنه قد

[١] أقول: كلّما راجعت المبسوط لم أجده هذا الاستدلال في كلامه في المسئلة المزبوره من كتاب الحدود اللهم آلا ان يكون في
موضع آخر منه.

(١) المبسوط الجلد ٨ الصفحة .٩

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٨٢

تحقق القذف و هو موجب للحد على القاذف آلا ان يأتي بأربعة شهداء أو تكون هناك شبهة تدرء الحدّ بها و لم يتحقق اي واحد من هذين الذين يكون أحدهما دارئة للحد بنص القرآن الكريم و الآخر بالأخبار الشريفة فلا بدّ من ان يحد الجميع.
ثم قال: و التفريط و عدمه لا مدخلية له بعد تناول الأدلة، اي انّ وقوع التفريط من المردود و عدمه من الباقي لا يؤثر شيئاً بعد شمول الإطلاق و اقتضائه أن يحدّ المردود معهم أيضاً هذا.

قال بعد ذلك: نعم لو كانوا مستورين و لم ثبت عدالتهم و لا فسقهم فلا حدّ عليهم للشبهة، و كأنّه رحمه الله صار بقصد اراءة

مصدق لما ذكره آنفا بقوله:

أو شبهة دارئة للحد، فهذا مثال لها لأنّه بعد أن كانوا مستورين ولا يعلم حالهم من العدالة و الفسق فإنّه يحصل الشبهة و هي تقتضي ان لا يحدّوا.

ثم تعرّض لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدّوا قال: يضربون الحدّ.
و أجاب بأنّه ضعيف محتمل لظهور الفسق.

و كلّ واحد من كلاميه هنا محلّ الإشكال اما الأول فلان العدالة التي هي شرط في الشهادة هي العدالة المحرزة، والإطلاقات الدالة على اعتبار أربعة شهود في درء الحدّ عن القاذف يراد منها أربعة مقبولو الشهادة كما انّ الأمر كذلك في سائر الشروط والمواصف، فإذا لم يكن الشاهد مقبول الشهادة فإنّه تردّ شهادته، و كون الشك في تتحقق الشرط كالعدالة شبهة دارئة مشكل في النظر، و كيف نقول بأنّه مع الشك لا تقبل الشهادة و مع ذلك لا يحدّون لأجل الشبهة؟

فمطلق الشبهة بأيّ نحو كانت لا تكون دارئة للحدّ و الا فمن اقام شهودا فسقة بظاهر حالهم فإنّه يتحقق بذلك الشبهة لاحتمال صدقهم أيضاً فهل يدرء بذلك الشبهة الحدّ؟ و هكذا لو قذف الرامي و لم يأت بشاهد أصلاً فإنّ مجرد قذفه يوجب الشبهة- إلى في مورد يكون الأمر الذي قذفه به مقطوع العدم-

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٨٣

فهل يمكن ان يقال بدرء الحد بالشبهة فلا يحدّ القاذف؟ و لو كان الأمر كذلك فلا مورد لحدّ القذف إلى في موارد نادرة و يؤلّ الأمر إلى اختصاص الحدّ بما إذا أقيمت الشهادة العادلة فيحدّ المشهود عليه و اما في غير ذلك فلا حدّ مطلقاً لا بالنسبة إلى المشهود عليه و لا القاذفين و ذلك للشبهة، فاتّضح انّ اللازم هو إحراز الشرط فيحكم بحسب الشهادة، و لو لم يحرز ذلك فهو بعينه كما إذا علم بعد تتحقق الشرط و لازم ذلك ان يحدّ القاذف.

و اما الثاني فنقول: انّ الرواية على مقتضى القاعدة فإنّه إذا لم يتحقق التعديل لهم لا بدّ من ان تطرح شهادتهم و يحدّون فلا وجه لرفع اليد عن مقتضها و الحال هذه.

و قد ظهر بما ذكرنا ضعف ما قاله بعد ذلك أيضاً و هو قوله: فالمتوجه في الفرض حينئذ عدم ثبوت الزنا فيتوقف الحكم إلى ان يظهر حالهم فاما ان يحدّهم او المشهود عليه و قبل ذلك يدرأ الحدّ عنه و عنهم انتهي.

فإن مقتضى ما تقدّم ممن انهم يحدّون حدّ القذف، هذا مضافاً إلى انه لا وجه لتوقف الحكم بعد ان لا نظرة في الحدّ و لا تأخير أصلًا فاما ان يكون الشهود مقبولة فيحكم على المشهود عليه و الا فيحكم بقذفهم و حدّهم.

و التحقيق انه لا شكّ في انّ الإتيان بأربعة شهود المعتبر بنصّ الآية الكريمة الذي به يدفع الحدّ عن الرامي لا يراد به الإتيان بأربعة كيف ما كانت بل المعتبر هو الأربعة المقبولة المرضيّة و هي الأربعة العادلة الا انّ الكلام في انه هل المعتبر هو العادل الحقيقي أو العادل بنظره و المقبول في علمه؟ فعلى الأول فهو لم يأت بما هو المعتبر لأنّ بعضًا من هذه الشهود مردود شهادته في الواقع و عند المحاكم بخلاف ما لو كان الملائكة هو الثاني فإنّ الشرط موجود و هو العدالة بنظره و عنده، و الظاهر هو الثاني و ذلك لأنّه لو كان الملائكة هو العادل الواقع فهذا يتوقف على علمه بالغيب، و لا- يعلم الغيب الا الله. و يكون كالأمر بالمحال، فمن أين يوجد أربعة كانوا عدولًا في الواقع و ثانياً انه يلزم من ذلك سدّ باب الشهادة فلو كان الملائكة هو العدالة في الواقع و التي تكون مقبولة عند

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٨٤

الحاكم فمن يقدم على الشهادة و الحال انه يتحمل عند نفسه ان لا يقبل الحكم شهادته و يردها و يقيم عليه حدّ المفترى؟

وبتقرير آخر انه كما قد يكون العادل عادلاً في الواقع كذلك قد يكون عادلاً بمقتضى الطريق و بحسب الظاهر فهو بحكم الشرع يحتسب عادلاً و ان لم يكن كذلك في الواقع، و المفروض انّ هذا الشاهد يرى نفسه عادلاً- فهو محكوم بحسب الظاهر بالعدالة و

حيث انه يعتقد قبول شهادته عند الحاكم فلا شيء عليه و ان كان علمه هذا جهلا مركبا، و مقتضى ذلك قبول شهادته، و لا فرق في ذلك بين الشاهد نفسه و بين كون القاذف يرى الشاهد عادلا مرضيا و يعتقد كونه مقبول الشهادة فلا وجه لإجراء الحد عليه كما ان الآخرين أيضا كذلك لفرض كون الأمر خفيأ هذا مضافا الى شمول حديث الرفع له و لهم أيضا.

و امّا ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من انه قال: انى لا أكون أول الشهود فهذا لأجل انه لو كان يشهد أولا فربما لا يأتي الآخرون للشهادة و الا ففي ما نحن فيه لا وجہ لإجراء الحد ظاهرا.

[السادسة] حول رجوع واحد منهم بعد شهادة الأربع

قال المحقق: ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع حد الراجع دون غيره.

أقول: و يتصور ذلك بان يقول الرابع: ما رأيت، بعد ان كان قد شهد بزناه، سواء قال: بأنني قد كذبت أو نسب نفسه الى الغلط و الاشتباه.

و هذا هو مقتضى إقرار العلاء على أنفسهم جائز فإنه قد أقر على نفسه فيحد.

و يمكن تقرير الآية الكريمة:

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ٤٨٥

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا»^١. بحيث تنطبق على ذلك و هو ان المستفاد منها انه إذا رمى الرامي و كان صادقا بحسب دعواه و اقام أربعه شهود على ذلك مقبولة بلا رجوع فهو اتا لو رماه و اتهمه و لم يأت بالدارء سواء كذب نفسه او خطأه او لم يتم له الشهود الأربع المقبولة فإنه يحد و يجلد للفريه و ظاهر عبارة الشرائع هو الإطلاق و عدم الفرق بين ان يكون رجوعه قبل حكم الحاكم او بعده.

لكن في الجواهر أضاف الحكم بالشهادة و عليه فالحكم مختص بما إذا شهدوا و حكم الحاكم بمقتضى شهادتهم و خص الحكم بحد الراجع دون غيره - بهذه الصورة و ستأتي تمام الكلام في ذلك.

و علل عدم حد غير الراجع، بصدق الإتيان بالبينة المسقطة.

و في بعض الكلمات: لتمامية البينة و كونها بيئه كاملة.

وفي انه لو صدق على هذه أربعه شهاء لزم سقوط الحد حتى عن الراجع - بخلاف ما لو قلنا بعدم صدقها على ذلك أصلا و ان شهادة الأربع غير متحققة إذا رجع واحد منهم او انه و ان صدق على ذلك لكن الآية منصرفه عن ذلك فيلزم ان يحد الراجع او هو و الباقيون أيضا و ذلك لصيوره الأربعه ثلاثة و عدم صدق الأربع مع رجوع واحد منهم فليس مما يدرأ عنه الحد - و الظاهر انه على ذلك لا وجہ للتفصيل بين الراجع و غيره لأنه لو صدق على هذه أربعه شهود، بان تكون مطلقة شامله لما إذا رجع واحد منهم و ما إذا ثبتو جميعا على شهادتهم و لم يكن هناك انصراف فلا فرق بين الراجع و غيره كما انه لو شك في صدقها او قيل بالانصراف فهناك أيضا لا وجہ للتفصيل بل لا بد من الحكم بحدهم مطلقا.

ولذا ترى العلامه أعلى الله مقامه حكم بلزم الحد عليهم جميعا.

قال في القواعد: ولو رجعوا عن الشهادة أو واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد و لا يختص الراجع بالحد و لا العفو انتهى و في

كشف الثام

(١) سورة التور الآية ٤.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ١، ص: ٤٨٦

في مقام التعليل لذلك: اما مع رجوع الكلّ ظاهر و اما إذا رجع البعض فلان رجوعه قبل الحكم بمترلة عدم شهادته فلم يكمل شهادة الأربعه اما بعد الحكم فيختص الرابع بالحدّ أخذنا بإقراره و لا يتعدى الى الباقين [١].

أقول: و لكن الظاهر انه لا فرق من جهة عدم تحقق الشهادة بين ما إذا كان قبل الحكم أو بعده كما أطلق في الشرائع و لهذا قال في الجواهر بل مقتضى إطلاق المصنف و غيره من الأصحاب انه كذلك أيضا قبل الحكم بها للإطلاق المزبور، فقد أقرّ رحمة الله بأنّ عبارة المحقق بل و غيره من الأصحاب مطلقة.

و ما ذكره بعد ذلك بقوله: لكن قد يشكل باّن الرجوع قبل الحكم بمترلة عدم الشهادة انتهى لا يساعد ما ذكره آنفا من صدق الإثبات بالبيئة المسقطة. فإنه لو صدق ذلك فلا فرق بين ما إذا كان قبل الحكم أو بعده و لو لم يصدق أيضا كذلك كما لا فرق بين الرابع و غيره فإذا كان هذا الرجوع يجعل الشهادة كالعدم فهذا جار في القبل و بعد و لو كان الشارع قد اكتفى بصورة الشهادة فهو أيضا جار في المقامين، و الظاهر انه يشكل شمول إطلاق الآية للمقام اي ما إذا رجع واحد من الشهود بعد ان ادى الشهادة و الا فلو كانت صورة الشهادة أيضا مؤثرة فكان اللازم ان يحد المشهود عليه أيضا. و على هذا فيلزم ان يحد كلّ واحد منهم حد القذف.

ثم انه رحمة الله بعد ان استشكل في مورد يكون ذلك قبل الحكم و ذكر جزم كاشف اللثام بذلك اي عدم الحاجة بما إذا كان بعد الحكم و حكم هنا بحد الجميع قال: قلت قد يقال ان مقتضى الآية و غيرها السقوط أيضا خصوصا على بناء الحد على التخفيف. و مقتضى كلامه هنا عدم حد الشهود مطلقا لا الرابع ولا غيره. لكن قد مر منا الإشكال في شمول الشبهة لمثل هذه الأمور.

وفي المسالك في باب الشهادات: و لو كانوا قد شهدوا بالزنا و رجعوا و اعترفوا بالتعمد حدّوا للقذف و لو قالوا غلطنا ففي حد القذف وجهان:

[١] قد تقدم قسم من هذه الأبحاث في أوائل الكتاب.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٨٧

أحدهما المنع لأن الغلط معدور و أظهر هما الوجوب لما فيه من التغيير و كان من حقهم الشتب و الاحتياط و على هذا ترد شهادتهم. ثم قال: و لو قلنا لا حد فلا ردّ.

و كأنه رحمة الله ادعى الملازمة بين عدم الحدّ و عدم الرد يعني لو قلنا بأنهم لا يحدون فاللازم قبول شهادتهم و الحكم بها. وفي الجواهر «١»: و لو كان المشهود به الزنا و اعترفوا بالتعمد حدّوا للقذف و لو قالوا غلطنا فعن المبسوط و الجواهر يحدان أيضا و في المسالك وجهان إلخ.

و قد ذكر مؤيدا لما اختاره المسالك - من رد شهادتهم - مرسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام فراجع «٢». وعلى الجملة فالمحترر عندنا هو انهم يحدون حد الافتراء حتى فيما إذا ادعى الرابع الغلط و الخطأ فان المصحح للحد موجود و هو انه لم يثبتت في شهادته و إطلاق حد من رمى المحصنات و لم يأت بأربعة شهاداء، شامل للمقام فيقام الحد. و لا يرد ما قد يقال من انه كيف يحد باقي الشهود و الحال انه لا تقصير من ناحيتهم حيث انهم قد أدوا الشهادة عالمين بتحقق الأربعه فإذا رجع واحد منهم فلا تعلق له بغيره من الشهود فكيف يحد؟

و ذلك لأن الحكمة الكامنة الملحوظة في المقام و هي كون الأمر مستورا لا يقدم الناس على كشفه و إظهاره أوجبت ذلك و بلحاظ هذه الحكمة الغالية يجوز حد الباقين مع عدم تقصير منهم في رجوع الرابع عن شهادته [١].

[١] قد مضى ما فيه فراجع.

(١) كتاب الشهادات الصفحة ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من الشهادات الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٨٨

[السابعة] في حكم من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها.

قال المحقق: إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهمَا و لا اثم و في الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه بينه أو صدقه الولي. أقول: لا إشكال في انه لا يجوز على من اطلع على الزانيين استيفاء الحد منهمما إذا لم يكن أهلا لإقامة ذلك فإن أمره موكل إلى نظر المحاكم. نعم قد استثنى من ذلك موارد منها مسئلتنا هذه و هي ما إذا اطلع الزوج و رأى من يزني مع زوجته فإنه يجوز له ان يقتلهمَا مع إحراز الموازين كالعلم بأنه لا إكراه من ناحية الزاني بالنسبة إليها أو بالعكس، و لا اثم عليه في ذلك لترخيص الشارع فيه. نعم لو انجر الأمر إلى اعتراض أولياء الدم و مطالبتهم له دم المقتول فلا بد له من إثبات ذلك عند المحاكم و الا فيقاد منه سواء كانا محصنين أم غير محصنين سواء كان الزوجان حرين أم عبدين أم بالتفريق و سواء كان الزوج قد دخل بها أم لا و سواء كان النكاح دائماً أم متue كل ذلك للرخصة الواردة عن الشرع، هكذا قالوا.

و الدليل على ذلك هو الاخبار العامة الشاملة بعنوانها العام للمقام و الاخبار الخاصة.

ففي خبر عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل و إن قدمت إلى أمام عادل أهدر دمه «١».

تقريب الاستدلال أنها تدل على جواز المدافعة عن العرض و جواز قتل من تعرض لذلك كما يجوز المدافعة عن المال و من جملة موارد الدفاع عن العرض هو المقام اي ما إذا رأى أحدهما يزني مع زوجته.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٩ كتاب القصاصات الباب ٢٣ الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٨٩

نعم يرد عليه أنها واردة فيمن أراد، فيجوز هناك المدافعة كي لا يقع الحرام، وأين هذا مما نحن بصدده من جواز القتل بعد ان وقع الأمر و تحققت المعصية، مضافة إلى عدم التعرض فيها لحال المرأة و جواز قتلها أيضاً.

و عن أبي مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عند داود بن على فاتى برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن على ما تقول؟ قتلت هذا الرجل؟

قال: نعم انا قتنته فقال له داود: و لم قتلتة؟ فقال: انه كان يدخل منزلتي بغير إذنى فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته، فالتفت الى داود بن على فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في هذا؟

فقلت: أرى انه أقر بقتل رجل مسلم فاقتله فأمر به فقتل، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبتك إلى منزلتك فوجدت فيه رجلاً على بطنه امرأتك ما كنت صانعاً به؟ فقال سعد: كنت و الله اضر برقبه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و هم في هذا الكلام فقال: يا سعد من هذا الذي قلت: اضر بعنه بالسيف؟ فأخبره الذي قالوا و ما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا سعد فأين الشهد الأربعة الذين قال الله عز وجل؟ فقال سعد: يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله انه قد فعل؟! فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: اى و الله يا سعد بعد رأى عينك و علم الله ان الله قد جعل لك شئ حدا و جعل على من تعدد حدود الله حدا، و جعل ما دون الشهد الأربعة مستورا على المسلمين «١».

ولكن ليست لهذا الخبر دلالة واضحة على المراد بل لعل الظاهر منه ان قتله موقوف على وجود أربعة شهود ان من قتله بدون ذلك فقد تدعى حدود الله تعالى و بعبارة اخرى ان قتله لهذا الرجل بلا وجود أربعة شهود يحتسب من باب التعدي عن حدود الله تعالى لأنه كان مشروطاً بوجود الشهود.

نعم يمكن ان يقال ان هذا الشرط يعتبر بالاحاظ الظاهر و التحفظ على

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٩ الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث .

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٩٠

نفسه لأنه إذا بلغ الأمر إلى الحاكم و احتج إلى إثبات أن القتل كان لأجل أنه رآه يزني مع زوجته فإنه يحتاج في إثبات ذلك إلى أربعة شهود و الا فيحكم بقتله لإقراره بنفسه بأنه قد قتله فلو لا هذه الجهة لم يكن عليه بأس في قتله فيما بينه وبين الله تعالى وعلى الجملة فلو كان له أربعة شهود فلا يتعرض عليه في اقدامه بنفسه على القتل و مباشرته في ذلك و عدم إرجاع الأمر إلى الحاكم.

و عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله ان رأيت مع أهلي رجلا فاقتله؟ قال:

يا سعد فأين الشهود الأربع؟ «١».

و هذه أيضاً كالسابقة.

و عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الأشعري ان ابن ابي الجسرین وجد رجلاً مع امرأته فقتله فاسأل لي علياً عن هذا قال أبو موسى فلقيت علياً عليه السلام فسألته - الى ان قال: فقال: انا أبو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهدوا لا دفع برمتة .^٢

ولهذا الخبر دلالة على جواز القتل و عدم اثم عليه في ذلك الا ان دفع القتل عنه موقوف بأربعة شهود.

نعم يشكل الأمر بالنسبة إلى قوله: وجد رجلاً مع امرأته، فإن مجرد ذلك لا يسوغ القتل.

اللهم الا ان يكون ذلك كناء عن الزنا كما يشهد على ذلك اعتبار أربعة شهود على ما هو صريح كلام الامام عليه السلام في الجواب و ان لم يكن في السؤال ذكر عن الزنا فيمكن ان يكون الامام عليه السلام قد كان علم بنفسه أو من القرائن ان السؤال كان عن الزنا و أجاب على ما حسب ما علمه أى بالنسبة إلى الزنا.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا الحديث .

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٩ الباب ٦٩ من أبواب القصاص الحديث ٢، و في التهذيب الجلد ١٠ الصفحة ٢١٤ و الفقيه الجلد ٤ الصفحة ١٧٢ وفيه: و الا دفع اليه برمتة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٩١

و مع ذلك فليس في هذه الروايات ذكر عن قتل الزوجة، و الذي اشتمل على كلتا الجهتين هو مرسل الشهيد قدس سره في الدروس حيث قال: روى ان من راي زوجته تزني فله قتلها [١].

و على هذا فلا بأس بأصل القتل فيما بينه وبين الله و يكون شهادة الأربع لإنصافه عند الحاكم فإذا قيل له لماذا قتلت و أجاب بأنه رآه يزني مع زوجته و شهد الشهود بذلك يثبت مدعاه و الا فإنه يقتل قوداً.

و هل اللازم شهادتهم على أصل الزنا او على ان الزوج رآه يزني مع زوجته بحيث لو علموا بأصل الزنا لكنهم لم يروا ان الزوج راي ذلك لما جازت لهم الشهادة و لما درءت القتل عن الزوج؟ لعل الظاهر كفاية الشهادة على أصل الزنا و ان لم يتعرضوا لرؤيته.

وقد أبدع الشهيد الثاني قدس سره طریقا آخر لخلاص الزوج عن القتل وان لم يكن له أربعة شهود و هو الإنكار مع التوریة قال في المسالک: إذا اطلع الإنسان على الزانيين ولم يكن من أهل الحدود فمقتضى الأصل عدم جواز استيفائه منهما بنفسه لكن وردت الرخصة في جواز قتل الزوجة والزاني بها إذا علم الزوج بها سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد كما لو كان الزاني بها غير محسن أو كانا غير محسنين و سواء كان الزوجان حرين أو عبدين أم بالتفريق و سواء كان الزوج قد دخل أم لا و سواء كان دائمًا أم متعة عملا- بالعموم، ثم قال رحمة الله عليه: و هذه الرخصة منوطه بنفس الأمر اما في الظاهر فان ادعى ذلك عليها لم يقبل و حد للقذف بدون البينة ولو قتلهمما أو أحدهما قيد بالمقتول ان لم يقدم بینة على ما يبيح القتل و لم يصدقه الولي و انما وسليته مع الفعل باطنا الإنكار ظاهرا و يحلف ان ادعى عليه و يورى بما يخُّجه عن الكذب ان أحسن لأنه محق في نفسه الأمر مؤاخذ في ظاهر الحال وقد روى داود بن فرقان في الصحيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان أصحاب النبي قالوا

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٤٥ من حد الزنا الحديث ٢. ولكن. عباره الدروس الموجودة عندى الصفحة ١٦٥: روى انه لو وجد رجلا يزني بأمرأته فله قتلها.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٩٢

لسعد بن عبادة. إلخ.

□

و كيف كان فإذا جاز القتل فيما بينه وبين الله فيكون المورد من باب التخصيص للأدلة الدالة على لزوم الإرجاع إلى الحاكم و كون الأمر في إجراء الحدود موكولا إليه فيجوز له في خصوص المقام الاقدام على القتل بدون ذلك لكن إذا أحرز عدم إكراه في البين كما قد يظهر ذلك من القرائن فإذا رأى الزوجة تأبى عن ذلك و تدافع عن نفسها و تصحيح عليه فان يعلم ان الزاني قد أكرهها على الزنا فهنا لا يجوز له قتل الزوجة.

قال في المسالک: و اعلم ان مقتضى قوله: الا ان يأتي بینة او يصدقه الولي أنه لو أتى بینة على الزنا فلا قود عليه و هو يشمل أيضا ما لو كان الزنا يوجب القتل أو الجلد وحده و يشكل الحكم في الثاني بعدم ثبوت مقتضى القتل، و الرخصة منوطه بحكمه في نفس الأمر لا- في الظاهر الا- ان يقال انه أباح له قتلهمما مطلقا و انما يتوقف جريان هذا الحكم ظاهرا على ثبوت أصل الفعل و يختص تفصيل الحد بالرجم و الجلد و غيرهما بالإمام دون الزوج و هذا أمر يتوقف على تحقيق النص في ذلك، و الرخصة مقصورة على وجдан الزوج ذلك بالمشاهدة، و اما البينة فسماعها من وظيفة الحاكم إلخ.

أقول: ان هنا اشكالا آخر و هو انه على ما ذكره يلزم من اجراء هذا الحكم بدون الشهود ان يجعل الإنسان نفسه في معرض القتل والإتلاف و ذلك لأنه ربما يؤاخذ على ما فعله و أوجب ذلك ان يحكم الحاكم بقتله فكيف يحكم بجواز ذلك؟

و يمكن ان يقال: بل لا بد من ان يقال بأنه تبعد من الشارع فيجوز له شرعا عند المدافعة و الإنكار على الحرام ان يقدم على ذلك و ان أفضى ذلك الى قتله فإنه قد جعل نفسه فداء لدين الله. هذا مضافا الى ان من أعظم العناوين الحسنة التي يتبعها الرجال و إباء الضيم هو الدفاع عن العرض، و القتل فيه أشرف أنواع القتل.

ولكن قد مران الشهيد الثاني تخلص عن الإشكال بإنكاره القتل و التورية

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٩٣

فيه.

ثم انه لما كان أصل هذا الحكم خلاف القاعدة حيث ان أمر القتل بيد الحاكم و موكول الى نظره فلذا يقتصر في ذلك على المتيقن و هو ما إذا رأى الزوج بعينه لا انه سمع أو علم بطريق آخر كما انه لا يجوز لغير الزوج ذلك عند ما رأى أحدا يزني بزوجة الغير كما انه يقتصر على قتله عند ما رأى لا بعد ذلك.

نعم من جهة الإحسان و عدم الإحسان و ان كان المتيقن هو الأول الا ان الظاهر هو عدم الفرق بينهما و ذلك لإطلاق المرسلة و الروايات الأخرى و اما ضعف المرسلة فمنجبر بالشهرة.

و قد علم مما تقدم ان الروايات الأخرى غير المرسلة تدل على جواز قتل الزانى من حيث الدفاع عن العرض و اما بالنسبة إلى الزوجة فهى ساكتة و الذى يدل على كلا الحكمين هو مرسلة الشهيد.

«الثامنة» حكم من افتضّ بكرًا بإصبعه»

قال المحقق: الثامنة: من افتضّ بكرًا بإصبعه لزمه مهر نسائها و لو كانت امة لزمه عشر قيمتها و قيل يلزمها الأرش و الأول مروي.

أقول: إذا افتضّ بكرًا فاما ان يكون هو الأجنبى و اما ان يكون هو الزوج اما الأول فاما ان يكون المرأة حرّة أو امة.

إذا كان الأجنبى افتضّ الحرّة بإصبعه فعليه مهر نسائها.

و مستند ذلك عده روايات فمنها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها قال: قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين «١».

و منها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في امرأة افتضّت جارية بيدها قال: عليها المهر، و تضرب الحد «٢».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٩ من حد الزنا، الحديث ٤ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٩ من حد الزنا، الحديث ٤ و ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٩٤

وقال الصدوقي: وفي خبر آخر: تضرب ثمانين [١].

و عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و تجلد ثمانين [٢].

فإن مفاد هذه الاخبار ان افتراض الحرّة يجب تدارك النقص الحاصل لها بافتراضها بإعطاء صداقها و هو مهر نسائها فعلى من اتى بذلك دفعه إليها.

كما انه يستفاد منها ان افتراض الحرّة يوجب التعزير نعم قد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك فقال بعض يجدد من ثلاثين الى ثمانين كما حكى ذلك عن المفيض والديلمي وقال بعض كالشيخ من ثلاثين إلى سبعة و تسعين وعن ابن إدريس من ثلاثين إلى تسعة و تسعين، ما هو الأصلح بنظر الحاكم، بعد ما حملوا الثمانين الذكور في هذه الاخبار على واحد من إفراد التعزير لعدم قائل به أصلاً أو يطرح كما في الجوهر وقد اختار كون امره بيد الحاكم و تقويضه إلى رأيه كما عن الأكثر.

و اما إذا افتضّ الأجنبى للأمة فيه قوله، أحدهما ان عليه عشر قيمتها، و الثاني ان عليه الأرش، و روایة طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام تدل على الأول و إليك نصها: قال: إذا اغتصب امة فافتضّها فعليه عشر قيمتها و ان كانت حرّة فعليه الصداق ١.

و اما لو كان المفترض بالإصبع هو الزوج ففي الجوهر: فعل حراما، قال بعضهم «٢»: و عذر واستقر المسمى فتأمل انتهي.

أقول: فيه ان حرمة ذلك مع رضاء الزوجة غير معلوم خصوصاً إذا كان الزوج ضعيفاً و أقدماً على ذلك لتمكن الدخول، و اما استقرار المهر بالدخول فلا

[١] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا الحديث ٣، أقول: و هذه الاخبار و ان كانت مطلقة الا انها تحمل على الحرّة للتصرّح بذلك في روایة طلحه الآتية عن قريب.

[٢] وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا الحديث ٣، أقول: و هذه الاخبار و ان كانت مطلقة الا انها تحمل على الحرج للتصریح بذلك في رواية طلحة الآتیة عن قریب.

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٣٩ من أبواب حدود الزنا الحديث ٥.

(٢) راجع كشف اللثام الجلد ٢ الصفحة ٢٢٦.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٩٥

يلازم استقراره بإزالة البكاره بغيره. اللهم الا ان يكون له دليل خاص.

[التاسعة] فيمن تزوج امه على حرمة

قال المحقق: التاسعة: من تزوج امه على حرمة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزانى.

أقول: و استدل على ذلك بخبر حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امه على حرمة لم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا و نصف، ثمن حد الزانى و هو صاغر «١».

أقول: و ليس فيها ذكر عن الوطى فى حين ان ظاهر عباره الشرائع ان الحد للوطى بعد التزويج، و فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا بل عن بعض الإجماع عليه، و فى كشف اللثام: و ذكر الوطى المصنف و المحقق بناء على صحة التزوج و إباحته و التوقف على الاذن ابتداء أو استدامة انتهى و اختاره فى الجواهر.

فإن كان العقد صحيحا و كان معلقا على الاذن فلازم ذلك عدم التفريق مع عدم الاذن السابق و اللاحق فإذا أذن يكشف عن عدم حرمة الوطى و عدم بطلان العقد و لو ردّ يكشف عن البطلان و لزوم الحد عليه.

و الظاهر ان الحد مخصوص بالوطى قبل الرد حيث انه فعل ما هو مردود بين الحال و الحرام.

ثم انه لا إشكال في عدم جواز نكاح الأمة على الحرمة بلا اذن من الحرمة سابقا أو لاحقا كما انه لا إشكال في بطلانه كذلك.

ففي رواية محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها و له امرأة حرمة؟ قال: نعم إذا رضيت الحرمة قلت: فإن أذنت الحرمة يتمتع منها؟ قال: نعم «٢».

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ١٦ من أبواب المتعة الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٩٦

وبذلك يقىد ما دل على عدم جوازه و بطلانه مطلقا مثل ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرمة متعة؟ قال: لا «١».

و ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تزوج الحرمة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرمة و من تزوج امه على حرمة فنكاحه باطل «٢».

و فى الرياض ادعى الإجماع على ذلك اي بطلانه مع عدم إذن الحرمة فقال- بعد قول النافع: لا يجوز نكاح الأمة على الحرمة إلا بإذنها- : بإجماعنا حكاها جماعة من أصحابنا كالبساط و السرائر و الغنية و الروضة و غيرهم و الاخبار به مستفيضة. و لا فرق فيه بين الدائم و المنقطع إلخ «٣».

و اختار المحقق القمي رضوان الله عليه في جامع شاته اعتبار خصوص الاذن السابق.

ولكنّ الظاهر كفاية الإذن مطلقاً و إن كان بعد وقوع الترويج.
وفي الجوادر - بعد قول المحقق: لا يجوز نكاح الأمه على الحرة إلا بإذنها - بلا خلاف أجده في المستنى والمستنى منه إلا ما عساه يظهر مما حكاه الشيخ عن قوم من أصحابنا من عدم الجواز و إن أذنت و هو مع انه غير معروف القائل واضح الضعف بل بالإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص «٤».

و على الجملة فالنكاح كان من أول الأمر صحيحاً إلا ان ترد الحرة ذلك و على هذا فشمن الحد كان على الوطى قبل ان تأذن الحرة،
اما بعد الرد فالحد الكامل.

و اما اثنا عشر سوطاً و نصفاً فالمراد بالنصف ان يؤخذ بوسط السوط و يضرب به كما أوضح ذلك خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: يفرق بينهما و يضرب ثمن حد الزانى اثنا عشر

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ١٦ من أبواب المتعة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١.

(٣) رياض المسائل الجلد ٢ الصفحة ٩٩ كتاب النكاح.

(٤) جواهر الكلام الجلد ٢٩ الصفحة ٤٠٩.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ١، ص: ٤٩٧

سوطاً و نصفاً فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد و لم يفرق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف
فيضرب به «١».

وقيل في كيفية التصيف أنه يضرب ضرباً بين الضربين وقد حكاه في المسالك.
وفيه أنه لا شاهد عليه بل لا وجه له بعد ورود النص بخلاف ذلك.

[العاشرة] من زنى في زمان أو مكان شريف

قال المحقق: من زنى في شهر رمضان نهاراً كان أو ليلاً عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرماء و كذلك لو كان في مكان شريف أو زمان شريف.

أقول: مستند ذلك مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، مرسل أبي مريم قال:

اتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثماني ثم جسه ليلة ثم دعا من الغد فضربه
عشرين فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثماني في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي؟ قال: هذا لتجريئك على شرب الخمر في
شهر رمضان «٢».

والرواية و ان كانت متعلقة بشرب الخمر في رمضان الا ان التعليل يفيد عدم الاختصاص بشرب الخمر كما ان من المعلوم بحسب
الاعتبار انه لا خصوصية لشهر رمضان بل الحكم شامل لسائر الأزمنة المباركة بل ولا خصوصية للزمان، فالحكم شامل للمكان
المحترم أيضاً.

والإنصاف أن استفادة التعميم - لكل زمان شريف أو مكان كذلك - من التعليل الوارد في الرواية المتقدمة مشكلة جداً فان قوله عليه
السلام: (هذه لجرأتك في شهر رمضان) ظاهر في أن حرماء شهر رمضان أو جبت هذه الزيادة، ولو كان الأمر كما فهمه الأصحاب
للزم الحكم بذلك في كل شهر له مزيد

(١) وسائل الشيعة الجلد ١٤ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ٩ من أبواب حد المسكر الحديث ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ١، ص: ٤٩٨

شرف عند الله كشهرى رجب و شعبان بل و كل زمان شريف و ساعه لها فضل، كبين الطوعين مثلا، فلو شرب الخمر فى هذه الساعة وجب ان يجلد و يزداد فى حده لهتكه الساعة الشريفة، و للزم ان يزاد فى حده إذا كان فى ليلة القدر- من شهر رمضان- التي هي خير من الف شهر مضاقا الى الزيادة التي كانت لشهر رمضان و هكذا لزم الزيادة إذا اتي بموكب الحد في المسجد أو على قرب من قبور أبناء الأئمه أو لدى مصاجع العلماء والأولياء الصالحين، بل و في مثل ارض قم المشرفة التي شهدت بفضلها العظيم الأخبار الواردة عن خزان الوحى، فهل يمكن القول بأن من شرب الخمر بأرض قم المقدسة يزداد في حده؟ و مجرد ان الأصحاب فهموا التعميم و شهد له الاعتبار- على ما افاده صاحب الجواهر- غير كاف في ذلك و كأنهم قالوا بذلك من باب أصل التجربى و ان لهذا المجرم جرأة على العصيان.

و كيف كان فالجزم بذلك مشكل جدا و المقدار المسلح هو خصوص شهر رمضان و ما له حرمة كحرمة مثل الكعبة و مسجد النبي و حرمة الأئمه الطاهرين. و انى لا اظن ان الأصحاب يقولون بالتفعيم الى كل زمان او مكان له نوع شرف و فضل.

و على اي حال فكلما شككتنا في انه يجب الزيادة في الحد أم لا فمقتضى قاعدة الدرء هو العدم.

تم بحمد الله و الملة و نحن نقول: «الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين».

العبد: على الكريمي الجهرى

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم في سبيل الله ذلکم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنْدَأَهْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامَنَا لَتَّبَعُونَا... (Bensonader bighar - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين والطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها وبـها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدّه موقع آخر
 ه) إنتاج المُتّجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤)
 ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...
 ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائی/ بناية" القائمية" تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریة الشمسیة (=١٤٢٧=الهجریة القمریة)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٥-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيبة، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُؤْنَى في الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزايداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

